

قلائد المرجان

في الناسخ والمنسوخ من القرآن

تأليف

برعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ

دراسة وتحقيق

د / عبد الله بن علي بن محمد المجددي

ح عبد الله بن علي بن محمد المجددي، ١٤٢٨ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية انتاج النشر

المقدسي، مرعى بن يوسف

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن.

مرعى بن يوسف المقدسي؛ عبد الله بن علي بن محمد المجددي، الرياض، ١٤٢٨ هـ

٥٤٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٥٨-٠٣٨-٥

١- القرآن - الناسخ والمنسوخ أ.المجددي، عبد الله بن علي بن محمد (محقق)

ب. العنوان

١٤٢٨/٤٢٤٣ ديوبي ٢٢٦، ٤

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٢٤٣

ردمك: ٩٩٦٠-٥٨-٠٣٨-٥

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٧ - ١٤٢٨

قلائد المرجان

في الناسخ والمنسوخ من القرآن

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لكلية أصول الدين
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت مساء يوم
الثلاثاء ٢١/٨/١٤٠٤هـ، ونالت درجة الماجستير في القرآن وعلومه
بتقدير ممتاز بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن إبراهيم
الوهبي حفظه الله ورعاه.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بعد أن انتهيت من مناقشة هذه الرسالة العلمية حرصت على طبعها بأسرع ما يمكن، جزماً مني بأن تأخير أي عمل علمي عن وقته هو حرمان للقارئ من ثمرته والتتمتع بفائدته، وضياع للجهد الذي بذل من أجله، والوقت الذي صرف فيه، لاسيما وأنه في أشرف العلوم - إذ شرف العلم بشرف موضوعه - .

لكن حال دون ذلك ظروف كثيرة أهمها المبالغ الطائلة لعملية الطباعة والتوزيع التي تدفع مقدماً ولا يستطيع الكتاب تحصيلها إلا برفع قيمتها مما يبعده عن القارئ الكريم وأستريح القارئ الكريم عنراً في هذا التأخير، وأذكره بأن بعض مراجع هذا الكتاب المخطوطة - وقت إعداده - قد طبعت الآن مثل: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد.

وليعلم الناظر في هذا التحقيق أنني قد بذلت جهدي وطاقتى فيما حصل فيه من صواب فهو من الله و توفيقه، وما حصل فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان، وأسائل الله تعالى الصفح والغفران وإن فاتني أجر الصواب فأرجوه تعالى أجر الاجتهد. وأدعوه تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبنا الزلل والخطأ، إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرياض - غرة رمضان ١٤٢٨ هـ

ص. ب ٢٦١٣٩٦ الرياض ١١٣٤٢

فاكس ٠١٤٩٣٥١٣

البريد الإلكتروني abuibraheem0408@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاماً دائمـاً إلى يوم الدين.

بعد أن حصلت على دبلوم الدراسات العليا من كليةأصول الدين بالرياض، حرصت أن تكون رسالتي في الماجستير في تحقيق ودراسة أحد كتب الناسخ والمنسوخ من القرآن، فجاء اختياري لكتاب «قلايد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن» - لمرمي بن يوسف الكرمي أحد علماء الحنابلة المتأخرین - تحقيقاً لهذه الرغبة، وإنما اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

- ١- إن خير وأفضل ما يخدم هو كتاب الله العزيز، وفي إخراج واحد من هذه الكتب ودراستها خدمة جليلة لكتاب الله.
- ٢- كثرة من كتب في الناسخ والمنسوخ من القرآن فهم خلق كثير لا يحصون، ومع ذلك لا تجد متداولاً ومطبوعاً من كتبهم إلا القليل.
- ٣- عدم عناية الباحثين بتحقيق ودراسة كتب النسخ في القرآن، رغم أهميتها وكثرتها و حاجتها إلى التحقيق والدراسة معاً، ولذا فيعتبر هذا الكتاب (قلايد المرجان) أول كتاب حظي بالدراسة والتحقيق فيما أعلم بعد كتاب «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي الذي كان موضوع أطروحة الدكتور عبد الكبير المدغري ^(١).
- ٤- اختلاف المؤلفين في النسخ في عدد قضایاه بين المقل والمكثـر دون اعتبار لضوابط معينة تحصر قضایا النسخ وتخرج ما عدـاها فأردت أن أقف على حقيقة الأمر

(١) راجع: مجلة الحديث الحسينية العدد الثاني. ص: ٦٦ وهذا الكتاب لم يصلنا حتى الآن.

وأبين ما يشمله مدلول النسخ في الآيات المدعى عليها النسخ، وما لا يشمله واضعًا في الاعتبار أن الأصل إحكام الآية ولا يعدل عنده إلا بدليل قوي، لأن ما ثبت باليقين لا يبطل بالظن، ولذا لا يجوز ادعاء رفع حكم آية إلا بدليل كما قرر ذلك علماء الإسلام.

قال أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا يقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْلَمَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب إلا يطاع ذلك الأمر واسقط لزوم اتباعه. وهذه معصية الله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإنما فهو مفتر بطل...»^(١).

وقال أبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧هـ: «إطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جراءة عظيمة»^(٢).

وقال أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ: «إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً متحقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بعلم متحقق. ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المواتر، لأنه رفع للملحوظ به بالظنو، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام

(١) راجع: أحكام الأحكام لابن حزم ٤/٨٣-٨٤.

(٢) راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة الأولى.

فيهما وهكذا يقال في سائر الأحكام مكية كانت أو مدنية ...^(١).
وبعد الموافقة على هذا الموضوع بدأت العمل حسب الخطة التالية.
قسمت الموضوع إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة: ويكون من مقدمة وبيان.
المقدمة: وفيها ذكر سبب اختياري لهذا الكتاب وخطة البحث فيه.
الباب الأول: حياة المؤلف وأثاره، وقد جعلته في أربعة فصول:
الفصل الأول: عصر المؤلف، ويشمل الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية
والعلمية.

الفصل الثاني: نشأته، وطلبه العلم، وأعماله.

الفصل الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

الفصل الرابع: مؤلفاته.

الباب الثاني: دراسة كتابه «قلايد المرجان» وقد جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقدمة في النسخ تشمل:

- ١ - تعريف النسخ في اللغة.
- ٢ - مفهوم النسخ عند المقدمين.
- ٣ - مفهوم النسخ في اصطلاح المؤرخين.
- ٤ - الفرق بين النسخ والتخصيص.
- ٥ - الفرق بين النسخ والاستثناء.
- ٦ - الفرق بين النسخ والتبيين

(١) راجع: المواقف للشاطي ٣/١٠٥-١٠٦.

٧- الفرق بين النسخ والتقييد.

٨- شروط النسخ.

٩- تاريخ النسخ، والحكمة منه، ومراحل التأليف فيه.

الفصل الثاني: ذكرت فيه:

١- أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ التأليف.

٢- المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

٣- منهجه في هذا الكتاب.

٤- قيمة هذا الكتاب العلمية ببيان ما له وما عليه.

الفصل الثالث: عملي في التحقيق، وقد ضمته التالي:

١- اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

٢- نسخ الكتاب، وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

٣- منهجه التحقيق وقد سرت فيه على النحو التالي:

أ- مقابلة النسخ الخطية.

ب- ترقيم الآيات.

ج- تخريج الأحاديث.

د- التعليق على الغامض وشرحه.

هـ- التعريف بالأعلام الموجودة في النص.

و- الفهارس.

القسم الثاني: التحقيق (النص المحقق).

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزييل إلى الأستاذ المشرف على هذه الرسالة، فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهبي على ما بذله لي من

جهد ونصح وإرشاد ومتابعة دقيقة لكل ما أكتبه إضافة على تزويده لي بالمراجع من مكتبته الخاصة. فجزاه الله عني أحسن الجزاء، ووفقه لصالح العمل وببارك في حياة إنه سميع مجيب.

القسم الأول

الدراسة

الباب الأول

حياة المؤلف وأثاره

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف.

الفصل الثاني: نشأته، وطلبه العلم، وأعماله.

الفصل الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ووفاته.

الفصل الرابع: مؤلفاته

الفصل الأول

عصر المؤلف، ويشمل:

الحالة السياسية.

الحالة الاقتصادية.

الحالة الاجتماعية.

الحالة العلمية.

الحالة السياسية:

عاش المؤلف رحمه الله تعالى في آخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الهجريين، متنقلاً في بلاد الشام ومصر، وكانت هذه البلاد تحت نفوذ الحكم العثماني. وسألتني عن بداية الدولة العثمانية بإيجاز بقدر ما تدعو إليه الحاجة حتى أصل إلى عصر المؤلف تقريرًا فأقول:

من إقليم المستنقعات المواجهة للدولة البيزنطية انطلق أرطغرل وأولاده وأحفاده في جهادهم ضد البيزنطيين وانتزعوا جزءاً بعد آخر من أراضيهم. وكانت المقاطعة التي استقل بها أرطغرل نواة للدولة العثمانية.

وتنسب الدولة العثمانية إلى عثمان بن أرطغرل الذي تولى سنة ٦٨٧ هـ / ١٣٢٦ مـ. وأخذ في توسيع رقعة الدولة العثمانية وتولى من بعده ابنه السلطان أورخان الأول بعد وفاة والده من ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦ مـ - ٧٦٣ هـ / ١٣٦٣ مـ. وعمل أورخان على نشر الدولة العثمانية مكملاً لما بدأه والده عثمان.

فأنشأ لذلك التنظيم الجديد للجيش، فأُوجِدَ فرقـة الانكشارية ومعناها: الجيش الجديد، ويرجع الفضل الكبير إلى هذا الجيش بعد أن ارتقى في النظام وزاد عدده حتى صار لا يعول إلا عليه في الحروب وهو من أكبر عوامل انتشار وامتداد سلطة الدولة

العثمانية، فكان هذا الجيش مدعوة للفخر والشرف بسب انتصاراته وفتوحاته التي توجها بفتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣هـ / ٨٥٧م في عهد السلطان محمد الفاتح الذي تولى الحكم سنة ١٤٥١هـ / ٨٨٦م والتي سميت بعد الفتح إسلامبول أي: تحت الإسلام أو مدينة الإسلام.

ثم جاء بعد الفاتح السلطان سليم الأول الذي تولى سنة ٩١٨هـ - ١٥١٢م، وقد زاد في الفتوح فأنهى حكم المماليك في الشام سنة ٩٢٦هـ / ١٥٢٠م، وأنهى حكم المماليك في مصر سنة ٩٢٣هـ / ١٥١٧م.

وانضم إليه الحجاز، وأرسلت له مفاتيح الحرمين الشريفين دلالة على ولاء أهلهما له. وأضيف إلى ألقاب السلطان سليم لقب خادم الحرمين.

ثم جاء من بعده ابنه السلطان سليمان خان «القانوني» الذي تولى من سنة ٩٢٦هـ - ١٥٦٦م / ٩٧٤هـ، والذي بلغت في عهده الدولة العلية أعلى درجات الكمال وشملت فتوحاته العراق، وشمال غرب إيران واليمن، وشمال غرب أفريقيا، وجزيرة رودس، والمجر وعاصمتها بلغراد، والأحساء وقد بني بها مسجد الدبس^(١).

ومهد سليمان لفتح قبرص وهكذا شملت الفتوحات العثمانية معظم العالم الإسلامي، وأصبح العثمانيون القوة العظمى في العالم الإسلامي، وحماة الأماكن المقدسة، فأمنوا طرق الحج، وصانوا بلاد المسلمين بجهادهم المقدس ضد البيزنطيين المسيحيين، الذين يستهدفون القضاء على الإسلام واحتلال بلاد المسلمين.

(١) انظر: تاريخ الأحساء محمد الأحسائي ١٢١/١.

وكان نظام العثمانيين في حكم البلاد، يعتمد على سياسة الحكم الغير مباشر ويتم ذلك بواسطة بعض الأمراء والقواد، فالوالى يقوم بوظائف ثلاث للدولة هي:

- ١- توفير الأمن والحماية للرعاية والدفاع عنها بإنشاء الجيش.
- ٢- الفصل بين الرعية ومتابعة شئونها القضائية عن طريق الجهاز القضائي.
- ٣- تحصيل الضرائب المفروضة على مصادر الإنتاج من أرض وجمارك وصناعات ووظائف، وإنفاق ذلك في الوجوه المقررة له ^(١).

ويعتبر سليمان القانوني الذي وضع القوانين المنظمة لشئون الدولة آخر السلاطين الأقوباء. وتولى من بعده ابنه السلطان سليم الثاني من سنة ٩٧٤ هـ - ١٥٦٦ م ففتح قبرص، وفي عهده برزت علائم الضعف العثماني فتجددت حدود الإمبراطورية وأخذت بالتكلس، وكل من جاء بعده صار أضعف من قبله، باستثناء طفرات من القوة بين فترة وأخرى كما حدث في عهد السلطان مراد الرابع الذي تولى سنة ١٠٣٢ هـ - ١٦٢٣ م - ١٦٤٠ م فضفت الدولة العثمانية بضعف السلاطين، وفي هذه الحقبة من زمن قوة الدولة العثمانية وانتشارها وجد عالنا الفاضل وشيخنا الحليل مرعي بن يوسف وأدرك بعض ضعف الدولة الذي بدأ شيئاً فشيئاً بسبب ضعف السلاطين وميلهم إلى الدعة وترك شئون الدولة يصرفها كبار الموظفين.

ولعل فيما كتبته عن الحالة السياسية مع اختصارها، يكفي لبيان عصر المؤلف سياسيّاً، وقد تركت ذكر من كان في عهد المؤلف من السلاطين خشية الإطالة.

(١) انظر: دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام للدكتورة / ليلى عبد اللطيف ص ١١، ١٢.

الحالة الاقتصادية:

عاش مرجعي بن يوسف في الشام ومصر، وقد مرت هذه البلاد بظروف اقتصادية مشابهة، فإن انتشار الفتح العثماني وتوسعه أدى إلى نهضة اقتصادية كبيرة، إذ تحكموا في الطرق التجارية بين الشرق الأقصى وأوروبا المارة بمصر والشام، وحصلوا على عائدات التجارة والزراعة مما زاد في دعم الجهد الحربي والتوسيع العثماني، وتتمثل الضرائب المفروضة على الولايات الجزء الأكبر من خزينة الدولة العثمانية. واتبع العثمانيون في جمع وتحصيل بعض الضرائب نظام الالتزام، في الشؤون المالية، وهو أن الحكومة كانت تطرح الأرض للمزایدة مقسمة إلى أجزاء بين الراغبين فيها مقابل مبلغ يدفعه من ترسوا عليه المزايدة، وفي مقابل ذلك يحمل الملتم مصلحة الحكومة في جباية الضرائب من السكان، ويساعده على تحصيل ذلك قوة من الجنود وكثيراً ما كان الملتم يسعى إلى المواطنين ليضمن لنفسه أكبر ربح ممكن^(١).

وكان يراعى في فرض الضرائب أن تكفي لسد رواتب الموظفين والمصالح الأخرى للولاية، وحصة الدولة في إسطنبول، ونفقة الحرمين الشريفين. فأصبحت حال الفلاح في ظل نظام الالتزام بؤساً وألماً وشقاء، وأصبح مرهقاً بما فرض عليه من ضرائب. واندثر كثير من القرى بسبب هجرة أهلها منها، وانتقل عدد كبير من الفلاحين إلى عدد القواعد غير النظامية، وتحول بعضهم إلى قطاع طرق، وهاجر بعضهم إلى المدن، فدخل قسم منهم المدارس الدينية المجانية يعيشون على أموال الإحسان^(٢). وعم البلاد غلاء الأسعار.

(١) انظر: عجائب الآثار للجبرتي ١/٧٧، العرب والعثمانيون لعبد الكريم رافق ص ٤٧.

(٢) انظر: العرب والعثمانيون ص ١٢١.

وحيث توقف الفتح العثماني نتج عنه انقطاع موارد الدولة وارتباك الاقتصاد العثماني، بالإضافة إلى نقص واردات الدولة بسبب فساد نظام الالتزام وجباية الضرائب، وتتأثر الاقتصاد العثماني أيضاً بنقص واردات الضرائب التي كانت تفرض على بضائع الشرق الأقصى المارة في الأراضي العثمانية وأصبح بعض هذه البضائع يصدر مباشرة إلى أوروبا عبر رأس الرجاء الصالح بعد أن أقام البرتغاليون محطات على طول الساحل الشرقي لافريقيا فاستولوا على هرمز وعمان وجزيرة سقطرى، وأجبروا الملاح على التوجه عبر رأس الرجاء الصالح، رغم أن قسطاً كبيراً من بضائع الشرق الأقصى بقي يمر في القرن العاشر الهجري - السادس عشر الميلادي، عبر موانئ البحر الأحمر وميناء البصرة إلا أن حجم هذه البضائع تناقص بمرور الزمن بسبب ازدياد قوة الإمبراطوريات الغربية في الشرق الأقصى، فخسرت الدولة العثمانية موارد مالية كبيرة^(١).

وحدث في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري ارتباك في النقد العثماني بسبب تدفق الفضة الرخيصة إلى بلاد البحر الأبيض المتوسط من أمريكا بواسطة المستعمرات الأسبانية، فانهارت لذلك قيمة الفضة التركية وارتفع سعر الذهب وقل وجوده بسبب ازدياد قيمته بالنسبة للفضة فعم الغلاء البلاد. وكانت آثار الخفاض قيمة العملة واضحة وخاصة بالنسبة لمرتبات العساكر الذين تأثر سلوكهم تبعاً لذلك، فظهر التمرد في صفوف العساكر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري - النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلادي - خاصة في مناطق الأطراف كاليمن وشمال إفريقيا حيث السلطة العثمانية ضعيفة، وتعدد الانكشارية وأرهيووا سلاطينهم العثمانيين خاصة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، ونتيجة للضعف الاقتصادي

(١) انظر: العرب والعثمانيون لعبد الكريم رافق ص ١٢٢، وأطلس التاريخ الإسلامي - هادي هازارد ص ٢٤.

ضعف الدولة شيئاً فشيئاً حتى انتهت.

الحالة الاجتماعية:

الحياة الاجتماعية في البلدين مصر والشام متشابهة إلى حد كبير فالسكان أجناس مختلفة منهم العرب والجركس والأرمن والأتراك والرومانيون وغالب السكان من المسلمين، ويوجد بينهم أقليات مسيحية ويهودية، كما يوجد بمصر جماعة من الأقباط وهم قلة.

وكانت طبقات الشعب تبدأ بالسلطان، ومن حوله الحاشية التي تتالف من الأمراء والوزراء وحكام الأقاليم. ومهمة هؤلاء: إدارة البلاد ورسم سياستها الداخلية والخارجية وتنظيم الجيش والمحافظة على أمن البلاد وجباية الضرائب وإقامة المنشآت العامة كالمساجد والمدارس. وتعيش هذه الطبقة في ترف ونعيم وبذخ وكلمة نافذة.

ثم تلي هذه الطبقة طبقة الجيش وقواده، ومهمتها: الدفاع عن البلاد ومساعدة الجهاز الإداري في العاصمة والأقاليم، وهؤلاء لهم من المكانة في قلوب الجميع من حكام ومحكومين الشيء الكثير، وطلباتهم نافذة وأوامرهم مستجابة. تصلهم المدحيا عند تولية كل سلطان وفي مناسبات عديدة خوفاً من شرهم. فمن أفعالهم المنكرة في قوة الدولة العثمانية في سنة ٩٣٢هـ - ١٥٢٥م. في عهد السلطان سليمان القانوني نهبو سراي إبراهيم باشا الصدر الأعظم الذي كان إذ ذاك بمصر، ونهبوا محل الجمرك وعدة أماكن أخرى من منازل الأعيان وحارة اليهود، وتدارك السلطان ذلك، فأسكنتهم من السلب والنهب بتوزيع المال الكثير عليهم وعزل بعد ذلك بعض رؤسائهم الذين كانوا سبب هذا العصيان وقتل بعضهم^(١).

أما في حالة ضعف الدولة فتدخلوا في كل شيء، حتى في تولية السلاطين وعزلهم.

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية لمحمد فريوك بك، ص ٨٣.

ثم يأتي بعد ذلك طبقة العلماء والفقهاء: وهؤلاء وقفوا موقف الزعماء والمصلحين، يدافعون عن حقوق الشعب ويصرون لهم بهذه الحقوق ويساعدونهم بقدر المستطاع على بلوغ المرتبة الاجتماعية التي يريدوها كل فرد منهم لنفسه وعشيرته. وإذا ما اشتد ظلم الحكام على الشعب تدخل العلماء لدى الولاة لتبديل سياستهم، وكثيراً ما كانوا ينجحون في ذلك. كما حدث في أواخر سنة ٩٢٧هـ أن فرض الوالي إياس باشا على الدمشقيين ضريبة من المال إثر وصول الأنباء بفتح العثمانيين لبلغراد ثم عدل عن ذلك إثر تدخل أحد العلماء. وقام هذا الوالي بسجن الشيخ تقى الدين القارى الشافعى حين بلغه انتقاده للحنفية وقوله: بان العثمانيين أهل بدع وأفرج عنه بتوسط الشيخ الشيرازي^(١).

وفي مصر كان عاماً الشعب يلتجئون إلى الأزهر ومشايخه في دفع ما يقع عليهم من ظلم.

أما طبقة العامة: فهي تمثل الجزء الأكبر من الهرم الاجتماعي وهي تتكون عادة من خليط من الناس مختلفة الأجناس والطبعات والأعمال، فمنهم التجار والصناع والزراع وغيرهم. وعلى كاهل هذه الطبقة يقوم اقتصاد البلاد فتروج تجارتها ويزدهر عمرانها وتتقدم صناعتها ويكثر إنتاجها الزراعي، وهم تبعاً من ساد عليهم فالسلاطين يتنازعون فيما بينهم ولا دخل للشعب نفسه في هذه الأمور، وحسبه أن يستمتع بمنظر المراكب السلطانية تمر به من حين إلى حين وحسبه كذلك أن يشارك في الانتف للسلطان الغالب أو المتصر على عدوه أو عدو الدين فلم يكن لهذه الطبقة دخل في السياستين الداخلية والخارجية.

(١) انظر: أعلام الورى لابن طولون ص ٢٦٨، ٢٦٩، دراسات في تاريخ العرب الحديث لعبد الكريم رافق ص ١٥١.

الحالة العلمية:

أنهى العثمانيون حكم المماليك في الشام سنة ٩٢٢هـ، وفي مصر سنة ٩٢٣هـ، وكانت سياسة العثمانيين في حكم البلاد بالحكم غير المباشر بواسطة أحد كبار المسؤولين يساعدته عدد من الموظفين كما تقدم.

وكان أكثر الولاية يغلب عليهم الجهل والأمية ولا يعرفون إلا التسلط وجباية الأموال وإرضاء الرؤساء والأعوان، والكثرة الكاثرة منهم لا يقرؤون ولا يكتبون، فتأثرت البلاد بالجهل والأمية حتى مركز الخلافة العثمانية. وحين فرض العثمانيون لغتهم في البلاد المفتوحة وجعلوها لغة الدواوين شاعت الرطانة وانزالت العربية في المدارس الدينية والمساجد لكنها بقيت لسان العلم والدين، وإن طفت عليها العامية وداخلتها التراكيب الأعجمية وانتشرت المفردات الغربية، وانحازت الفصحي إلى زوايا الجامع ولم تستعمل إلا وقت الدرس، وربما استخدم بعض المدرسين العامية في الوعظ وشرح الدروس واقتصر التعليم على علوم الدين وما يكون واسطة لفهمه من نحو وصرف وبلاهة ومنطق وعلم كلام. وحمد المتعلمون على الشروح القديمة وحفظ التلخيصات والحواشي والشروح، أما الابتكار فلم يعد له أثر إلا في النادر، وأصبح العالم من يقتصر على رواية الأخبار والأحكام منسوبة إلى أصحابها أو غير منسوبة، دون أن يكون له رأي خاص فيها إلا في النادر القليل ومؤلفات شيخنا الفاضل مرعي بن يوسف من الأمثلة الدالة على ذلك.

الفصل الثاني

نشأته وطلبه العلم وأعماله

نسبة:

هو مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي^(١) المقدسي الحنبلي.

مولده:

ولد بطور كرم بفلسطين، ولم أجده فيمن ترجم له مما وقع تحت يدي ذكر لتاريخ ولادته، ولعل ذلك راجع إلى انتقاله مبكراً قبل شهرته في بلده الذي عرفت ولادته فيه، ولكن من المؤكد أنه ولد في القرن العاشر الهجري بدليل أن الشيخ عبد الله الشنشوري^(٢) قرّر كتاب «دليل الطالب» للشيخ مرجعي ومات الشنشوري سنة ٩٩٩ هـ^(٣).

طلبه للعلم:

قضى الشيخ أول حياته في بلده طور كرم، وأخذ مبادئ القراءة والكتابة فيها، ثم انتقل إلى القدس فأخذ عن علمائها الكثير، وأكب على العلم ينهل من معينه الصافي ويعرف من منهله العذب.

(١) الكرمي نسبة لطور كرم قرية بفلسطين قرب نابلس وتسمى اليوم طول كرم.

(٢) عبد الله الشنشوري فرضي من فقهاء الشافعية ولد سنة ٩٣٥ هـ من مؤلفاته الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحيبة.

راجع: الكواكب السائرة للغزي ١٦١/٣، وهدية العارفين للبغدادي ٤٧٣/١، ومعجم المطبوعات ليوسف سركيس ص ١١٤٦، والإعلام للزركلي ٢٧٣/٤، ومعجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة ١٢٨/٦.

(٣) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ ص ٥٥٩ وهو خطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم ٤٩٥١.

ثم رحل إلى القاهرة للاستزادة والتحصيل، فدرس في الأزهر، وأقبل على علمائه الذين لم يدخلوا عليه بما لديهم، حتى أصبح متمكناً في العلم ذا إطلاع واسع على نقول الفقه و دقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتدالوة فهو فقيه محدث مؤرخ أديب شاعر، أجازه شيوخه للقراء والتدريس في الأزهر فقام فيه خير قيام. وكان يقضي وقته فيه بين التعليم والافتاء والتحقيق والتأليف، وعند ذكر مؤلفاته تتبيّن جهوده العلمية وسعة إطلاعه.

وكان رحمة الله متأثراً بشيخ الإسلام أحمد بن تيمية محبًا له معجبًا به أشد العجب، حتى أنه أفرد حياة ابن تيمية بكتاب خاص سماه «الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية» وسأعرض له عند ذكر مؤلفاته.

وكان الشيخ مرعي مولعاً بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، شغوفاً به على حد قول الحنبلي أبي إسماعيل، عبد الله بن محمد الهرمي، المتوفى سنة ٤٨١ هـ: أنا حنبلي ما حيت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحبّلوا وقال مرعي مثبتاً ذلك:

لئن قلد الناس الأئمة إني
أقلّ دفـواه وأعشق قوله

أعماله :

عمل الشيخ مرعي بعد إجازته بالتدرّيس في الجامع الأزهر: وكان مما تولى تدرّيسه في القرآن وعلومه، وقام بتدرّيس الفقه الحنبلي في جامع السلطان ابن طولون. ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن ونافسه عليها معاصره

العلامة إبراهيم الميموني الشافعي^(١) واستطاع أخذها منه ووقع بينهما من المفاوضات ما يقع بين الأقران، وألف كل منهما في الآخر رسائل. وكانت رسالة مرعى بعنوان «النادرة الغربية والواقعة العجيبة» ومضمونها الشكوى من الميموني.

(١) هو إبراهيم بن محمد الميموني نسبة للميمون بلد بالصعيد، ولد سنة ٩٩١هـ وتوفي سنة ١٠٩٧هـ، وله: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وحاشية على المawahib اللدنية للقسطلاني، وشرح منهاج الطالبين للنبوبي.

راجع: خلاصة الأثر للمحبى ٤٥/١، وهدية العارفين للبغدادي ٣٢/١، والأعلام للزرکلي ٦٤/١، ومعجم المؤلفين لکحالة ١٠٣/١.

الفصل الثالث

شيوخه وتلاميذه ووفاته

شيوخه:

تتلمذ الشيخ مرعي رحمه الله تعالى على مشايخ بلده، لما انتقل منها تتلمذ على علماء أجياله مشهود لهم بالدرية والمكانة العالية في الفقه الحنفي، كالقاضي يحيى بن موسى الحجاوي، والشيخ محمد بن أحمد المرداوي، والعلامة المعمر عبد الرحمن بن يوسف البهوتى. وأخذ بقية العلوم من حديث وتفسير عن الشيخ الإمام محمد حجازي الواعظ، والحقن أحمد بن محمد الغنيمي بمصر وكثير من المشايخ المصريين غيرهم.

وهذه نبذة موجزة عن بعض مشايخه السابق ذكرهم حسب وفياتهم:

١ - القاضي يحيى بن موسى الحجاوي، مقدسى الأصل دمشقى المولد والنشأ، درس في دمشق، وأخذ العلم بها عن جماعة منهم: والده أبو النجا، شرف الدين موسى ابن أحمد الحجاوي، مفتى الخانبة بدمشق، مؤلف كتاب «الإقناع» في الفقه الحنفي، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ^(١).

ثم انتقل إلى القاهرة بعد وفاة أبيه وأخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم: العلامة محمد بن أحمد الفتاحي الحنفي، الشهير بابن النجاشي مؤلف كتاب «منتهى الإرادات» في الفقه الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٩٧٢ هـ^(٢). وأجيز من مشايخه، فدرس بالجامع

(١) راجع: الكواكب السائرة للغزى ٢١٥/٣، وشنرات الذهب لابن العماد ٣٢٧/٨، وختصر طبقات الخانبة للشطبي ٨٤-٨٥.

(٢) راجع: فهرس المخطوطات لدار الكتب لفؤاد سيد ١١٨/٣، والأعلام للزركلي ٢٣٣/٦، ومعجم المؤلفين لكتابه ٢٧٦/٨، وترجمته في مقدمة كتابه «منتهى الإرادات». أما الشطبي فقد ذكر أن وفاته في

الأزهر، وأخذ عنه خلق كثيرون. منهم: مرجعي بن يوسف، ورأيت إجازة الحجاوي له في نسختين مخطوطتين من دليل الطالب^(١).

ومما ورد فيها قوله:

(وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، والجمع الحسن المفيد وتأملت ما فيه من الدر والجواهر وتذكرت حينئذ المثل السائر: كم ترك الأول للآخر. فلله دره من مؤلف همام ونحير علام.

ووُجِدَتْ مؤلَفَهُ قد أَحْسَنَ مَا وَضَعَ وَحرر وَجَمَعَ، فَلَيَتَقَبَّلْ بِالْقَبُولِ وَلَيَرْجِعْ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقَدْ أَجَزَتْهُ أَنْ يَفِيدَ مِنْ أَرَادَ الْإِفَادَةِ، فَإِنَّهُ أَهْلُ لِذَلِكَ وَزِيَادَةً. جعلني الله وإياك من المخلصين في خدمة الفائزين بمغفرته ورحمته، وختم لنا أجمعين بالحسنى وبأنا من قربه الحال الأسى إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير).

وتوفي القاضي يحيى بالقاهرة في أوائل القرن الحادي عشر^(٢).

٢- الشیخ محمد بن احمد المرداوى الحنبلي، نزيل مصر وشیخ الخنابلة بها، أخذ عن العلامة محمد الفتواحی المتقدم ذکرہ، وأخذ عن الفرضی الشیخ عبد الله الشنشوري، المتوفی سنة ٩٩٩ھـ.

وأخذ عنه خلق كثيرون. وكانت وفاته بمصر سنة ١٠٢٦ھـ^(٣).

حدود سنة ٩٨٠ھـ. راجع: مختصر طبقات الخنابلة ص ٨٧.

(١) السخنان بقسم المخطوطات بجامعة الإمام رقم الأولى ٢٩٧ ورقم الثانية ١٨٥٥ وهناك غيرهما مخطوطه ومصورات على ميكروفيلم لكن لم تذكر فيها الإجازة.

(٢) راجع: مختصر طبقات الخنابلة للشطبي ص ٩٥ ولم يذكره الحبشي في خلاصة الأثر مع عنايته بترجمة أعيان القرن الحادي عشر.

(٣) انظر: خلاصة الأثر للحبشي ٣٥٦/٣، ومختصر طبقات الخنابلة للشطبي ص ٩٦.

(١) - الشيخ محمد حجازي بن محمد الواعظ الشافعى، ولد سنة ٩٥٧ هـ بأكريٌ ونشأ بالقاهرة فحفظ القرآن وعدة متون في النحو القراءات والفقه، وعرضها على علماء عصره، وأخذ عن علماء كثرين قال المحيى: يبلغون ثلاثة شيخٍ^(٢). منهم: الحافظ محمد بن أحمد الغيطى الشافعى^(٣) وأحمد بن عبد الحق^(٤)، والشيخ عبد الوهاب الشعراوى^(٥)، والشيخ محمد الرملى^(٦).

وقد تخرج عليه علماء من مصر وغيرهم، توفي بمصر سنة ١٠٣٥ هـ. من مؤلفاته: «سواء الصراط في بيان الأشراط»، وهو كتاب جليل في أشرط الساعية أو صلتها فيه إلى ثلاثة.

(١) أكري ويقال: أكره: منزلة بطريق الحاج المصرى معروفة بقلة مائتها.

راجع: خلاصة الأثر لل بحيٰ ٤/١٧٦-١٧٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٦.

(٣) هو العالمة محمد بن أحمد بن علي الغيطى، ولد في أثناء العشر الأول من القرن العاشر، وتوفي سنة ٩٨٤ هـ، من مؤلفاته كتاب «المراج». راجع: الكواكب السائرة للغزى ٣/٥١-٥٣ وشدرات الذهب لابن العماد ٨/٤٠٦.

(٤) أحمد بن عبد الحق المصرى الشافعى، من أعيان علماء مصر، توفي سنة ٩٩٧ هـ.

راجع: شدرات الذهب لابن العماد ٨/٤٣٨.

(٥) عبد الوهاب بن أحمد الشعراوى ويقال: الشعراوى الشافعى، ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية، ولد بقرية أبي شعرة وإليها يتسبّب، وتوفي سنة ٩٧٣ هـ من كتبه: «النهج المبين في أدلة المجاهدين» و«طبقات الأولياء» و«البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير» و«الواقع الأنوار».

راجع: الكواكب السائرة للغزى ٣/١٧٦، وشدرات الذهب لابن العماد ٨/٣٧٢-٣٧٤.

(٦) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملى المصرى الشافعى ولد بمصر سنة ٩١٩ هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤ هـ والرملى نسبة إلى رملة قرية صغيرة بالمنوفية بمصر.

راجع: خلاصة الأثر لل بحيٰ ٣/٣٤٢-٣٤٨.

وله: «القول المثبت في قصة هاروت»، وله شروح منها: «شرح الجامع الصغير» للسيوطى، وله حواشى ورسائل كثيرة^(١).

٤ - عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتى الحنبلى، أحد المعمرين عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة، ولد بمصر ونشأ بها. وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، وأخذ الفقه في مذهب الإمام أحمد عن والده وجده، ومحمد بن أحمد الفتوحى المتقدم ذكره وغيرهم، وأخذ فقه المذاهب الثلاثة «الحنفى والشافعى والمالكى» عن علماء كل مذهب وتخرج عليه جماعة كثيرون، توفي بعد سنة ١٠٤٠ هـ^(٢)، ومن أخذ عنه الشيخ مرعي بن يوسف، قرأ عليه متن «المتھي» للفتوحى وصنف من قراءاته عليه كتابه «دليل الطالب» ذكر ابن بشر^(٣) أنه فرغ من تصنيفه سنة ١٠١٩ هـ وحين عرضه على شيخه تعجب منه وقال له: «يا بني: زيزبت قبل أن تحرصم»^(٤).
لكن ابن بشر يذكر أن هذه القراءة كانت على منصور البهوتى^(٥). والصواب أن

(١) راجع: خلاصة الأثر للمحيى ٤/١٧٤-١٧٧، وإضاح المكتون للبغدادى ١/١٦٧.

(٢) راجع: خلاصة الأثر للمحيى ٢/٤٠٥، وختصر طبقات الحنابلة للشطى ص ١٠٣.

(٣) هو العلامة الفاضل مؤرخ نجد، الشيخ عبد الله بن عثمان بن بشر. ولد بشقراء بمنطقة الوشم، وتوفي سنة ١٢٨٨ هـ.

راجع: ترجمته في مقدمة كتابه عنوان المجد.

(٤) راجع: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر ١/٣٨، ومعنى قوله: «زيزبت» الريب ذاوي العنبر والتين.
وقوله: «تحرصم» الحرصم أول العنبر ما دام أحضر.

انظر: ترتيب القاموس الحيط للطاهر الزاوي ١/٦٥٤، ٢/٤٢٨ و معناه: أنه وصل إلى آخر مراحل النضج قبل أن يمر بالأطوار السابقة له. وهو مدح وثناء من شيخه له.

(٥) منصور بن يوسف البهوتى الحنبلى، ولد سنة ألف للهجرة، وتوفي سنة ١٠٥١ هـ.

راجع: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، وعنوان المجد ١/٦٠، وختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤.

قراءته على شيخه عبد الرحمن البهوتى كما سبق. وما يؤيد ذلك تعقیب العلامة محمد بن مانع^(١) على ما ذكره ابن بشر حيث قال: «وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة منصور، فقد ذكر صاحب «السحب الوابلة»^(٢) أن من قرظه الشيخ عبد الله الشنثوري، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة، فإنه مات سنة ٩٩٩هـ والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب «الدليل» إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتى المعمراً كما في حاشية أحمد بن عوض على الدليل^(٣).

وعلى فرض أن الشيخ مرعي فرغ من تصنيف كتابه «دليل الطالب» سنة ١٠١٩هـ، كما يقول ابن بشر، فإن الشيخ منصور البهوتى ما زال في سن ومرحلة الطلب.

وقد عثرت على نسختين خطيتين لخديتين^(٤) لكتاب «دليل الطالب» فوجدت بهما أنه فرغ من تصنيفه سنة ١٠١٧هـ، وهذا مما يضعف أخذه عن الشيخ منصور، واطلعت

(١) هو العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع، ولد بعنزة سنة ١٢٩٨هـ وتوفي بيروت ودفن بقطر سنة ١٣٨٥هـ.

راجع: تاريخ الأحساء للأحسائي ١/٣٥، وروضة الناظرين لمحمد القاضي ٢/٢٨١، وعلماء نجد لابن بسام ٣/٨٢٧، ومشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ص ٤١١.

(٢) راجع: السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة لابن حميد ص ٥٥٩، وسبق ذكر هذا الكتاب بهامش ص ٢٢.

(٣) انظر: مقدمة كتاب «منار السبيل» بقلم الشيخ محمد بن مانع.

(٤) النسختان موجودتان بقسم المخطوطات بجامعة الإمام. النسخة الأولى برقم ٢٩٧ بخط سليمان بن محمد السندي، والثانية برقم ١٨٥٥ موقوفة من سليمان الحمد سليمان الحمد البسام.

على صور مخطوطات على ميكروفيلم عن نسخ شامية^(١)، فلم أجد فيها تاريخ تصنيف.

قلت: ولا تعارض بين ما هنا وما ذكرته سابقاً من أن كتاب «الدليل» ألف قبل سنة ٩٩٩هـ، فتاريخ تصنيفه متقدم كما ذكرت، وهذا تاريخ النسخ الخطية التي بعث بها إلى نجد كل واحدة بحسب تاريخ نسخه لها، إذ كان رحمة الله يبعث نسخ من كتبه إلى نجد والشام ويقع الاختلاف بين هذه النسخ في التاريخ، وخير دليل على ذلك ما قاله ابن بشر: «وصنف «غاية المتهى في جمع الإقناع والمتهي» ورأيت في بعض نسخها أنه فرغ من تبييضها سنة ست وعشرين وألف بالجامع الأزهر، وفي بعضها سنة ثمان وعشرين، وذكر لي شيخنا عثمان بن منصور أنه بيضتها مرتين واحدة أرسلها إلى نجد وواحدة أرسلها إلى الشام، فلهذا تجد في بعض النسخ منها زيادة ونقصان عن الأخرى»^(٢).

٥ - أحمد بن محمد بن علي الغنيمي، نسبة إلى جده غنيم، ويتصل نسبه إلى سعد بن عبادة الأنباري رضي الله عنه، ولد سنة ٩٦٤هـ تقريباً.

كان أول أمره شافعياً تلقى العلم عن جلة من مشايخ الشافعية وأتقن المذهب، ولما رحل إلى شمال مصر تحول إلى المذهب الحنفي حينما أرسنده إليه تدريس بعض العلوم على المذهب الحنفي في مدرسة الأشرفية بصحراء مصر.

(١) هذه الصور موجودة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام، الصورة الأولى رقم الفيلم ١٨٩٣ وكتب عليها وقف مدرسة المرادية، وعلى ص ٦ وقف على الحنابلة بالشام، والصورة الثانية رقمها ١٨٩٤ وكتب عليها وقف على المرادية.

(٢) راجع: عنوان المجد في تاريخ نجد ١/٢٨.

ومن شيوخه: محمد بن أحمد الرملي، ومحمد بن أبي الحسن البكري الصديقي^(١)، ونجم الدين محمد بن أحمد الغيطي، وعلي بن غانم المدسي^(٢).
أما مؤلفاته فأكثرها شروح وحواشى ورسائل. ومنها: كتابه «ابتهاج الصدور في بيان كيفية الإضافة والتثنية والجمع للمنقوص والمدود والمقصور» وكتاب «إرشاد الطلاب إلى لفظ باب الإعراب»، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٤٤هـ وعاش نحوًا من ثمانين سنة^(٣).

تلاميذه:

تلمذ على الشيخ مرعي بن يوسف تلاميذ كثيرون، استفادوا من علمه وتأثروا به، منهم:

١ - ابن أخيه الشيخ أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ولد بيت المقدس سنة ألف للهجرة، وطلب العلم على مشايخ بلده ثم ارتحل إلى القاهرة سنة ١٠٢٦هـ، فأخذ الفقه وغيره عن عميه الشيخ مرعي بن يوسف، ومنصور البهوتى وغيرهما من علماء الأزهر. وكان رحمة الله زاهدًا ملازمًا للعبادة بالجامع الأزهر إلى أن

(١) محمد بن علي بن محمد البكري الصديقي المصري الشافعى، من نسل أبي بكر الصديق، توفي سنة ٩٩٤هـ وذكره ابن العماد في وفيات ٩٩٣هـ، من تصانيفه: كتاب «معاهد الجمع في مشاهد السمع» وكتاب «هداية المريد إلى الطريق الرشيد» وله رسائل وشروح.

راجع: الكواكب السائرة للغزى ٦٧/٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٤٣١/٨.

(٢) علي بن محمد بن غانم المدسي الحفي، يتصل نسبه إلى سعد بن عبادة، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٠هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ من تأليفه «الشمعة في أحكام الجمعة».

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحيى ١/١٥٨، وهدية العارفين للبغدادي ١/٣١٢-٣١٥.

توفي سنة ١٠٩١ هـ ودفن بترية المجاورين بقرب عمه مرمي رحمة الله تعالى^(١).
 ٢- مفتى الحنابلة بدمشق، العلامة الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلبي الأزهري، ولد بيعلينك سنة خمس وألف للهجرة «١٠٠٥ هـ».قرأ القرآن الكريم على والده، ثم ارتحل إلى دمشق وأخذ عن علمائها. منهم:
 الشيخ محمود بن عبد الحميد الحنبلي^(٢)، أخذ عنه الفقه. وفي سنة ١٠٢٩ هـ رحل إلى مصر، وأخذ الفقه عن الشيخ مرعي الكرمي، ومنصور البهوي وغيرهما من فقهاء الحنابلة. وأخذ القراءات والحديث والفرائض والعروض وبقية العلوم عن مشايخ الأزهر، فأجازوه، ثم عاد إلى دمشق سنة ١٠٣٢ هـ فدرس بالجامع الأموي، وقرأ بعد ذلك على الشيخ عمر القاري^(٣) في النحو والمعاني والحديث والأصول فأجازه، وحج سنة ١٠٣٦ هـ فأخذ عن علماء مكة منهم: الشيخ محمد بن علي بن علان الصديقي^(٤)، وأخذ عن علماء المدينة منهم: الشيخ عبد الرحمن الخياري^(٥). فأجازوه ثم عاد إلى

(١) راجع: خلاصة الأثر للمحيي ١/٣٦٧، وختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١١٤.

(٢) هو محمود بن عبد الحميد الحنبلي الحبيل، سبط موسى الحجاوي توفي بدمشق سنة ١٠٣٠ هـ.
 راجع: خلاصة الأثر ٤/٣١٨.

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد، وقيل: عمر بن عبد القادر بن أحمد القاري الشافعي، ولد سنة ٩٥٨ هـ بدمشق، وتوفي بها سنة ١٠٤٦ هـ.

ragع: خلاصة الأثر ٣/٢٢٥-٢٢٣.

(٤) ولد ابن علان بمكة سنة ٩٩٦ هـ، وتوفي بها سنة ١٠٥٧ هـ وقيل عنه: أنه سيوطني زمانه لعرفته بالحديث وضبطه وكثرة مؤلفاته ورسائله. من مؤلفاته: «ضياء السبيل إلى معالم التنزيل» في تفسير القرآن.

ragع: خلاصة الأثر ٤/١٨٤-١٨٩.

(٥) عبد الرحمن بن علي الخياري الشافعي، نزيل المدينة، توفي سنة ١٠٥٦ هـ.
 راجع: خلاصة الأثر ٢/٣٦٧.

دمشق. وتصدر للإقراء بالجامع الأموي سنة ١٠٤١ هـ ودرس بالمدرسة العادلية الصغرى.

وأخذ عنه واستفاد من علمه خلق كثيرون، وتوفي رحمه الله سنة ١٠٧١ هـ^(١).
من مؤلفاته: شرح لصحيح البخاري لم يكمله.

وفاته:

توفي الشيخ مرعي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ ويوافق ذلك أواخر سنة ١٦٢٣ م وأوائل سنة ١٦٢٤ م^(٢) ودفن بترية المجاوريين. وهذا ما اتفقت عليه المصادر التي كتبت عن الشيخ مرعي^(٣).

وقال صاحب «السحب الوابلة» بعد أن ذكر أن وفاته سنة ١٠٣٣ هـ: «رأيت في ظهر «الغاية» بخط الشيخ محمد بن سلوم^(٤) نقلًا أن وفاته في ذي القعدة سنة

(١) راجع: خلاصة الأثر ٢٨٣/٢، وختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٠٩.

(٢) وفاته كانت في آخر سنة ١٦٢٣ م وأول سنة ١٦٢٤ م، لأن السنة المجرية ١٠٣٣ هـ تبدأ في ١٠/٢٥/١٦٢٣ م، ووفاته غير محددة في شهر ربيع الأول فيتحمل أنه توفي في السنة الأيام الأولى من شهر ربيع الأول، فتكون وفاته في سنة ١٦٢٣ م، ويتحمل أن تكون بعدها فتكون وفاته في سنة ١٦٢٤ م.
راجع: جدول تحويل السنين في أطلس التاريخ الإسلامي هاري هازادر: ص ٤٥، وجدول تحويل السنين الصادر عن دارة الملك عبد العزيز.

(٣) راجع: كشف الظنون لخاجي خليفة ص ١٩٤٨، وخلاصة الأثر للمحيي ٤/٣٦١ والسحب الوابلة لابن حميد (مخطوط) ص ٥٦٣ وإيضاح المكون للبغدادي ٧/١، وهدية العارفين له أيضًا: ٤٢٦/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢: ٤٨٤ ، وختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٠١، والأعلام للزركلي ٨٨/٨، ومعجم المؤلفين لكتحالة ٢١٨/١٢.

(٤) هو محمد بن علي بن سلوم ولد في قرية العطار من قرى سدير سنة ١١٦١ هـ ورحل إلى الاحساء والبصرة ثم الزبير توفي سنة ١٢٤٦ هـ.

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

١٠٣٢ هـ^(١)، والأول أشهر وأرجح عندي لعدد ذكره في المصادر مع قرب بعضها إلى عصر المؤلف، ك حاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ، والمحبى المتوفى سنة ١١١١ هـ. وجاء في كتاب «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع»^(٢) عند ذكر بعض مؤلفاته أن وفاته سنة ١٠٣٠ هـ. وهو خطأ ظاهر، لأن بعض مؤلفاته بعد هذا التاريخ مثل: كتاب «المسرة والبشارة» في فضل السلطنة والوزارة «فرغ من تأليفه في أول صفر سنة ١٠٣٢ هـ»^(٣) و «مبوك الذهب، في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب» أتم تأليفه آخر ربيع الأول سنة ١٠٣٢ هـ^(٤).

من مؤلفاته: مختصر شرح عقيدة السفاريني.

راجع: علماء نجد لابن بسام ٩٠٩-٩١٤ / ٣.

(١) راجع: السحب الوابلة لابن حميد. ص: ٥٦٣.

(٢) راجع: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك ص ١٥٨، ٣٥١، ٣٥٣.

(٣) راجع: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الكونغرس لصلاح الدين المنجد ص ٥٠.

(٤) راجع: مخطوطة هذا الكتاب المحفوظة بجامعة الإمام برقم ٤٩٥٥ الورقة ١٥.

الفصل الرابع

مؤلفاته

ترك المؤلف تراثاً ضخماً من الكتب، ذكر في أكثرها أنه صنفها في الجامع الأزهر. قال الحبي في خلاصة الأثر: «سارت بتآليفه الركبان ومع كثرة أصداده وأعدائه ما أمكن أن يطعن فيها أحد ولا أن ينظر بعين الازدراء إليها»^(١). وقد بدأ التأليف في زمن مبكر. وقصته مع شيخه البهوتى حين عرض كتابه دليل الطالب خير دليل على ذلك^(٢). وقد وجدت له ثمانية وسبعين مؤلفاً سأذكر المطبوع منها أولاً وأماكن طباعته حسب ما وصل إليه علمي. ثم أذكر الكتب المخطوطة وأماكن وجودها إن وقفت على شيء من ذلك معتمداً بعد الله على كتاب بروكلمان الطبعة الألمانية^(٣) مع ملحة وفهارس المخطوطات.

أولاً: كتبه المطبوعة:

ووجدت له خمسة كتب مطبوعة وهي:

١- بدیع الإنشاء والصفات في المکاتبات والمراسلات:

ويعرف بإنشاء مرعي كما هو مدون على أول صفحة منه. وقد قسم الكتاب إلى أربعة عشر باباً، بدأ بباب «في معرفة طريقة المکاتبة» وختمه بباب «في المواقع والنصائح وتوبیخ غير المستقيم» فرغ من جمعه بالجامع الأزهر سنة ١٠٢٩هـ. وقد طبع

(١) خلاصة الأثر ٣٥٨/٤.

(٢) راجع: ص ٢٨.

(٣) وقد ترجمها لي أحد الأخوة الحاصلين على البكالوريوس من جامعة هيدلبرج بألمانيا سنة ١٩٧٤م، ومكتب الرياض للترجمة.

في مصر - بولاق - مراراً^(١). ورأيت نسخة منه طبعت ضمن مجموع للمرة الثانية سنة ١٢٩٩هـ بمطبعة الجواب بالقسطنطينية. ويقع الكتاب في خمس وثمانين صفحة من القطع المتوسط، ومعه كتاب الإنشاء لحسن العطار^(٢). ويبدأ كتاب العطار من ص ٨٧ ضمن هذا المجموع.

٢- دليل الطالب:

وهو مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله. اختصره الشيخ مرعي من كتاب «متهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيق» للعلامة محمد بن النجاشي التوحي الحنبلي. بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب الإقرار، وذكر فيه المسائل الراجحة في مذهب الإمام أحمد التي عليها مدار الفتوى. يقول الشيخ مرعي في مقدمته: «بالغت في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، ولم ذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان». وعني متأخراً بالخاتمة بهذا المختصر عناية لم يظفر بمثلها كتاب من كتبهم فحفظوا متنه وحثوا على حفظه من ذلك قول قائلهم:

يَا مَنْ يَرِيدُ بِفَقْهِ
فِي الْدِينِ نِيلَ مَطَالِبِ
وَاحْفَظْ دِلِيلَ الطَّالِبِ
اقْرَأْ لِشَرِحَ الْمَتَهِ

(١) انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك ص ٣٥١، ومعجم المطبوعات ليوسف سركيس ص ١٧٣٨هـ.

(٢) هو الشيخ حسن محمد العطار مغربي الأصل، ولد بالقاهرة سنة ١١٨٠هـ وتولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ.

راجع: أعيان القرن الثالث عشر خليل مردم بك ص ١٥٥، ومعجم المطبوعات ص ١٣٣٥، الأعلام للزركلي ٢٣٦/٢.

وعنوا بشرحه ونظمه والتعليق عليه وذلك لما عرفوه من غزارة علمه ودقة اختصاره. فشرحه العلامة عبد القادر بن عمر التغليبي^(١) بكتاب سماه «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» طبع سنة ١٢٨٨هـ في بولاق وهو من أوائل الكتب المطبوعة في المذهب إن لم يكن أولاً. وطبع مرة أخرى سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م بمطبعة محمد علي ٢٤٠ صبيح بمصر، بتصحيح الشيخ رشدي السيد سليمان ويقع الكتاب مع شرحه في ورقة^(٢). ولعله طبع أكثر من ذلك لكن لم أقف إلا على ما ذكرت. وشرحه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني^(٣) بشرح لم يكمله. وشرحه إسماعيل الجراعي^(٤) في مجلدين. وشرحه الشيخ عبد الله المقدسي^(٥)،

(١) هو العلامة عبد القادر بن عمر التغليبي الشيباني، ولد بدمشق سنة ١٠٥٢هـ وتوفي بها سنة ١١٣٥هـ.
راجع: هدية العارفين للبغدادي ٦٠٣/١، وختصر طبقات الحنابلة للشطي. ص ١٢١.

(٢) انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لإدوارد فنديك ص ١٥٨، والكشف عن مخطوطات خزائن الأوقاف محمد أسعد طلس ص ٩٣.

(٣) ولد بقرية سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤هـ وتوفي بنابلس سنة ١١٨٨هـ وهو أحد فقهاء الحنابلة المشهورين، له مصنفات كثيرة، منها: تجيز الوفا في سيرة المصطفى ﷺ، الدار المصنوعات في الأحاديث الموضوعات، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب.

راجع: إيضاح المكنون للبغدادي ١٦٧، ٤٧٩، وهدية العارفين للبغدادي ٣٤٠/٢، وختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ١٢٧-١٣٠.

(٤) مفتي الحنابلة بدمشق، إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي، ولد بدمشق سنة ١١٣٤هـ وتوفي بها سنة ١٢٠٢هـ من مؤلفاته بالإضافة إلى شرحه لدليل الطالب شرح غاية المتهي ولم يكمله.
راجع: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٣٤-١٣٦.

(٥) ذكر ذلك ابن مانع في تقديره لكتاب منار السبيل، ولعله عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي الخنبلي، المتوفى بعد سنة ١٠٧٨هـ له: تحفة الأحباب في بيان حكم ذوي الأذناب.

راجع: إيضاح المكنون للبغدادي ١٨/١، ٢٣٧، وهدية العارفين للبغدادي ٤٧٩/١، ومعجم المؤلفين

وشرحه الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان^(١)، بكتاب سماه «منار السبيل في شرح الدليل» في مجلدين طبع الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ بالطبعة الماشمية بدمشق، ووقف على طبعه محمد زهير الشاويش، وطبع بعد ذلك عدة مرات بتحقيق محمد زهير الشاويش، وهذا الشرح من أحسن ما كتبه العلماء على متن الدليل، فقد ذكر مؤلفه عند كل مسأله دليلاً أو تعليلها وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب لحاجة الناس إليها، مع أن مسائل الدليل هي الراجحة في المذهب وعليها الفتوى. وخرج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بكتاب سماه «ارواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل»، وطبع سنة ١٣٩٩ هـ في بيروت.

أما الحواشي على الدليل فمنها:

حاشية لصطفى الدومانى^(٢)، وحاشية لأحمد بن عوض المرداوى^(٣) في مجلدين، وحاشية فضيلة العلامة محمد بن مانع، طبعت الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ، والطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ وكلاهما من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق. ونظمه محمد

.٣٣ / ٦ لكتحة

(١) ولد بالرس بمنطقة القصيم سنة ١٢٧٥ هـ وتوفي سنة ١٣٥٣ هـ وهو من فقهاء الخنابلة المتأخرين.
راجع: روضة الناظرين لحمد القاضي ٤٨/١، وعلماء نجد لابن بسام ١٤١/١، ومشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ. ص: ٣٣٥.

(٢) ولد في قصبة دومة، ونشأ في صالحية دمشق، وتوفي بالقدسية في خلافة السلطان عبد الحميد الأول، تولى المشيخة على رواق الخنابلة بالأزهر. من مؤلفاته: ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين، وشرح على الكافي في علمي العروض والقوافي.

راجع: مختصر طبقات الخنابلة للشطبي ص ١٤٧.

(٣) انظر: منار السبيل ص (ط).

ابن إبراهيم بن عريكان^(١) في ثلاثة آلاف بيت، وكذلك نظمه الشيخ أحمد الصديق^(٢)، أحد علماء حلب في ثلاثة آلاف بيت أيضاً^(٣). وماعني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا بحالات قدره عندهم.

٣- غاية المتهي في الجمع بين الإقناع والمتلهي:

أكثر علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى من التصنيف في الفقه، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد، ومن أجل وأنفس كتب المذهب كتابين هما: كتاب «الإقناع» لشيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. وكتاب «متلهي الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزياادات» لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجاش. ولا يستغنى عنهما طالب علم لما جمعه كل منهما من مسائل الفقه الموزعة فيما سبقهما من كتب المذهب، وعليهما مدار الفتوى عند أصحاب الإمام أحمد.

فأراد الشيخ مرعي رحمه الله تعالى أن يجمع الكتابين في كتاب واحد تقريراً وتسهيلاً لطالب العلم، فألف كتابه «غاية المتهي في الجمع بين الإقناع والمتلهي» وقد أضاف إلى كتابه زوائد من غير الكتابين، واتجاهات ظهرت له القول بها، وبين رحمة الله ما اختلف

(١) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عريكان، ولد قبل سنة ١٢٣٠هـ في بلد الخبراء بمنطقة القصيم، تربى عند خاله، ثم لازم بمكة السيد محمد بن علي السنوسي زعيم الطريقة السنوسية، مهر في الحساب والفلك والجبر وأرسله والي جهة سنة ١٢٥٧هـ إلى الحبشة فطاب له المقام وانقطع خبره بعد سنة ١٢٧١هـ.

راجع: علماء نجد لعبد الله بن بسام ٣/٧٨٢.

(٢) هو الشيخ أحمد بن عبد القادر المشهور بالصادق، ولد بحلب سنة ١٢٦٠هـ وتوفي سنة ١٣٤٣هـ.

راجع: تاريخ حلب محمد الطباخ ٧/٦٨٥.

(٣) راجع: تاريخ حلب ٧/٦٨٧.

فيه من المسائل ورجح من ذلك ما جزم به الأكثرون وأيده الدليل.

وقال في آخر كتابه: (قد أفرغت في هذا الجمع طاقتى وجهدى وبذلت فيه فكري وقصدى، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك لعلمى بالعجز عن الخوض فى تلك المسالك، وقد أكثرت فيه من التوجيه لنفع الطالب الوجيه فما كان من صواب فمن الله أو خطأ فمفي).

وطبع الكتاب الطبعة الأولى مع حاشية الشيخ حسن الشطى^(١) عليه في ثلاث مجلدات سنة ١٣٧٨هـ بمطبعة دار السلام بدمشق. ولعظام هذا الكتاب عند العلماء عني به المتأخرون من الخنابلة فأقبلوا على شرحه فشرحه عبد الحى بن أحمد، المعروف بابن العماد^(٢) حرره تحريراً أبیقاً وصل فيه إلى باب الوکالة ولم يکمله.

وشرحه محمد بن عفانل الأحسائى^(٣)، وإسماعيل بن عبد الكريم الجراعي وكلامها لم يکلمه، وشرحه مصطفى السيوطي الرحيباني^(٤) بكتاب سماه «مطلوب أولى النهي» في شرح غاية المتباهى» ولم يکمل من شروحه إلا هذا الشرح، وجاء من بعده الشيخ حسن الشطى، فوضع حاشية على الغاية والشرح سماها «منحة مولى الفتح بتجريد زوائد الغاية والشرح» ويقع الكتاب «مطلوب أولى النهي» في ثلاث مجلدات

(١) الشيخ حسن بن عمر الشطى، ولد بدمشق سنة ١٢٠٥هـ، وتوفى بها سنة ١٢٧٤هـ.
راجع: مختصر طبقات الخنابلة ص ١٥٧.

(٢) ولد ابن العماد بدمشق سنة ١٣٢٢هـ وتوفى بمكة سنة ١٠٨٩هـ وهو صاحب كتاب شذرات الذهب.
راجع: خلاصة الأثر للمحيى ٣٤٠/٢، ومختصر طبقات الخنابلة ص ١١٣.

(٣) هو الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفانل الحنبلي، ولد بالاحساء سنة ١١٠٠هـ وتوفى بها سنة ١١٦٤هـ.
راجع: تاريخ الأحساء لمحمد الأحسائي ١٠٤/٢، وعلماء نجد لعبد الله بن بسام ٨١٨/٣.

(٤) ولد الرحيباني بالرحيبة من أعمال دمشق سنة ١١٦٥هـ وتوفى بدمشق سنة ١٢٤٣هـ.
راجع: روض البشـر للشطـى ص ٢٤٣، وـمختصر طـبقـاتـ الخـنـابـلـةـ ص ١٤٨.

ضخام. والخاشية «منحة مولى الفتح» في مجلد وقد طبعا معاً في ست مجلدات سنة ١٣٨٠-١٣٨١هـ من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٤- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضعية:

ذكر الشيخ مرعي بن يوسف رحمه الله تعالى أنه وضعه مقلداً فيه أئمة هذا الفن، كالإمام أحمد^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، والنwoوي^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن حجر^(٥)، والسيوطى^(٦). وقد قدم لكتابه بقديمة في الحكم على الحديث بالوضع وهي نقول عن

(١) أحمد بن حنبل إمام مذهب الحنابلة، محدث فقيه، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٩/٦١، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/١٩٠، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

(٢) يحيى بن معين من أئمة أهل الحديث ومؤرخي رجاله ولد سنة ١٥٨هـ وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/١٣٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٤٢٩، شذرات الذهب لابن العمام ٢/٧٩.

(٣) يحيى بن شرف النووي الشافعى، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٧٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٩٥، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧/٢٧٨.

(٤) أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام، ولد بمoran سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٩٦، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٨٧، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥١٦.

(٥) هو أحمد بن علي العسقلانى، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ.

راجع: طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٤٧، الضوء اللامع للسعادى ٢/٣٦ شذرات الذهب لابن العمام ٧/٢٧٠.

(٦) هو جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ. ترجم لنفسه في كتابه حسن الماضرة ١/٣٣٥.

أئمة هذا الفن. ثم سرد الكثير من الأخبار التاريخية المكذوبة والأحاديث الموضوعة وعلق عليها بذكر ما قاله العلماء في نقدتها وقد بلغ عدد الأحاديث والأخبار التي أوردها في كتابه ٢٠٥ ما بين خبر وحديث. طبع الكتاب الطبعة الأولى ضمن مجلة «أصوات الشريعة» التي تصدر عن كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٥ هـ بتحقيق د/ محمد الصباغ وطبع الطبعة الثانية مستقلاً سنة ١٣٩٧ هـ.

٥- الكواكب الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية:

وهي فوائد لطيفة وفرائد شريفة لخصها الشيخ مرعي كما يقول من «مناقب ابن تيمية» للشيخ شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي^(١)، ومن «مناقبه» للشيخ سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن موسى البزار^(٢)، ومن «مناقبه» للشيخ شهاب الدين، أحمد بن القاضي محي الدين يحيى بن العمري الشافعي^(٣).

وقد بدأ الشيخ مرعي كتابه عن ابن تيمية بذكر ترجمته ونشأته وطلبه للعلم ثم ذكر

راجع: الضوء اللامع ٤/٦٥، شذرات الذهب ٨/٥١، معجم المؤلفين لكتابه ٤/٧١.

(١) حنفي من علماء الحنابلة، ولد سنة ٧٠٤ هـ وأخذ من ابن تيمية والذهبي وغيرهما، وتوفي بظاهر دمشق سنة ٧٧٤ هـ من كتبه «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» مطبوع.

راجع: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٤٢١، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٤١، مقدمة كتابه العقود الدرية.

(٢) البزار: محدث مؤرخ فقيه، ولد سنة ٦٨٨ تقريباً، وتوفي سنة ٧٤٩ هـ. ومن مؤلفاته: «الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية» مطبوع. له ترجمة في الدرر الكامنة ٣/٢٥٦، شذرات الذهب ٦/١٦٣ وفي معجم المؤلفين لكتابه ٧/٣٠٢.

(٣) ولد بدمشق سنة ٧٠٠ هـ، وتوفي بها سنة ٧٤٩ هـ، له ترجمة في الدرر الكامنة ١/٣٥٢، وشذرات الذهب ٦/١٦٠، ومعجم المؤلفين ٢/٢٠٤.

بعد ذلك سيرته على فصول، فذكر فصلاً في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ثم ذكر تصانيفه وسعة حفظه، وذكر مآثره من تعبد وورع وزهد وغير ذلك، ثم ذكر فصلاً في تمسكه بالكتاب والسنّة، وفصلاً في محنته وأخر في توجهه إلى مصر ومحنته فيها ثم ذكر عودة الشيخ ابن تيمية إلى دمشق وما وقع له بها وحبسه ووفاته، وذكر بعض مارثي به الشيخ من قصائد. ثم ختم كتابه بنصيحة وموعظة بين فيها تحريم أعراض المسلمين الأحياء منهم والميتين وخاصة العلماء منهم ثم دافع عن الشيخ في مسائل طعن عليه بها من عميت بصيرتهم. ويعتبر الكتاب مرجعاً مهمًا عن حياة ابن تيمية وقد طبع الكتاب سنة ١٣٢٩ هـ بطبعه كردستان العلمية بمصر، وقد رأيته في مجلد واحد يقع في ٩٥ صفحة.

ثانياً: كتبه المخطوطة:

- إتحاف ذوي الألباب، في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٣٩]. وهو يبحث في القدر. مخطوطته باستانبول «تركيا»، مكتبة أسعد أفندي برقم ١٣٠٠، وفي الموصل «العراق» برقم ٨ / ١٣٧^(١).
- أحكام الأساس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٧ هـ. مخطوطته بالقاهرة «مصر»، المكتبة الخديوية ضمن مجموعة بقلم عادي، تاريخ

(١) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٧٧، وخطوطات الموصل لداود الجلي. ص ١١٠، وبروكلمان «الملحق» ٤٩٧ / ٢.

نسخه سنة ١١٢٤ هـ برقم خاص ٢٨٦ رقم عام ١٨٠٤^(١).

٣- إخلاص الوداد في صدق الميعاد.

٤- الأدلة الوفية، بتصويب قول الفقهاء والصوفية.

٥- إرشاد ذوي الأفهام، لنزول عيسى عليه السلام.

رسالة مخطوتها في استانبول «بتركيا»، مكتبة أسعد أفندي برقم ١٤٤٦ ضمن مجموعة من الرسائل.

ونسخة أخرى من هذه الرسالة في بنته «بالهند»، مكتبة خان بهادر خدابخش برقم ٢٦٠٢ / ٨ وهي سبع ورقات ضمن مجموعة من رسائل مرعي. تاريخ نسخ هذا المجموع سنة ١١٠٠ هـ^(٢).

٦- إرشاد ذوي العرفان، لما في العمر من الزيادة والنقصان.

رسالة مخطوتها في بنته «بالهند»، مكتبة خان بهادر خدابخش برقم ٦/٢٦٠٢ وهي خمس ورقات ضمن مجموعة من رسائل مرعي.

وآخرى في برلين «بألمانيا» برقم ٢٤٩٥.

وآخرى في الموصل «بالعراق» برقم ٥/١٣٧ ضمن مجموعة^(٣).

٧- إرشاد من كان قصده، لا إله إلا الله وحده.

وجاء اسم هذا الكتاب في السحب الوابلة: إرشاد من كان قصده، إعراب لا إله إلا الله.

(١) راجع: فهرس الكتبخانة الخديوية ٣/٢٧٠، ٤٨٤/٢، وبروكلمان ٤٨٤.

(٢) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٣٢٣ وفهرس خدابخش ٤٢٨/٢.

(٣) راجع: فهرس خدابخش ٤٢٨/٢، وفهرس خطوطات الموصل لداود الجلي. ص ١١٠، وفهرس خطوطات مكتبة برلين بألمانيا ٥٨٣/٢، ٤٨٤/٢، وبروكلمان ٤٨٤.

وكذا في مختصر طبقات الحنابلة^(١).

٨- أرواح الأشباح، في الكلام على الأرواح.

٩- أزهار الفلاة، في آية قصر الصلاة.

١٠- أقاويل الثقات، في تأویل الأسماء والصفات، والآيات الحكمات والمشابهات. أتم تأليفه في سنة ١٠٣٢ هـ.

مخطوطته في بغداد «بالعراق»، مكتبة الأوقاف العامة برقم ٢٧٦٣ / ١ مجاميع نسخة حسنة، تاريخ نسخها سنة ١٢٤٠ هـ، عدد أوراقها ٦٠ ورقة.

وآخرى برقم ١٣٨٤٦ / ١ مجاميع تاريخ نسخها سنة ١٣٣٤ هـ عدد أوراقها ١١٣ ورقة.

ونسخة أخرى في دمشق بسوريا في المكتبة الظاهرية برقم ٦٣٢ «٤٨٩ تفسير» تاريخ نسخها سنة ١١٦٧ هـ عدد أوراقها ٦٤.

ونسخة أخرى في طنطا «بمصر»، مكتبة المسجد الأحمدى برقم «خـ ٦٢، عـ ٦٦٧» عدد أوراقها ٧٠.

ونسخة أخرى في لاندبرغ «بألمانيا»، مكتبة جامعة بيل برقم ٤٩٧^(٢).

١١- إيقاف العارفين، على حكم أوقاف السلاطين.

١٢- البرهان في تفسير القرآن.

ذكر المحبي وابن حميد أنه لم يتمه^(٣).

(١) راجع: السحب الوابلة «مخطوط» لابن حميد. ص ٥٥٩، وختصر طبقات الحنابلة للشطي. ص ٩٩.

(٢) راجع: الكشاف عن مخطوطات خزان الأوقاف لمحمد أسعد طلس. ص ١٩، وفهرس مكتبة الأوقاف للججوري ٤٤ / ١. وفهرس الظاهيرية «علوم القرآن» لعزوة حسن. ص ٣٣٤، وفهرس مخطوطات المسجد الأحمدى. ص ٦٨ وبروكليمان الملحق ٤٩٧ / ٢.

(٣) راجع: خلاصة الأثر للمحبي ٤ / ٣٥٩، والسحب الوابلة لابن حميد. ص: ٥٥٩.

١٣ - بشرى ذوى الإحسان، ملن يقضى حوائج الإخوان.

١٤ - بشرى من استبصر، وأمر بالمعروف ونهى عن المكر.

١٥ - بهجة الناظرين، وأيات المستدللين.

وهو في العالم الأعلى والأسفل «السموات والأرض» وصفة الجنة والنار. أكمل

تأليفه سنة ١٠٢٢ هـ.

مخطوطته في: استانبول «بتركيا»، مكتبة أسعد أفندي برقم ١٣٤١.

وبغداد «بالعراق»، مكتبة الأوقاف برقم ٩٦٧٨ وهي نسخة جيدة، في مجلد أو لها مخوم، تاريخ نسخها سنة ١١٨٣ هـ عدد أوراقها ٢٩٠ ورقة.

ودبلن «بايرلندا»، مكتبة تشسترية برقم ٣٧٢١ نسخة كتبت سنة ١١٧٧ هـ، وصورة منها على ميكروفيلم بجامعة الإمام بالرياض برقم ٣٧٢١ ف، والفاتيكان مكتبة الفاتيكان برقم ٩٠٣ عربي. وفيها «بالنمسا»، مكتبة فيينا القيصرية برقم ١٦٦، والقاهرة «مصر»، بالمكتبة الخديوية برقم عام ٨١٧٤ وخاص ١٦ نسخة في مجلد بخط نسخ، تاريخ كتابتها سنة ١١٧٠ هـ^(١).

١٦ - تحسين الطرق والوجوه، في قوله ﷺ: «اطلبو الخير عند حسان الوجوه». نسخة من مخطوطته بدمشق في المكتبة الظاهرية برقم ١٤٧٧ عدد أوراقها ١٣ ورقة، وهي بخط المؤلف^(٢).

(١) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٨٠، والكشف عن مخطوطات خزائن الأوقاف. ص ١٣٤، وفهرس مكتبة الأوقاف للجبوري ٢/٣٢٤، وفهرس الكتبخانة الخديوية ٦/١١٩، وفهرس المخطوطات العربية بفيينا ٣/١٠٥، وبروكلمان ٢/٤٨٥، وملحق بروكلمان ٢/٤٩٦، والأعلام للزركلي ٨/٨٨. وفهرس المخطوطات والمصورات لجامعة الإمام ٢/٤٤.

(٢) راجع: فهرس الظاهرية «الحديث» ص ٤٠٤ ولم أر ذكرها في غير هذا الفهرس.

١٧ - تحقيق البرهان، في إثبات حقيقة الميزان.

رسالة مخطوطةها في بتنة «بالهندي» برقم ٢٦٠٢ / ٢ وهي ست ورقات ضمن مجموعة

من رسائل مرعي^(١).

١٨ - تحقيق البرهان، في شأن الدخان، الذي يشربه الناس الآن.

ورد في مقدمة غاية المتهى لمرعي ١٠ / ١ بقلم محمد زهير الشاويش. ومحمد جميل

السطي أنه مطبوع ولم أقف عليه.

وذكر بروكلمان أن مخطوطيه بجوتا بألمانيا^(٢).

١٩ - تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف.

رسالة مخطوطةها في بتنة «بالهندي»، مكتبة خان بهادر خداجخش برقم ٢٦٠٢ / ٤ وهي

خمس ورقات ضمن مجموعة من رسائل مرعي.

والموصل برقم ١٣٧ / ٦ ضمن مجموعة^(٣).

٢٠ - تحقيق الرجحان، بصوم يوم الشك من رمضان.

رسالة أكملها في ٦ شعبان سنة ١٠٢٣ هـ بالجامعة الأزهر.

رأيت مخطوطةها في دمشق «بسوريا» بالمكتبة الظاهرية برقم ٨٥ ضمن مجموعة،

عدد أوراقها ١٣ ورقة تبدأ من ص ٧٢ / ٨٤ أ إلى نهاية ٨٤ / ب، تاريخ نسخها ٢٦ محرم

سنة ١١٥٤ هـ^(٤).

(١) راجع: فهرس خداجخش ٢ / ٤٢٨، وبروكلمان ٢ / ٤٨٤.

(٢) راجع: بروكلمان ٢ / ٤٨٥.

(٣) راجع: فهرس خداجخش ٢ / ٤٢٨، وفهرس مخطوطات الموصل لداود الجلي. ص ١١٠، وبروكلمان ٢ / ٤٨٥.

(٤) راجع: مجلة المجمع ٩ / ٦٣٨، وبروكلمان ٢ / ٤٨٥.

ورأيتها أيضاً في الرياض بجامعة الإمام برقم ٤٩٦٣ عدد أوراقها ١٨ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣١٨ هـ.

٢١ - تحقيق الظنون، بأخبار الطاعون.

وهو عبارة عن عشرين سؤالاً ساقها عن مرض الطاعون. متى حدث؟ وما سببه؟ وما حقيقته؟ ثم أجاب عنها.
فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٨ هـ.

خطوته في استانبول «بركيا» مكتبة أسعد أفندي برقم ٣٥٦٧ ضمن مجموعة.
وفي باريس برقم ٢/٢٠٢٦، وبرلين مكتبة برلين الملكية برقم ٦٣٧٣^(١).

ورأيت نسخة من خطوطة هذا الكتاب في الرياض بجامعة الإمام برقم ١٦٥٠ ضمن مجموعة يبدأ من ص ٢٧-٧٥.

٢٢ - تحقيق المقالة، هل الأفضل في حق النبي الولاية أو البوة أو الرسالة؟

٢٣ - تسكين الأسواق بأخبار العشاق.

٢٤ - تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام.

خطوته في بتبنة «بالهند» مكتبة خان بهادر خداجنخش برقم ١/٢٦٠٢ عدد أوراقها ٥٢ ورقة ضمن مجموعة من رسائل الشيخ مرعي.

وآخر في: ليزج «بألمانيا الشرقية» مكتبة ليزج برقم ٢٧٧.

وهذا الكتاب أكبر من كتابه الثاني المسمى: محرك سواكن الغرام، الآتي ذكره^(٢).

(١) راجع: فهرس كتبخانة أسعد أفندي. ص ٢٤٥، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ١/٣٦١ وفهرس مكتبة برلين ٥/٦٠٠، وبروكلمان ٢/٤٨٥ وملحق بروكلمان ٢/٤٩٦.

(٢) راجع: فهرس خداجنخش ٢/٤٢٨، ومجلة المجمع ٢٠/٤٤٧، ومجلة المنهل ٧/٣٤٢، وملحق بروكلمان ٢/٤٩٧.

٢٥ - تلخيص أوصاف المصطفى، وذكر من بعده من الخلفاء.

مخطوطته في استانبول «بتركيا» في مكتبة شهيد على باشا برقم ١٨٦١^(١).

٢٦ - تنبية الماهر، على غير ما هو المبادر، من الأحاديث الواردة في الصفات.

٢٧ - تنوير بصائر المقلدين، في مناقب الأئمة المجتهدین.

مخطوطته في الإسكندرية، مكتبة البلدية برقم ن ٢٢٦١ - ج نسخة في مجلد بقلم عادی، تاريخ نسخها سنة ١٢٣٧هـ.

ونسخة من مخطوطته في دمشق، في المكتبة الظاهرية برقم ٨٤٨٨ في ٣٣ ورقة ولم يذكر فيها إلا مناقب أبي حنيفة تاريخ نسخها ١٢٨٧هـ.

وآخری في الرباط «بالمغرب» في الخزانة العامة برقم ٣٢٩ك بخط نسخ في ١٤١ ورقة.

صورة منها على ميكروفيلم في الرياض جامعة الإمام برقم ٦٤٨.

وصورة أخرى منها على ميكروفيلم في القاهرة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ١٥٣١.

ونسخة رابعة من مخطوطته في الرياض جامعة الإمام برقم ٦٠٠ في مجلد تقع في ١٤٣ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣١٤هـ. وخامسة في القاهرة في المكتبة الأزهرية برقم ٣٦٤٤ ورقم خاص ٢٢٨٨٦ نسخة في مجلد، تاريخ نسخها سنة ١٢٧٩هـ في ١٣٧ ورقة.

وسادسة وسابعة في القاهرة، مكتبة دار الكتب المصرية برقم ٧٧٢٩ح تقع في ١٦٩ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣٠٤هـ والأخرى برقم ٢١٢٠ تقع في ١٤٥ ورقة، تاريخ

(١) راجع: ملحق بروكلمان ٤٩٧/٢.

نسخها سنة ١١٧٠ هـ، وصورة منها في معهد المخطوطات برقم ١٥٣٢^(١).

٢٨- توضيح البرهان، في الفرق بين الإسلام والإيمان.

٢٩- توقيف الفريقين، على خلود أهل الدارين.

رسالة مخطوتها في بتبنة «بالهند» برقم ٢/٢٦٠٢ ضمن مجموعة من رسائل مرعي.

عدد أوراقها ٦ ورقات^(٢).

وقد ورد اسمها في خلاصة الأثر وبروكلمان وإيضاح المكتنون وهدية العارفين «توفيق» وفي السحب الوابلة وختصر طبقات الحنابلة والأعلام وفهرس بتنة توقيف وهو المناسب ولذا أثبته.

٣٠- تهذيب الكلام، في حكم أرض مصر وال伊拉克 والشام.

فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٥ هـ.

نسخة من مخطوطته في الرياض جامعة الإمام برقم ٥٠٠٩ تاريخ نسخها سنة ١٣١٨ هـ، عدد أوراقها ١٧ ورقة.

٣١- جامع الدعاء، وورد الأولياء، ومناجاة الأصناف.

مخطوطته في القاهرة في المكتبة الخديوية برقم عام ٥١١٥ وخاص ٢٦ وهي نسخة في مجلد بقلم عادي^(٣).

٣٢- الحجج البينة، في إبطال اليمين مع البينة.

(١) راجع: فهرس المكتبة البلدية «تاريخ» ص ٥٣، وفهرس الظاهرية «تاريخ» ٢/١٧٤، وفهرس المخطوطات المصورة الجزء الثاني القسم الرابع. ص ١٢٧، وفهرس الأزهرية ٥/٤٠٤، وفهرس دار الكتب المصرية ١/١٨٧، وبروكلمان ٢/٤٨٥ وملحق بروكلمان ٢/٤٩٧.

(٢) راجع: فهرس خدام الخنس ٢/٤٢٨، وبروكلمان ٢/٤٨٥.

(٣) راجع: فهرس الخديوية ٢/١٩٠.

٣٣- الحكم الملكية، والكلم الأزهرية.

مخطوطته في باريس برقم ٥ / ٢٠٢٦^(١).

٣٤- دفع الشبهة والغرر، عمن يحتاج على فعل المعاصي بالقدر.

مخطوطته في القاهرة المكتبة الخديوية برقم عام ٨٢٠٣ ٤٥ نسخة في مجلد

بعلم عادي.

وآخر في المكتبة التيمورية برقم ٣٩٥ مجاميع^(٢).

٣٥- دليل الحكم، في الوصول إلى دار السلام.

٣٦- دليل الطالبين، ل الكلام النحوين.

مخطوطته في الفاتيكان برقم ٨٣٢^(٣).

٣٧- ديوان شعر.

ذكر الحبي^(٤) منه قوله:

يا ساحر الطرف يا منْ مُهجمتي سحرا
أتعبت يا مني قلبا إليك سرَّى
بالروح والنفس يوماً بالوصال شرَّى
أبقيت في مُقلتي يا مُقلتي نظرا
بالدموع يا شافعي كدرتها نظرا

لو كنت تعلم ما ألقاه منك لما
هذا الحبُّ لقد شاعت صبائبه
يا ناظري ناظري بالدموع جادَ وما
يا مالكي قصتي جاءت مُلطخة

(١) راجع: فهرس المكتبة الوطنية بباريس ١ / ٣٦١، وبروكلمان ٢ / ٤٨٥.

(٢) راجع: فهرس الخديوية ٦ / ١٤٠، وفهرس التيمورية ٤ / ٧١.

(٣) راجع: بروكلمان «الملحق» ٢ / ٤٩٧، والأعلام للزركلي ٨ / ٨٨.

(٤) راجع: خلاصة الأثر للحبي ٤ / ٣٦١-٣٦٠ ذكر ابن حميد في السحب الوابلة. ص ٥٦٢-٥٦٣ سبعه

عشر بيئاً من هذه الأبيات.

بالوصل للحنبي يا من بدأ قمرا
يا من رمانا ويا من عقلنا قمرا
غيط الرقيب بمن قد حج واعتمرا
أن السقام لمن يهواك قد عمرا
كأس الحمام بلا ذنب بدأ وجرى
أليس دمعي حبيبي مُد هجرت جرى
والجسم ذاب لما قد حل بي وطرا
والصبر قل وما أدركت لي وطرا
أرجوه ينقذني من هجر من هجراء

عساك بالحنفي تسعى على عجل
يا من جفا وفي للغير موعد
الله منصفنا بالوصلِ منك على
يا غامراً لكيب بالصدود كما
قل الصدود فكم أستقيت أنفسنا
وكم جرحت فؤادي كم ضئي جسدي
فالشوقُ أفلقني والوجدُ أحرقني
والمهرُ أضعفني والبعدُ أتلفني
أشكوكَ للمصطفى زينَ الوجود ومنْ

قوله:

وكم في هواه لي عذولٌ ولائمٌ
كم سكٍ لطيفٍ الوصفٍ والتغرُّ باسمي
نهارٌ تبدئي والثنايا بواسمي
عذاراً هوى العذرٍ لديه ملازمٌ
وذلك عندي في المحبة لازمٌ
وبيني وبين الفصل منه تلائمٌ.

بروحي من لي في لقاءٍ ولائمٍ
على وجتيه وردتان وخاله
ذوائبُه ليلٌ وطلعَةُ وجهه
بديعُ الثنائيِ مرسيلٌ فوق خده
ومن عجبِ أنني حفظتُ وداده
وبيني وبين الوصلِ منه تلائمٌ

قوله:

فيه أخلو من الهوى والغرامِ
وصدودٌ وحرقةٌ وهيامٌ
قد سقاه الهوى يكأسِ الحمامِ

ليت في الدَّهرِ لو حظيتُ يومٍ
خالي القلبِ من تباريغٍ وجديٍ
كي يُراحُ الفؤادُ من طول شوقٍ

وله:

ويقتلُ مِنْ بالقتلِ يَرْضَى بِعَمْدِهِ
فِي الْيَتَ سيفَ الْحَظْرَمَ يَعْمَدِهِ
يُجَازِي جَمِيلًا قَدْ صَنَعْتُ بِضَرْدَدِهِ
فَشَكِّرًا لِمَنْ مَا جَارَ يوْمًا بِصَدِّهِ

يُعَاتِبُ مِنْ فِي الثَّاسِ يُدْعَى بَعْدَهِ
وَيُشَهِّرُ لِي سِيفًا وَيَمْرَحُ ضَاحِكًا
فَلَلَّهِ مِنْ ظَبَّي شَرُودٍ وَسَافِرٍ
يَسَالُغُ فِي دَمَّي وَأَمْدَحُ فَعْلَهِ

وله:

لَئِنْ قَلَدَ النَّاسُ الْأَئَمَّةَ إِنِّي
أَقْلَدُ فَتَوَاهْ وَأَعْشَقُ قَوْلَهِ
وَرَأَيْتُ فِي فَهْرِسِ مُخْطُوطَاتِ الْأَوْقَافِ خطوطًا بِرَقْمِ ٤٧٣٠ / ٩ مُجَامِعَ يَشْتَمِلُ عَلَى
قَصِيدَتَيْنِ لِمَرْعِي. أَوْلَاهُما فِي سَبْعَةِ آيَاتٍ أَوْلَاهُما قَوْلَهِ:
سَقَانِي فَأَسْكَرْنِي الْفِرَاقُ كَانَما
وَالثَّانِيَةُ فِي أَحَدِ عَشْرِ بَيْتاً مَطْلَعَهَا قَوْلَهِ:

بِوْجَوْدِكُمْ تَسْجُمُ الْأَوْقَاتِ
٣٨ - رسالَةٌ فِيمَا وَقَعَ مِنْ كَلَامِ الصَّوْفِيَّةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ المَوْهَمَةِ لِلتَّكْفِيرِ، وَالْكَلِمَاتِ
الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَبَادِرَ إِلَيْهَا بِالنَّكِيرِ، وَهَلِ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَرِضُونَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مُصَيْبَونَ أَوْ
مُخْطَطُؤْنَ؟

مُخْطُوطَتَهَا بِالقَاهِرَةِ فِي الْمَكْتَبَةِ الْخَدِيُوِيَّةِ ضَمِّنَ مَجْمُوعَ، أَوْرَاقَهَا مِنْ ٥٦-٣٤ تَارِيخ
نَسْخَهَا ١٢١٨ هـ بِرَقْمِ ٨٢٩٩ وَخَاصٌ ٥٣^(٢).

(١) راجع: فَهْرِسُ مُخْطُوطَاتِ الْأَوْقَافِ لِلْجَبُورِيِّ ٦٧ / ٣.

(٢) راجع: فَهْرِسُ الْخَدِيُوِيَّةِ الْجَزْءُ السَّابِعُ الْمَجْلِدُ الثَّانِي. ص ٥٤٦، ٤٨٤ / ٢.

٣٩- رفع التلبيس، عمن توقف فيما كفر به إبليس، وتنزيه آدم عن الذنب الخسيس.

مخطوطته بالقاهرة في المكتبة التيمورية برقم ٢١٦ مجاميع ١٩^(١).

٤٠- روض العارفين وتسليك المريدين.

٤١- الروض النظر، في الكلام على الخضر.

رسالة مخطوطة في بنته «بالهند» برقم ٥/٢٦٠٢ ضمن مجموعة من رسائل مرعي^(٢).

٤٢- رياض الأزهار، في حكم السمع والأوتار والغناء والأشعار.

٤٣- السراج المنير، في استعمال الذهب والحرير.

٤٤- سلوان المصاب، بفرقة الأحباب.

نسخة من مخطوطته في بيت بربيل بليدين، وفي باريس برقم ٣/٢٠٢٦^(٣).

٤٥- سلوك الطريقة، في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة.

٤٦- شفاء الصدور، في زيارة المشاهد والقبور.

٤٧- الشهادة الزكية، في ثناء الأئمة على ابن تيمية.

نسخة من مخطوطته في لنديبرغ «بألمانيا» جامعة بيل^(٤).

٤٨- غذاء الأرواح، بالمحادثة والمزاح.

نسخة من مخطوطته في المكتبة الوطنية بباريس برقم ٤/٢٠٢٦^(٥).

(١) راجع: فهرس التيمورية ٤/٧١.

(٢) راجع: فهرس خدام الخش ٢/٤٢٨.

(٣) راجع: بروكلمان ٢/٤٨٤، وملحق بروكلمان ٢/٤٩٦، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ١/٣١٦.

(٤) راجع: بروكلمان ٢/٤٨٥، وملحق بروكلمان ٢/٤٩٧.

(٥) راجع: فهرس المكتبة الوطنية بباريس ١/٣٦١.

٤٩ - فتح المنان بتفسير آية الامتنان.

٥٠ - فرائد فوائد الفكر، في الإمام المهدي المنتظر.

رتبه على سبعة أبواب، فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٢ هـ بالجامع الأزهر.

مخطوطته في استانبول «تركيا» مكتبة أسعد أفندي برقم ١٤٤٦ ضمن مجموعة من

رسائل مرعبي.

وفي باريس برقم ٢٢٦ / ١، وبريل بليدن.

وفي القاهرة بالمكتبة الخديوية برقم عام ٤٩٨٠ وخاص ١٣١ نسخة في مجلد بقلم

عادي^(١).

٥١ - فرائد فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن.

نسخة من مخطوطته بالقاهرة في المكتبة التيمورية برقم مجاميع ١٠٦ تاريخ نسخها

سنة ١٣٠٩ هـ^(٢).

٥٢ - قرة عين الودود، بتعريف المقصور والممدود.

٥٣ - قلائد العقيان، في فضائل سلاطين آل عثمان.

ترجم إلى التركية. مخطوطته في استانبول، مكتبة أسعد أفندي برقم ٢٣٤٠

وفي باريس برقم ١٦٢٤.

وفينا مكتبة فينا القيصرية برقم ٩٧٩.

وفي سوهاج «بمصر» مكتبة بلدية سوهاج برقم ٦٠ تاريخ. وقد كتبت في حياة

(١) راجع: فهرس أسعد أفندي. ص ٣٢٣، ١٦١ / ٦، وفهرس الخديوية ٤٨٤ / ٢، وملحق بروكلمان ٤٩٦ / ٢، ٣٦١، وبروكلمان ١ / ٤٨٤، وملحق بروكلمان ٤٩٦ / ٢.

(٢) راجع: فهرس التيمورية ١ / ١٥٠، ٢٢٢.

المؤلف سنة ١٠٣١ هـ.

وصورة منها على ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بالقاهرة برقم ف ٤٨٧ .
ونسخة من هذه المخطوطة في رامبور (بالمهند) مكتبة رامبور برقم (٣٦٤٢ -
٣٠٣١) في (٣٨) ورقة.

وصورة منها على ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بالقاهرة برقم (١١٧٤) لكنها
ناقصة بسبب فساد في تحميص الفيلم.

ونسخة من هذه المخطوطة أيضاً في الموصل برقم (٧ / ١٣٧) ^(١).

٥٤ - قلائد العقيان، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ .

٥٥ - قلائد المرجان، في الناسخ والمنسوخ من القرآن.
وتقديم ذكر مخطوطاته ووصفها.

٥٦ - القول البديع في علم البديع.

مخطوطته في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٢٧٩٠) في ثلاثين ورقة،
وعليها تصحيحات وتعليقات ^(٢).

٥٧ - القول المعروف، في فضائل المعروف.

أتم تأليفه في ١٦ محرم سنة ١٠٣١ هـ جمع فيه أربعين حديثاً في هذا الموضوع.

نسخة من مخطوطته بالقاهرة في المكتبة التيمورية ضمن مجموعة برقم (٢٧٢)

(١) راجع: فهرس أسعد أفندي. ص ١٣٥، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ٣٠٥ / ١، وفهرس مكتبة فيينا ٢٠٣ / ٢، وفهرس المخطوطات المchorة، الجزء الثاني القسم الأول. ص ٢٠٥ والجزء الثاني القسم الثالث. ص ٢٣٩، وفهرس مخطوطات الموصل لداول الجلي. ص ١١٠، وبروكلمان ٤٨٥ / ٢، وملحق بروكلمان ٤٩٧ / ٢.

(٢) راجع: فهرس مكتبة عارف حكمت. ص ٢١٧.

مجاميع^(١).

٥٨- الكلمات السينيات، في قوله تعالى: «وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَجَلُوا أَصْحَابَ الْحَيَاةِ».

فرغ من تأليفه آخر رجب سنة ١٠٢٤ هـ.

ونسخة من مخطوطته في القاهرة المكتبة الخديوية برقم عام (٥٤٦٣) وخاص (٢٤٣) ضمن مجموع تاريخ نسخها سنة ١١١٨ هـ. وأخرى في برلين مكتبة برلين الملكية برقم ٩٨٠ وفيها البيانات، بدل السينيات.

وذكر بروكلمان أنه ألفه سنة ١٠٢٨ هـ وذكر أن نسخة من مخطوطته في القيروان^(٢).

٥٩- لطائف المعارف.

٦٠- اللفظ الموطأ، في بيان الصلاة الوسطى.

وهي الواردة في قوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [القراءة:

[٢٣٨]

رسالة فرغ من جمعها في ٥ محرم سنة ١٠٢٤ هـ بالجامع الأزهر. مخطوتها في بنتة «بالمهد» مكتبة خان بهادر خداجنس ضمن مجموعة برقم ٣/٢٦٠٢ في خمس ورقات. ورأيت نسخة من مخطوطتها في الرياض جامعة الإمام برقم ٤٩٥٦ في ست ورقات

(١) راجع: فهرس التيمورية ٢/٣١١، ٣١١/٤٠٣.

(٢) راجع: فهرس الخديوية الجزء السابع المجلد الأول. ص ٢٩١، ٣٩٤/١، وبروكلمان ٤٩٦/٢، ٤٨٤، وملحق بروكلمان ٤٩٦/٢.

بخط عبد الله إبراهيم الغملas^(١) سنة ١٣١٨ هـ.

ونسخة من مخطوطتها في القاهرة المكتبة التيمورية برقم ٣٩٥ مجاميع، تاريخ نسخها

سنة ١٣٠٧ هـ^(٢).

٦١ - ما يفعله الأطباء والداعون، لدفع شر الطاعون.

٦٢ - محرك سواكن الغرام، إلى حج بيت الله الحرام.

جمع فيه أحاديث فضائل الحج والعمرة والحرمين الشريفين والتزم التخريج.

مخطوطته بالمكتبة الفيوضية بمكة، عدد أوراقها ٢٥ ورقة^(٣).

٦٣ - مختصر في علم الصرف.

مخطوطته في توبنجن «بالمانيا» مكتبة جامعة توبنجن برقم ١٨٠. وأخرى في

الفاتيكان برقم ٢٦٨^(٤).

٦٤ - المسائل اللطيفة، في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة.

٦٥ - مسبوك الذهب، في فضل العرب، وشرف العلم على شرف النسب.

فرغ من تأليفه آخر ربيع الأول سنة ١٠٣٢ هـ وقد جعله ابن حميد - صاحب السحب

الوابلة - كتابين، والصواب أنه كتاب واحد ورأيت رسمه على مخطوطته في الرياض جامعة

(١) عبد الله بن إبراهيم الغملas، ولد في الزبير ونشأ بها، ودرس في مدرسة دويسس الدينية، ومدرسة النجاة التي أسسها الشيخ أمين الشنقيطي، وأخذ عن العلماء منهم والده، والشيخ عبد الله بن عوجان، وأمين الشنقيطي. توفي بالزبير سنة ١٣٥٤ هـ له مؤلف لا يزال مخطوطاً باسم «الأئمة والمساجد في الزبير».

راجع: علماء خد لابن بسام ٢/٥٠٠.

(٢) راجع: فهرس خدام الخش ٢/٤٢٨، وفهرس التيمورية ١/١٠٦، ١٢٦، ٤٨٥/٢.

(٣) راجع: مجلة المنهل ٧/٤٣٦.

(٤) راجع: بروكلمان «الملحق» ٢/٤٩٧.

الإمام برقم ٤٩٥٥ عدد أوراقها ١٥ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ١٣١٨ هـ. ناسخها عبد الله إبراهيم الغملاس. منقوله عن نسخة تاریخها سنة ١٢٢٧ هـ^(١).

٦٦ - المسرة والبشاره، في فضل السلطنة والوزارة.

فرغ من تأليفه في أوائل صفر سنة ١٠٣٢ هـ.

نسخة من مخطوطته في واشنطن «بأمريكا» مكتبة الكونгрس برقم ٦٥ ضمن مجموعة هو الأول فيها، عدد أوراقه ١٦ ورقة تاريخ نسخها ١٠٧١ هـ، وقد نقلت هذه النسخة عن نسخة بخط المؤلف^(٢).

٦٧ - مقدمة الخائن، في علم الفرائض.

٦٨ - منية المحبين، وبغية العاشقين.

مخطوطته في الإسكندرية مكتبة البلدية برقم ن ٤٥٦٤ - ح نسخة في مجلد، بقلم عادي، بدون تاريخ^(٣).

٦٩ - النادرة الغريبة، والواقعة العجيبة.

وهي رسالة مضمونها الشكوى من معاصره إبراهيم الميموني.

٧٠ - نزهة المتذكر.

٧١ - نزهة الناظرين، في تاريخ من ولی مصر من الخلفاء والسلطين.

ألفه سنة ١٠٠٧ هـ قال عبдан مخلص في مجلة الجمع ٤/٣٦٨ وقد رأه في الخزانة الخالدية بالقدس: «كانه ذيل لتاريخ ابن إياس^(٤) ونسخة عزيزة منه في التيمورية، ودار

(١) راجع: السحب الوابلة. ص ٥٦٠.

(٢) فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الكونغرس. ص ٤٩-٥٠.

(٣) راجع: فهرس المكتبة البلدية «أدب» ص ١٧٠.

(٤) وهو تاريخ مصر - المشهور بـ «بدائع الزهور في وقائع الدهور» - محمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري،

التحف في لندن، والسلطانية وبعض مكاتب أوروبا». وقد ترجم هذا الكتاب إلى الفرنسية بقلم الأستاذ فتورا، وطبع في مجلة مصر الفرن西ية بالقاهرة سنة ١٨٩٦ هـ^(١).

ومن نقل عن هذا الكتاب - نزهة الناظرين - ابن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ في كتابه شذرات الذهب، وابن بشر المتوفى سنة ١٢٨٨ هـ في كتابه عنوان المجد، ومحمد كرد علي - رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق سابقاً - في خطط الشام^(٢). ونسخة من مخطوطة هذا الكتاب في الإسكندرية المكتبة البلدية برقم ن ١٤١٦ - ج نسخة في مجلد بقلم عادي قديم بدون تاريخ، عدد أوراقها ٦٠ ورقة.

وصورة عنها في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم ٨٥٣. وأخرى في باريس برقم ٥٩٢٠، ١٨٢٦. وثالثة في برلين «بالمانيا» مكتبة برلين الملكية برقم ٩٨٢٩. ونسخة أخرى برقم ٩٨٣٠ وخامسة في جوته «بالمانيا الشرقية» برقم ١٦٤٢. وسادسة في رامبور «باهند» مكتبة رامبور برقم ٣٦٣١ - ف ٣٠٣٣ تاريخ نسخها ١١٦٦ هـ عدد أوراقها ١١٥ ورقة. ونسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم ١٢٨٣. وسابعة في فيتا

المتوفى بالقاهرة سنة ٩٣٠ هـ وهو أحد تلامذة جلال الدين السيوطي.

بدأ كتابه بوصف مصر، وخلاصة أخبار الفتح الإسلامي وما توالى عليها من الدول إلى سلطنة الظاهر بيبرس ثم أطال بذكر الحوادث من سنة ٦٦٩ هـ إلى سنة ٩٢٨ هـ طبع هذا الكتاب في بولاق سنة ١٣١١ هـ في ٣ ثلات مجلدات.

راجع: هدية العارفين للبغدادي ٢/٢٣١، ومعجم المطبوعات ليوسف سركيس. ص ٤٢-٤٣، ومعجم المؤلفين لكتحالة ٨/٢٣٦.

(١) راجع: معجم المطبوعات. ليوسف سركيس. ص ١٧٣٨.

(٢) راجع: شذرات الذهب ٨/١١٣، وعنوان المجد ١/٣٤-٣٥، ومجلة المجمع ٤/٥٠٠.

«النمسا» مكتبة فيينا القيصرية برقم ٩٢٠. وثامنة في القاهرة بدار الكتب المصرية برقم ١١٧٠٦ تاريخ نسخها سنة ١٣٣٥هـ، عدد أوراقها ١٧٦ ورقة ضمن مجموعة هي الأولى فيها. ومجموعة نسخ في ميونيخ «بالمانيا» برقم ف ١٠٧، ٣٩٥، ٢٧٤، ٨٩٩^(١).

٧٢- نزهة الناظرين، في فضائل الغزاوة والمجاهدين.

٧٣- نزهة نفوس الأخيار، ومطلع شوارق الأنوار.

نسخة من مخطوطته في القاهرة بالمكتبة الأزهرية برقم عام ٤٣١٣٩ ورقم خاص

٢٤١٩ نسخة في مجلد عدد أوراقها ٢٦ ورقة^(٢).

٧٤- نصيحة.

نسخة من مخطوطتها في برلين مكتبة برلين الملكية برقم ٥٤١٥^(٣).

تنبيه:

نسب يوسف سركيس - صاحب معجم المطبوعات - إلى المؤلف كتاب «عمدة الأحكام» وذكر أن ابن الأثير الحلبي المتوفى سنة ٦٩٦هـ شرحها بكتاب «أحكام الأحكام» وهو خطأ ظاهر، لأن ابن الأثير توفي قبل مراعي بأكثر من ثلاثة مائة سنة، وقد فات عليه أنه ذكر وفاته مما يزيل اللبس لو تنبه له^(٤).

(١) راجع: فهرس المكتبة البلدية «تاريخ» ص ١٤٢، وفهرس المخطوطات المصورة الجزء الثاني القسم الثاني. ص ١٦٨، وفهرس المكتبة الوطنية بباريس ١٤١/٣، ٣٣١/١، وفهرس مكتبة برلين ٣١٦/٩، ومكتبة فيينا ١٤٩/٢، وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد الجزء الثاني القسم الثالث. ص ٣١٨، وفهرس دار الكتب المصرية ١٥٨/٣، وبروكلمان ٤٨٥/٢ وملحق بروكلمان ٤٩٦/٢.

(٢) راجع: فهرس مخطوطات الأزهرية ٢٨٦/٦.

(٣) راجع: فهرس مكتبة برلين ٢٠/٥، وبروكلمان ٤٨٤/٢.

(٤) راجع: معجم المطبوعات ليوسف سركيس ص ٣٨، ١٧٣٨.

الباب الثاني دراسة الكتاب

و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقدمة في النسخ.

الفصل الثاني:

١-أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ التأليف.

٢-مصادر المؤلف.

٣-منهجه.

٤-قيمة الكتاب العلمية.

الفصل الثالث: عملي في التحقيق.

الفصل الأول

مقدمة في النسخ تشمل على:

- ١ - تعريف النسخ في اللغة.
- ٢ - مفهوم النسخ عند المتقدمين.
- ٣ - مفهوم النسخ في اصطلاح المتأخرین.
- ٤ - الفرق بين النسخ والتخصيص.
- ٥ - الفرق بين النسخ والاستثناء.
- ٦ - الفرق بين النسخ والتقييد.
- ٧ - الفرق بين النسخ والتبيين.
- ٨ - شروط النسخ.
- ٩ - تاريخ النسخ والحكمة منه، ومراحل التأليف فيه.

تعريف النسخ في اللغة

النسخ في اللغة يأتي لمعنىين:

أحدهما: الرفع والإزالة، ومنه قوله تعالى: «فَنَسَخَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيْنَتِهِ» [الحج: ٥٢]. وقوله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦].

ومنه قوله: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته ورفعته وحل محله، وقولهم: «نسخت الريح آثار الديار» أي: أزالتها من غير أن يخل مكانها شيء.

الثاني: نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه، قال السجستاني من أئمة اللغة: النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى. ومنه «نسخت الكتاب» إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه. ومنه «تناسخ المواريث» لانتقالها من قوم إلى قوم. ومنه قوله تعالى: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الجاثية: ٢٩] والمراد نقل الأعمال إلى الصحف، أو من الصحف إلى غيرها^(١).

مفهوم النسخ عند المتقدمين:

يطلق النسخ عند المتقدمين^(٢) على معنى أعم منه عند المؤخرين فالنسخ عند المتقدمين، يطلق بازاء المعنى اللغوي الذي هو إزالة شيء بشيء، ويريدون به في القرآن الكريم، إزالة بعض الأوصاف من الآية الكريمة بأية أخرى.

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٢٤-٤٢٥، أساس البلاغة للزمخشري ٢/٤٣٨، لسان العرب لابن منظور ٢/٦١، العدة في أصول الفقه للفقراء ٣/٧٦٨، المحصل للرازي ٣/٤١٩-٤٢١، الأحكام للأمدي ٢/٢٣٦، متنه الوصول لابن الحاجب ص ١٨٥، البرهان للزرتشي ٢/٢٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٧٨.

(٢) أقصد بالمتقدمين: من سبعة الإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله.

فالقييد عندهم ناسخ للإطلاق، لأن المطلق متروك الظاهر مع مقيده. والتخصيص ناسخ للعموم، لأن العام أهمل منه ما دل عليه الخاص. والمبين ناسخ للمبهم، لأن المبهم مع المبين كالمطلق مع المقيد.

والتفصيل ناسخ للإجمال، لأن المجمل يهمل مع المفصل، وكذلك يطلقون النسخ على رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي وهو النسخ عند المؤخرین^(١).

ولم يكن النسخ معرفاً عندهم بتعريفات محددة كما فعل الأصوليون الذين عرفوه بتعريفات تميزه عن غيره، إذ التأليف على طريقة المناطقة، لم يكن قد ظهر في عصرهم، فلم يكن من الممكن أن تعرف المصطلحات العلمية بحدود منطقية.

وقد ذكر الشاطبي: بضعاً وعشرين قضية نسخ رويت عن الصحابة والتابعين ليستدل بها على أن مدلول النسخ عند المتقدمين أعم منه عند الأصوليين^(٢).

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٢٩، ٣٠-٢٧٢، ٢٧٣-٢٧٤. وأعلام الموقعين لابن القيم ٣٥/١ المواقف للشاطبي ٣/١٠٨. الفوز الكبير للدهلوi. ص ٦.

(٢) راجع: المواقف للشاطبي ٣/١٠٩-١١٦.

النسخ في اصطلاح المتأخرین

اختلف في تعريف النسخ على أقوال منها:

١ - قال أبو الحسين البصري: هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لواه لكان ثابتاً^(١).

واعتراض عليه من وجهين:

الأول: أن إزالة المثل إما أن تكون قبل وجود ذلك المثل، أو بعد عدمه، أو في حال وجوده. فالأول: محال فإن لم يوجد لا يقال: إنه أزيل. والثاني أيضاً: حال فإن إزالة ما عدم بعد وجوده ممتنع. والثالث أيضاً: محال، لأن الإزالة هي الإعدام وإعدام الشيء حال وجوده محال.

الثاني: أنه غير مانع إذ يدخل فيه إزالة الحكم العقلي بالدليل الشرعي وهذا ليس بنسخ، لأن من شروط النسخ كون المنسوخ حكماً شرعياً.

٢ - وقيل: هو إزالة الحكم بعد استقراره.

واعتراض عليه بالوجهين السابقين، وبوجه آخر وهو أن هذا التعريف غير مانع، إذ يدخل فيه زوال الحكم الشرعي بالموت والجنون وهذا ليس بنسخ.

٣ - وقيل: نقل الحكم إلى خلافه.

وهذا أيضاً اعتراض عليه في أنه غير مانع لما يأتي:

أ - أنه يدخل فيه نقل الحكم العقلي بالدليل الشرعي، وليس هذا بنسخ.

(١) انظر: ١/٣٩٧ من كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

ب- أنه يدخل فيه نقل الحكم الشرعي بالموت والجنون.

ج- أن نقل الحكم إلى خلافه بالغاية داخل في هذا، وذلك كقوله تعالى: ﴿أَتَعْمَلُوا
الصِّيَامَ إِلَى أَيْمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. فإن الحكم فيما قبل الغاية قد قلب إلى خلافه فيما بعد الغاية وليس هذا بنسخ.

٤- وقيل: إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وبه قال أبو بكر الباقلاطي المتوفى سنة ٤٠٣هـ واختاره الغزالي المتوفى سنة ٥٥٠هـ وقد اعترض عليه بثلاثة أوجه:

أ- أن تعريفه بالخطاب تعريف للناسخ وليس تعريفاً للنسخ الذي هو نفس الارتفاع، فلا يكون الناسخ هو النسخ.

ب- أن هذا التعريف ليس بجامع، لأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول ﷺ، لأنه ليس بخطاب، وينخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول وليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب.

ج- أن في التعريف زيادة لا حاجة إليها وهي قوله: «على وجه لولاه لكان ثابتاً» إنما وقع احترازاً عن المؤقت بوقت، وقد أغنى عنه قوله: «ارتفاع الحكم»، لأنه لا يكون كذلك، إلا إذا كان مطلقاً عن التوقيت. كما أن قوله: «ارتفاع الحكم» يعني عن قوله: «مع تراخيه عنه»، لأنه احترز بهذا عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية، والرفع لا يكون إلا إذا كان هناك تراخ في الخطاب الثاني عن الخطاب الأول.

٥- وعرفه مكي بن أبي طالب، المتوفى ٤٣٧هـ بأنه: إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط، ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت معين، فهو بيان الأزمان التي

انتهى إليها العمل بالفرض الأول، ومنها ابتدأ الفرض الثاني الناسخ للأول^(١).

٦- أما ابن هلال السعديي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ فقد عرفه بأنه: إزالة حكم المنسوخ كله، ببدل من حكم آخر أو بغير بدل، فهو بيان انقضاء الزمن الذي انتهى به العمل بذلك الفرض الأول^(٢).

وهو نفس تعريف مكي إلا أنه حذف جملة «بغير حرف متوسط» التي أريد بها الاحتراز عن الاستثناء.

٧- أما تعريف مرجعي بن يوسف، فهو صورة طبق الأصل من تعريف مكي فهو يقول: «النسخ شرعاً: إزالة حكم المنسوخ كله، ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين، وقد يكون بغير حرف متوسط، فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأول، وانتهاء مدة العمل به وابتداء العمل بالثاني».

وهذه التعريف من مكي، وابن هلال، ومرجعي عليها مأخذ وساكتفي بذكر ما يؤخذ على تعريف مكي، باعتباره أول هذه التعريفات وما يؤخذ عليه ينطبق على تعريفي، ابن هلال ومرجعي فأقول:

أ- في التعريف محاولة الجمع بين أكثر من تعريف، فجاء هذا التعريف مضطرباً، نظراً لأن سبب الاختلاف في تعريف النسخ أن النسخ له جهتان: جهة بيان انتهاء مدة الحكم المنسوخ، وجهة رفع التكليف وإزالته. وفي هذا التعريف محاولة لتعريف النسخ على هاتين الجهتين.

ب- في التعريف زيادة لا حاجة إليها فقوله: «بدل أو بغير بدل» بيان لأنواع النسخ فلا حاجة لدخوها في التعريف، وقوله: «ويكون بغير حرف متوسط» إنما أراد

(١) راجع: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي. ص ٧٤.

(٢) راجع: النسخ في القرآن لمصطفى زيد ٩٢/١.

به الاحتراز عن الاستثناء، ومعلوم أن الاستثناء لا يسمى نسخا.

ج- التعريف غير مانع من دخول الغير فيه، إذ يدخل فيه زوال الحكم الشرعي بالموت والجنون، وإزالة الحكم العقلاني بالدليل الشرعي وهذا كله لا يسمى نسخا.

٨- وعرفه الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ بأنه: عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.

وَهُذَا التَّعْرِيفُ لِلْأَمْدِيِّ جَاءَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِجَمْلَةِ مِنَ التَّعَارِيفِ وَرَدَ عَلَيْهَا وَهُوَ إِنْ سَلِمَ مِنْ بَعْضِ الاعتراضات التي وردت على من قبله إلا أنه يرد عليه اعتراضان:

أ- أنه عرف النسخ بالخطاب، وهو تعريف للناسخ لا للنسخ.

بـ- أن هذا التعريف غير جامع إذ يخرج منه النسخ بفعل الرسول ﷺ، لأنه ليس بخطاب، ويخرج منه نسخ ما ثبت بفعل الرسول، إذ ليس فيه ارتفاع حكم ثبت بالخطاب.

٩- وعرفه ابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. وتابعه عليه الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ.

لکن یعترض علیہ بما یأتی:

أ- أن هذا التعريف غير مانع، فنقوله: «بدليل شرعي» لا يمنع من دخول النسخ بالقياس والإجماع فهما دليلان شرعيان لا ينسخ بهما.

ب- في التعريف زيادة لا حاجة إليها، وهي قوله: «متاخر»، لأن ذكر التأخر إنما جاء احترازاً عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشرط والغاية، وقد ألغى عن هذا قوله: «رفع الحكم»، لأنه إذا كان متصلة فليس هناك رفع، إنما يكون تخصيصاً وبياناً، ولأن الرفع لا يكون إلا إذا كان هناك تراخ في الخطاب الثاني عن الخطاب الأول.

وبعد استعراض الأقوال السابقة في تعريف النسخ في الاصطلاح وذكر الاعتراضات عليها يترجح لي، أن النسخ هو: رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي. وهو نفس تعريف ابن الحاجب بعد تنقيحه مما اعترض عليه وسلامته من المأخذ التي وردت على غيره.

الفرق بين النسخ والتخصيص

سبق تعريف النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي.

أما التخصيص فهو:

قصر العام على بعض أفراده. ويشتراكان في أن كل واحد منها يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ. وقد فرق الأصوليون بينهما من وجوه:

١ - أن النسخ إزالة الحكم الشرعي بعد ثبوته، كما في نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ. قال تعالى: «يَتَبَّعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ مَجْوِنَكُمْ صَدَقَةً» [المجادلة: ١٢]. ثبت هذا الحكم ثم رفع بالكلية بقوله تعالى: «إِذَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ مَجْوِنَكُمْ صَدَقَتِ إِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المجادلة: ١٣].

أما التخصيص فهو بيان الحكم وقصر له على بعض أفراده، كما في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ» [البقرة: ١٨٥]. فقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» دل على وجوب الصوم على كل من شهد الهلال، ثم خصص من هذا العموم المريض والمسافر فأبيح لهم أن يفطروا في رمضان ويقضيا بعده، فالحكم وهو وجوب الصوم برؤية الهلال، لم يرفع جملة وإنما هو باقي في حق غير المسافر والمريض.

٢ - التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، كما في الآية السابقة «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ» [البقرة: ١٨٥]. فلم يرد المريض والمسافر بالتكليف ابتداء.

أما النسخ فهو يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة

عليه، كما في نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، وبعد نسخها لم يرد التكليف بها، وقبل النسخ كان التكليف بها مراداً.

٣- الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ في النزول فلا يسبقه ولا يقارنه، وذلك كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(١)، فالناسخ متأخر عن المنسوخ كما يدل عليه قوله: «كنت» حيث ورد بلفظ الماضي.

أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن، فمثال التخصيص بالسابق، كما في قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة: ١٩٠]. فإنه مخصوص لعموم قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»^(٢) [التوبه: ٣٦]. وعلى هذا يحمل عموم هذه الآية على خصوص آية البقرة، وهي متقدمة عليها. وقد قيل: إن آية التوبه ناسخة لآية البقرة.

والحقيقة أن هذا ليس بنسخ، لأن هذا عموم بعد خصوص، ولا تعارض بين عام وخاص، لأنه يمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص^(٣).

ومثال التخصيص بالمقارن ما سبق في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]. فالعام والخاص نزلا مقتربين، لأنهما في آية واحدة.

(١) هذا جزء من حديث رواه ابن بريدة عن أبيه. أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢.

(٢) وقد أفادت الآية الأولى وجوب مقاتلة الكفار المقاتلين وتحريم الاعتداء على غير المقاتلين كالنساء والذرية والرهبان، والأية الثانية أوجبت مقاتلة المشركين دون تحديد.

(٣) راجع: تفسير الطبرى ٣/٥٦٢، والقرطبي ٢/٣٤٧-٣٤٨.

ومثال كون المخصوص متأخر عن المخصوص قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُبَيِّنَ مِنَ الْمَجِิضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُوهُ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَفْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَمُهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَثْرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. فإنه مخصوص لعلوم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فيكون حكم اليائسة والتي لم تحض والحاصل في العدة مختلف لحكم علوم المطلقات، والعام نزل قبل الخاص.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] نسخ بالنسبة لليائسة والتي لم تحض والحاصل بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُبَيِّنَ مِنَ الْمَجِิضِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]. الواقع أنه لا تعارض بين الآيتين ليوجب القول بالنسخ، إذ آية سورة الطلاق مخصصة لعلوم آية سورة البقرة بالنسبة لليائسة والتي لم تحض والحاصل^(١).

٤- النسخ لا يكون إلا بالكتاب أو السنة، ومثال النسخ بالكتاب ما تقدم من نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ. ومثال النسخ بالسنة الحديث المتقدم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(٢).

أما التخصيص، فإنه يكون بالكتاب كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِاً أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويكون التخصيص، بالسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

(١) راجع: تفسير القرطبي ١١٢/٣، وفتح القدير للشوكاني ١/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) انظر: تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، خصصه قوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار»^(١)، فالحكم العام في الآية قطع يد السارق بأقل شيء، وخصص هذا العموم بحديث الرسول ﷺ، الذي حدد نصاب السرقة.

ويكون التخصيص بدليل العقل، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، فالعقل يخرج منه ذاته تعالى.

ويكون التخصيص بدليل الحسن، كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وقد خصصه ما شهد به الحسن من سلامة السماء والأرض.

٥ - لا يصح النسخ إلا بمثل المنسوخ في القوة وأقوى منه، والتخصيص يصح به مثله وأضعف منه، فيصبح التخصيص بأخبار الأحاداد كما تقدم في حديث عائشة: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار». الذي خصص به عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فال الحديث مروي بطريق الأحاداد وليس متواترا كالقرآن^(٢).

ويصح بدليل العقل والحسن كما تقدم.

٦ - يجوز نسخ شريعة بشريعة، كنسخ الشريعة الحمدية للشرع السابقة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

٧ - النسخ يجوز وروده على الأمر بامر واحد، كما في نسخ التوجيه إلى بيت المقدس بالتوجيه إلى الكعبة، فالنسخ شيء واحد وهو التوجيه إلى بيت المقدس قال

(١) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢، ١٣١٣.

(٢) راجع الحصول للرازي ١٣٣/٣-١٣٧ وقد ساق خمسة أمثلة لتخصيص القرآن بخبر الواحد. وراجع: الأحكام للأمدي ١٥٠/٢ وساق هو أيضاً عدة أمثلة.

تعالى: ﴿فَوْلِ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أما التخصيص فلا يجوز وروده إلا على عام له أفراد كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] فالمشرفات لفظ عام يشمل الوثنيات والكتابيات عند بعض أهل العلم، كابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم، لأن أهل الكتاب مشركون قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ...﴾ [التوبه: ٣٠] والآية حرمت نكاح المشرفات عموماً، ثم خصص من هذا العموم الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقيل: إن آية البقرة ناسخة لآية المائدة.
والراجح: أنه لا نسخ فيها، لأن سورة البقرة من أول ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل^(١).

٨- لا يصح النص المنسوخ أن يكون دليلاً شرعياً بعد نسخه، كما تقدم في آية تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿يَنَّا هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَجَيَّمَ الرَّسُولُ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ مَجْوَنَكُ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. فهذا النص بعد نسخه لا يستدل به على حكم شرعي.

أما التخصيص فلا يبطل حكم العام بل يبقى العمل في العام فيما بقي من أفراده، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فحكم العام وهو وجوب الصيام على

(١) راجع: تفسير ابن كثير /١، ٢٥٧، وفتح القدير للشوکانی /١، ٢٢٤.

كل من شهد الم HALAL لم يبطل بتخصيص المريض والمسافر بالفطر.

٩- ما ثبت بالدليل ينسخ ولو لم يتناوله اللفظ، كما في نسخ التوجّه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجّه إلى الكعبة، وكان التوجّه إلى المسجد الأقصى معلوماً من السنة العملية.

أما التخصيص فلا يرد إلا على عام ملفوظه كما تقدم في الأمثلة السابقة التي ورد فيها التخصيص.

١٠- النسخ لا يدخل الأخبار بخلاف التخصيص فإنه يقع في الأخبار، كما في قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِقَاً وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٩٧]، فهو خبر من الله بشدة كفر الأعراب ونفاقهم وجهلهم لحدود الله تعالى، وخصص هذا العموم بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) [التوبه: ٩٩].

(١) راجع: العدة في أصول الفقه للفراء ٣/٧٧٩-٧٨٠، والمحصول للرازي ٣/٩-١١، وروضة الناظر لابن قدامة ص ٧٢-٧٣، وكشف الأسرار عن أصول البذدوi لعبد العزيز البخاري ٣/١٩٨، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٨٠-٨٢، والنـسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/١٢٢-١٢٥، وأصول الفقه الإسلامي لـ محمد مصطفى شليبي ١/٥٣٧-٥٣٨.

الفرق بين النسخ والاستثناء

سبق تعريف النسخ، أما الاستثناء فهو: لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية^(١).

ومن واقع التعريف فهما يشتركان في أن عمل كل منها يتضمن رفع الحكم عن شيء، ويختلفان في أمور هي:

١ - أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه ولا غنى له عما قبله، كما في قوله تعالى: **﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِدُونَ ﴾** **﴿أَلَّا تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾** **﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعُلُونَ ﴾** **﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]. فالاستثناء وهو قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** كلام غير مستقل بنفسه لا يفيد حكما بمفرده.

أما النسخ فهو كلام مستقل بنفسه متضمن حكما، كما في قوله تعالى: **﴿أَشَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنَكُو صَدَقَتْ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾** [المجادلة: ١٣]

فهذه مستقلة بنفسها تثبت حكما هو جواز مناجاة الرسول دون صدقة، وهي ناسخة لوجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي **ﷺ** الثابت بقوله: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَبَجَّتِ الرَّسُولُ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَنَكُو صَدَقَةً﴾** [المجادلة: ١٢].

٢ - النسخ لا يدخل الأخبار، كما تقدم، أما الاستثناء فهو يدخلها، كما في قوله تعالى: **﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِدُونَ ﴾** **﴿أَلَّا تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾** **﴿وَأَنَّهُمْ**

(١) راجع: الأحكام للأمدي ١٢١/٢.

يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ》 [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٦]. فهو خبر من الله تعالى بأن الشعراء مضلون هائمون قائلون مالا يفعلون، وخاص من ذلك من استناثهم الله بقوله: 《إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ》 [الشعراء: ٢٢٧].

- ٣- النسخ يشترط فيه تراخي الناسخ عن المنسوخ، كما تقدم في الأمثلة السابقة.
- أما الاستثناء فيتعين أن يكون متصلا بالمستثنى منه، كما في أبيات الشعراء المتقدمة.
- ٤- الناسخ يرفع حكم المنسوخ، كما تقدم في نسخ آية وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ.

أما الاستثناء: فهو لا يرفع حكم العام، بل يضيق من دائرته فقط كما تقدم في أبيات الشعراء ^(١).

(١) من مراجع هذا البحث: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٨/٣-١٩٩. والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/١٣٥، فتح المنان لعلي العريض ص ٣٨.

الفرق بين النسخ والتقييد

سبق تعريف النسخ. أما التقييد فهو: تقليل شيوخ النص المطلق بشرط أو صفة أو نحوهما.

ويمكن التفريق بين النسخ والتقييد بما يلى:

١- أن التعارض الذي بين الإطلاق والتقييد، إنما هو تعارض ظاهري إذ هو شیوع في النص المطلق يضيق دائرة القيد الذي جاء في النص المقيد.

مثاله: حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله
قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟
قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما
تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا.....الخ الحديث ^(١).

أما الحديث الثاني فهو عن أبي هريرة أيضاً قال: وقع رجل بأمرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: وهل تستطيع صيام شهرين قال: لا. قال: فاطعم ستين مسكيناً^(٢).

فسيام الشهرين جاء مقيداً بالتتابع في الحديث الأول، وجاء مطلقاً عن التقييد في الحديث الثاني، فوجب في الحكم حمل المطلق على المقيد لاتحاد الموضوع والحكم فيهما، إذ لا تعارض بين المطلق والمقيد، لأن الجمع يمكن بخلاف التعارض الحالى بين الناسخ والمنسوخ، إذ لا يمكن الجمع بينهما، كما تقدم في نسخ حكم آية وجوب الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ بعدم وجوبها، إذ لا يمكن الجمع بينهما فوجب القول بالنسخ.

(١) الحديث: آخر جه مسلم في الصيام، ياب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٢/٧٨١.

(٢) الحديث: أخر جه مسلم في الصيام، ياب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨٢/٢.

- ٢- النص المقيد يقرر نفس الحكم الذي يقرره النص المطلق، إلا أنه يضيق من دائرته، مثال ذلك ما سبق في حديث أبي هريرة، فالنص المطلق يقرر صيام شهرين إذا لم يجد عتق رقبة ونفس هذا الحكم يقرره النص المقيد، لكنه يقيده بشرط التابع.
- أما في النسخ فالناسخ يقرر حكماً جديداً مخالفًا للمنسوخ، كما تقدم في آية المناجاة.
- ٣- أن التقييد وصف للمقيد، فقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الأول: «متابعين» وصف للشهرين في الحديث الثاني بخلاف النسخ، فلا يكون الناسخ وصفاً للمنسوخ.
- ٤- النسخ لا يدخل الأخبار، كما تقدم، والتقييد يدخل الأخبار كقوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاجَلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ» [الإسراء: ١٨]. فقوله تعالى: «مَا نَشَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ» قيد لإطلاق قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْأَخْرَقَ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا» [الشورى: ٢٠] فقوله: «نُؤْتِهِ مِنْهَا» مقيد بمشيئة الله وإرادته. فالآلية الأولى قيدت إطلاق الآية الثانية وهو خبران.
- وقيل: إن الآية الثانية ناسخة للآلية الأولى، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. الواقع أن ما بينهما من قبيل الإطلاق والتقييد لا غير وهو نسخ عند المقدمين كما تقدم^(١).
- ٥- من شروط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول، كما تقدم في آية المناجاة، ولا يشترط تراخي المقيد عن المطلق، إذ يجوز أن يسبق المقيد المطلق، كما تقدم في الآيتين السابقتين، فآية الإسراء متقدمة في النزول وهي مقيدة لإطلاق آية الشورى المتأخرة ولذلك قال ابن عباس: إنها ناسخة لها^(٢).

(١) راجع: تفسير القرطبي ١٤/٩، ١٦/١٨-١٩، وتفسير ابن كثير ٣/٣٣، ٤/١١١، والموافقات للشاطئي ٣/١٠٩.

(٢) في الفرق بين النسخ والتقييد.

الفرق بين النسخ والتبيين

سبق تعريف النسخ. أما البيان: فهو الدليل الذي تحصل منه المعرفة عادة^(١).

ويختلف التبيين عن النسخ بأمور:

١ - أنه لا تعارض بين **المبين والمبيّن** - المبهم - المفسّر - ولا منافاة بينهما، وإنما يشرع أحدهما الحكم وفيه شيء من الخفاء أو الإبهام فيأتي الآخر ليزيل هذا الإبهام، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقْنَاثُهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فالصحابة رضي الله عنهم لم يتبيّنا ما يريد الله وشق ذلك عليهم وقالوا للرسول ﷺ: من يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطَعٌ﴾ [التغابن: ١٦]. فبيّنت آية التغابن المطلوب من التقوى، وأنها بقدر الاستطاعة.

وقيل: بأن آية التغابن ناسخة لآية آل عمران، وهو مروي عن قتادة والربيع ومقاتل وأبي العالية، لكن القول بالنسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن، فهو أولى.

ولا عجب في قول هؤلاء بالنسخ إذ مدلول النسخ عندهم يشمل تفسير المبهم^(٢).

٢ - المبین يقرر نفس الحكم الذي يقرره النص المبهم، إلا أنه يزيل ذلك الإبهام، كما تقدم في آية آل عمران والتغابن، فآية التغابن المبينة تقرر نفس الحكم وهو وجوب تقوى الله إلا أنها توضح وتبيّن أن ذلك بقدر الاستطاعة.

راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٩٩/٣، والموافقات للشاطبي ١٠٩/٣، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١٤٤-١٦٠.

(١) راجع: روضة الناظر لابن قدامة. ص ١٨٤، والأحكام للأمدي ٢/١٧٧، فواتح الرحموت لللكتني ٤٣/٢.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ٧/٦٨، ٢٨/١٢٧، وتفسير القرطبي ٤/١٥٧، وتفسير ابن كثير ١/٣٨٨، وفتح القدير للشوکانی ١/٣٦٧.

٣- البيان يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة، أما النسخ فمن شروطه تأخر الناسخ عن المنسوخ.

٤- النسخ لا يدخل الأخبار والبيان يدخلها، كما في قوله تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْ أُوتَى كِتَابًا يَعِيْدُهُ فَسُوفَ يَحَاسِبُهُ حَسَابًا يَسِيرًا» [الإنشقاق: ٨-٧]، فهو خبر من الله بمحاسبة من أُتي كتابه بيمنيه حساباً يسيراً وقد بين الرسول ﷺ ذلك، بأن المراد بالحساب في الآية العرض، ويدل على ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا لَيْسَ أَحَدٌ يَحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَعْذِبًا» فقلت: أَلِيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «فَسُوفَ يُحَاسِبُهُ حَسَابًا يَسِيرًا» فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ»^(١) أي عرض سياته عليه، فيغفرها الله له^(٢).

٥- النسخ لا يصح إلا بمثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، كما تقدم.
أما البيان فيجوز تبيين الشيء بأضعف منه، كتبين آي الكتاب بأخبار الأحاديث، كما تقدم في بيانه ﷺ للقرآن في حديث عائشة، وهو خبر آحاد وليس في رتبة القرآن.

٦- الحكم المنسوخ لا يصلح أن يكون دليلاً شرعاً، كما تقدم في آية وجوب تقديم الصدقية عند المناجاة.

خلاف المبين فلا يزول حكمه ببيانه بل يبقى العمل به بحسب البيان، وذلك كما في قوله تعالى: «أَتَقْنَوْا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ» [آل عمران: ١٠٢] فبعد بيانها بقوله تعالى: «فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] لم يزل حكمها بل بقي حسب البيان، فصار المعنى فيها: اتقوا الله حق تقائه بقدر الاستطاعة^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره . ١١٦/٣٠

(٢) راجع: تفسير ابن كثير ٤٨٨-٤٨٩/٤، وفتح القدير للشوکانی ٤٠٧/٥، والمواقات للشاطئي ٣٠٨-٣٠٩

(٣) من مراجع هذا البحث: روضة الناظر لابن قدامة. ص ١٨٥، والنحو في القرآن لصطفى زيد ١/١٦٣-١٦٤.

شروط النسخ

تقدم تعريف النسخ والفرق بينه وبين التخصيص والاستثناء والتقييد والبيان، مع ذكر الأمثلة لذلك، ومن هذه الفروق بين النسخ وغيره تتلخص شروط النسخ وأهمها:

- ١- حصول التعارض بين الدليلين من كل وجه، وعدم إمكان الجمع بينهما أو حمل أحدهما على الآخر، مع استواهما في القوة والدلالة.
 - ٢- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين، فالعجز والموت كل منهما يزيل الحكم الشرعي ولا يسمى نسخاً بل سقوط تكليف وكذا إزالة حكم البراءة الأصلية - على القول بها - بالدليل الشرعي لا يسمى نسخاً بل ابتداء تكليف.
 - ٣- أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ متأخرًا عنه، فإن المقتنن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً أو تقييداً.
 - ٤- أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ كنسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، أما نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة ففيه خلاف.
- فقد نقل عن الشافعي في أحد قوله عدم جواز نسخ السنة بالقرآن. أما نسخ القرآن بالسنة. فقال الشافعي وجماعة من الأصوليين: بالمنع وهي روایة عن أحمد، ورجح هذا القول مرمي بن يوسف رحمه الله وبسط الخلاف فيه وناقش الأدلة بما يغني عن ذكره هنا ^(١).
- ٥- ألا يكون المنسوخ حكماً اعتقادياً، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

(١) راجع: ص ٢١٦ - ٢١٨ وراجع أيضاً الرسالة للشافعي. ص ١٠٦، ١١٠، والعدة لأبي يعلى الغراء . ٢٧٢، ٢٦٩/٢، ٧٨٨، ٨٠٢ والأحكام للأمدي ٣/٢٦٩، ٢٧٢.

الآخر، وصفات الله وأسمائه، لأن أحكام العقيدة ثابتة لا تتغير. وألا يكون خبراً محسناً، أو وعداً أو وعداً، لأن في نسخها تكذيب للمخبر بها، والشارع مترى عن الكذب.

وكذا لا يجوز نسخ الأحكام الكلية، لأنها ثابتة لا تتغير، وإنما تتغير الفروع.

قال الشاطبي: «وقد ثبت هذا بالاستقراء»^(١).

فلا يجوز نسخ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنَتِ إِلَيْهَا أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَعْتَصُمُوا بِاللَّهِ﴾ [الحج: ٧٨].

٦ - ألا يكون المنسوخ مؤيداً نصاً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. أي قبل توبتهم.

وقوله ﴿الْجَهَادُ ماضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. لأن صريح التأييد مانع من النسخ، وبه قال بعض الأصوليين كالمرداوي - صاحب تحرير المنشول - وأبو بكر الباقلياني وغيرهما. وقيل: بجواز نسخ المؤيد نصاً، لأن العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام، ونسب الأمدي هذا القول إلى جمهور الأصوليين، ودافع عنه بأسلوبه الجدلية دون اعتماد على حقائق علمية أو وقائع مؤيدة^(٢).

٧ - أن يكون المنسوخ مطلقاً غير مقيد بغایة معلومة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فليس حصول غايتها وهو مجيء الليل نسخاً له. أو غاية

(١) المواقفات ١٠٥/٣.

(٢) راجع: التمهيد للباقلياني. ص ١٤٢-١٤٣، والأحكام للأمدي ٢٥٩/٢، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١٨١/١ هامش رقم ٢.

مجهولة كقوله تعالى: ﴿هُنَّ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٥].

وهذه محل خلاف فمن العلماء من يعتبرها نسخاً لعبد القاهر البغدادي وبعض الخنابلة كابن عقيل، ومنهم من يرى أنها ليست نسخاً كابن العربي والخطابي وبعض الخنابلة.

وحكى ابن مفلح من الخنابلة أن الأظهر التفي وهو الراجح لأن الحكم المغيا بغایة مجھولة ليس مستمراً في الظاهر فيبيان غایته لا يعتبر نسخاً.

وللقاضي أبي يعلى قوله^(١):

وهناك شروط أخرى قيل بها، والراجح أنها غير معترضة ولن أتعرض لمناقشتها خشية الإطالة، فهي مبسوطة بأدلةها في كتب الأصول. منها:

- أ- أن يرد الناسخ بعد التمكן من الامتثال.
- ب- أن يكون النسخ بدل.

ج- أن يكون البدل الناسخ ماثلاً للمنسوخ أو أخف منه^(٢).

(١) راجع: معلم السنن للخطابي ٣١٦/٣، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي الورقة ٤-٣، وتفسير ابن العربي ٣٥٤/١، وشرح الكوكب المنير للفتوحجي ٥٣٧/٣.

(٢) من مراجع مبحث شروط النسخ: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي الورقة ٥-٣، والإيضاح لمكي. ص ٩٣-٩٧ والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٧٦٩-٧٦٨/٣ والمستصفى للغزالى ١٢١-١٢٢، والإحكام للأمدي ٢/٢٤٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٦٩/٣، وإرشاد الفحول للشوكانى. ص ١٨٦، والناسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٦٦-٢٢٠.

تاريخ النسخ

نزلت الشرائع السماوية لصلاح البشر، وهذه الشرائع واحدة في أصلها مختلفة في فروعها، لأن ما يصلح لأمة قد لا يصلح لأخرى، ولذلك حصل التناسخ في الشرائع السماوية في الفروع دون الأصول.

أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس: «كان لا يولد لأدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن، جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن، غلام هذا البطن الآخر...»^(١).

ثم حرم تزويع الأخ من أخيه في جميع الشرائع، وهذا عين النسخ. وجاء في التوراة أن الله قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: «كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع»^(٢).

ثم حرم الله على موسى وعلى من بعده كثيراً من الحيوانات^(٣). قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْفٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا» [الأنعام: ١٤٦] وهذا من النسخ.

وأمر الله إبراهيم بذبح ولده عليهما السلام. قال تعالى: «فَلَمَّا بَلَغَ عَمَّةَ السَّعْيِ قَالَ يَتَبَّعُ إِقْرَأْ فِي الْمَنَامِ أَيْنَ أَذْبَحَكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَبَّعُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَجْدِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» [الصفات: ١٠٢]. ثم فدى الله الذبح، ونسخ الأمر به. قال

(١) راجع: تفسير الطبراني ٢٠٦/١٠، ذكره ابن كثير في تفسيره ٤١/٢، والسيوطى في الدر المشور ٢٧٣/٢، ذكر نحوه أمير باد شاه في تيسير التحرير ١٨٢/٣ ونسب تحريره للطبراني.

(٢) سفر التكوين الإصلاح ٩ رقم ٣.

(٣) راجع: سفر اللاويين الإصلاح ١١، وسفر الشنتية الإصلاح ١٤ رقم ٨-٣.

تعالى: ﴿وَفَدَيْتُهُ بِذِيْجٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠٧].

وأباح الله في شريعة يعقوب عليه السلام الجمع بين الأخرين في الزواج، وذلك أن يعقوب عليه السلام خطب راحيل ابنة لابان بن ناحور فقال له لابان: لا يفعل هذا في مكاننا أن تتزوج الصغرى قبل الكبرى فزوجه الكبرى لينة والصغرى راحيل^(١).

ثم حرم ذلك في شريعة موسى ومن بعده.

وأحل الله العمل يوم السبت، ثم حرم على موسى وقومه. وورد في التوراة: «ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك لا تصنع عملا»^(٢).

وكذلك أمره تعالى لبني إسرائيل أن يقتلوا من عبد العجل، ثم أمره برفع السيف عنهم^(٣).

وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ إِنَّكُمْ طَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِإِتْخَادِكُمُ الْعَجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيْكُمْ فَأَفْنِلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا عِنْدَ بَارِيْكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا هُوَ آلُّنَّوَابِ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ٥٤].

وأحل الطلاق في شريعة موسى^(٤)، وحرم في شريعة عيسى إلا إذا ثبت الزنى، وجاء في الإنجيل: «وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن

(١) راجع: سفر التكوين الإصلاح ٢٩ رقم ٢٩-٣٠.

(٢) سفر الخروج الإصلاح ٢٠ رقم ٩-١٠ وراجع: سفر الخروج الإصلاح ٢٣ رقم ١٢، والإصلاح ٣١ رقم ١٤، والإصلاح ٣٥ رقم ١-٣ وسفر الشنتية الإصلاح ٥ رقم ١٢-١٥.

(٣) راجع: سفر الخروج الإصلاح ٣٢ رقم ٢١-٢٩.

(٤) راجع: سفر الشنتية الإصلاح ٢٤ رقم ١-٣.

من طلق امرأته إلا لعنة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنني»^(١). وجاء فيه أيضاً: «يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً، إذن ليس بعد اثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان»^(٢). ثم جاءت الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع، ووقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة حسب الواقع والأحوال و مجريات الأحداث.

(١) إنجيل متى الإصلاح ٥ رقم ٣٢-٣١.

(٢) إنجيل مرقس الإصلاح ١٠ رقم ٩-٧. وراجع: إنجيل مرقس الإصلاح ١٠ رقم ١٠-١٢، وإنجيل لوقا الإصلاح ١٦ رقم ١٨ وتجد هذه الواقع وغيرها مذكورة كلها أو بعضها في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٣/٧٧٣-٧٧٦، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤٤٢/٣، والأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٤٧/٢، وكشف الأسرار عن أصول البذدوی لعبد العزيز البخاري ١٥٩/٣، وتبصير التحرير لأمير باد شاه ١٨٣-١٨٢/٣، وفواتح الرحموت لعبد العلي اللكتوني ٥٥-٥٦/٢، ومناهل العرفان للزرقاني ٨٧-٨٨/٢ والناسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ٣٦-٤٦/١.

الحكمة من النسخ

جاءت الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع، لشرف نبها عليه السلام حيث نسخ بشرعيته شرائع الأنبياء السابقين، ولا ناسخ لشرعيته.

وقيل حكمة ذلك: أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائهم.

وقيل الحكمة: حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشريعة كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة.

وقيل الحكمة: بشاراة المؤمنين برفع الخدمة، وبأن رفع مؤئتها عنهم في الدنيا مؤذن

برفعها في الجنة^(١).

ولا مانع أن تكون جميع هذه الأقوال من حكم النسخ.

وكما نسخت هذه الشريعة الشرائع السابقة، وقع النسخ بها لحكمة قال تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِهِ تِبْيَرٌ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [آل عمران: ٣٦]. فالناسخ قد يكون أخف من المنسوخ كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله^(٢).

وقد يكون أثقل كالصوم كان في ابتداء الإسلام المسلم محير بين الصوم والفداء بالمال، ثم نسخ ذلك بتحتم الصوم^(٣).

ومصدر الخيرية في الأخف أنه أيسر في العمل وأرفق بالأمة، أما الأثقل فهو أعظم في الأجر وأكثر في المثوبة.

(١) راجع: إرشاد الفحول للشوکانی. ص ١٨٥، ١٨٦.

(٢) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٢١٩-٢٢١.

(٣) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٢١٣-٢١٥.

وقد يكون الناسخ والمنسوخ متساوين في المشقة، فليس أحدهما أيسر من الآخر، كما في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة للابتلاء والاختبار قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. هذه بعض الحكم في النسخ إلى بدل.

أما النسخ إلى غير بدل كما في نسخ الحكم، وبقاء التلاوة وهو كثير في القرآن الكريم كنسخ الصدقية عند مناجاة النبي ﷺ معبقاء لفظها يتلى في القرآن^(١). فنسخ الحكم فضل من الله في التخفيف عن الأمة في الأحكام، وبقاء التلاوة تسجيل لهذا الفضل وتذكير بالنعمة ليزيد العبد في شكره وليكسب الأجر والثواب في التلاوة.

وفي نسخ التلاوة مع بقاء الحكم تخفيف عن الأمة من ناحية حفظ القرآن الكريم، وقد يكون لنسخ التلاوة فقط حكمة خاصة تناسبها كما في نسخ آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البة» فنسخت التلاوة لاشتمالها على لفظ لا ينبغي أن يسمع، إذ الزنى من الشيخ والشيخة أمر مستقبح، فكون هذا يتلى على مسمع من الناس فيه ناحية غير أدبية فأكرم الله السامعين عن سمعه فنسخه.

وفي نسخ التلاوة مع الحكم كنسخ آية التحرير بعشر رضاعات مع حكمها، عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل الله عشر رضاعات معلومات فنسخت بخمس»^(٢). فالنسخ هنا فيه التخفيف عن الأمة في الأحكام وفي حفظ القرآن^(٣). والله أعلم.

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٤/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) أخرج هذا الحديث مسلم في الرضاع، باب التحرير بمحسن رضاعات ٢/١٠٧٥، وأبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضاعات ٢/٥٥١.

(٣) من مراجع هذا البحث: البرهان للزرκشي ٢، ٣٩، ٣٧، والإتقان للسيوطى ٣/٦٩، ٧٢، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٩٠-٩٣، والنحو في القرآن لمصطفى زيد ١/٢٧٨.

مراحل التأليف في الناسخ والمنسوخ

أثبت الله النسخ في القرآن الكريم وإمكان وقوعه. قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آءَيْهَ مَكَانَ آءَيْهِ﴾ [النحل: ١٠١]. وتکفلت السنة النبوية ببيان الناسخ والمنسوخ فيه، وعنى المسلمون في عهد النبوة بفهم القرآن، وفقه أحکامه مع العناية بمعرفة الناسخ والمنسوخ منه وحث علماء الصحابة على تعلمه، وأوجبوا معرفته، بل جعلوها شرطاً في القضاء والفتيا.

وقد ذكر الشيخ مرعي رحمه الله تعالى كغيره من كتب في الناسخ والمنسوخ أثارةً عن علي، وحديفة، وابن عباس رضي الله عنهم^(١)، وهي جميعها تلتقي عند وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ لمن يفتى الناس، أو يحدثهم في أحکام الدين، أو يعظهم. إذ معرفة الناسخ والمنسوخ أمر هام وضروري في معرفة الأحكام، لأن من لا يعرف الناسخ والمنسوخ حری به أن يقع في المحظور، وأن يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالمحظر، وأن يسقط أحکام الله وشرعه.

وقد بقیت وقائع النسخ معروفة لدى علماء الصحابة، وتلقاها عنهم التابعون ومن تبعهم بإحسان، وبقیت الروایة هي الوسیلة الوحيدة لحفظ الآثار الواردة في النسخ طوال القرن الأول بعد المھجرة.

فلما بدأ التصنيف في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، كانت المسانيد

(١) ذکر هذه الآثار: محمد بن حزم، وأبو جعفر النحاس، وابن سلامة وابن الجوزي، وسيأتي ذکرها.

والمصنفات تعتمد على الرواية، وتعني بإيراد السند لكل خبر تسجله. ولم يفرد الناسخ والمنسوخ بالتصنيف أول الأمر بل كانت قضاياه تذكر ضمن ما ألف من تفاسير للقرآن، حيث تذكر قضية النسخ عند تفسير كل آية مدعى عليها النسخ. ثم جاء بعد ذلك علماء أفردوا الناسخ والمنسوخ في كتب خاصة، ولم يتركوا قضية من قضايا النسخ إلا عنوا بها.

ويعتبر الإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، أول من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه على منهج علمي، حرر فيه مدلول النسخ، وميّزه عن غيره مما ليس بنسخ في الحقيقة كالتقيد، والتخصيص، والاستثناء وأمثالها، ولم يكن هدف الشافعي من الحديث عن الناسخ والمنسوخ إحصاء وقائع النسخ أو تتبعها وإنما همه تحرير مدلول النسخ، وتميّزه عن غيره، ثم تقرير مذهبة في أن ناسخ القرآن لا يكون إلا قرآناً وناسخ السنة لا يكون إلا سنة مثلها، وفي أن البدل ضروري لا يتم النسخ بدونه، لكنه لم يفرد موضوع النسخ في القرآن بل وضعه ضمن كتابيه «أحكام القرآن» و«الرسالة»^(١).

وسأذكر المراحل التي مر بها تأليف الناسخ والمنسوخ في القرآن، والعلماء الذين أفردوه بالتأليف حسب ترتيب تاريخ وفياتهم، بقدر ما وصل إليه علمي فهم خلق كثيرون لا يحصون كما قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله.^(٢) ورغم كثرة من كتب في الناسخ والمنسوخ إلا أن الكثير من هذه الكتب ما زالت مجھولة، ولعلها فقدت ضمن ما فقد من تراث أمتنا الإسلامية الكبير.

ويأتي على رأس العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرن الثاني الهجري:

(١) راجع: أحكام القرآن: ص ٣٣-٣٦، والرسالة: ص ١٠٦-١١٧. وقد عالج في الرسالة الناسخ والمنسوخ في كل من القرآن والسنة.

(٢) راجع: الإتقان لسيوطى: ٣/٥٩.

قتادة بن دعامة السدوسي، المتوفى سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ وكتابه مطبوع^(١).

ومن ألق في القرن الثاني الهجري:

ابن شهاب الزهربي، المتوفى سنة ١٢٤ هـ^(٢)، وعطاء بن أبي مسلم الخرساني، المتوفى سنة ١٣٥ هـ وقيل ١٣٣ هـ^(٣)، ومحمد بن السائب الكلبي، المتوفى سنة ١٤٦ هـ^(٤)، وأبو الحسن، مقاتل بن سليمان الأزدي، المتوفى سنة ١٥٠ هـ^(٥)، وأبو علي، الحسين بن واقد القرشي المروزي، قاضي مرو، المتوفى سنة ١٥٩ هـ وقيل ١٥٧ هـ^(٦)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، المتوفى سنة ١٨٢ هـ^(٧).

وفي القرن الثالث: عبد الوهاب بن عطاء العجيلي الخفاف، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، وقيل ٢٠٦ هـ^(٨)، وأبو محمد، حجاج بن محمد المصيصي الأعور، المتوفى ببغداد سنة

(١) راجع: البرهان للزرتشي، ٨٢/٢، وتاريخ التراث لسزكين ١٧٤/١، ١٩٠. وقد طبع بتحقيق د/ حاتم صالح الضامن، ونشر في مجلة المورد العراقية المجلد التاسع العدد الرابع يبدأ من ص ٤٧٩-٥٠٦.

(٢) راجع: فهرس المخطوطات المchorة لفؤاد سيد ٤٨/١، والنصح في القرآن لمصطفى زيد ٢٩٦/١ وتاريخ التراث لسزكين ١٧٤/١.

(٣) راجع: طبقات المفسرين للداودي ١/٣٨٠، وتاريخ التراث لسزكين ١٩٣/١.

(٤) راجع: الفهرست للتدبر ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٤٤، والنصح في القرآن لمصطفى زيد ٢٩٨/١.

(٥) راجع: الفهرست للتدبر ص ٤٠، ٢٢٧، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣١، وهدية العارفين للبغدادي ٢/٤٧٠.

(٦) راجع: الفهرست للتدبر ص ٣٧، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٦٠.

(٧) راجع: الفهرست للتدبر ص ٤٠، ٢٨١، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٥.

(٨) راجع: الفهرست للتدبر ص ٢٨٤، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٦٤.

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

(١) ، والحسن بن علي بن فضال -من مصنفي الشيعة-، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ^(١) ، وأبو عبيد، القاسم بن سلام، المتوفى بمكة سنة ٢٢٤ هـ^(٢) ، وجعفر بن مبشر الثقفي - من رؤوس المعتزلة-، المتوفى سنة ٢٣٤ هـ^(٣) ، وسريح بن يونس البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ^(٤) ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المتوفى بقرطبة سنة ٢٣٨ هـ^(٥) ، وقيل ٢٣٩ هـ^(٦) ، وأحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ^(٧) ، وأبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ^(٨) ، محمد بن سعد العوفي، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ^(٩) ، وأبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل السلمي الترمذى، المتوفى سنة ٢٨٠ هـ^(١٠) ، وإبراهيم الحربي، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ^(١١) ، وأبو مسلم، إبراهيم بن

(١) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١٢٨/١.

(٢) راجع: لسان الميزان لابن حجر ٢٢٥/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١٣٨/١.

(٣) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٤٠، ٧٨، والبرهان للزركشى ٢٨/٢، والإتقان للسيوطى ٥٩/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤/٢، وكشف الظنون لخاجي خليفة ١٩٢١/٢، ويوجد منه نسختان مصورتان على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام رقم الأولى ٦٠٢ ورقم الثانية ٢٧٨٣ وكلاهما عن خطوطه أحمد الثالث، ذات الرقم ١٤٣ تفسير، وهو قيد التحقيق والدراسة من الأستاذ/ محمد بن صالح المديفر لنيل الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض.

(٤) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٢٠٨، وطبقات المفسرين للداودي ١٢٥/١.

(٥) راجع: الفهرست للنديم ص ٢٨٧، وطبقات المفسرين للداودي ١٧٨/١.

(٦) راجع: طبقات المفسرين للداودي ١/٣٥٠.

(٧) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، ٢٨٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/٧١.

(٨) راجع: البرهان للزركشى ٢٨/٢، والإتقان للسيوطى ٥٩/٣، وكشف الظنون لخاجي خليفة ٢١٩٢١/٢.

(٩) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٠٦، والناسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ١/٣٢٠.

(١٠) راجع: طبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٥.

(١١) راجع: الفهرست للنديم ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١/٥.

عبد الله الكجي، المتوفى سنة ٢٩٢ هـ^(١)

وفي القرن الرابع الهجري، ظهرت مؤلفات كثيرة لعلماء أجلاء منهم:
 عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني، المتوفى بعد الثلثمائة للهجرة^(٢)،
 والحسين بن منصور الخلاج، المتوفى سنة ٣٠٩ هـ^(٣)، وأبو بكر، عبد الله بن سليمان
 الأشعث، ابن أبي داود السجستاني، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، وقيل ٣١٦ هـ^(٤)، والزبير بن
 أحمد الزبيري الشافعي المتوفى سنة ٣١٧ هـ^(٥)، وأبو عبد الله، محمد بن حزم الأندلسي،
 المتوفى قرابةً من سنة ٣٢٠ هـ، وكتابه مطبوع^(٦)، ومحمد بن عثمان بن مسبح، الملقب
 بالجعد الشيباني، المتوفى سنة ٣٢٠ هـ^(٧)، وأبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني، المتوفى
 سنة ٣٢٢ هـ^(٨)، وأبو بكر، محمد بن القاسم بن بشار المشهور بباب الأنباري، المتوفى

(١) راجع: الفهرست للتدريم ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١١/١.

(٢) راجع: معجم المؤلفين لـكحالة ٤٨/٦، وتاريخ التراث لـسركين ٢٠٩/١ ومصادر الفكر في اليمن
 عبد الله الحبشي ص ١٥.

(٣) راجع: الفهرست للتدريم ص ٤٠، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٩٤/٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي
 ٧٧٠/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١٢٣٠.

(٤) راجع: الفهرست للتدريم ص ٤٠، ٢٨٨، ٤٦٤/٩، وتاريخ بغداد ٤٦٤/٩، وتذكرة الحفاظ ٢/٧٧٠، وطبقات
 المفسرين للداودي ١/٢٣٠.

(٥) راجع: الفهرست ص ٤٠، وطبقات المفسرين للداودي ١٧٥/١.

(٦) رأيه بهامش توكيل المقباس من تفسير ابن عباس يبدأ من ص ٣٠٨ طباعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر
 سنة ١٣٨٠ هـ، ورأيته أيضاً بهامش تفسير الجلالين ١٦٥/٢ طبع الأزهرية سنة ١٣٠١ هـ.

(٧) راجع: الفهرست ص ٤١، وتاريخ بغداد ٤٧/٣، ومعجم الأدباء لياقوت ١٨/٢٥٠، وأنباء الرواية
 للقططي ٣/١٨٤.

(٨) راجع: معجم الأدباء ١٨/٣٦، وبغية الوعاة للسيوطى ١/٥٩، وأبو مسلم من المنكرين للنسخ، فلعل
 هذا الكتاب رد لواقع النسخ.

سنة ٣٢٨ هـ^(١)، وأبو الحسين، أحمد بن جعفر بن المنادي البغدادي، المتوفى سنة ٣٣٦ هـ وقيل ٣٣٤ هـ^(٢)، وأحمد بن محمد المرادي، المشهور بابن النحاس، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، وكتابه مطبوع^(٣)، وقاسم بن أصيغ البّياني، مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان، المتوفى سنة ٤٠ هـ^(٤)، ومحمد بن عبد الله، أبو بكر، البردعي، وقال البغدادي: البردعي بالذال المعجمة، والبرذعة بلدة من توابع أذربيجان - وهو خارجي يظهر مذهب الاعتراف -، توفي بعد سنة ٣٤٠ هـ^(٥)، ومنذر بن سعيد البلوطي، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ^(٦)، والقاضي أبو سعيد النحوبي، الحسن بن المربّان السيرافي، المتوفى سنة ٣٦٨ هـ^(٧)، وأبو الحسين، محمد بن نيسابوري المقرري، المتوفى سنة ٣٦٨ هـ^(٨)،

(١) راجع: البرهان للزركشی ٢٨/٢، والإتقان للسيوطی ٥٩/٣.

(٢) راجع: كشف الظنون حاجی خلیفة ١٩٢١/٢، وإيضاح المکتون للبغدادی ٦١٤/٢، ونقل عن كتابه «الناسخ والمنسوخ»، الزركشی في البرهان ٢/٣٧، والسيوطی في الإتقان ٣/٧٥.

(٣) راجع: البرهان للزركشی ٢٨/٢، والإتقان للسيوطی ٥٩/٣، وطبقات المفسرين للداودی ٦٨/١، وكشف الظنون حاجی خلیفة ١٩٢١/٢ وقد ذكرت كتابه ضمن المراجع وكتاب النحاس هذا قيد الدراسة والتحقيق من الأستاذ سليمان إبراهيم اللاحم لنيل درجة الدكتوراة من كلية أصول الدين بالرياض.

(٤) راجع: جذوة المقتبس للحمیدی ص ٣١٢، ویغیة الملتّمی للضیی ص ٤٣٣، ومعجم الأدباء لیاقوت ٢٢٧/١٦، ویغیة الوعاء للسيوطی ٢٥١/٢، وطبقات المفسرين للداودی ٣٢/٢.

(٥) راجع: الفهرست للندیم ص ٢٩٥، وطبقات المفسرين للداودی ١٧٤/٢، وهدية العارفین للبغدادی ٤١-٤٠/٢.

(٦) راجع: معجم الأدباء لیاقوت ١٧٦/١٩، وأنباء الرواۃ للفقطی ٣٢٥/٣، وطبقات المفسرين للداودی ٢٣٦/٢.

(٧) راجع: الفهرست للندیم ص ٤٠، والناسخ في القرآن لمصطفی زید ٣٢٧/١.

(٨) راجع: كشف الظنون حاجی خلیفة ١٩٢١/٢، وإيضاح المکتون للبغدادی ٦١٥/٢، وهدية العارفین للبغدادی ٤٩/٢.

وأبو عبد الله، الحسين بن علي البصري المعروف بالجعل - معتزلي -، المتوفى سنة ٣٦٩^(١).

ومن العلماء الذين صنفووا في القرن الخامس الهجري:

أبو مطرف، عبد الرحمن بن فطيس القرطي، المتوفى سنة ٤٠٢ هـ^(٢)، وأبو القاسم، هبة الله بن سلامة، المتوفى سنة ٤١٠ هـ، وكتابه مطبوع^(٣)، وأبو منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ^(٤)، المرتضى علي بن الحسين بن موسى الكاظم، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ^(٥)، ومكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ، وكتابه مطبوع^(٦).

(١) راجع: طبقات المفسرين للداودي ١٥٦/١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١٦/٣، وطبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/١.

(٣) انظر: معجم الأدباء ليافوت ٣٧٦/١٩، والبرهان للزرκشي ٢٨/٢، وطبقات المفسرين للداودي ٣٤٨/٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٢١ وقد ذكرت كتابه ضمن المراجع.

(٤) ذكر السيوطي هذا الكتاب ضمن مراجع كتابه، انظر الإنقاذ ١٩/١، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٢١، وهدية العارفين للبغدادي ٦٠٦/١ وفهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ٤٨/١، ورأيت نسخة مصورة منه على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم ٨٩٥، وأخرى بجامعة الملك سعود برقم ٣/٥٨١، وكلاهما مصور عن «عمومية ٤٤٥» وكتاب أبي منصور حققه الأستاذ/ حلمي كامل أسعد وحصل به على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة.

(٥) راجع: فهرس المخطوطات الميكروفيلمية بمركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز ص ٨١ ونسخة هذا الكتاب خطوظة في تسعين صفحة.

(٦) ألف مكي في ناسخ القرآن ومنسوخه كتابين، أوهما «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ بتحقيق الدكتور/ أحمد فرات.

أما الكتاب الثاني فهو «الإيجاز» وهذا لم يصل إلينا حسب علمي، ولعله تلخيص لكتابه الإيضاح.

راجع: إنباه الرواة ٣١٥/٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٢٧٦، وقد ذكرها كتابه، وراجع: البرهان للزرκشي ٢٨/٢، والإتقان للسيوطى ٣/٥٩، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٩٢٠، وهدية العارفين

وأبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ^(١)، وأبو الوليد، سليمان بن خلف الجاجي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ^(٢).

ومن ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه في القرن السادس الهجري:

محمد بن بركات بن هلال السعدي، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ^(٣)، وأبو العباس، أحمد ابن خلف بن عيسون أو عيشون الأشبيلي، المتوفى سنة ٥٣١ هـ^(٤)، وأبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الأشبيلي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، وقيل ٥٤٦ هـ وقيل غير ذلك^(٥)، وأبو الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة

للبغدادي ٤٧٠ / ٢.

(١) راجع: معجم الأدباء لياقوت ١١/٢٤٩، وإياض المكتنون للبغدادي ٢١٥ / ٢، وهو غير المطبوع على حاشية تنوير المقباس من تفسير ابن عباس طبع الأزهرية ١٣٤٦ هـ وعلى حاشية تفسير الجلائين طبع الأزهرية ١٣٠١ هـ فذاك لأبي عبد الله، محمد بن حزم، المتوفى قريباً من سنة ٣٢٠ هـ كما ذكر في أوله. ورأيت في فهرس الخزانة التيمورية ١٥١/١ نسبة هذا الكتاب لأبي محمد، علي بن حزم وهو خطأ ظاهر.

(٢) راجع: معجم الأدباء لياقوت ١١/٢٤٩، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٠٤ وقال الداودي: له كتاب الناسخ والمنسوخ ولم يتمه.

(٣) راجع: معجم الأدباء لياقوت ١٨/٣٩، وبغية الوعاة للسيوطى ١/٥٩ وإياض المكتنون للبغدادي ٢/٦١٥، هدية العارفين للبغدادي ٢/٨٤ ومحفوظة كتابه بدار الكتب المصرية برقم ١٠٨٥ تفسير، وأخرى برقم ١٤٨ تفسير تيمور. وهو قيد التحقيق والدراسة من الأستاذ عبد الكريم العثمان ليل الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض.

(٤) راجع: طبقات القراء للذهبي ١/٣٩١، وطبقات القراء لابن الجزري ١/٥٢، وطبقات المفسرين للداودي ١/٤٠.

(٥) راجع: البرهان للزرκشي ٢/٢٨، والإتقان للسيوطى ٣/٥٩، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٦٥، وكشف الظنون ل حاجي خليفة ٢/١٩٢١، وهدية العارفين للبغدادي ٢/٩٠ ويوجد نسخة مصورة منه

(١) هـ ٥٩٧

وفي القرن السابع، نجد من ألف في الناسخ والمنسوخ:

أبو الحسن، علي بن محمد الأندلسي، المعروف بابن الحصار، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ٦١١ هـ^(٢) وابن أبي النجم، عبد الله بن محمد بن حزوة، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ^(٣).

وفي القرن الثامن، نجد: محمد بن المظفر بن يحيى بن الهادي المهدي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ^(٤)،

على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم ٦٢٤٧، وأخرى بجامعة الملك سعود برقم ٦٤٦٨ وكلاهما مصورة عن «الخزانة العامة بالرباط ٢٠٢٤ د»، وكان موضوع أطروحة الدكتور عبدالكبير المغربي تحقيق ودراسة.

راجع: مجلة الحديث الحسينية العدد الثالث سنة ١٤٠٢ هـ ص ٦٦.

(١) ألف ابن الجوزي كتابين في ناسخ القرآن ومنسوجه، أولهما «عمدة الراسنخ في معرفة المنسوخ والناسخ» أو «نواسخ القرآن» ونسختان من خطوطه «نواسخ القرآن» في جامعة الإمام بالرياض، على ميكروفيلم الأولى: برقم ٦٠٩، والثانية: برقم ٨٩٦ وكلاهما عن نسخة بمكتبة مدينة ذات الرقى ١٩٣١ تفسير في ١٣٤ ورقة.

واثنיהםا: «المصنف بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» وهو مختصر عن «عمدة الراسنخ» وخطوته في دار الكتب المصرية برقم ١٤٨ تفسير تيمور، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د/ حاتم صالح الضامن، ونشر في مجلة المورد العراقية المجلد السادس العدد الأول.

راجع: فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد ١/٥٠، وفهرس التيمورية ١/١٥٢، ومجلة المورد.

(٢) ذكر السيوطي هذا الكتاب ضمن مراجع كتابه. انظر: الإتقان ١/١٩، ونقل عنه حين عالج الناسخ والمنسوخ في النوع السابع والأربعين. انظر: الإتقان ٣/٦٤.

(٣) راجع: مصادر الفكر في اليمن لعبد الله الحبشي ص ١٧، ومجلة المورد العراقية المجلد الثالث العدد الثاني ص ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٦.

(٤) وكتابه: عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن. في (٤٣٠) ورقة.

راجع: فهرس المكتبة المغربية بالجامع الكبير بصنعاء ص ٢٣.

ويحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٨ هـ^(١)، من ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الشافعي، المعروف بابن البارزي، المتوفى سنة ٧٣٨ هـ وكتابه مطبوع^(٢)، وعبد الرحمن العتائقي، المتوفى بعد سنة ٧٨٨ هـ وكتابه مطبوع^(٣).

أما في القرن التاسع، فنجد من كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه: ابن الموج، أحمد البحرياني، المتوفى سنة ٨٣٦ هـ وكتابه مطبوع^(٤)، وشهاب الدين، أحمد بن إسماعيل الأبيططي المصري، المتوفى سنة ٨٨٣ هـ^(٥)، والعلامة برهان الدين الناجي، المتوفى سنة ٩٠٠ هـ^(٦).

وفي القرن العاشر، نجد: عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ^(٧)، وإبراهيم

(١) راجع: الدر الكامنة لابن حجر ١٩٤/٥، وإيضاح المكنون للبغدادي ٦١٥/٢، وهدية العارفين للبغدادي ٥٢٦/٢، ومعجم المؤلفين لكتحالة ٢٠٨/١٣.

(٢) رأيت كتابه «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» بتحقيق د/ حاتم صالح الضامن، في طبعته الثانية سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة.

(٣) كتابه مطبوع في النجف سنة ١٩٧٠ م بتحقيق عبد المادي الفضلي.

راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي تحقيق د/ حاتم الضامن ص ٦٣.

(٤) كتابه مطبوع في طهران سنة ١٣٨٧ هـ بشرح عبد الجليل القاري.

راجع: ناسخ القرآن لابن البارزي ص ٦٣.

(٥) راجع: الضوء اللامع للсхاوي ١/٢٣٦، والدر الطالع للشوكاني ١/٣٨ وإيضاح المكنون للبغدادي ٦٥١/٢.

(٦) راجع: فهرس التيمورية ١/١٥٠.

(٧) ذكر السيوطي مؤلفاته في حسن المحاضرة ولم يذكر بينها كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه، لكنه ذكر في الإنقان ٣/٦٥ ومعترك الأقران في إعجاز القرآن ١/١١٥ أنه أفرد الآيات التي صح عنده أنها منسوخة بتأليف لطيف، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٩٢١ من ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه. وذكره البغدادي في هدية العارفين ١/٥٤٣ من ألف في ناسخ القرآن ومنسوخه.

بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أيوب، المعروف بابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ^(١).

وفي القرن الحادى عشر، ألف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ، كتابه «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»^(٢)، وهو موضوع هذه الدراسة.

وفي آخر القرن الثانى عشر، يطالعنا مصنف في ناسخ القرآن ومنسوخه «ضمن علوم أخرى من علوم القرآن»، وهو: عطية بن عطية الأجهوري الشافعى، المتوفى سنة ١١٩٤ هـ، وقيل ١١٩٠ هـ^(٣).

أما في القرن الثالث عشر، فلم أعثر فيما رجعت إليه على مصنف في ناسخ القرآن ومنسوخه.

وفي القرن الرابع عشر، نجد مؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه.
أولهما: محمد بن سلامة الرشيدى الشافعى، المتوفى بعد سنة ١٣٠٠ هـ^(٤).

(١) راجع: شذرات الذهب لابن العماد ٨/١٢٠.

(٢) راجع: خلاصة الأثر للمحيى ٤/٣٥٩، وإياض المكون للبغدادي ٢/٢٣٩، وهدية العارفين للبغدادي ٢/٤٢٧، وختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ٩٩.

(٣) اسم كتابه: «إرشاد الرحمن لأسباب التزول والنسخ والتشابه وتجويد القرآن». راجع: تاريخ الجبرتي «عجبات الآثار» ٣/١٢٨، وإياض المكون للبغدادي ١/٦٠، وهدية العارفين للبغدادي ١/٦٦٥، ومعجم المؤلفين للكحالنة ٦/٢٨٧، وفهرس الأزهرية ١/١٦٠، وفهرس التيمورية ١/١٤٢، وذكر المرادي في سلك الدرر ٣/٢٦٥-٢٧٣ أن اسمه عطية الله وأن وفاته سنة ١١٩٤ هـ.

(٤) وكتابه: «عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن» خطوطه بدار الكتب المصرية برقم ١٢٧ تفسير تيمور، وله رسالة في التجويد فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٠ هـ.

انظر: فهرس التيمورية ١/١٥٠، والأعلام للزركلي ٧/١٧.

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

وثانيهما: الدكتور / مصطفى زيد رحمه الله، وكتابه «النسخ في القرآن الكريم» وهو دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ويعتبر هذا الكتاب أوسع مؤلف في بابه، وقد طبع في مجلدين^(١).

(١) وهناك علماء ألفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه، لم أذكرهم فيما ذكرت لعدم وقوفي على تاريخ وفياتهم منهم:

أ- محمد بن عبد الله بن علي الاسفرايني، وكتابه مطبوع بهامش لباب النقول للسيوطى، كما يقول الدكتور / مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن / ٣٩٥، ولم أجده، ولم أثر له على ترجمة ورأيت نسختين من كتابه مصورتين على ميكروفيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض الأولى برقم ٢٥٢٤٦ والثانية برقم ٧٨٣٣، وكتب على بطاقة التصنيف من أهل القرن الخامس الهجري، ولم أجده فيهما ما يدل على ذلك.

ب- ومنهم: المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة، وكتابه «الموجز في الناسخ والمنسوخ» مطبوع، ملحق بكتاب أبي جعفر التحاصل، وقد ذكرته ضمن المراجع.

ج- وعمر بن محمد بن يوسف الفقيهي.
انظر: فهرس المخطوطات العربية بصوفية ١٧٥ / ١، وغيرهم كثير.

الفصل الثاني

ويشتمل على:

- ١ - أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ تأليفه.
- ٢ - مصادره.
- ٣ - منهج المؤلف فيه.
- ٤ - قيمة الكتاب العلمية (ما له وما عليه).

أسباب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه أسباباً لتأليف هذا الكتاب أوجزها فيما يلي:

- ١- إن معرفة الناسخ والمنسوخ أمر هام وضروري، إذ هو علم الحلال من الحرام.
- فأراد المؤلف رحمه الله أن يسهم فيه ويبين الناسخ والمنسوخ إذ بيانه فرض لازم كما يقول.

- ٢- جمع آيات الناسخ والمنسوخ المفرقة في كتب التفسير في كتاب واحد.
- ٣- إزالة الغموض عن آيات النسخ سواء بما وضعه من مقدمة للنسخ أو ما يضعه من فوائد عقب بعض قضايا النسخ، أو ما يعقب به على بعضها الآخر.
- ٤- اختصار علم الناسخ والمنسوخ وتقريره للدارسين، لضعف هم الناس ورغبتهم في حب المختصر كما أشار إلى ذلك المؤلف رحمه الله^(١).

تاريخ تأليفه:

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في آخر كتابه أنه فرغ من تسويد هذا الكتاب بالجامعة الأزهر، يوم السبت العاشر من محرم سنة ١٠٢٢هـ. كما هو مدون على جميع نسخ المخطوط ما عدا نسخة «و» فلم تذكر فيها سنة التأليف، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

مصادر هذا الكتاب^(٢):

قال المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه: «اعتمدت فيه ما ذكره الأئمة العلماء من المفسرين هداة الأنام». وقد ذكر المؤلف بعض من نقل عنهم، إما باسمه، أو باسم

(١) راجع: ص ١٩٧.

(٢) رتب هذه المصادر حسب حروف المجاء دون اعتبار لـ «أل»، «ابن» في الأسماء المبدوءة بها.

كتابه، وقد نبهت على مواضع ذلك مما نقله، على أن هناك أشياء كثيرة نقلها ولم يذكر مصدرها، وبعد مطابقتها تبين لي موضعها، ونبهت عليه في موضعه، وسأذكر أهم تلك المصادر وبعض الأمثلة لما نقله منها، فما أشار إلى مصدره وهو قليل سأبيه عليه بالحرف «ش» وما نقله بدون إشارة إلى مصدره سأتركه بلا تنبية.

١- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. وقد أفاد منه في:

- أ- الخلاف في أول ما نزل وقد نقله مختبرا. ص ٤٣٥.
- ب- الخلاف في معنى الإنزال، والمتزل به. ص ٤٤٧.
- ج- ما نزل بالجحفة، والطائف، والحدبية، والقدس. ص ٤٤٤ - ٤٤٥ وهذا الأخير يتحمل أنه نقلهما من الإتقان، أو من الأصل وهو البرهان، إذ السيوطي ضمن واستوعب في كتابه كامل ما في البرهان للزركشي وزاد عليه.

٢- الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ، لمحمد بن بركات بن هلال السعديي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، وقد نقل المؤلف منه بتصرف في عدة مواضع منها:

- أ- بعض الآثار في الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ «ش». ص ١٩٨.
- ب- جواب ابن هلال عن النحاس حين أنكر عليه مكي ذكره أن النسخ في القرآن بعد نزوله يكون بمعنى نسخت ما في الكتاب أي نقلته «ش». ص ٢٠٢.
- ج- رده للقسم الرابع، الذي زاده قوم في أقسام الناسخ في القرآن^(١). ص ٢١٣.
- ٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، وقد نقل منه المؤلف كثيرا، خاصة في مقدمة كتابه مع بعض التصرف فيما نقله، وقد

(١) راجع: النسخ في القرآن لمصطفى زيد ٣٧٥-٣٨٢ / ١

- سبقه إلى هذا ابن هلال في الإيجاز^(١) فمما أفاد منه المؤلف رحمه الله ما يأتي:
- أ- معنى النسخ في اللغة والشرع. ص ٢٠١، ٢٢٢.
 - ب- في الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء ص ٢٢٢.
 - ج- رأى مكي في أن النسخ في القرآن بعد نزوله لا يكون بمعنى نسخت ما في الكتاب «ش». ص ٢٠٢.
 - د- أقسام المنسوخ في القرآن وهو ستة. ص ٢٠٥.
 - هـ- أقسام الناسخ في القرآن وهو ثلاثة. ص ٢١٢.
 - وـ- ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً وهو خمسة أقسام. ص ٢١٤.
 - ٤- بحر العلوم، للنسفي ولم أقف عليه. ونقل منه ترتيب ما نزل بمكة «ش».
 - ص ٤٣٥ - ٤٣٦.
 - ٥- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وقد أفاد منه المؤلف كثيراً خاصةً في خاتمة كتابه ومن ذلك:
 - أ- نقل منه كلام أبي القاسم بن حبيب. ص ٤٣٤.
 - ب- ترتيب ما نزل بمكة. «ش». ص ٤٣٥ - ٤٣٦.
 - ج- ترتيب ما نزل بالمدينة، وقد تابعه على خطئه حين ذكر أن السور تسع وعشرون، وعدّها ثمان وعشرين. ص ٤٣٧.
 - د- ما نزل بالجحفة، والطائف والحدبية، والقدس. ص ٤٤٤ - ٤٤٥.
 - هـ- الخلاف في معنى الإنزال، المنزل به. ص ٤٤٧.
 - وـ- أطول آية وكلمة، وأقصر آية وكلمة. ص ٤٦٢.

(١) المرجع السابق.

٦- تفسير البغوي «معالم التنزيل» للحسن بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، وأفاد منه فيما يلي:

أ- نقل منه قول الشعبي: كان أبو بكر يقول الشعر... الخ. ص ٣٤٦.

ب- وأخذ منه رد النسخ في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَسْتَكْفُ عَلَيْهِ أَجَرًا إِلَّاَ الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. ص ٣٧١، ولم أر رد دعوى النسخ بالصيغة التي ذكرها المؤلف إلا في البغوي والخازن.

ج- ونقل منه ما قاله المشركون حين نزول قوله: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاءِ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْمَلُ﴾ [الأحقاف: ٩]. ص ٣٧٨.

٧- تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل» لعبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ.

نقل منه قوله في نسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَلْتِسَاءٌ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. ص ٣٥٦.

٨- تفسير ابن الجوزي «زاد المسير» لعبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، وقد أفاد منه المؤلف رحمه الله في مواضع منها:

أ- ذكر المدنى في السور المكية، والمكى في السور المدنية، فهو غالباً ما ينقل منه، انظر مثلاً: سورة الإسراء، والكهف، والحج، ولقمان، والسجدة، والشورى، والجاثية، ورق، والنجم.

ب- نقل منه الخلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

ج- وأخذ منه الخلاف في نكاح المهاجرة. ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

٩- تفسير الزمخشري «الكتشاف» لمحمود بن عمر الحوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ.

وأفاد منه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَسْأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وأنه تعالى جمع الأنبياء ليلة الإسراء بالقدس وأمهم ﷺ... «ش». ص ٤٤٥.

١٠ - تفسير سهل بن عبد الله التستري، المتوفى سنة ٢٨٣ هـ.

ولعله نقل منه:

أ - تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]. ص ٣٩٠.

ب - تفسير الصبر الجميل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبَرًا جَيِّلًا﴾ [المعارج: ٥]. ص ٤١٣.

١١ - تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، ورجمع إليه في مواضع منها:

أ - الخلاف في الذنب المتقدم والمتاخر، عند قوله تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخُرَ﴾ [الفتح: ٢]. ص ٣٨٤.

ب - ونقل منه قوله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ». ص ٤٠٦، فلم أجده في غيره مما تيسر لي الرجوع إليه.

ج - ونقل منه، شكل المصحف ونقشه. ص ٤٥٧.

١٢ - رؤوس المسائل، ليحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. ولعل المؤلف أخذ منه رأي النووي في أرجح آية في القرآن. ص ٤٤١. ولم أجده هذا الكتاب ولكن ما نقله المؤلف عن النووي ذكره الزركشي في البرهان ٤٤٧/١، والسيوطى في الإنقان ٤/١٣١ ونسبه إلى كتاب رؤوس المسائل للنووى.

١٣ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنفي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

أخذ منه رأي القاضي في نسخ الخبر. ص ٢٢٤.

١٤ - الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، المتوفى سنة ٤١٠ هـ. وما أفاد منه ما يأتي:

- أـ ما نقله عن أئمة السلف من ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ لمن يريد معرفة الأحكام. «ش». ص ٢٠٠.
- بـ عدد السور التي فيها نسخ الحكم وبقاء التلاوة. «ش». ٢٠٦.
- جـ ما ذكره من حديث أنس: «كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدد لها سورة التوبة...» «ش». ص ٢٠٧.
- ١٥ـ البنایع. ولم أقف على هذا الكتاب ولا على مؤلفه. نقل منه أنه ﷺ سمع آخر آيتين من سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِرَبِّهِ مِنَ الْرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَانٍ بِاللَّهِ وَمَلِئِتِكُنَّهُ، وَكُلُّهُ، وَرَسُولُهُ، لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [٢٨٥] لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَيْنَاهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ، وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [٢٨٦] [٢٨٦-٢٨٥] [البقرة: ٢٨٦-٢٨٥]
- من الحق تبارك وتعالى بلا واسطة. «ش». ص ٤٤٥.

كما نقل عن بعض كتب الحديث كالبخاري، ومسلم، والترمذى. «ش».

ونقل رأياً لشيخ الإسلام ابن تيمية في ترتيب سور ص ٤٤٣، وهو الآن مجموع ضمن فتاواه. «ش».

منهج المؤلف في هذا الكتاب:

لم يصرح مرعي بن يوسف رحمه الله بنهجه الذي سار عليه في كتابه ولذا سوف ألتمس منهجه من خلال كتابه موجزاً ذلك فيما يلي:

- ١ـ سار في كتابه على منهج ابن سلامة، المتوفى سنة ٤١٠ هـ، في كتابه الناسخ والمنسوخ، وذلك في عرضه لقضايا النسخ بطريقة السرد حسب ترتيب السور.

- ٢- حاول المؤلف رحمة الله الإيجاز والاختصار مع الإيضاح.
- ٣- حرص على ذكر أقوال الفقهاء في بعض المسائل الفقهية.
- ٤- تنبية المؤلف على الخلاف اللغطي، فإذا لم يكن للخلاف ثمرة بين ذلك ووضمه، مثل ما ذكر في الخلاف بنسخ القرآن للسنة حين جمع بين القولين، وقال: فإذا لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة.
- ٥- ترك التكرار إلا في النادر، فإذا وجد أن الكلام يتماثل في موضوعين أحال على الأول، كما في رده دعوى النسخ على قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠]. حيث قال: «مرّ في هود أنه تخصيص». وهو إحاله على الكلام في رد دعوى النسخ على قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا﴾ [هود: ١٥]. وقد لا يكرر ويترك الإحالات إذا كثرت كما فعل في الآيات التي ادعى عليها النسخ بالاستثناء، فهو يذكر الآية ودعوى النسخ عليها بالاستثناء ولا يرده اعتماداً على أنه ذكر الرد مرات.
- ٦- جرى المؤلف في المكي والمدني على رأي يخالف الرأي المشهور فيهما، فالمشهور أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها^(١). وعند المؤلف المكي ما نزل بمكة قبل الهجرة أو بعدها، والمدني ما نزل بالمدينة، أما ما نزل في غيرهما كعرفات وبدر والحدبية فلا يلحقه بالمكي ولا بالمدني، بل ينص على مكان نزوله وهو رأي بعض العلماء. فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾ [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] ذكر أنهما مكتيان

(١) راجع: البرهان للزرκشي ١٨٧/١، والإتقان للسيوطى ١/٢٣.

مع أنهم نزلنا بعد الهجرة^(١).

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] ذكر أنها نزلت بعرفات مع أن عرفات من مكة، فلم يعتبرها مكية، ولا مدنية مع أنها نزلت بعد الهجرة، لأنها في حجة الوداع.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأనفال: ١] قال: نزلت بيدر فلم يعتبرها مدنية واستثنيناها من السورة.

٧- مناقشته للأدلة مناقشة هادئة بعيدة عن كل ما يخل بأدب العلم.

٨- جمعه لأكبر عدد من قضايا النسخ والتي بلغت مائتين وإحدى وعشرين، منها مائة وعشر آيات ادعى عليها النسخ بأية السيف، وقد أراد من ذلك جمع كل ما نقل عن السلف من دعاوى النسخ حيث قال في مقدمة كتابه: «وقد أحبت أن أذكر جميع الناسخ والمنسوخ وإن لم يكن متفقاً عليه».

وهذا جدول بعد الآيات والواقع التي ذكرها في كل سورة، مع وضع علامة «س» أمام الآيات المدعى عليها النسخ بأية السيف وعلامة «ر» للآيات التي رد القول بنسخها صراحة، أو ذكر فيها قولًا بالإحکام مشتملا على دليل أو تعليل قوي، أو نسب إحكامها للحنابلة أو المحققين، وعلامة «م» أمام الآيات التي ترجح لي القول بنسخها.

(١) راجع: أسباب التزول للواحدي. ص ١٠٤، ١٢٣ وأسباب التزول للسيوطى. ص ٧١، ٨٥.

== قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن ==

	رقم الآية	اسم السورة	العدد
	٦٢	البقرة	١
س	٨٣	البقرة	٢
ر	١٠٩	البقرة	٣
ر	١١٥	البقرة	٤
ر	١٥٩	البقرة	٥
ر	١٧٣	البقرة	٦
ر	١٧٨	البقرة	٧
	١٨٠	البقرة	٨
	١٨٣	البقرة	٩
م تخيير المقيم الصحيح بين الصوم والإفطار مع الفدية	١٨٤	البقرة	١٠
	١٩٠	البقرة	١١
	١٩١	البقرة	١٢
س	١٩٢	البقرة	١٣
ر	١٩٦	البقرة	١٤
	٢١٥	البقرة	١٥
س	٢١٧	البقرة	١٦
	٢١٩	البقرة	١٧
	٢١٩	البقرة	١٨
ر	٢٢١	البقرة	١٩

	٢٢٨	البقرة	٢٠
ر	٢٢٩	البقرة	٢١
	٢٣٣	البقرة	٢٢
	٢٤٠	البقرة	٢٣
س	٢٥٦	البقرة	٢٤
ر	٢٨٢	البقرة	٢٥
ر	٢٨٤	البقرة	٢٦
س	٢٠	آل عمران	٢٧
س	٣٢	آل عمران	٢٨
ر	٨٦	آل عمران	٢٩
ر	٨٧	آل عمران	٣٠
ر	٨٨	آل عمران	٣١
	١٠٢	آل عمران	٣٢
	٨	النساء	٣٣
	٩	النساء	٣٤
ر	١٠	النساء	٣٥
	١٥	النساء	٣٦
	١٦	النساء	٣٧
ر	١٧	النساء	٣٨
ر	١٩	النساء	٣٩
ر	٢٢	النساء	٤٠

قلايد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

	ر	٢٣	النساء	٤١
		٢٤	النساء	٤٢
		٢٩	النساء	٤٣
		٣٣	النساء	٤٤
	س	٦٣	النساء	٤٥
		٦٤	النساء	٤٦
		٧١	النساء	٤٧
	س	٨٠	النساء	٤٨
	س	٨١	النساء	٤٩
	س	٩٠	النساء	٥٠
	س	٩١	النساء	٥١
		٩٢	النساء	٥٢
		٩٣	النساء	٥٣
	ر	١٤٥	النساء	٥٤
	س	٢	المائدة	٥٥
	س	١٣	المائدة	٥٦
	ر	٣٣	المائدة	٥٧
		٤٢	المائدة	٥٨
	س	٩٩	المائدة	٥٩
		١٠٥	المائدة	٦٠
	ر	١٠٦	المائدة	٦١

	ر	١٠٧	المائدة	٦٢
	ر	١٠٨	المائدة	٦٣
		١٥	الأنعام	٦٤
	س	٦٦	الأنعام	٦٥
		٦٨	الأنعام	٦٦
		٦٩	الأنعام	٦٧
	س	٧٠	الأنعام	٦٨
	س	٩١	الأنعام	٦٩
	س	١٠٤	الأنعام	٧٠
	س	١٠٦	الأنعام	٧١
	س	١٠٨	الأنعام	٧٢
	س	١١٢	الأنعام	٧٣
	ر	١٢١	الأنعام	٧٤
	س	١٣٥	الأنعام	٧٥
	س	١٥٨	الأنعام	٧٦
	س	١٥٩	الأنعام	٧٧
	س	١٨٠	الأعراف	٧٨
	س	١٩٩	الأعراف	٧٩
	ر	١	الأنفال	٨٠
		٣٣	الأنفال	٨١
		٣٨	الأنفال	٨٢

== قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن ==

س	٦١	الأنفال	٨٣
ر	٦٥	الأنفال	٨٤
	٧٢	الأنفال	٨٥
س	٧٢	الأنفال	٨٦
س	٢	التوبية	٨٧
	٥	التوبية	٨٨
	٣٤	التوبية	٨٩
	٤١	التوبية	٩٠
ر	٤٣	التوبية	٩١
	٨٠	التوبية	٩٢
	٩٧	التوبية	٩٣
	١٥	يونس	٩٤
س	٢٠	يونس	٩٥
س	٤١	يونس	٩٦
س.ر	٩٩	يونس	٩٧
س	١٠٨	يونس	٩٨
س	١٠٩	يونس	٩٩
س	١٢	هود	١٠٠
ر	١٥	هود	١٠١
س.ر	١٢١	هود	١٠٢
س.ر	١٢٢	هود	١٠٣

	٦	الرعد	١٠٤
س	٤٠	الرعد	١٠٥
	٣٤	إبراهيم	١٠٦
س	٣	الحجر	١٠٧
س	٨٥	الحجر	١٠٨
س	٨٨	الحجر	١٠٩
س	٩٤	الحجر	١١٠
	٦٧	النحل	١١١
س	٨٢	النحل	١١٢
س	١٢٥	النحل	١١٣
ر	٢٤	الإسراء	١١٤
س	٥٤	الإسراء	١١٥
	١١٠	الإسراء	١١٦
ر	٢٩	الكهف	١١٧
س	٣٩	مريم	١١٨
ر	٥٩	مريم	١١٩
س	٧٥	مريم	١٢٠
س	٨٤	مريم	١٢١
	١١٤	طه	١٢٢
س	١٣٠	طه	١٢٣
س	١٣٥	طه	١٢٤

قلايد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

	٩٨	الأنبياء	١٢٥
	٩٩	الأنبياء	١٢٦
ر	٥٢	الحج	١٢٧
س	٦٩	الحج	١٢٨
	٧٨	الحج	١٢٩
س	٥٤	المؤمنون	١٣٠
س	٩٦	المؤمنون	١٣١
	٣	النور	١٣٢
ر	٤	النور	١٣٣
	٦	النور	١٣٤
	٢٧	النور	١٣٥
	٥٨	النور	١٣٦
	٣١	النور	١٣٧
س	٥٤	النور	١٣٨
	٦١	النور	١٣٩
س.ر	٦٣	الفرقان	١٤٠
ر	٦٨	الفرقان	١٤١
ر	٦٩	الفرقان	١٤٢
	٧٠	الفرقان	١٤٣
ر	٢٢٤	الشعراء	١٤٤
س	٩٢	النمل	١٤٥

س	٥٥	القصص	١٤٦
	٤٦	العنكبوت	١٤٧
س	٥٠	العنكبوت	١٤٨
س	٦٠	الروم	١٤٩
س.ر	٢٣	لقمان	١٥٠
س	٣٠	السجدة	١٥١
س	٤٨	الأحزاب	١٥٢
	٥٢	الأحزاب	١٥٣
س	٢٥	سبأ	١٥٤
س	٢٣	فاطر	١٥٥
	١٧٤	الصفات	١٥٦
س	٧٠	ص	١٥٧
س	٨٨	ص	١٥٨
س	٣	الزمر	١٥٩
	١٣	الزمر	١٦٠
س.ر	١٥	الزمر	١٦١
س	٣٩	الزمر	١٦٢
س	٤٠	الزمر	١٦٣
س	٤١	الزمر	١٦٤
س	٤٦	الزمر	١٦٥
س	١٢	غافر	١٦٦

قِلَائِدُ الْمَرْجَانِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ

س	٥٥	غافر	١٦٧
س	٧٧	غافر	١٦٨
س	٣٤	فصلت	١٦٩
ر	٥	الشوري	١٧٠
س	٦	الشوري	١٧١
س	١٥	الشوري	١٧٢
ر	٢٠	الشوري	١٧٣
ر	٢٣	الشوري	١٧٤
س	٣٩	الشوري	١٧٥
س	٤١	الشوري	١٧٦
س	٤٨	الشوري	١٧٧
س	٨٣	الزخرف	١٧٨
س	٨٩	الزخرف	١٧٩
س	٥٩	الدخان	١٨٠
س	١٤	الجائحة	١٨١
	٩	الأحقاف	١٨٢
س	٣٥	الأحقاف	١٨٣
س.ر	٤	محمد	١٨٤
ر	٣٦	محمد	١٨٥
س	٣٩	ق	١٨٦
س	٤٥	ق	١٨٧

	٥	الذاريات	١٨٨
	٥٤	الذاريات	١٨٩
س	٣١	الطور	١٩٠
س	٤٨	الطور	١٩١
س	٢٩	النجم	١٩٢
ر	٣٩	النجم	١٩٣
س	٦	القمر	١٩٤
	١٤	الواقعة	١٩٥
م. تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ	١٢	المجادلة	١٩٦
	٧	الحشر	١٩٧
س	٨	المتحنة	١٩٨
	١٠	المتحنة	١٩٩
	١١	المتحنة	٢٠٠
س	٤٤	ن «القلم»	٢٠١
س	٤٨	ن «القلم»	٢٠٢
س	٥	المعارج	٢٠٣
س	٤٢	المعارج	٢٠٤
م قيام الليل	٢	المزمل	٢٠٥
م قيام الليل	٣	المزمل	٢٠٦
م قيام الليل	٤	المزمل	٢٠٧

قلايد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

س	١٠	المزمول	٢٠٨
س.ر	١١	المزمول	٢٠٩
س	١٩	المزمول	٢١٠
س	١١	المدثر	٢١١
ر	١٦	القيامة	٢١٢
س.ر	٨	الدهر «الإنسان»	٢١٣
س	٢٤	الدهر «الإنسان»	٢١٤
س	٢٩	الدهر «الإنسان»	٢١٥
س	١٢	عبس	٢١٦
ر	٢٨	التكوير	٢١٧
س	١٧	الطارق	٢١٨
س	٢٢	الغاشية	٢١٩
س	٨	التين	٢٢٠
ر	٢	العصر	٢٢١
س	٦	الكافرون	٢٢٢

٩ - من منهج المؤلف أنه سار على طريقة من سبقه من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ، حيث أكثر من ذكر الآيات المنسوخة بآية السيف فذكر أن هذه الآية نسخت «١٢٤» مائة وأربعين آية وعند التفصيل اقتصر على ذكر «١١٠» مائة وعشرين آيات.

وأسأعرض لما ذكره من آيات منسوخة بآية السيف محققاً القول في ذلك بذكر أقوال العلماء ومناقشتها مع الترجيح فأقول:

تقديم في شروط النسخ أن النسخ لا يكون إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه

الجمع، وآية السيف لا تعارض غيرها مما فيه الصفح والإعراض واللين وموادعة الكفار، إذ يمكن الجمع بين ما تقدم بحمل آية السيف على حال قوة المسلمين فهي نزلت بعد فتح مكة وبال المسلمين قوة، وأيات الصفح والإعراض واللين وموادعة تحمل على حال ضعف المسلمين وكثرة عدوهم، على أن كثيراً من الآيات الذي ذكر أنها منسوخة بآية السيف لا تعارضها أصلاً، إما لأنها عامة أو خاصة بغير المشركين، أو خبر لا يقبل النسخ، أو وعيد وتهديد فلكل منها رد خاص.

وسأذكرها حسب ورودها في المصحف، وترتيب المؤلف لها ما أمكن.

١ - قوله تعالى: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾** [البقرة: ٨٣] منسوخة في حق المشركين

بآية السيف: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [التوبه: ٥].

والراجح أنها محكمة غير منسوخة لأمور:

أ - عدم التعارض بين الآيتين، لأن هذه الآية خطاب لبني إسرائيل والقول الحسن الذي أمروا به: أن يأمروا الناس بأن يقولوا: لا إله إلا الله. وقيل: قولوا للناس صدقاً في شأن محمد. وقيل: مروهم بالمعروف، وانهوا عن المنكر، أما آية السيف فهي خطاب للمسلمين.

ب - من ذهب إلى أنها منسوخة قال: الخطاب فيها للمسلمين والمراد بذلك مساعدة المشركين في دعائهم إلى الإسلام. ويرد عليه بأن لفظ الآية عام في الناس جميعاً، والأمر بقتلهم في آية السيف جزء من هذا العام، وعلى فرض حصول التعارض فهو بين خاص وعام وغايته التخصيص لا النسخ.

ج - وعلى فرض أن المراد بالناس في قوله: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾** [البقرة: ٨٣] المشركون فلا تعارض بينها وبين آية السيف، لأن الأمر بالقتال لا يعني الإساءة بالمعاملة والقول لمن نقاتلهم فقد أمر الله نبيه ﷺ بأن يدعوا بالحكمة والوعظة الحسنة. قال تعالى:

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَيِّظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومن رجح القول بإحكام الآية النحاس وابن الجوزي والفارخر الرازي ^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْهَاوُا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] وهذا من الأخبار التي معناها الأمر. تأويلها فاغفر لهم واعف عنهم وهذا المذوف هو جواب الشرط، والمذكور دليل الجواب، ثم نسخ ذلك بأية السيف.

ذكر ابن الجوزي ثلاثة أقوال في تفسير قوله: ﴿فَإِنْ أَنْهَاوُا﴾:

أحدها: انتهوا عن شركهم وقتاهم. الثاني: انتهوا عن كفرهم. الثالث: انتهوا عن قاتلكم دون كفرهم.

فعلى القولين الأولين: الآية محكمة لأنهم صاروا مسلمين، وعلى القول الثالث: هي منسوخة بأية السيف. ويكون معنى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على هذا الوجه: أي يأمركم بالغفران والرحمة لهم.

والآية محتملة لكل هذه المعاني الثلاثة التي ذكرها ابن الجوزي. لكن الطبرى يفسرها بقوله: «إِنْ انتَهَى الْكَافِرُونَ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ عَنْ قَتَاهُمْ وَكَفَرُهُمْ بِاللَّهِ فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَتَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». وينقل أثراً في تفسيرها عن مجاهد: ﴿فَإِنْ أَنْهَاوُا﴾ فإن تابوا. وفسرها القرطبي وابن كثير بمثل ما فسرها الطبرى.

وعليه فالذى يترجح لي أن الآية محكمة، إذ لا يلتجأ إلى القول بالنسخ إلا عند التعارض الذى لا يمكن معه حمل الآية على معنى صحيح، وهنا أمكن حملها على

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٩٦/٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٣-٢٤، وتفسير ابن الجوزي ١١٠/١، والفارخر الرازى ١٦٨-١٦٩/٣، والنحو فى القرآن لمصطفى زيد ٥٤٥/٢.

معنى صحيح لا يعارض غيره والله أعلم^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] منسوخة بآية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّمُوهُمْ﴾ [التوبه: ٥] في كل زمان وكل مكان. قبل الحكم على الآية بالإحکام أو النسخ أذکر سبب نزولها ومعناها.

فسبب النزول: أن النبي ﷺ أرسل عبد الله بن جحش في سرية، لترصد أخبار قريش، فلقي جماعة من المشركين في عير لقريش فيهم عمرو بن الخضرمي فقتله المسلمون وأسرموا صاحبيه واستأقوا العير إلى الرسول وكان ذلك في أول يوم من رجب فغيرهم المشركون بذلك فأنزل الله هذه الآية، لبيان حكم القتال في الأشهر الحرم والرد على قريش وأنهم ارتكبوا أعظم من هذا.

وهذا السبب هو المشهور والراجح في الآية. أما معنى الآية فقد ذكر الطبرى في تفسيره ٤/٣٠٠-٢٩٩ هذا المعنى: «يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام عن قتال فيه» يا محمد «قتال فيه» يعني في الشهر الحرام «كبير» أي: عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه.

فهذه الآية تحرم القتال في زمن خاص وهو الأشهر الحرم، وآية السيف تأمر بقتل المشركين في كل مكان، ولا تعارض بين الآيتين إذ عموم الأمر بالقتال في كل مكان لا يستلزم عمومه في كل زمان. وعلى فرض ذلك فآية السيف عامة في الأزمنة والأمكنة، والآية المدعى عليها النسخ خاصة ولا تعارض بين خاص وعام، وغاية ما بينهما التخصيص لا النسخ.

وبهذا يظهر أن الراجح في الآية الإحکام وبه قال عطاء، وكان يختلف على ذلك

(١) راجع: تفسير الطبرى ٣/٥٦٩، وابن الجوزي ١/٢٠٠ والقرطى ٢/٣٥٣، وابن كثير ١/٢٢٧.

ويقول: لا يجوز القتال في الأشهر الحرم. وما يرجح إحكامها ما روى عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُعزى.

ولا يمنع من تحريم القتال في الأشهر الحرم رد الاعتداء كما حصل منه ﷺ حين بايع أصحابه على قتال قريش في الحديبية سنة ست من الهجرة، حين أشيع أن عثمان قتل. فقتل عثمان لو حصل فهو اعتداء على المسلمين لهم رده، ولا يمنع من تحريم القتال في الأشهر الحرم أيضاً إنتهاء حرب بدئ بها قبل الأشهر كما حصل في حربه مع هوازن في حنين، ولما انهزوا انحازوا إلى ثقيف بالطائف يجتمعون له فاتجه إليهم رسول الله ﷺ وحاصرهم ثم عاد إلى المدينة وحصل ذلك منه في شهر شوال ودخل عليه شهر الله الحرام ذو القعدة وهو في حربه معهم وذلك سنة ثمان من الهجرة^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [آل عمران: ٢٥٦]. منسوخة بأية السيف.

والراجح أنها محكمة إذ لا تعارض بين الآيتين فهما في موضوعين مختلفين. آية البقرة خاصة بأهل الكتاب، وهي وإن كان لفظها عاماً فالمراد بها الخصوص.

ودليل التخصيص قوله تعالى: ﴿فَتَنَاهُواَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٩]. فقد منع عن قتالهم وإكراههم على الإسلام إذا دفعوا الجزية. وأيضاً فعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده بقبول الجزية من أهل الكتاب وعدم إكراههم على الإسلام وعدم قبول ذلك من المشركين.

(١) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٤/٦٠، ٩٠، ١٠٧، وتفسير الطبرى ٤/٣١٤-٢٩٩، وابن العربي ١/٤٧، وابن الجوزي ١/٢٣٦-٢٣٧، والقرطبي ٣/٤٣-٤٤.

وما روي في سبب نزولها من أنها نزلت في اليهود، وأنهم لا يكرهون على الإسلام والقول بأنها محكمة وأنها في خاص من الكفار قال به جماعة منهم: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والشعبي، والحسن. ورجحه الطبرى، والنساوى، ومكي.

أما آية السيف فهي في عبدة الأوثان، وهو لاء لا يقبل منهم إلا الإسلام^(١).

٥ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]. منسوخة بآية السيف.

والراجح أنها محكمة وقد رد دعوى النسخ هذه الدكتور مصطفى زيد في كتابيه: دراسات في التفسير. ص ٣٠-٣١ و والسنخ في القرآن ٤٢٤-٤٢٦ وهذا يحمل ما ذكره بتصريف وترتيب:

أ- أن الآيتين في موضوعين مختلفين فهذه في أهل الكتاب ونصلها: ﴿فَإِنْ حَاجُوكُمْ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَمِّينَ إِنَّمَا أَسْلَمُتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوْا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

أما آية السيف فهي في المشركين ونصها: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْنُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِثُّ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَّكُوةَ فَخُلُوْا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥]

وقد يقال: إن أهل الكتاب مشركون قال تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوْبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْمَدُوا إِلَيْهَا

(١) راجع: تفسير الطبرى ٤١٤ / ٥، والناسخ والمنسوخ للنساوى. ص ٧٩-٨٠، والإيضاح لمكي. ص ١٦١-١٦٢، وأحكام القرآن للشافعى ٢ / ٥١-٥٣، وتفسير ابن الجوزى ١ / ٢٥٦، والفارغ الرازي ٧ / ١٤، وابن كثير ١ / ٣١٠.

وَحْدَةً لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبه: ٣١].

والرد أن يقال إنهم ليسوا من المشركين المرادين بآية السيف لأن، المرادين بآية السيف ذكر الغاية من قتالهم، وهي الإسلام إذ الجزية لا تقبل منهم. أما أهل الكتاب فذكرت الغاية من قتالهم في قوله تعالى: «فَنَبَّأُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبه: ٢٩].

ب- أن حصر وظيفة الرسول مع أهل الكتاب في تبليغهم لا ينافيه وجوب قتالهم إذا هم حالوا بينه وبين هذه الوظيفة فوقفوا في سبيله ولم يكنوه من الدعاوة، إذ قتالهم حينئذ مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ج- مفهوم القصر في الآية. فهو قصر إضافي يراد به تقرير أن الرسول ليس مكلفاً بإيجاد الإيمان في قلوبهم فهذا في مقدور الله وحده، وهذا أمر لا يقبل التسخ.

د- أن الآية خبر فهي لا تقبل التسخ إذ هي لا تشرع حكماً شرعاً عملياً فرعياً، وإنما تذكر احتمالاً قد يقع لتهيئة الرسول ﷺ نفسياً لقتله عندما يقع.

ومثل: هذه الآية آيات إخبارية، قررت ما قررته هذه الآية أو شبهاً بها، وادعى نسخها بآية السيف، مع أنها أخبار لا تقبل التسخ، وليس بين أي منها وآية السيف تعارض، فهذه الآيات تدور حول حقائق ثابتة من بينها أن وظيفة الرسول ﷺ هي التبليغ، والإندار، وأنه ليس وكيلاً على الكفار، ولا حفيظاً عليهم ولا جباراً، ولا مسيطرًا، وأن لكل منا ومنهم دينه وعمله الذي اختاره لنفسه، وعلىه سيكون حسابه، وأن الرسول ليس من عمله الإتيان بالآيات التي تؤيده، وأنه مادام بلغهم دعوة الله فلا عليه من كفرهم وما ينبغي أن يحزنه!.

وهذه هي الآيات حسب ورودها في المصحف.

٦- ١: «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارَ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢].

- ٢-٧: «وَمَن تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» [النساء: ٨٠].
- ٣-٨: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ» [المائدة: ٩٩].
- ٤-٩: «قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ» [الأعراف: ٦٦].
- ٥-٠: «فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ عَمِّي فَعَلَيْهَا» [الأعراف: ١٠٤]. وسيأتي لها زيادة تفصيل راجعها برقم ٣٦ ضمن الآيات المنسوخة باية السيف.
- ٦-١: «أَفَإِنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يوحنا: ٩٩] فالاستفهام أريد به النفي أي نفي قدرته عليه أو تكليفه به إذ الإيمان بالقلب والإكراه عليه غير ممكن.
- ٧-١١: «فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ» [يوحنا: ١٠٨].
- ٨-١٢: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ» [هود: ١٢].
- ٩-١٣: «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ» [الرعد: ٤٠].
- ١٠-١٤: «فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ الْمُبِينُ» [آل عمران: ٨٢].
- ١١-١٥: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا» [آل عمران: ٥٤].
- ١٢-١٦: «وَأَنْ أَتَلُوا الْقُرْءَانَ فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ» [النمل: ٩٢] قالوا نسخ معناها.
- ١٣-١٧: «قُلْ إِنَّمَا أَلَيَّنَتْ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ» [العنكبوت: ٥٠].
- ١٤-١٨: «وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفُورُهُ» [لقمان: ٢٣].
- ١٥-١٩: «قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُشْتَدِّ عَمَّا تَعْمَلُونَ» [سبأ: ٢٥].
- ١٦-٢٠: «إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ» [فاطر: ٢٣].
- ١٧-٢١: «إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ» [ص: ٧٠].

١٨-٢٢: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ بِأَوَّلِ بَعْدِ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨].

١٩-٤٠: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧] وسيأتي زيادة تفصيل لها في الدراسة مع الآيتين ٣٩، ٤٠ من سورة الزمر راجعها برقم ٧٦ ضمن الآيات المنسوخة بأية السيف.

٢٠-٢٣: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] قالوا معناها في الدنيا منسوخ.

٢١-٤٤: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشوري: ٦].

٢٢-٤٥: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْعُ﴾ [الشوري: ٤٨].

٢٣-٤٦: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

٢٤-٤٧: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

٤٨ - قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَاعْظُمْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣] الآية منسوخة بأية السيف.

الآية محكمة لا نسخ فيها، لأنها تتحدث مع ما قبلها من الآيات في شأن المنافقين، وهؤلاء مسلمون في الظاهر، فلا يجب قتالهم، إنما يجب أن يوعظوا، ويدركوا عقاب الله وبأسه، وهذا ما تأمر به الآية، فإن رفضوا الانقياد للإيمان وترك الفاق وجب الإعراض عنهم، وتترك معاقبتهم إلى الله تعالى^(١).

٤٩ - قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١]. منسوخة بأية السيف.

(١) راجع: تفسير الطبرى ٨/٥١٥، والقرطبي ٥/٢٦٤، والألوسي ٥/٦٩.

والراجح أن هذه الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف، فآية السيف في المشركين، وهذه في المنافقين، والمنافقون مسلمون في الظاهر فلا يجب قتالهم.

ونص الآية: ﴿وَيَعْوَلُونَ طَاغِةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَابِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُنَّ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(١)

[النساء: ٨١].

٣٠ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ وَيَنْهَا مِيثَاقُ﴾ [النساء: ٩٠] الآية منسوخة بآية السيف.

الذي يترجح لي: أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف. فهذه الآية في فريق من المنافقين - كما يظهر ذلك من سياق الآيات - وصلوا إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، بالمواعدة والمسالمة، وهؤلاء مستثنون من الأخذ والقتل المذكور في أول الآية لوصولهم إلى هؤلاء، بشرط أن يعتزلوا قاتلنا وينقادوا ويستسلموا لنا.

أما آية السيف فهي في المشركين وفرق ما بينهما.

وقيل: إن الاستثناء منقطع وأن المراد بهؤلاء: فريق من المؤمنين لم يستطعوا الوصول إلى النبي ﷺ بسبب ما في طريقهم من الكفار، فصاروا إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وهذا قول أبي مسلم، واختاره الراغب. وعلى هذا القول فلا تعارض أيضاً^(٢).

(١) راجع: تفسير البغوي ١/٥٦٣، وابن الجوزي ١٤٢/٢، والحازان ١/٥٦٣، وابن كثير ١/٥٢٩، والتعاليٰ ١/٣٩٤.

(٢) راجع: تفسير الفخر الرازي ١٠/٢٢٢-٢٢٤، وأبي حيان ٣١٦/٣ والنسخ في القرآن لمصطفى زيد

٣١ - قوله تعالى: ﴿سَتَحِدُونَ أَخْرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١] منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها لا تعارض بين الآيتين، فآية السيف في المشركين، وهذه في صنف آخر من المنافقين غير المذكورين في الآية قبلها، وهؤلاء مسلمون في الظاهر فلا يقاتلون إذا كفوا أيديهم عن قاتلنا واستسلمو وانقادوا لنا كما تأمر الآية.

فالآيتين في موضوعين مختلفين فلا نسخ.

٣٢ - قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلَّابَدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْنَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَنًا﴾ [المائدة: ٢] منسوخة بآية السيف.

والشعائر مناسك الحج أو الهدايا المشعورة، أو المراد ما حرم الله، أو المراد النهي عن القتل في الحرم.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض بينها وبين آية السيف.

ونص الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَلَّابَدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] والشعار بين معناها المؤلف رحمه الله، وهي محكمة على جميع هذه المعاني، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- أنها مناسك الحج، وإحلالها التهاون بحرمتها، بفعل ما نهى عنه فيها من محظورات، لأن استحلالها استهانة بحرمة من شرعاها. وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال.

وقيل: إحلالها أن يحال بينها وبين المتنسكين بها، ولو غير مسلمين. وهذا أيضا لا

يعارض الأمر بالقتال، فالقتال ليس لجميع الناس، وإنما لفئة خاصة وهم المشركون، وحكم الآية عام، ولا تعارض بين خاص وعام، وغاية ما فيه التخصيص لا النسخ.
ب- أنها الهدايا المشورة، وسيأتي بيانها مع قوله: «وَلَا هُدَىٰ وَلَا أَنْذِرٌ» [المائدة: ٢].

ج- أنها ما حرم الله، أي ما حرم حال الإحرام من المخمورات المنهي عنها وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

د- أن المراد النهي عن القتال في الحرم، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال في آية السيف، لأن آية السيف عامة في الأمكانة، وهذا خاص في النهي عن القتال في الحرم، ولا يعارض الخاص العام، فالنهي عن القتال في الحرم منوع بدليل ما أخرجه البخاري في العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب ١٩٧، والترمذى في الحج، باب حرمة مكة ١٥٤ عن أبي شريح عن النبي ﷺ وفيه: «إن الله حرمتها ولم يحرمها الناس». ولا يحل لا مريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعصب بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتل رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ. ولم يأذن لك، وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليلغ الشاهد الغائب».

وهذا لا يمنع من إقامة الحدود ونحوها، فالحرم لا يعذ عاصيا ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة. وراجع الكلام على حكم القتال في الحرم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: 191].

وقوله: ﴿وَلَا أَشْهَرُ الْحَرَامَ﴾ والمراد الأشهر الحرم، لأن الالتجانس والمراد النهي عن القتال فيها. وهذا أيضاً حكم، إذ هو لا يعارض الأمر بالقتال، لأن هذه الآية خاصة في الأزمنة، وأية السيف عامة في الأمكنة كما سبق تفصيله عن قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله: ﴿وَلَا هُدَىٰ وَلَا أَقْلَمٌ﴾ [المائدة: ٢] الهدى كل ما يهدي للحرم. والقلايد: المقلدات من الهدى. أو هي قلايد الهدى لوقوعها بعده.

والنهي عن إحلالها، وإحلال المدايا المشورة، نهي عن تبديلها، أو منها من بلوغ محلها بردتها أو أخذها غصباً أو ذبحها أو سرقتها. ولفظها عام يشمل جميع ما يهدي للحرم من أي أحد، وهو لا يعارض الأمر بالقتال، لأنه خاص كما تقدم.

وقوله: ﴿وَلَا مَأْمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قاصديه من المسلمين إذ لا يجوز دخوله لغيرهم، وعلى فرض أن اللفظ عام، فلا يكون منسوباً بآية السيف، ولا بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨] بل خصص بال المسلمين بهاتين الآيتين، إذ النسخ إزالة حكم المنسوخ كله لا بعضه.

وعلى هذا فجميع ما تقدم حكم، إذ لا تعارض بينه وبين الأمر بالقتل. وما يؤيد إحكام الآية، ما ذكره المؤلف رحمه الله عن عائشة أن سورة المائدة آخر ما نزل^(١).

٣٣ - قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحُ﴾ [المائدة: ١٣] منسوبة بآية السيف، الراجح أن الآية محكمة، إذ لا تعارض بين الآيتين، لأنهما في موضوعين مختلفين، آية المائدة في أهل الكتاب الذي بينهم وبين الرسول ﷺ عهد وذمة، والتزموا بدفع الجزية. أمر الرسول ﷺ بالغفو والصفح عن صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد ملتزمين بدفع الجزية.

(١) راجع: تفسير الطبرى ٤٦٢/٩، وابن العربي ٥٣٥/٢، وابن الجوزي ٢٧٨-٢٧٢/٢، والقرطبي ٤٣-٣٧، والقاسمي ٦/١٧٩٤-١٧٩٩، والنحو في القرآن لمصطفى زيد ٧٨٦/٢، ٧٩٢-٧٩٢/٦.

أما آية السيف فهي في المشركين^(١).

٣٤ - قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ أَنْخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوَا﴾ [الأنعام: ٧٠] وهم اليهود والنصارى منسوخة بآية السيف.

الراجح أن الآية مكمة وأنها خرجت خرج التهديد كقوله تعالى: ﴿ذَرْ فِي وَمَنْ حَلَقْتُ وَجِيدًا﴾ [المدثر: ١١] وبهذا قال مجاهد.

وعليه فلا تعارض بين الأمر بقتالهم في الدنيا، واستحقاقهم لما توعدهم الله به في الآخرة إن ماتوا على الكفر. ورجح هذا القول النحاس، وابن الجوزي.

وقال الفخر الرازى: معنى: ﴿ذَرْهُمْ﴾ أعرض عنهم والمراد ترك معاشرتهم وملاطفتهم ولا يترك إنذارهم وتخويفهم، لأنه تعالى قال بعده: ﴿وَذَكْرُ يَهُ﴾ وعلى هذا القول فلا تعارض أيضاً بين الأمر بترك معاشرتهم وملاطفتهم، وبين الأمر بقتالهم^(٢).

٣٥ - قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] منسوخة بآية السيف.

هذه الآية كسابقتها مراد بها التهديد والوعيد، وبهذا قال الطبرى، والنحاس، وابن الجوزى، والفخر الرازى، والخازن وما دام المراد بها التهديد فلا تعارض بينها وبين آية السيف الآمرة بالقتال.

قال الفخر الرازى: لأنه لم يكن ورود الآية الدالة على وجوب المقاتلة، رافعاً لشيء

(١) راجع: تفسير الطبرى ١٣٥/١٠، وابن الجوزى ٣١٤/٢، والفخر الرازى ١٨٧/١١، والقرطبي ١١٦/٦ والألوسي ٩/٦.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ٤٤١/١١، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٧-١٣٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزى: الورقة ٨٧، وتفسير ابن الجوزى ٣/٧١، والفخر الرازى ١٣/٢٧، والخازن ٢/١٤٦.

من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ^(١).

٣٦ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤] منسوخة بأية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها خبر، تقرر أن من عرف الآيات واهتدى بها إلى الحق فنفع ذلك لنفسه، ومن جهل ولم يعرف الآيات، ولم يستدل بها إلى الحق والمهدى فضرر ذلك على نفسه. والله غني عن خلقه. وهذا لا يتعارض مع آية السيف التي تأمر بقتل المشركين^(٢).

٣٧ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] منسوخة بأية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف.

ونص الآية قوله تعالى: ﴿أَتَيْعَ مَا أُوحِيَ إِلَيَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ومعناها: اتبع يا محمد ما أمرك الله به من وحيه - وهو القرآن - وبلغه خلقه، وأعرض عن مجادلة المشركين، وما يحدثونك به من قولهم: درست - أي قرأت على غيرك وجئت تحدثنا به تزعم أنه من عند الله - فلا تحفل بأقوالهم ولا تلتفت إلى رأيهم. وعلى هذا المعنى لا تعارض بين الآيتين، لأن الأمر بالإعراض عن ما يحدثونه به، وعن مجادلتهم لا ينافي الأمر بقاتلهم، إذ لا يراد به الإعراض عن عقابهم وقتالهم^(٣).

(١) راجع: تفسير الطبرى ٥٢٩/١١، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٨، وتفسير ابن الجوزي ٨٤/٣، والغفرانى ١٣/٧٩-٨٠، والخازن ٢/١٥٩.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ١٢/٢٥، والخازن ٢/١٦٨، وابن كثير ٢/١٦٢، والألوسي ٧/٢٤٨.

(٣) راجع: تفسير الخازن ٢/١٦٩، وابن جزي الغرناطي ٢/٣٣، والبيضاوى ١/٣٢٦، والخطيب الشربيني

- ٣٨ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] منسوبة بآية السيف.

والراجح أن الآية حكمة، لأن الأمر بالقتال لا يتنافى مع النهي عن سب آله الكفار، إذ يمكن إعماهم مما يقاتلون ولا تسב آهتم، فإذا أدى ذلك إلى سب الله، وهذا من باب ترك المصلحة لفسدة أرجح منها. وعليه فحكم الآية باق فلا يجوز لأحد أن يتعرض إلى ما يؤدي إلى سب الله، أو الرسول، أو الإسلام وإذا صدر هذا السب من كافر بسبب من مسلم فكان هذا السب صدر من المتسبب، لأن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه. يوضح ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢ / ١ «حديث ١٤٦» عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه. ويسب أمه فيسب أمه»^(١).

- ٣٩ - قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْتُرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢] منسوبة بآية السيف.

نص هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا لَّيْسَ بِإِنْسَانٍ وَلَيْسَ بِجِنٍّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْبَرَ القَوْلِ غَرْوَرًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلَوْهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْتُرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

(١) راجع: تفسير القرطبي ٧/٦١، والخازن ٢/١٧٠، والشعالي ١/٥٥٠، والألوسي ٨/٢٥٢، والنصح في القرآن لمصطفى زيد ٢/٥٦٢-٥٦٣.

وهذه الآية كسابقتها يراد بها التهديد والوعيد للكافرين، كما هو واضح من سياقها ووعيد الله لا يختلف ولا يعارض الأمر بالقتال وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ^(١).

٤٠ - قوله تعالى: ﴿قُلْ يَقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُم﴾ [الأنعام: ١٣٥] نسخت بأية السيف.

والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد للكفار. قال الطبرى: (قل لقومك، يا قوم اعملوا على مكانتكم، أمر منه له بوعيدهم وتهديهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله). وسياق الآيات يوضح ذلك، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَاءُ يُدْهِيَكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَشَاءَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ أَخْرِيَنَ ﴿١٣٣﴾ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَاتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عِنْقَبَةُ الدَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٥﴾ [الأنعام: ١٣٣-١٣٥] وما دامت الآية تهديداً ووعيداً في الآخرة، فلا يعارض آية السيف، لأن حكمها في الدنيا^(٢).

٤١ - قوله تعالى: ﴿قُلِ انْتَظِرُوْا إِنَّا مُنَظِّرُوْنَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام: ١٥٨] نسخت بأية السيف.

والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد في الآخرة، كما يفهم ذلك من سياقها، ونصها: ﴿هَلْ يَنْظُرُوْنَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ مَا يَنْتَ رَبِّكَ يَوْمٌ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْتَ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَنْهَا لَمْ تَكُنْ إِيمَنْتَ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَنْهَا خَيْرًا قُلِ

(١) راجع: المصنفى بأكمل أهل الرسوخ لابن الجوزي. ص ٢٠٦، وتفسير أبي حيان ٤/٢٠٧.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ١٢٩/١٢، والبغوى ١٨٦-١٨٧/٢، وابن الجوزي ٣/١٢٨.

أَنْظَرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ [١٥٨] [الأنعام: ١٥٨] وما دامت تهديداً ووعيداً في الآخرة فلا يعارض الأمر بالقتال لأنّه في الدنيا^(١).

٤٢ - قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً» أي: فرقاً «لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩] أي من قاتلهم منسوخ بآية السيف.

ما ذكره المؤلف رحمه الله في معنى «لَسْتَ مِنْهُمْ» مروي عن السدي. وليس هو الراجح في معنى الآية، بل الراجح أن معناها: أنت بريء منهم، وهم براء منك. والمراد بهم: عموم من خالف دينه عليه السلام. قال النحاس: معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو مني، إذا كنت مخالفًا له منكرا عليه ما هو فيه، وعلى هذا المعنى لا نسخ في الآية، لعدم التعارض بين الأمر بالقتال وبين البراءة منهم، فيجوز اجتماع الأمرين البراءة منهم والأمر بقتالهم.

وقيل: المراد بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ» أهل البدع من أمة محمد عليه السلام، وهو إخبار من الله لنبيه عليه السلام، أن من أمته من سيحدث بعده في دينه ما ليس منه وأن نبيه عليه السلام بريء منهم، وعلى هذا القول فلا نسخ في الآية لعدم التعارض.

لكن الراجح أن المراد بـ «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ» كل من خالف دين الإسلام من مبتدعة هذه الأمة، ومن المشركين، ومن اليهود والنصارى لعموم اللفظ.
والقول بإحكام الآية رجحه الطبرى، والنحاس، وما يؤيده أن الآية خبر، والأخبار لا تقبل النسخ^(٢).

(١) راجع: تفسير الطبرى ١٢/٢٦٧ وابن الجوزي ١٥٨/٣، والفخر الرازى ١٤/٧.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ١٢/٢٧١-٢٧٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٦، وتفسير ابن الجوزي ٣/١٩٦، وابن كثير ٢/١٥٩.

٤٣ - قوله تعالى: «وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» [الأعراف: ١٨٠] الآية منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها ممحكة، لأنها خرجت مخرج الوعيد والتهديد. والقول بأنها منسوخة قال به ابن زيد، وهو ضعيف لا يحتاج بقوله. راجع: ترجمته: ص ٣٦.

وقد رد الطبرى هذه الدعوى فقال: «ولا معنى لما قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ، لأن قوله: «وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» ليس بأمر من الله لنبيه ﷺ بترك المشركين أن يقولوا ذلك، حتى يأذن له في قتالهم، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه، ووعيد منه لهم، كما قال في موضع آخر: «ذَرُوهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَمُوا وَيُلْهِمُ أَلَامَ» [الحجر: ٣]، وقوله: «لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٦٦] وهو كلام مخرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد، ومعناه: مهل الذين يلحدون في أسماء الله إلى أجل هم بالغوه فسوف يحيزون، إذا جاءهم أجل الله الذي أجلهم إليه جزاء أعمالهم التي كانوا يعملونها قبل ذلك، من الكفر بالله، والإلحاد في أسمائه وتکذیب رسوله^(١).

٤٤ - قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِ» [الأعراف: ١٩٩] هذه الآية من عجيب القرآن، أولها وأخرها منسوخ، ووسطها محكم، «خُذِ الْعَفْوَ» أي: الفاضل من أموالهم تقدم أنه منسوخ بآية الزكاة، «وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَ» أي: المعروف.

الراجح أن الآية ممحكة كلها، لأنها في أخلاق الناس على الراجح، بدليل ما أخرجه الطبرى عن عروة وعبد الله ابنى الزبير، وعن مجاهد وقتادة: أنها في أخلاق

(١) راجع: تفسير الطبرى ١٣/٢٨٥، والإيضاح لمكي. ص ٢٥٢ وتفسير ابن الجوزى ٣/٢٩٣.

الناس، وبدليل ما ذكره المؤلف من حديث جبريل.
قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: اقبل الميسور من أخلاق الناس، لأن صلته بالناس عامة،
وهم مختلفون بطبعاتهم وتعاملهم وفهمهم.

ودعوى النسخ على أن المراد به الفاضل من أموالهم، مردود إذ لا دليل عليه في الآية ولم يأت به خبر من رسول الله ﷺ. مع أن الراجح أنها في أخلاق الناس كما تقدم. كما أنه لم تصح دعوى النسخ في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] كما سيأتي بيانه في موضع الآية من سورة البقرة..

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ﴾ الجهل هنا: السفه والتمرد والعدوان، وليس هو الجهل الذي هو ضد العلم والمعرفة، وهو أمر من الله لنبيه ﷺ بالإعراض عن جهل واحتمال من ظلمه أو اعتدى عليه، وليس الإعراض هنا بالإعراض عن جهل الواجب عليه من حق الله، ولا بالصفح عن كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو حرب للمسلمين.

ودعوى النسخ على أن المراد بالجاهلين هنا المشركون، وأن المراد بالإعراض عنهم ترك حربهم، دعوى لا دليل عليها، بل الدليل مع غيرها.

والقول بإحكام الآية وأنها في أخلاق الناس قال به جماعة منهم: عائشة، وابن عمر، وابن الزير، والحسن، ومجاهد. ورجحه الطبرى، والنحاس، وابن الجوزى ^(١).
٤٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهُ﴾ [الأفال: ٦١] منسوخة عند

(١) راجع: تفسير الطبرى ٣٢٦/١٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٧، وتفسير البغوى ٣٢٨/٢، ونوساخ القرآن لابن الجوزى الورقة ٩١-٩٠، وتفسير ابن كثير ٢٧٧/٢، والسيوطى ١٥٣/٣.

جماعة بآية السيف.

القول بنسخ الآية بآية السيف مروي عن الحسن وقتادة، والراجح أن الآية محكمة، لأنها في أهل الكتاب كما يفهم ذلك من السياق قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوكُمْ لَا يُعِزِّزُونَ﴾ وَأَعْدَدُوكُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْحَجُوهَا وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١-٩٥] فالآية فيها الإذن للMuslimين بالصلح مع أهل الكتاب وترك حربهم إذا طلبوا الصلح ودفعوا الجزية. أما آية السيف فهي في المشركين.

وعليه فلا تعارض، إذ الآياتان في موضوعين مختلفين. وهذا ما رجحه الطبرى. وقيل: الآية في المشركين، لأن السياق كله في وقعة بدر. ولا يعارض هذا آية السيف إذ يمكن دفع التعارض بالجمع بين الآيتين، فيعمل بآية السيف في حال قوة المسلمين، وي العمل بآية الأنفال في حال ضعف المسلمين وكثرة عدوهم كما حصل منه عليه يوم الحديبية حين صالح المشركين. وعليه فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، وهذا ما رجحه ابن كثير.

ويجوز أن تكون الآية عامة في الفريقين، دخلها التخصيص بوجوب مقاتلة المشركين دون أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية والآية محتملة لكل ما تقدم وهذا مما يرد القول بنسخها، مع أن الأصل بالإحكام ولا يصار إلى النسخ إلا عند التعارض، ولا تعارض على ما تقدم^(١).

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة. ص ٤٩٥، وتفسير الطبرى ١٤ / ٤٣-٤٠، ونراصح القرآن لابن الجوزي

٤٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَأْنَصُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْتَّصْرِيرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكِمُونَ وَيَنْهَا مَيْشَقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] أي: عهد فلا تنتصروهم عليهم، وقال: هذا نسخ بأية السيف.

والراجح أنها محكمة، لعدم التعارض بين الآيتين، فآية الأطفال في المعاهدين الموفين للعهد، فلا يجوز الغدر بهم وآية السيف في المشركين غير المعاهدين، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ^(١).

٤٧ - قوله تعالى: ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ [التوبه: ٢]، قال المؤلف رحمه الله: وهذا تأجيل من الله للمشركين، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها، أو أكثر حط إليها ومن لم يكن له عهد فأجله خمسون يوما. ثم نسخت المعاهدة والذمة والمدة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالمدعى عليها بالنسخ في المعاهدين كما يفهم ذلك من سياقها ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهَا دُمُّ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ [التوبه: ٢-١] فالأشهر الأربعة لمن لهم عهد غير محدد حد لهم أربعة أشهر، ومن كان عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها، ومن كان عهده محدداً بأكثر من أربعة حط إليها.

أما من له عهد محدد بأكثر من أربعة ولم ينقضه فعهده إلى منتهيه كما أمر الله بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهَا دُمُّ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ شَمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا﴾

الورقة ٩٣-٩٢، وتفسير الخازن ٣/٤٧-٤٨، وابن كثير ٢/٣٢٢-٣٢٣.

(١) راجع: تفسير الفخر الرازي ١٥/٢١١، والخازن ٣/٥٤، وابن كثير ٢/٣٢٩.

إِلَيْهِمْ عَهْدَهُ إِنَّ مُدَّتَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْتَقِينَ ﴿٤﴾ [التوبية: ٤].

ويبدليل ما أخرجه النحاس عن علي قال: أمرني النبي ﷺ بأربع وذكر منها: وأن يتم لكل ذي عهد عهده. وهذا القول في الآية اختاره الطبرى وقال ابن كثير: هو أحسن الأقوال وأقواها. أما آية السيف فهي في غير المعاهدين، وقد أمرت بقتلهم عند انسلاخ الأشهر الحرم التي تنتهي بنهاية حرم فتكون مدتهم خمسين يوماً، من الإنذار المعلن يوم النحر.

وبهذا يظهر أن الآيتين في موضوعين مختلفين. فلا نسخ إِذَا^(١).

٤٨ - قوله تعالى: **﴿فَانْتَظِرُوْا إِنْ مَعَكُمْ مِنْ أَهْلَمُتَّنَظِّرِيْنَ﴾** [يونس: ٢٠] منسوخة بأية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها تهديد ووعيد وهو لا يعارض الأمر بالقتال سواء كان في الدنيا أو الآخرة، ووعيد الله كخبره لا ينسخ. قال الطبرى في بيان معنى الآية: «فانتظروا، أيها القوم، قضاء الله بيننا، بتعجيز عقوبته للمبطل منا، وإظهاره الحق علىه إني معكم من يتضرر ذلك. ففعل ذلك جل ثناؤه، فقضى بينهم وبينه بأن قتلهم يوم بدر بالسيف»^(٢).

٤٩ - قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾** [يونس: ٤١] منسوخة بأية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فالمدعى عليها النسخ تفيد أن

(١) راجع: تفسير الطبرى ١٤/١١٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٦١-١٦٢، وتفسير البغوى ٣/٥٩، ونوساخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٩٥-٩٦، وتفسير ابن كثير ٢/٣٣١-٣٣٢.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ١٥/٤٨، وأبي السعود ٢/٣١٨، والألوسي ١١/٩٢.

كل واحد منهم مختص بعمله وسيكون عليه جزاؤه وحسابه وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

قال الفخر الرازى في رد دعوى النسخ: «وهذا بعيد، لأن شرط الناسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله وبشرمات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فآية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلًا»^(١).

٥٠ - قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٩] منسوخة بآية السيف.
الراجح أنها محكمة، لأن الله لم يأمر بالصبر مطلقاً، وإنما جعل له وقتاً وغاية، وبين الله تعالى هذه الغاية بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه خالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسحاً للأخر، بل يكون الأول قد أنهى مدته بغايتها، والأخر مبين لانتهاء غاية الأول وللحكم الذي يأتي بعده^(٢).

٥١ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبَكُمْ﴾ [هود: ١٢١] منسوخة بآية السيف.

٥٢ - قوله تعالى: ﴿وَانْظُرُوهُ إِنَّا مُنْتَظَرُونَ﴾ [هود: ١٢٢] منسوخة بآية السيف.
وإن أريد بهما التهديد فلا نسخ.
والراجح أن المراد بهما التهديد والوعيد كما هو ظاهر من سياقهما ومعناهما، اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم أما نحن فنعمل ما أمرنا الله به، وانتظروا

(١) راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٩٩-١٠٠، وتفسير الفخر الرازى ١٧/١٠٠، والخازن ١٩١/٣.

(٢) راجع: تفسير ابن الجوزي ٤/٧١، وناسخ القرآن له الورقة ١٠٠.

ما يعدكم الشيطان من الخذلان، إنا منتظرون ما وعدنا ربنا من الغفران. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال^(١).

٥٣ - قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [الحجر: ٣] منسوحة بآية السيف. الراجح أنها حكمة، لأنها تهديد ووعيد كما هو واضح من لفظها، قال تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَإِلَيْهِمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ وما دام المراد بها الوعيد فلا تعارض الأمر بالقتال^(٢).

٥٤ - قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] أي: أعرض عن المشركين، منسوحة بآية السيف.

القول بالنسخ مروي عن مجاهد وقتادة والضحاك وسفيان بن عيينة والذى يتراجع لي أنها حكمة، لأنها كسابقتها تهديد ووعيد كما يفهم من سياقها، حيث ذكر الله عذاب بعض الأمم الكافرة كقوم لوط، وشعيب، وصالح، ثم ذكر أن الساعة آتية وهي موعد عذاب الكافرين جميعاً. والوعيد لا ينافي الأمر بالقتال.

وقال القرطبي في تفسيره ١٠/٥٤: «وقيل: ليس بنسخ، وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم» قلت: ورؤيده ما أخرجه البخاري ٦/٥٦٦ حديث «٣٥٦٠» عن عائشة وفيه: «ما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله»^(٣).

(١) راجع: تفسير الطبرى ١٥/٥٤٤، والبغوى ٣/٢٥٩، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠١، وتفسير الفخر الرازى ١٨/٨١.

(٢) راجع: تفسير البغوى ٤/٥٦، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي ورقة ١٠١، وتفسير القرطبي ١٠/٥٤٧. كثير ٢/٥٤٧.

(٣) راجع: تفسير الطبرى ١٤/٥١ ط مصطفى الحلى، والخازن ٤/٧٢، والناسخ في القرآن لمصطفى زيد .٥٣٧-٥٣٥/٢

٥٥ - قوله تعالى: ﴿لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ [الحجر: ٨٨]، منسوبة بأية السيف.

المدعى عليه النسخ في هذه الآية قوله في آخرها: ﴿وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِم﴾ والراجح أنه محكم، لأنّه لا يعارض الأمر بالقتال. فالمعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا، أو لا تحزن على ما متّعوا به في الدنيا وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ^(١).

٥٦ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤] أي: أكفف عن حربهم ولا تبال بهم. منسوبة بأية السيف.

الراجح أن هذه الآية محكمة، لأن معنى الإعراض في الآية عدم المبالغة بالمشركين في تنفيذ أمر الله من الجهر بالدعوة إلى الإسلام، وهذا المعنى هو المناسب لسياق الآية، وهو لا يعارض الأمر بالقتال، وعليه فلا نسخ.

قال الفخر الرازمي في رد دعوى النسخ: «قال بعضهم: هذا منسوخ بأية القتال وهو ضعيف، لأن معنى هذا الإعراض ترك المبالغة بهم فلا يكون منسوباً». أما ما قيل: من أن الإعراض عنهم يشمل الكف عن قتالهم، فبعيد، لأنّ الرسول ليست لديه القدرة على حربهم ليقال له: أكفف عن حربهم.

وعلى فرض أن الإعراض يشمل الكف عن قتالهم فهو لا يعارض الأمر بالقتال، لأنه لم ينسخ جميع الإعراض الذي منه عدم المبالغة بهم وسماع أقوالهم بل بعضه وهو

(١) راجع: تفسير الطبرى ١٤ / ٦٠ ط مصطفى الحلى، ونوساخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٢، وتفسير القرطبي ١٠ / ٥٦، والخازن ٤ / ٧٤.

ترك قتالهم، وهذا لا يسمى نسخاً بل هو تخصيص^(١).

٥٧ - قوله تعالى: «وَحَدِّلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥] منسوخة بأية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأن المجادلة بالتي هي أحسن لا تنافي للقتال، لأنه تعالى لم يقل اقتصر على جدالهم ليقال: نسخ هذا بأية السيف.

ويكفي الجمع بين الآيتين بأن يقال: الجدال أول الأمر بالتي هي أحسن، فإن أبو ووقفوا في طريق الإسلام فليس لهم إلا السيف، لأنهم مشركون. ومن رجح إحكام الآية مكي وابن الجوزي^(٢).

٥٨ - قوله تعالى: «وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ» [مريم: ٣٩] قيل: إنها منسوخة بأية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها وعيد للمشركين بعذاب الله في الآخرة، ووعيد الله لا يختلف فلا يقبل النسخ. وقال ابن الجوزي في رد هذه الدعوى: «زعم بعض المغفلين من ناقل التفسير أن الإنذار منسوخ بأية السيف. وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم يوم القيمة وبين قتالهم في الدنيا» ولضعف هذه الدعوى أغفلها الطبراني والنسائي ومكي^(٣).

٥٩ - قوله تعالى: «فَقُلْ مَنْ كَانَ فِي الْأَصْلَالَةِ فَلَيَمَدُّ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا» [مريم: ٧٥] قيل:

(١) راجع: تفسير الفخر الرازي ٢١٥/١٩، والقرطبي ٦٢/١٠، والخازن ٤/٧٦، وابن كثير ٢/٥٥٩.

(٢) راجع: الإيضاح لمكي. ص ٢٩١، ونوساخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٤، وتفسير القرطبي ١٠/٢٠٠.

(٣) راجع: تفسير الطبراني ٨٧/١٦ ط الحلبي، ونوساخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٦، والنحو في القرآن لمصطفى زيد ٢/٥٦٩.

منسوخ بأية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها أمر بمعنى الخبر. ومعناها: قل لهم: من كان في الضلالة مده الرحمن مدا حتى يطول اغتراره فيكون ذلك أشد لعقابه كقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وهذا تهديد ووعيد لمن بقى على الكفر والضلالة.

وقيل: اللام في قوله: ﴿فَلَمَّا دُعُوا﴾ للدعاء، والمعنى: قل يا محمد: من كان في الضلالة منا أو منكم فالله مد له في النعم وأمهله في غيه.

وعلى كلا المعنين فلا تعارض ولا تنافي بينها وبين آية السيف وإداؤها فلا نسخ^(١).

٦٠ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٨٤] أي: بطلب عقوبهم وتعجيل عذابهم. زعم بعضهم أنه منسوخ بأية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه إن أريد به تعجيل عذاب الآخرة فهو لا يعارض آية السيف، لأنها في الدنيا. وإن أريد به تعجيل الأمر بقتالهم فهو لا يعارض آية السيف أيضاً، لأن هذه الآية مكية ولم يؤمر بالقتال، فالنهي عن الاستعجال واقع في موضوعه ولا ينافيه الأمر به بعد ذلك. والآية تهديد ووعيد وهو لا يختلف ولا يقبل النسخ^(٢).

٦١ - قوله تعالى: ﴿فَاصِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠] أي: فيك من الشتم والكذب. منسوخ بأية السيف.

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٥/٢٥٩، ونواسنخ القرآن له الورقة ١٠٧ وتفسير القرطبي ١١/١٤٤، والخازن ٤/٢٥٩.

(٢) راجع: نواسنخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٧، وتفسير القرطبي ١١/١٥٠، والفارغ الرازي ٢١/٢٥٢، والننسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٤٩٣.

الراجح أنها حكمة، وسياقها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَّبِّكَ لَكَانَ لِرَأْمَا
وَأَجْلٌ مُسْمَىٰ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٢٩، ١٣٠] ومعناهما: لو لا ما سبق من
وعد الله لهذه الأمة ألا يهلكها جميعاً وأن يؤخر عذابها إلى يوم القيمة لكان عذابهم
أمراً لازماً وأن يجعل بهؤلاء المشركين ما حل بغيرهم من الأمم السابقة المكذبة لرسلها،
فاصبر على ما يقولون فيك ولا تحفل بهم، فإن لعذابهم وقتاً محدداً لا يتقدم ولا يتأخر.
وعلى هذا المعنى فلا تعارض بين طلب الصبر على عدم وقوع عذاب شامل، مع
الأمر بالقتال فهو عقوبة من نوع آخر لا تشمل كل أحد.

مع أن قوله: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ متضمن للتهديد والوعيد لهم في الآخرة،
لأنهم مستحقون العذاب في الدنيا لو لا كلمت سبقة من الله بتأجيله ^(١).

٦٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرِّصٍ فَرَبِّصُوا﴾ [طه: ١٣٥] منسوخة بأية السيف.
الراجح أنها حكمة، لأنها تهديد ووعيد كما يفهم من سياقها قال تعالى: ﴿قُلْ
كُلُّ مُتَرِّصٍ فَرَبِّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الْصِرَاطَ السَّوِيِّ وَمَنْ أَهْتَدَىٰ﴾ ^(٢)
قوله: ﴿قُلِ انْظُرُوا إِنَّا مُنَظَّرُونَ﴾ [آل الأنعام: ١٥٨] وتقدمت.

وما دام أنها تهديد ووعيد فلا تعارض الأمر بالقتال، سواء كان هذا التهديد في
الدنيا وأنهم سوف يعلمون بالنصر وإعلاء الكلمة من اهتدى إلى طريق الحق، أو في
الآخرة وأنهم سوف يعلمون يوم القيمة من اهتدى إلى طريق الجنة ^(٣).

٦٣ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [الحج: ٦٩] منسوخة بأية

(١) راجع: تفسير القرطبي ١١/٢٦٠، والشوکانی ٣٩٣/٣، والقاسمي ٤٢٣٤/١١، والننسخ في القرآن
لمصطفى زيد ٥١٧-٥١٨.

(٢) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣٣٧/٥، والفتح الرازي ١٣٨/٢٢، والقرطبي ٢٦٥/١١.

السيف. وقيل: محكمة.

الراجح القول بإحكام الآية، لأن الفصل بين العباد يوم القيمة لا يعارض الأمر بالقتال في الدنيا.

وقيل: الآية في المنافقين، وكانت تظهر منهم فلتات تدل على شركهم، ثم يجادلون على ذلك، فوكل أمرهم إلى الله.

وعلى هذا القول الآية محكمة، لأن المنافقين غير المشركين الذين أمرت آية السيوف بقتالهم^(١).

٦٤ - قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُمْ فِي عُمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ يَحِينَ﴾ [المؤمنون: ٥٤] منسوخة بأية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد. قال القرطبي: هي تهديد لا توقيت، وما دامت للتهديد والوعيد فهي لا تعارض الأمر بالقتال فلا نسخ^(٢).

٦٥ - قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْنِي هِيَ أَحَسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦] منسوخة بأية السيف.

الراجح أنها محكمة لأمور:

أولاً: أن الآية تشرع قاعدة عامة في معاملة الناس جميعاً ومثل هذا لا ينسخ. قال ابن الجوزي: «قال بعض الحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ، لأن

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٥/٤٥٠، ونواصي القرآن له. ص ١٠٧، والنحو في القرآن لمصطفى زيد ٤٥٧/١.

(٢) راجع: تفسير ابن الجوزي ٥/٤٧٩، ونواصي القرآن له الورقة ١٠٨ وتفسير القرطبي ١٣٠/١٢ والشوكتاني ٣/٤٨٧.

المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل».

وعلى فرض نسختها مع المشركين فهي باقية في المسلمين، وهذا لا يسمى نسخاً ثانياً: أن سياق الآية متضمن للوعيد، قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ الْسَّيِّئَةَ مَنْ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُوْنَ﴾ [المؤمنون: ٩٦] أي: وسنعاقبهم عليه. وما دامت للوعيد فلا تقبل النسخ.

ثالثاً: الأصل إحكام الآية، ولا يعدل عنها إلا بخبر عن الله أو رسوله، ولم يثبت في ذلك خبر^(١).

٦٦ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حِمَّلْتُمُ﴾ [النور: ٥٤] منسوخة بأية السيف. ومنعه بعضهم.

الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين لإمكان اجتماعهما، فيمكن أن يؤمر بالقتال ويكون عليه ما حمل من تبليغ الرسالة، وعليهم ما حملوا من الطاعة، ولا تنافي بين الآيتين وإنما فلا نسخ^(٢).

٦٧ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] منسوخة بأية السيف. وقال الأكثر: هي محكمة إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمرءة والشرع وأسلم للعرض.

قلت: وهو الراجح، لأن لفظ الجاهل يعم المشرك وغيره وأية السيف خاصة في المشركين، ولا تعارض بين خاص وعام، وأيضاً حسن المحاورة في الخطاب مستحسن،

(١) راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٨، وتفسير الفخر الرازي ١١٨/٢٣، والقرطبي ١٤٧/١٢، وابن كثير ٢٥٤/٣، والشوكاني ٤٩٧/٣.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ١٥٨/١٨، وناسخ القرآن الورقة ١١٠، وتفسير الفخر الرازي ٢٣/٢٤.

ولا ينافي الأمر بالقتال لا مكان اجتمعهما وإذا فلان نسخ^(١).

٦٨ - قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [القصص: ٥٥] منسوحة بآية السيف. وليس المراد هنا سلام التحية بلا سلام المتركرة، والمعنى: سلمتم منا فلا نعارضكم بما تقولون.

الراجح أن الآية محكمة ونصها: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُورَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ لأن الإعراض عن اللغو - وهو: ما حقه أن يلغى من الكلام - وترك مقابلة السفة بمثله أمر مندوب، وهو لا يعارض الأمر بالقتال لإمكان العمل بهما معاً، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ لفظ عام وهو لا يعارض آية السيف، لأنها خاصة بالمرجعيين^(٢).

٦٩ - قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] منسوحة بآية السيف. الراجح أنها محكمة، لأنها وعد للنبي ﷺ بالنصر والظفر على الكافرين، ووعيد للمشركين. والوعيد لا يعارض الأمر بالقتال.

قال الطبرى في معنى الآية: «اصبر يا محمد لما ينالك من أذاهم وبلغهم رسالة ربك فإن وعد الله الذي وعدك، من النصر عليهم والظفر بهم، وغنكينك وغنكين أصحابك

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٠٣-٢٠٢، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١١، وتفسير الفخر الرازى ١٠٨/٢٤، والقرطى ١٣/٧٠، والشوكانى ٤/٨٥.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٠٥، والإياضاح لمكي. ص ٣٢٨، وتفسير الفخر الرازى ٢٦٣/٢٤.

وَيَبْاعُكُمْ فِي الْأَرْضِ، حَقٌّ) ^(١).

٧٠ - قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [السجدة: ٣٠] منسوخة بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد كما يفهم من سياقها قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿٢٨﴾ قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ﴿٢٩﴾ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَرْ إِنَّهُمْ مُّنْتَظَرُونَ﴾ [السجدة: ٢٨-٣٠]، في يوم الفتح الذي يسأل عنه الكفار هو يوم القيمة، فهو الذي لا ينفع فيه الإيمان، وهو موعد عذابهم الذي يستبعدهونه.

ثم جاء الأمر بالإعراض عنهم وانتظار عذابهم فإنهم متظرون ما يعدهم به النبي ﷺ من العذاب ومحبيه الساعة. وما دام مقام الآية التهديد فهو لا يعارض الأمر بالقتال ^(٢).

٧١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذْنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] منسوخة بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فآية السيف خاصة بمن لا عهد له من المشركين، وهذه الآية عامة في المشركين والمنافقين، ولا تعارض بين خاص وعام.

قال الطبرى فى تفسير هذه الآية ٢٢/١٨: «ولا تطع لقول كافر ولا منافق، فتسمع منه دعاءه إياك إلى التقصير فى تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بها إليه من خلقه

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢١/٥٨، وابن كثير ٣/٤٤٠، والألوسي ٢١/٦٢، والنحو فى القرآن لمصطفى زيد ٢/٥٢٠.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ٢١/١١٦، وابن الجوزي ٣٤٤-٣٤٦، والقرطبي ١٤/١١٢، وابن كثير ٣/٤٦٤.

﴿وَدَعَ أَذَاهِمْ﴾ يقول: أعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا ينفك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك».

٧٢ - قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾** [الزمر: ٣] منسوخة بآية السيف. قال بعضهم: ولا وجه له. قلت: وهو الراجح، لأنه إن أريد بحكم الله يوم القيمة كما فسره الطبرى فهو لا يعارض الأمر بالقتال لأنه في الدنيا. وإن أريد بحكم الله في الدنيا وأن حكمه هو الأمر بقاتلهم فلا يعارض آية السيف بل تكون آية الزمر مبهمة بينتها آية السيف. وبيان المبهم لا يسمى نسخا.

وما يؤكّد إحكام الآية أنها خبر، والأخبار لا تقبل النسخ^(١).

٧٣ - قوله تعالى: **﴿فَاعْبُدُوا مَا شَيْئُمْ مِنْ دُونِنِّي﴾** [الزمر: ١٥] منسوخة بآية السيف. أو المراد التهديد.

وهو الراجح كما هو واضح من سياقها. والتهديد لا يعارض الأمر بالقتال. قال الطبرى في تفسير الآية: «فاعبدوا أنتم أيها القوم ما شئتم من الأوثان والأصنام، وغير ذلك مما تعبدون من سائر خلقه فستعلمون وبالعاقبة عبادتكم ذلك، إذا لقيتم ربكم».

ورد ابن الجوزي دعوى النسخ هذه بناء على أن المراد بالآية التهديد^(٢).

٧٤-٧٦: قوله تعالى: **﴿قُلْ يَنْقَوِمُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَمَا**

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٣/١٩٢، ونوساخ القرآن الورقة ١١٧، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد .٤٥٨-٤٥٩

(٢) راجع: تفسير الطبرى ٢٣/٢٠٤، ونوساخ القرآن الورقة ١١٧

أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» [الزمر: ٤١-٣٩] منسوخ بآية السيف.

نص هذه الآيات: «قُلْ يَقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» ﴿٣٩﴾ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٤٠﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ لِتَنَسَّبْ إِلَيْهِ فَمَنْ أَهْتَدَ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» ﴿٤١﴾.

والراجح أنها محكمة، لأن الآيتين الأوليين مراد بهما التهديد كما هو واضح من لفظها. فهو أمر له بِكِيلٍ بوعيدهم وتهديهم، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله.

وتقصد في سورة الأنعام ما ياثلهما وهو قوله تعالى: «قُلْ يَقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَاتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» [الأنعام: ١٣٥].

أما الآية الثالثة فهي خبر تفيد أن من اهتدى إلى طريق الحق فصلاح ذلك لنفسه، ومن ضل عنه فضرره عليها، وليس الرسول مكلفاً بإدخال الإيمان في قلوبهم بل مهمته البلاغ^(١).

٧٧ - قوله تعالى: «قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةُ أَنَّ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ» [الزمر: ٤٦] معناها منسوخ بآية السيف.

الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فحكم الله بين العباد في الآخرة وهو لا ينافي الأمر بالقتال في الدنيا وعلى فرض أن الحكم بين العباد في الدنيا فهو محمول على أن المراد إظهار حجج المحقين، وإبطال شبه المضلين، وهذا لا ينافي الأمر بالقتال.

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٤/٨، وابن كثير ٤/٥٤-٥٥، والألوسي ٢٤/٧-٦.

وما يرجع إحكام الآية أنها بيان لحال الكافرين، ووعيد لهم، وتسلية للنبي ﷺ لما قاساه من عنادهم ومكابرتهم بالالتجاء إلى الله تعالى فهو القادر عليهم^(١).

٧٨- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [غافر: ٥٥] قال مقاتل: منسوخة بآية السيف.

٧٩- وكذا قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [غافر: ٧٧] في الآية الأخرى منسوخة بآية السيف.

والراجح أن الآيتين محكمتان، لأن المراد بهما التهديد والوعيد، وسياق الآيتين يوضح ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُونَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّلَمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمْ أَلْعَنَةٌ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ ولقد آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ هُدًى وَذِكْرًا لِأُولَئِكَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [غافر: ٥٥-٥١].

وقال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِيلِنَ فِيهَا فِلَسَ مَثَوِي الْمُتَكَبِّرِينَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ فَإِمَّا تُرِينَكَ بَعْضَ الْذِي نَعْلَمُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّنَكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [غافر: ٧٧-٧٦].

وفي الآيتين بشارة للنبي ﷺ بنصره عليهم كما وعده الله تعالى، والله لا يخلف الميعاد. وما دامتا وعيد وبشارة فلا نسخ؛ لعدم التعارض مع الأمر بالقتال^(٢).

٨٠- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾

(١) راجع: نواسخ القرآن الورقة ١١٨-١١٧، ١١/٢٤، وتفسير الألوسي ١١/٢٤، والقاسمي ١٤/٥١٤٤.

(٢) راجع: تفسير الفخر الرازي ٢٧/٢٧، ٧٧-٧٥، ٨٨، ٧٧/٢٤، والألوسي ٧٧، ٨٧، والنحو في القرآن لمصطفى زيد ٢/٥٢٠.

[فصلت: ٣٤] منسوبة بآية السيف.

الراجح أن الآية حكمة، لأنها تشرع مبدأ خلقيا عاما في حسن المعاملة، إضافة إلى أن سياق الآية عن «**الَّذِينَ قَاتُلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْتُمُوا**» [فصلت: ٣٠] وإداؤها فالآية ليست خاصة بالشركين، بل عامة فلا تعارض بين الآيتين فلا نسخ.

قال الطبرى في تفسير قوله: «**أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ادفع يا محمد بحملك جهل من جهل عليك، ويعفوك عنك من إساءة السيء وبصبرك عليهم مكروره ما تجد منهم، وبلقاك من قبلك».

وتقدم ما يعانياها في سورة المؤمنين قوله: «**أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ**» [المؤمنون: ٩٦] إلا أنها في سياق الحديث عن الكفار ^(١).

-٨١- قوله تعالى: «**فَلِذِلِكَ فَادْعُ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا شَيْعَ أَهْوَاءُهُمْ وَقُلْ إِنَّمَاتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرُتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ**» حكم. وبقية الآية وهو قوله: «**لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ يَلْبَسْنَا وَيَلْبَسْكُمْ**» [الشورى: ١٥] منسوخ بآية السيف.

الراجح أن الآية حكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فمعنى هذه الآية: أن كل من له عمله وهو لا يحاسب على سواه، والكلام بيننا قد سقط بعد أن ظهرت البراهين على صحة دين الله فلم يبق إلا السيف.

وعلى هذا المعنى هي محكمة قال ابن الجوزي: وهو الصحيح. وأيضا قوله: «**لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ**» خبر والأخبار لا تقبل النسخ ^(٢).

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٤/١١٩، ونوساخ القرآن الورقة ١١٨، وتفسير الفخر الرازى ٢٧/١٢٧.

(٢) راجع: تفسير الطبرى ٢٥/١٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٥، والإيضاح لمكي. ص ٣٥٠.

٨٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

٨٣ - قوله: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١] قال المؤلف رحمه الله تعالى.

وقيل: النسخ بأية السيف، لأنه يشير إلى أن الانتصار يكن بعد البغي، مع أنه يجوز لنا الآن أن نبدأهم بالقتال.

والراجح أنه لا نسخ، لعدم التعارض بين الآيتين وأية السيف. فالآياتان عامتان وتخصيصهما بالكافر يحتاج إلى دليل ولا دليل.

أما آية السيف فهي خاصة ولا تعارض بين خاص وعام وإنما فلا نسخ^(١).

٨٤ - قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَلَيَعْبُرُوا﴾ [الزخرف: ٨٣].

٨٥ - قوله تعالى: ﴿فَأَصْصَحَّ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]. الآياتان منسوختان بأية السيف.

والراجح أن الآيتين محكمتان، لأن الآية الأولى تهديد ووعيد بالعذاب في الدنيا أو الآخرة قال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَلَيَعْبُرُوا حَتَّىٰ يُلْكَفُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣]، والتهديد لا يعارض الأمر بالقتال وأيضاً الأمر بتركهم معي، وبيان الغاية لا يسمى نسخاً.

أما الآية الثانية: ﴿فَأَصْصَحَّ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسُوقَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] فهي

أمر متضمن معنى التهديد للكافرين والبشرة للنبي ﷺ كما هو ظاهر من لفظ الآية.
والمعنى: أعرض عنهم ولا تقابلهم بسفههم كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَدِهُلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فسوف يعلمون لمن تكون العزة والغلبة والعذاب الأليم في الآخرة. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال^(١).

٨٦ - قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩] منسوبة بأية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأنها تسلية ووعد للرسول ﷺ، ووعيد وتهديد للكافرين، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

قال ابن الجوزي في رد هذه الدعوى: «ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوبة بأية السيف، ولا نرى ذلك صحيحاً، لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاء عذابهم إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة، وليس في هذا منسوخ».

وقال ابن كثير في معنى الآية: «قال الله تعالى لرسوله ﷺ، مسليا له وواعدا له بالنصر، ومتوعدا من كذبه بالعطب والهلاك: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ أي: انتظر ﴿إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ أي: فسيعلمون لمن تكون النصرة والظفر، وعلو الكلمة في الدنيا والآخرة^(٢).

٨٧ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] منسوبة بأية السيف، لأنها تضمنت معنى الإعراض. أو نسخت بقوله..... الخ.

الراجح أنها محكمة ويمكن الجمع بين الآيتين بأن الأمر بالمغفرة في الآية محمول على

(١) راجع: تفسير الطبرسي ٢٥/١٠٤، والفارزقي ٢٧/٢٣١، ٢٣٤، والقرطبي ١٦/١٢١، ١٢٤، ١٢٥، وابن كثير ٤/١٣٦، والألوسي ٢٥/١٠٦، ١٠٩.

(٢) راجع: تفسير الطبرسي ٢٥/١٢١، ونواسخ القرآن الورقة ١٢١، وتفسير ابن كثير ٤/١٤٧، والقاسمي ١٤/٥٣١٦.

ترك المنازعة في المحررات وما يصدر عن الكفارة من الكلمات المؤذية. أو يقال: إن الأمر بالغفرة في حال ضعف المؤمنين ويؤيده أن الآية مكية كما هو مذهب الجمهور. أما آية السيف فتحمل على حال قوة المؤمنين، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

٨٨ - قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] منسوخة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأن طلب الصبر في الآية الصبر عن الاستعجال بهلاكهم وعداهم، وليس المراد، الصبر عن قتالهم فلا يعارض الأمر بالقتال.

قال ابن الجوزي: «قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه فأحب أن يتزل العذاب من أبي منهم، فأمر بالصبر».

وما يؤكّد أن الآية محكمة أنها في سياق الوعيد للكفار بعذاب النار وبالهلاك. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ فَالْأُولَئِكَ بَلَ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾٣٤﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعِجِلْ لَهُمْ كَائِنُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمَرْ يَلْبُسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلْعُ فَهُلْ يُهَلِّكُ إِلَّا قَوْمٌ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) [الأحقاف: ٣٤-٣٥].

٨٩ - قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾ [محمد: ٤] منسوخة بآية السيف، أو بقوله....

الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف وقد ذكر المؤلف

(١) راجع: نواسخ القرآن الورقة ١٢٤، وتفسير الفخر الرازي ٣٥/٢٨، والقرطبي ٢٢٢/١٦، والألوسي ٣٥-٣٤/٢٦.

رحمه الله في سورة التوبه آية: ٥ عكس هذا وهو القول بأن آية السيف منسوخة بقوله:
﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَلَمَّا فِدَاءً﴾ وبينت هناك عدم التعارض بين الآيتين فلا نسخ.
 ٩٠ - قوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾** [ق: ٣٩].

٩١ - قوله: **﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَارِّ﴾** [ق: ٤٥] منسوخة بآية السيف.
 الراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تعارض بينهما وبين آية السيف وبيان ذلك.
 أن قوله: **﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾** نزلت مع ما قبلها في اليهود الذين قالوا: إن الله
 خلق السموات والأرض في ست أيام واستراح في اليوم السابع وذلك عندهم يوم
 السبت فغضب الرسول ﷺ لقولهم فأمر بالصبر. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

وما يؤكد أنها حكمة أنها وعيد هؤلاء: وسياقها واضح في ذلك قال تعالى: **﴿وَكُنْمَ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَفَّبُوا فِي الْلَّأْدِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ ﴿٢٦﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٢٧﴾ وَلَقَدْ خَلَقْنَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴿٢٨﴾ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾** [ق: ٣٦-٣٩].
 وأما قوله: **﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَارِّ﴾** [ق: ٤٦] فهي خبر متضمن
 للوعيد ومعناها: نحن أعلم بما يقوله الكفار وسنجازيهم عليه وهذا وعيد لهم. ثم قال
 لرسوله ما أنت بسلط فتجبرهم على الإيمان فلا قدرة لك على ذلك، لأنه لا يكون
 الإيمان مع الإكراه إذ هو من أعمال القلب والإكراه عليه غير ممكن.

وقيل المعنى: ما كان سبب امتناعهم عن الإسلام بسب تجبر منك أو تكبر عليهم
 فاشتملوا من سوء خلقك، بل كنت بهم رحيمًا فدم على تذكريك بآيات الله. وفي هذا
 تسلية له ﷺ ^(١).

(١) راجع: تفسير الطبرى ١٧٩-١٨٠ / ٢٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢٣-٢٢٤، والإيضاح لمكي.

٩٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَصُوا فِي مَعَكُمْ مِنْ الْمُتَّصِّلِينَ﴾ [الطور: ٣١] زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بأية السيف.
والراجح أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض الأمر بالقتال. ومعناها: انتظروا هلاكي فإني مستظر هلاكم وستعلمون لمن تكون العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة.
وما يؤكد إحكام الآية أنها تهديد ووعيد للكافرين وهو لا يختلف فلا يقبل النسخ^(١).

٩٣ - قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] نسخ الصبر بأية السيف.
الراجح أن الآية محكمة، لعدم التعارض بينها وبين ما ادعى أنه ناسخ لها. فالأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى.
وسياق الآية وعيد وهو لا يختلف، فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه. قال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلْكُفُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [٤٧] يوم لا يُعْلَمُ عَنْهُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُصَرُّونَ [٤٦] وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعانون ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ﴾ [٤٨-٤٥] [الطور: ٤٨-٤٥].

ص ٣٦١، وتفسير الفخر الرازي ١٨٤/٢٨، ١٩٠-١٩١، والألوسي ١٩٥/٢٦، والقاسمي ٥٥١٨/١٥

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٧/٢٧، ٣٣-٣٤/٢٧، ونوساخ القرآن الورقة ١٢٥ وتفسير الفخر الرازي ٢٨-٢٥٥، وابن كثير ٤/٢٤٣، والتعليق ٤/٢١٩.

(٢) راجع: نوساخ القرآن الورقة ١٢٦، وتفسير القرطبي ١٧/٧٨، والنحو في القرآن لمصطفى زيد ٢٠٥٠-٥١٩/٢

﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَكَّنَ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩] منسوخ بآية السيف. والمعنى: أعرض عن دعوة منرأيته معرضًا عن القرآن وما فيه مقبلًا على الدنيا وما فيها.

الراجح أن الآية حكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف. وبيان ذلك أن الآية تأمر بالإعراض عنمن أعرض عن القرآن وأقبل على الدنيا.

والمراد من الأمر المذكور النهي عن المبالغة في الحرص على هداهم. كأنه قيل: لا تبالغ في الحرص على هدي من تولى عن ذكرنا وانهمك في الدنيا بحيث كانت متنه همته فمثل هذا لا ينتفع بموعظة.

وقيل: المراد من الإعراض الصفح عنهم وترك مقابلة جهلهم، لأن الله سيجازي كلابعمله.

وعلى هذين المعنين فلا تعارض بين الآيتين.

ومما يؤيد إحكام الآية أن تعليل الأمر بالإعراض فيها جاء بصيغة الوعيد وهو لا يختلف فلا ينسخ الأمر بالإعراض المترتب على هذا الوعيد. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعَمَّ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَى﴾ [٣٠-٣١] [النجم].

والقول بنسخ الآية لم أر من نسبة إلى قائل، ولم يرد به خبر عنه عليه السلام وهذا مما يضعف القول بالنسخ. ولذا أغفل الطبرى، والنحاس ذكر دعوى النسخ في الآية، وذكره ابن الجوزى بصيغة التضعيف فقال: وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف. وما ذكره المؤلف رحمه الله في معنى الآية فيمكن حمله على ما ذكره الزمخشري في تفسيره ٤/٣٢ قال: «فاعرض عن دعوة منرأيته معرضًا عن ذكر الله وعن الآخرة، ولم يرد إلا الدنيا ولا تهالك على إسلامه». فليس المراد ترك دعوته مطلقاً، لأن الدعوة لا يستثنى منها أحد، وهي للمعرضين أولى من غيرهم وإنما ترك الحرص والمبالغة

والتهالك على هدايته ^(١).

٩٥ - قوله تعالى: ﴿فَقُولُوا عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦] منسوخ بأية السيف.
الراجح أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض الأمر بالقتال. ومعناها: أعرض عن
أذاهم واصفح لهم عنه ولا تقابلهم على سفههم، فإنهم سيرون ما ينزل بهم يوم القيمة
وهذا وعيد لهم وهو لا يقبل النسخ.
وقيل المعنى: أعرض عنهم فقد فعلت وأديت ما عليك من التبليغ وليس عليك
هدايتهم.

هذا على أن المراد بالتولي في الدنيا وأن الوقف على قوله: ﴿فَقُولُوا عَنْهُمْ﴾.
وقيل: المراد بالتولي يوم القيمة والمعنى: أعرض عنهم إذا تعرضوا لشفاعتك يوم
يدعو الداعي فلا تشفع لهم ذلك اليوم كما لم يقبلوا منك اليوم.
والأية محتملة لكل ما تقدم. ودعوى النسخ لم أرها منسوبة إلى أحد، ولم يرد بها
خبر عن النبي ﷺ مما يضعف القول بنسخها فتبقى على الأصل وهو الإحکام ولا
يعدل عنه إلا بدليل ^(٢).

٩٦ - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَطُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ
أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] قال قتادة: منسوخة بقوله: ﴿فَاقْنُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدُّهُمْ﴾ [التوبية: ٥].

(١) تفسير الطبری ٦٣/٢٧، والناسخ والمنسوخ للتحاس. ص ٢٢٧، ونوساخ القرآن الورقة ١٢٦، وتفسير الفخر الرازی ٣١١/٢٨، والألوسي ٢٧/٤٤٣، والألوسي ٢٧/٦٠-٦١، والقاسمي ٥٥٧٩/١٥.

(٢) راجع: تفسیر الطوسي ٢٧/٤٤٣، والطبرسي ٢٧/٦٧، والفخر الرازی ٢٩/٣٣-٣٢، والقرطبي ١٧/١٢٩، والألوسي ٢٧/٧٩، والقاسمي ١٥/٥٥٩٧.

والراجح أن الآية محكمة، وأن الله رخص لل المسلمين في البر والإحسان إلى من اتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية. وقد اختلف في المراد بهم.

فقيل: هم من آمن ولم يهاجر، وهو مردود لقوله تعالى في أول السورة: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يَأْتُوكُمْ بِالْكَفَارِ عَدُوَّكُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يَأْتُوكُمْ بِالْكَفَارِ﴾ [المتحنة: ١]. والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر عدوا الله وللمؤمنين. وكذلك سياق الآيات يدل على أنها في الكفار.

وقيل: هم من له عهد وهو مردود أيضا لعموم الآية.

وقيل: المراد بهم عموم من كان بهذه الصفة من الكفار. ورجح هذا القول الطبرى، والنحاس، ومكى، وابن الجوزى، وهو الراجح لما يأتي:

أ- ظاهر الآية يدل على العموم، ولا دليل على تخصيصها بال المسلمين غير المهاجرين أو المعاهدين، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- أن بر المسلم من يشاء من الكفار ليس بمحرم ولا منهي عنه بدليل ما أخرجه البخاري في الأدب، باب صلة الوالد المشرك ٤١٣ / ١٠، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... - ٦٩٦ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم. قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]. هذا لفظ البخاري.

ج- أن قول قتادة بنسخ الآية غير مسلم، فالنسخ لا يكون إلا عند التعارض ولا تعارض بين الآيتين هنا، فآية السيف عامة في المشركين وهذه الآية عامة فيمن كان بهذه الصفة من الكفار فهو عموم من وجه فلا يشمل جميع الكفار وإنما فلا تعارض فلا نسخ^(١).

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٨/٦٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٣٥-٢٣٧، والإيضاح لمكي. ص ٣٧٢-٣٧٣، ونوساخ القرآن الورقة ١٢٩، وتفسير ابن الجوزى ٨/٢٣٦، والقرطبي ١٨/٥٩.

٩٨ - قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ [القلم: ٤٤].
 وقوله: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحَوْنَ﴾ [القلم: ٤٨] الآيات منسوختان
 بآية السيف.

الراجح أن الآيتين حكمتان، وبيان ذلك أن الآية الأولى وعيد للمكذبين وهو لا يتختلف فلا يقبل النسخ.

قال الطبرى في معنى الآية: «كِلْ يا محمد أمر هؤلاء المكذبين بالقرآن إلى». وهذا قول القائل الآخر غيره يتوعّد رجلاً: دعني وإياه وخلني وإياه، بمعنى أنه من وراء مساعته».

أما الآية الثانية فهي لا تعارض ما ادعى أنه ناسخ لها، فالأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى وسياق الآية وعيد وهو لا يتختلف فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه.

قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرْ جُهَّمَ مِنْ حَيَّثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٤٤] وأتملي
 لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ أَمْ سَلَّهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرِمٍ مُشْقَلُونَ ﴿٤٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ
 فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(١) [القلم: ٤٤-٤٨].

٩٩ - قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبَرًا جَمِيلًا ﴾ [المعارج: ٥] نسخ بآية السيف. ومنع بعضهم النسخ هنا.

الراجح أن الآية محكمة، لأن الأمر بالصبر في الآية واقع في سياق الوعيد للكافرين وما فيه من وصف عذابهم، وقرب قيام الساعة وعلاماتها وما فيها من هول وفزع،

(١) راجع: تفسير الطبرى ٤٣/٢٩، ونوساخ القرآن الورقة ١٣١، وتفسير القرطبي ٢٥١/١٨، ٢٥٣، والألوسي ٣٧-٣٦/٢٩، والقاسمي ٥٩٠٨، ٥٩٠٦/١٦.

وهذا لا يختلف فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه.

قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَابِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَفَرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنْ أَنَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً فَأَصْبِرْ صَبِرًا حَمِيلًا إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ١-٧].

على أن الأمر بالصبر لا ينافي الأمر بالقتال بل الصبر في القتال مطلوب أيضا. ثم إن الأمر بالصبر الجميل على أذى الكفار ليس محدداً بوقت دون وقت بل يجب في كل الأوقات فلا مجال للقول بنسخه.

قال الطبرى في رد هذه الدعوى: «وهذا الذي قاله ابن زيد إنه كان أمر بالغفو بهذه الآية، ثم نسخ ذلك، قول لا وجه له لأنه لا دلالة على صحة ما قال، من بعض الأوجه التي تصح منها الدعاوى، وليس في أمر الله نبيه ﷺ في الصبر الجميل على أذى المشركين، ما يوجب أن يكون ذلك أمرا منه له به في بعض الأحوال، بل كان ذلك أمرا من الله له به في كل الأحوال، لأنه لم ينزل ﷺ من لدن بعثه الله إلى أن أخرمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقى منهم من أذى، قبل أن يأذن الله له بجربهم، وبعد إذنه له بذلك»^(١).

١٠٠ - قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخْوُضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ [المعارج: ٤٢] منسوخة بآية السيف. الراجح أن الآية محكمة، لأنها وعيد للكافرين وسواء كان هذا الوعيد في الدنيا أو في الآخرة فهو لا يختلف ولا يعارض الأمر بالقتال.

قال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخْوُضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: ٨٣].

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٩/٧٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٥١، وتفسير القرطى ١٨/٢٨٤. والألوسي ٢٩/٥٨، والقاسمي ١٦/٥٩٢٦.

[٤٢] وأيضاً الأمر بالقتال مغيناً بغية وبيان الغاية لا يعتبر نسخاً.

وتقديم ما يمثل هذه الآية تماماً في سورة الزخرف آية: ٨٣.

١٠١ - قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾ [المزمول: ١٠] منسوبة بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأن المراد بالهجر هجر لا جزع فيه.

وقيل: المراد بهجرهم الإعراض عن مكافأتهم بالمثل.

وقيل: المراد ترك خالطتهم، وقيل: المراد الهجر في الله.

وقيل: المراد الأخذ بما يكون أدعى إلى القبول.

وهذه المعاني لا تعارض الأمر بالقتال، لإمكان اجتماع الأمرين معاً. أما ما قيل: من أن المراد المداراة والإغضاء فهو محتمل ولا دليل عليه فلا يُزال حكم الآية الثابت بالظن بلا دليل.

ومما يرجح إحكام الآية أنها واقعة في سياق الوعيد فقد جاءت بعد قوله: ﴿فَانْجَذِهُ وَكِيلًا﴾ أي: فوض أمرك إليه فهو كفيل بما وعدك من النصر والغلبة عليهم، ثم عقب على هذا بالوعيد للمكذبين بقوله: ﴿وَدَرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ [المزمول: ١١] فلا مجال للقول بنسختها إذا^(١).

١٠٢ - قوله تعالى: ﴿وَدَرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَئِكَ نَعْمَةٌ وَمَهْلَكَةٌ فَلَيْلًا﴾ [المزمول: ١١] زعم بعضهم أن هذه الآية منسوبة بآية السيف ولم يصح ذلك. قلت: لأنها وعيد وتهديد وهو لا يختلف ولا يعارض الأمر بالقتال.

(١) راجع: تفسير الطبرى ٢٩/١٣٣، ونوساخ القرآن الورقة ١٣٣، وتفسير الفخر الرازى ٣٠/١٨٠، والقاسمى ١٦/٥٩٦١.

١٠٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سِيرًا﴾ [المزمول: ١٩] زعم بعضهم أنها نسخت بأية السيف.

الراجح أنها حكمة، لأنها لا تعارض الأمر بالقتال. فمعنى الآية: أن آيات الله للتذكرة والموعظة، فمن أراد أن يؤمن ويتخذ بذلك طريقة إلى رضاء الله ورحمته فليفعل. أما الإكراه على الإيمان فهو انقياد في الظاهر لا يؤدي إلى ذلك. وعليه فلا تعارض بين الآيتين، فلا مجال للقول بالنسخ.

١٠٤ - قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ حَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] زعم بعضهم أنه منسوخ بأية السيف.

والراجح أنها حكمة، لأنها تهديد ووعيد وهو لا يقبل النسخ، لأنه لا يختلف ولا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم ما يماثل هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ [المزمول: ١١].

١٠٥ - قوله تعالى: ﴿عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنَا وَبَنِيَّا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] قال المؤلف رحمه الله بعد أن ذكر قول قتادة إن أسيرهم حين نزول الآية مشرك: زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بأية السيف في حق الأسير..... والراجح أن الآية حكمة لأمور:

أ- أن لفظ الأسير عام فهو يشمل الأسير المشرك، والأسير من أهل الكتاب، والمسجون من أهل القبلة. وتخسيصه بالمشرك تخسيص بلا دليل.

ب- أن الأمر بقتل المشركين لا ينافي إطعام الأسير المشرك فيه أجر بالإجماع. أخرج البخاري ١٠/٢٣٨. ومسلم ٤/١٧٦١ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر» هذا لفظ البخاري.

كما أن ترك الأسير يوماً إثماً. أخرج البخاري ٦/٥١٥. ومسلم ٤/١٧٦٠ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت

فيها النار لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» وهذا لفظ البخاري أيضاً. ووجه الاستدلال ظاهر.

ومن ظريف ما حكى في نسخ هذه الآية ما ذكر الزركشي في البرهان ٣٧٠ أن هبة الله ابن سلامة ضمن كتابه القول بنسخ هذه الآية فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبتي في هذا الكتاب. فقال لها: وكيف يا بنتي؟ قالت: أجمع المسلمين على أن الأسر يطعم ولا يقتل جوعا، فقال: صدقت.

ج- أن الآية خبر سبقت في معرض الثناء على الأبرار، بذكر صفاتهم ومثل هذه الأخبار لا يجوز نسخها فليس فيها أمر أو نهي^(١):

١٠٦ - قوله تعالى: ﴿فَاصْرِ لِحَكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٤] منسوخ بآية السيف.

الراجح أن الآية محكمة، لأن الأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى. كما أن الصبر مطلوب في القتال أكثر من غيره.

وتقديم الكلام على ما يماثل هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].

١٠٧ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ أَخْذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا﴾ [الإِنْسَان: ٢٩]. نسخ التخيير بآية السيف.

والراجح أنها محكمة، وتقدم الكلام على ما ياثلها تماماً وهو قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ أَخْتَدَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمول: ١٩] فلا حاجة إلى تكراره هنا.

(١) راجع: تفسير الطبرى /٢٩، والبغوى /٧، ونواسنخ القرآن الورقة ١٣٣.

١٠٨ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [عبس: ١٢] منسوبة بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأن معناها: فمن شاء من عباد الله اتعظ بالقرآن. والاتعاظ من الأمور الخفية التي لا يعلمها إلا الله فلا يكن المقاتلة عليها، بل المقاتلة على الإسلام ولو في الظاهر، أما الخفايا فتوكل إلى الله، وإذاً فلا تعارض فلا نسخ.

١٠٩ - قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لِلْكَافِرِ﴾ [الطارق: ١٧] أي: أنظرهم ولا تستعجل عليهم، نسخ بآية السيف، وأخذهم الله يوم بدر.

الراجع أن الآية محكمة، لأنها وعيد وتهديد وهو لا يختلف فلا يقبل النسخ. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا فَهُمْ لِلْكَافِرِ﴾^(١) [الطارق: ١٥-١٧].

١١٠ - قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] معناه: خل عنهم فإن الله يحكم بينهم، نسخ بآية السيف.

الراجع أن الآية محكمة، لأنها تفيد أن الله أقضى القاضين وأعد لهم في حكمه، وهذا لا ينسخ، فالله أحكم الحاكمين أبداً أخرج أبو داود ٥٥٠ / ١ والترمذى ٧٧ / ٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بل أنا على ذلك من الشاهدين» هذا لفظ أبي داود.

والآية على هذا التفسير وعيد للكافرين بأن الله يحكم عليهم بما يستحقونه من العذاب، وهذا لا ينافي الأمر بالقتال حتى مع حمل الآية على تخليتهم وترك معاقبتهم. وقيل: الآية لتقرير البعث والجزاء والمعنى: أليس الذي فعل ما ذكر بأحکم

(١) راجع: تفسير الطبرى ٣٠ / ١٥٠، ونوساخ القرآن الورقة ١٣٤، وتفسير الألوسي ٣٠ / ١٠١.

الحاكمين صنعاً وتدبيراً، وإذا ثبتت القدرة والحكمة بهذه الدلالة صح القول بإمكان الحشر ووقوعه.

وعلى هذا المعنى فالآلية محكمة أيضاً، إذ لا علاقة لها بترك المشركين^(١).

(١) راجع: تفسير الطبرى ٣٠/١٨٠، والغفران الرازى ٣٢/١٢، والقرطبي ٢٠/١١٧، والشوكانى ٥/٤٦٦، والألوسى ٣٠/١٧٧، والقاسمي ١٧/٦٢٠٤.

قيمة الكتاب العلمية «ما له وما عليه»

من الصعب على الباحث أن يقوم عمل ومجهد عالم متبحر كمرعي ولكن إكمالاً للفائدة، وبياناً لما وقفت عليه في هذا الكتاب رأيت أن أذكر ما امتاز به هذا الكتاب، وما يؤخذ عليه.

أولاً: مزاياه:

- ١ - محاولة مؤلفه الاختصار الذي لا يخل بمعنى، وقد وفق في هذا إلى حد ما.
- ٢ - توجيهه بعض الأقوال والتوفيق بين الأقوال المختلفة توفيقاً جيداً مستنداً على أدلة، وهذا دليل على قوة شخصية المؤلف العلمية. وذلك كتوفيقه في الخلاف بنسخ القرآن للسنة. ص ٢١٥ - ٢١٦.
- ٣ - امتاز هذا الكتاب بأن مؤلفه بدأه بمقودمة اشتملت على معلومات قيمة في النسخ كما ختمه بخاتمة اشتملت أيضاً على معلومات قيمة في علوم القرآن كترتيب ما نزل بمكة، وما نزل بالمدينة، وما أختلف في نزوله....
- ٤ - تعقيب المؤلف على من سبقه من المؤلفين في النسخ كتعقيبه على ابن هلال في جوابه عن النحاس ليرد اعتراض مكي عليه في أن النسخ في القرآن بعد نزوله لا يكون مأخوذاً من قوله: نسخت الكتاب، أي نقلته. ص ٢٠٣.
- وتعقيبه على ابن سلامة في دعوى الإجماع على نسخ قوله تعالى: ﴿أَلْهُرُ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ص ٢٤٠.
- ٥ - تنبهه على السور المكية والمدنية وما استثنى منها قبل أن يبدأ ذكر ما فيها من ناسخ ومنسوخ.
- ٦ - تنوع مصادره وكثرتها وحسن اختياره لما ينقله منها.
- ٧ - سهولة ووضوح عبارته ودقة اختصاره و اختياره للألفاظ المناسبة وهذا دليل

على علو أسلوبه.

- عرضه لبعض قضایا النسخ عرضاً جيداً بجمع أقوال العلماء في ذلك ومناقشتها وتحقيق القول فيها، كما في الآية: ٢٨٤ من سورة البقرة.

ثانياً: ما عليه من مأخذ:

قيل أن أعدد ما رأيته من مأخذ على هذا الكتاب، أود أن التمس للمؤلف رحمة الله العذر في ذلك، فهذا الكتاب مسودة^(١) ولعلها لم تتح لمؤلفه الظروف لتبسيطه، رغم طول المدة التي عاشها بعد تأليف هذا الكتاب والتي دامت أكثر من عشر سنين، ألف فيها العديد من الكتب والرسائل، ولعل هذا ما شغله عن تبسيط هذا الكتاب، فهو رحمة الله كان من عادته تسويده الكتاب ثم تبسيطه، كما فعل في كتابه «غاية المتهى»^(٢). وأهم ما رأيت على هذا الكتاب من مأخذ ما يأتي:

١ - اقتباسه من بعض كتب المتقدمين دون ذكر لذلك، مثل اقتباسه من الإيضاح لكي دون ذكره، ومن تفسير القرطبي دون ذكره أيضاً وتقديم ما نقله منها ومن غيرهما في بيان مصادر هذا الكتاب. ص ١٠٦.

٢ - عدم تخریجه ما أورده من أحاديث عن النبي ﷺ أو آثار عن الصحابة أو التابعين، ولم يشر إلى درجة قوتها أو ضعفها إلا في القليل النادر جداً، كنسبته إلى مسلم تخریج القول في أن آخر آية نزلت: «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١].

(١) راجع: آخر هذا الكتاب حيث يقول المؤلف رحمة الله: «فرغت من تسويفه....».

(٢) راجع: ما قاله ابن بشر في عنوان المجد ٣٩/١ عن النسخة التجديفة من «غاية المتهى» التي بعث بها المؤلف إلى نجد حيث ذكر أنه فرغ من تسويفها يوم الجمعة ثاني عشر من شهر شعبان ومن تبسيطها ثمان عشر رمضان سنة ثمان وعشرين وألف بالجامع الأزهر.

ص ٤١ وإلى البخاري والترمذى ذكر أن أبا بكر قرن مع زيد بن ثابت حين جمع القرآن ثلاثة من قريش... ص ٤٥٢.

٣- ذكر مقدمة في النسخ لكنه لم يذكر فيها شروط النسخ ليعرض عليها ما يذكره من قضايا فما توافرت فيه شروط النسخ عده، وما لا فلا وهذا مما يضبط قضايا النسخ ويرد ما عدتها من دعاوى غير صحيحة.

٤- رجح في مقدمته القول: بأن النسخ لا يدخل الأخبار المحسنة^(١) ثم عد ضمن الآيات المنسوخة آيات إخبارية محسنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]، وهي أول آية ذكرها من المنسوخ في سورة البقرة، وناسخها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَأَنَّ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وذكر رأي مجاهد والضحاك ولم يبين أنها لا تتحمل النسخ، لأنها خبرية، ومثلها كثير.

٥- ذكر أن التخصيص والاستثناء ليسا من النسخ، ومع ذلك ذكر آيات ليس فيها إلا التخصيص أو الاستثناء، وقد نبه على بعضها ولم ينبه على البعض الآخر.

فمن الآيات التي رد القول بنسخها للتخصيص الآيات ٢٢١، ١٧٣ من سورة البقرة، والأية ١٥ من سورة هود، والأية ٢٠ من سورة الشورى.

ومن الآيات التي لم يردها مع أن غاية ما فيها التخصيص الآية ٩٧ في التوبية، والأيتين ٩٨، ٩٩ في الأنبياء، والأية ٣١ في النور. أما آيات الاستثناء التي ردها فمنها الآيات ١٥٩، ١٩٦ في البقرة. ومن الآيات المدعى عليها النسخ بالاستثناء ولم يردها الآيات ٢٢، ٢٣، ١٤٥ في النساء، والأية ٣٣ في المائدة، والأية ٥٩ في مريم، والأية ٤ في النور، والأيتان ٦٨، ٦٩ في الفرقان، والأية ٢٢٤ في الشعراء.

(١) راجع ص ٢٢٣.

ولعله ترك ذكر الرد في المدعى عليها النسخ بالاستثناء خشية التكرار والتطويل، إذ أنه رد مرات فاكتفى به بعد أن بين منهجه في أن الاستثناء ليس بنسخ.

٦- قيد نفسه بذكر عدد الآيات المدعى عليها النسخ في أول كل سورة مع أنه قد يضطر لذكر أكثر مما عده كما في سورة آل عمران، فقد ذكر في أول السورة أن فيها خمس آيات، وعد ست آيات ادعى عليهن النسخ.

وكذا في سورة الأنفال ذكر أن فيها ست آيات وبعد عدتها قال: وزاد بعضهم، ولعل عدم احتسابه لها تضعيف للقول بها.

وكذا في سورة الفرقان ذكر أن فيها آيتين، وعد أربع آيات.

٧- وما يؤخذ عليه التحريف في بعض الأسماء مثل:

ابن هشام: وصحته هشام وهو هشام بن عروة بن الزبير.

سويد بن الصامت: وصحته الحارث بن سويد بن الصامت.

أبو عبيدة: وصحته أبو عبيدة وهو القاسم بن سلام.

عبد الله بن الحارث: وصحته عبد الرحمن بن الحارث.

الحسن بن يحيى بن يعمر: وصحته الحسن، ويحيى بن يعمر.

مجاهد: وصحته ابن مجاهد^(١).

٨- ذكر المؤلف الاتفاق على نسخ بعض الآيات مع أن فيها خلافاً كالآية ١٨٣ من سورة البقرة، والآية ٨ من سورة النساء، وقد ترجح لي عدم النسخ فيهما.

٩- ذكر الخلاف في عدد بعض آيات السور مع أنه لا خلاف فيها كسورة

(١) راجع: هذه الأسماء حسب ترتيبها في الصفحات التالية، وقد نبهت عليها في مواضعها. ص ٢٢٠، ٢٢١، ٤٥٣، ٤٥٧، ٢٨٥، ٢٦٢

القصص، والكافرون.

١٠ - كثرة قضايا النسخ التي ذكرها دون تعقيب أو ترجيح. وتقدم بيانها في الجدول السابق.

١١ - ذكر المؤلف رحمة الله أن آية السيف وهي قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» [التوبية: ٥] نسخت «١٢٤» مائة وأربعين وعشرين آية^(١)، ومع ذلك لم يذكر إلا «١١٠» مائة وعشرين آيات كما تقدم بيانها في الباب السابق، وهذا العدد كثير جداً، وهو ما يؤخذ عليه خاصة وأنه لم يرد منها إلا القليل.

(١) راجع: ص ٣٠٤.

الفصل الثالث

عملي في التحقيق

ويشتمل على :

- ١- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- ٢- وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.
- ٣- منهج التحقيق. وهو كالتالي:
 - أ- مقابلة النسخ.
 - ب- ترقيم الآيات.
 - ح- تخريج الأحاديث.
 - د- التعليق على الغامض وشرحه.
 - هـ- الفهارس.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

ورد اسم الكتاب «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن».

في معظم كتب الترجم التي ترجمت لمرعي بن يوسف وذكرت مؤلفاته.

ذكره الحجي في خلاصة الأثر ٣٥٩/٤، وابن بشر في عنوان المجد ١/٣٩، وابن حميد النجدي في السحب الوابلة. ص ٥٦٠ والبغدادي في هدية العارفين ٤٢٧/٢، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٤٨٤/٢، والزركلي في الأعلام ١٨٨/٨، والشطي في مختصر طبقات الحنابلة. ص ٩٩.

كما ورد ضمن فهارس بعض المخطوطات.

فقد ورد في فهرس الأزهرية ١٨٧/١، وفهرس دار الكتب المصرية ٢/٢٢٠، وفهرس الخزانة التيمورية ١٥١، ٢٢٦، ٣٨٥/١، وفهرس دار الكتب الظاهرية ١١٥، وفهرس مخطوطات البحرين. ص ٢٠ وهذا العنوان مكتوب على جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

وصف النسخ الخطية

ووجدت لكتاب: «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن». تسع نسخ خطية منها ثلاث في مكتبة الأزهر الشريف. وهذا وصف للنسخ الخطية:

١ - نسخة دار الكتب الظاهرية: ضمن مجموعة^(١) برقم ٨٥ هي الأولى فيها كتبت بخط نسخ معتاد، بعض كلماتها بالحمرة، عدد أوراقها ٣٠ ورقة، وعدد الأسطر ٢٥ سطراً في الصفحة مقاس ٢١,٥ * ١٦,٥ سم، وهي مقابلة على نسخة التأليف حسب الطاقة، كما جاء في آخرها. عليها تملك لمأتينه ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وقد اعتبرتها الأصل، لأنها مقابلة على نسخة التأليف، وهذه الميزة لا توجد في بقية النسخ الأخرى، ولو وجود اسم المؤلف عليها بخلاف نسختي «ا.ه» فلم يذكر اسم المؤلف عليهما.

وقد التزمتها دائمًا إلا ما تحقق لي خطوة منها، فصوبته من بقية النسخ، وكذلك ما سقط منها إذا ذكر في جميع النسخ وقد نبهت عليه في الهوامش وهو قليل جداً. يوجد نسخة من هذا المخطوط على ميكروفيلم برقم ٣١٨ تفسير وعلوم قرآن في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة التابعة لجامعة الملك عبدالعزيز بجدة^(٢).

(١) راجع: فهرس الظاهرية ١/٣٨٥، ومجلة الجمع العلمي العربي بدمش ٦٣٨/٩ وهذا الجموع أهداه مجلـة الجمع السيد أمين الخانجي الكتبـي المشهور، وأودع في الظاهرية قبل إنشاء مكتبةـ الجمع.

(٢) انظر: فهرس المصـورات المـيكروـفـيلـيمـية الصـادر عنـ مرـكـزـ الـبـحـثـ العـلـمـيـ بـكـلـيـةـ الشـرـيعـةـ بمـكـةـ القـسـمـ الأولـ صـ١١٢ـ لكنـ جاءـ فيهـ أنـ عـدـدهـاـ ٥٩ـ وـرـقـةـ،ـ وـالـصـوابـ أـنـهـاـ ٥٩ـ صـفـحةـ فيـ ٣٠ـ وـرـقـةـ.

٢- نسخة دار مخطوطات البحرين^(١) برقم ١٠ في مجلد بخط نسخ معتاد، بعض كلماتها بالأحمر، عدد أوراقها ٣٦ ورقة، عدد الأسطر ٢٥ سطراً في الصفحة مقاس ١٥*٢١ سم، وهي مقابلة على نسخة معتبرة كما جاء في آخرها ، ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

قال الدكتور / علي أبا حسين في فهرس مخطوطات البحرين ١/٢٠ إنها بخط المؤلف، وقد اطلعت على أصل المخطوط فلم أجده فيه ما يدل على أنه بخط المؤلف. وسألت الدكتور عن ذلك فقال: استدللنا على أنها بخط المؤلف بقوله في آخرها: قال مؤلفه ساحمه الله وعفا عنه... الخ.

قلت: هذا الكلام موجود في جميع نسخ المخطوط فلا يصلح دليلاً على أنها بخط المؤلف. وعلى أول صفحة منها تملك نصه: «من سنن الكريم الواهب على عبد الفقير إلى عفوه عبد العزيز بن سليمان بن عبد الوهاب عفا الله تعالى عنهم آمين». وقد رممت لهذه النسخة بحرف «ب».

٣- نسخة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم ٢٣٠٥١ ب^(٢) تبدأ من ١٠١-١٤٥ مكتوبة بقلم معتاد، بخط حسن بن نصار بن منصور الحنبلي^(٣)، عدد الأسطر ٢١ سطراً في كل صفحة، مقاس ١٥ * ٢٠ سم وفيها سقط يقدر بورقة تقريباً يبدأ من قوله تعالى في المتحنة: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] إلى نهاية قوله في سورة التغابن: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِذْ كُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

(١) دار مخطوطات البحرين تابعة للمتحف الوطني البحريني وضمن مبناه.

(٢) راجع: فهرس دار الكتب المصرية ٢/٢٢٠.

(٣) لم أعن له على ترجمة.

وقد نبهت على بداية السقط ونهايته في المامش. وهذا السقط يبدأ من وسط السطر التاسع من صفحة ١٣٦ بـ من المخطوط.

وقد ذكر الدكتور / مصطفى زيد رحمه الله في هامش كتابه «النسخ في القرآن» ١/ ٣٣٧ أنها تقع في ١٣٩ ورقة. وليس كذلك فعدد المجموع ١٤٥ ورقة، وعددها في ٤٥ ورقة منه. وقد رممت هذه النسخة بحرف «م».

٤- نسخة في الخزانة التيمورية برقم ٥٨٦^(١) تفسير تيمور، في مجلد بقلم معتاد. بخط يوسف بن عيسى النابلسي الشافعي^(٢). عدد أوراقها ٣٢ ورقة . عدد الأسطر ٢٥ سطراً في الصفحة. مقاس ١٦,٥ * ٢٢ سم. وعليها بعض التعليقات بخط ناسخها بعضها له وبعضها لغيره.

عليها وقف لأحمد تيمور. ورممت هذه النسخة بحرف «و».

٥- نسخة في مكتبة الأزهر الشريف ضمن مجموعة برقم عام ٢٢٣٥٨ ورقم خاص «١٤٠٩ مجاميع»^(٣) علوم قرآن، وهي تبدأ من ورقة ٥٨-٢٩ بقلم معتاد، بعض كلماتها مكتوبة بالحبر الأحمر. عدد الأسطر ٢٥ سطراً في الصفحة. مقاس ٢٢ سم ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ عليها ختم نصه «من كتب المرحوم حسن جلال باشا هدية للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته». وقد رممت هذه النسخة بحرف «ر».

٦- نسخة في مكتبة الأزهر برقم عام ٣٥١١ ورقم خاص ٢١٩^(٤) علوم قرآن،

(١) راجع: فهرس التيمورية ١٥١/٢٢٦.

(٢) لم أتعثر له على ترجمة.

(٣) راجع: فهرس الأزهرية ١٨٧/١.

(٤) راجع: فهرس الأزهرية ١٨٧/١.

ضمن مجموعة هي الأولى فيها. عدد أوراقها ٢٦ ورقة عدد الأسطر ٢٧ سطراً في الصفحة، مقاس ٢١ سم بقلم معتاد بعض كلماتها مكتوبة بحبر أحمر، تاريخ نسخها ١١٨٨/١٠/٢٢هـ. ولم يذكر عليها اسم المؤلف ولا اسم الناسخ عليها تملك نصه «من وداع الدهر عندي ثم لم أدر لمن بعدي، فقير ربه، وأسير ذنبه علي بشير عفا الله عنه بنه آمين». حرر في ١٥ محرم الحرام سنة ١١٩٠هـ وعليها وقف لعلي بشير على من يتتفع به من المجاورين بالجامع الأزهر. تحريراً في ١١٩٢/١٢/١٥هـ.

وجاء في آخر النسخة «وكان الفراغ من تعليقه يوم الاثنين المبارك الثاني والعشرون من شهر شوال سنة ثمان وثمانين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف عليه صلاة الله ثم سلامه وعلى آله وصحبه آجمعين آمين». ورمزت لهذه النسخة بحرف «أ».

٧- نسخة في مكتبة الأزهر برقم عام ١١٠٠ ورقم خاص ٢١٦^(١) علوم قرآن، في مجلد عدد أوراقها ٤٧ ورقة. عدد الأسطر ٢١ سطراً في الصفحة مقاس ٢١ سم بقلم معتاد، تاريخ نسخها في ١٦/٧/١١٩٢هـ ولم يذكر عليها اسم المؤلف ولا اسم الناسخ، وهي نسخة طبق الأصل للنسخة «أ» في صياغتها وزيادتها وسقطها حتى أني رأيت سقط كلمة في نسخة «أ» ترك مكانه بياض، ورأيت مثله في هذه النسخة وقد أشرت إليه في سورة مريم عند آية ٧٥ ورأيت كلاماً شطب عليه في نسخة «أ» ولم يكتب في هذه النسخة وقد أشرت إليه في سورة المزمل، ولعل هذه النسخة كتبت عن نسخة «أ» وجاء في آخرها «وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المبارك السادس عشر من شهر رجب الذي هو من شهور ألف ومائة واثنين وتسعين من الهجرة، هجرة من له العزة والشرف عليه صلاة الله ثم سلامه وعلى آله وصحبه آجمعين، وصلى الله على

(١) راجع: فهرس الأزهرية ١٨٧/١.

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا تم بحمد الله». وقد رمزت هذه النسخة بحرف «هـ».

٨- نسخة في برلين «بالمانيا الغربية» مكتبة الدولة العامة برقم ٤٨٠ / ١^(١).

وقد بعثت بطلب صورة منها، وحتى تاريخ طباعته لم يصلني رد.

٩- نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع برقم ٢٢٣٠ هي الأولى فيه. عدد أوراقها ٣٥ ورقة. بقلم نسخ معتاد. تاريخ نسخها ١٢٤٩ هـ. بعض كلماتها بالحمرة^(٢).

ووجدت هذه النسخة - بعد أن انتهيت من مقابلة النسخ الخطية وقطعت شوطاً كبيراً في البحث - بعد اطلاعي على فهرس مخطوطات جامعة الإمام المطبوع سنة ١٤٠٢ هـ. وكانت قبل طبعه بحثت في مكتبة الجامعة من خلال بطاقات الكتب والمصنفين ولم أجدها المخطوطة. وقد صورت نسخة منه وبعد مراجعي لهذه النسخة الخطية لم أجدها ما يزيد على النسخ الأخرى أو يضيف شيئاً جديداً أو يظهر عموماً فاكتفيت بالنسخ الست التي تمت مقابلتها وأشارت إلى هذه هنا.

(١) راجع: بروكلمان ٤٨٤ / ٢.

(٢) راجع: فهرس المخطوطات والمصورات لجامعة الإمام (التفسير وعلوم القرآن) ٢ / ١٧٠.

نماذج من النسخ الخطية


فلا يزال الرجال في المأذن يسمعون ويفسرون حجوة القرآن
في الأئم والعلماء والعلماء العظام العظيم وعزم ملوك
الأندلس ينشقون وادفع المستعرب عبد الله الفقيه والشاعر
الغاربي ابن الخطيب مرمي بن نميري ينشق بهاته الآية في
ابن الخطيب ابن الخطيب مرمي بن نميري ينشق بهاته الآية في
الكتاب بعنوان المختصر في المذاهب
معناها أن الله عز وجل وحده رب العالمين
ويعنى جميع المسلمين
استحقوا إلهي

الورقة الأولى من نسخة الأصل

الدكتور على العلامة والشاعر والرسام والفنان الكبير شاعر
الفنون والآداب والفنون والفنون والفنون والفنون والفنون

ومن ثم استطاعوا أن يخوضوا في الميدان، فلما
أدرى ذلك العثمانيون أخذوا يهدّونه إلى
النيل، فلما دخل النيل أدركه العثمانيون
وأطلقوا عليه النار، فمات.

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



الورقة الأولى من نسخة ب

الورقة الأخيرة من نسخة ب

الطباطبائي في إثبات صحة نسبته إلى أبيه وآخرين من أئمة
الشافعية، وإنما ينافي ذلك
أنه لم يذكر في إثبات نسبته
إلى أبيه شيئاً ينافي ذلك،
فإنما ينافي ذلك ما ذكره
في إثبات نسبته إلى أبيه
أو غيره من آباءه، فلذلك
يجب القول إن إثبات نسبته
إلى أبيه صحيح، وإنما ينافي
ذلك ما ذكره في إثبات نسبته
إلى آباء غير أبيه، فلذلك
يجب القول إن إثبات نسبته
إلى آباء غير أبيه مرفوض.

七

الورقة الأخيرة من نسخة م

القسم الثاني

التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَتَقُ وَبِهِ أَسْتَعِينُ^(١)

الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين، على الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، وجعل منه الناسخ والمنسوخ رحمه للمؤمنين وفتنة للكافرين. أحمسه سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، وتيسير أمور المسلمين، والصلوة والسلام على سيد العالمين، وإمام المتدينين، الناسخ بمحكم أحكام شريعته، ما سلف من أحكام شرائع النبيين، وعلى آله وأصحابه أولى البصيرة واليقين، وعلى الأئمة (العلماء)^(٢) الأعلام من التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه عرائس تجلّى للناظرین، ونفائس تشرى بالدر الشمین، جمعت فيها آيات الناسخ والمنسوخ، بعد أن كانت لطول كلام الأئمة (عليها)^(٣) مفرقة، وبالغت حسب الطاقة في ضمّها، وقدمت بعض فوائد^(٤) لديها فإذا هي عرائس^(٥) مشرقة، هذا وقد صنفت الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه كتاباً جمة، إرشاداً لأهل الإسلام، فمن جملتها كتاب هبة الله المفسر البغدادي^(٦) العلامة الإمام، ذكر أنه

(١) في «ب» وبه نستعين. وفي «م» وبه ثقى وعملي واعتقادي. وفي «و» وبه ثقى. وفي «أ، هـ» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢) ساقطة من «أ، هـ».

(٣) ساقطة من «ب، و».

(٤) في «م» فرائد وهو تصحيف.

(٥) في «هـ» عرايش.

(٦) هو أبو القاسم، هبة الله بن سلامة الضرير المقرئ المفسر النحوي. قال ياقوت: كان من أحفظ الناس

استخرج ما فيه من كتب عدتها خمسة وتسعون كتابا على التمام فلما رأيت ذلك، وعلمت أن علم الناسخ^(١)، علم الحلال من الحرام وفيه من الغموض مع كثرة التطويل ما يدق فهمه عن كثير من ذوي الأفهام [أ/ب] دعاني داعي المشيئة والإلهام إلى جمع مؤلف فيه، مزيلا للظلم، مبالغًا في اختصاره مع وضوحيه خشية تطويل الأحكام (لا)^(٢) سيما وأهمم قد ضعفت، والنفوس قد جبت على حب المختصر من الكلام، واعتمدت فيه ما ذكره الأئمة العلماء من المفسرين هداة الأنام، ومع ذلك فالفارق معترف بقصر الباب، مغترف من بحر غيره للانتفاع، موقن بأن أعراض المصنفين أغراض سهام السنة الحساد ما وجدوا إليها سبيلا، سنة الله التي قد خلت (من قبل)^(٣) بين العباد ولن تجد لسنة الله تبديلا، وسميتها «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن».

فأقول والله خير موفق ومعين، وبه في أموري كلها أستعين.

لطيفة: فيها الحث^(٤) على معرفة الناسخ والمنسوخ، وذم من لا يعرفه^(٥) ولو كان

لتفسير القرآن والنحو والعربيّة، وكانت له حلقة في جامع المنصور، توفي ببغداد سنة ٤١٠ هـ.

من كتبه: تفسير القرآن، ناسخ القرآن ومنسوخه، ناسخ الحديث ومنسوخه.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ١٩/٢٧٦. وبغية الوعاة لسيوطى ٢/٣٢٣. وطبقات المفسرين للداودي

٢٤٧/٢ وهدية العارفين للبغدادي ٢/٥٠٤ والأعلام للزركلي ٩/٥٩.

(١) في «ب» علم الناسخ والمنسوخ.

(٢) ساقطة من «أ، هـ».

(٣) ساقطة من «أ، هـ».

(٤) في «أ، هـ» البحث وهو خطأ.

(٥) في «ب، م» لم.

عنه في العلم رسوخ.

قال صاحب كتاب الإيجاز^(١):

روى بالإسناد الصحيح من طرق شتى، أن أمير المؤمنين علياً^(٢) كرم الله وجهه^(٣)، رأى رجلاً في المسجد يذكر الناس، فقال له: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال له: هلكت وأهلكت وأخرجك من المسجد ومنعه من القصص فيه»^(٤) وروى مثل

(١) كتاب الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ، لحمد بن بركات بن هلال السعديي المصري، عالم بالنحو والأدب، ولد سنة ٤٢٠هـ، توفي سنة ٥٢٠هـ، من كتبه: خطط مصر، وكتاب في الناسخ والمنسوخ، وقد سبق ذكره ضمن المؤلفين في النسخ.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ٣٩/١٨، وبغية الوعاة للسيوطى ٥٩/١.

(٢) علي بن أبي طالب، رابع الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالنبي ﷺ بعد خديجية، في قول أكثر أهل العلم، تربى في حجر النبي ﷺ، وشهد معه المشاهد كلها إلا تبوك، قتل في رمضان سنة ٤٠هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩/٣، والاستيعاب لابن عبد البر ٨٩/٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠/١.

(٣) في «ب، و» زيادة ورضي الله عنه.

(٤) روى هذا الأثر أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي، وقد أخرج نحوه أبو جعفر النحاس، في الناسخ والمنسوخ. ص ٥. والبيهقي في السنن الكبرى، في آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١١٧/١٠، وذكر نحوه أبو عبد الله، محمد بن حزم في الناسخ والمنسوخ. ص ٣٠٨، وابن سالمة، في الناسخ والمنسوخ. ص ٤، وسمى الرجل عبد الرحمن بن دأب وقال: وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وذكر نحوه أيضاً السيوطى في الدر المنشور ١٠٦/١، وزاد نسبته إلى أبي داود في الناسخ والمنسوخ.

ومن أبي البحترى: أخرج النحاس نحوه. ص ٥، وذكر السيوطى نحوه في الدر المنشور ١٠٦/١. وعن قتادة: أخرج ابن خزيمة نحوه في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١، وذكر أن اسم الرجل كعب الأحبار.

ذلك عن عبد الله بن عباس^(١): ((وأنه ركله برجله، وقال له: هلكت وأهلكت)^(٢). وروى عن ابن عباس^(٣) في قول الله تعالى^(٤): «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» [البقرة: ٢٦٩] فقال: «هو^(٥) معرفة القرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشبهه، وبجمله ومفصله، ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله»^(٦). وروى عن حذيفة بن اليمان^(٧) أنه قال: «إنما يفتي الناس، أحد ثلاثة رجل يعلم منسوخ القرآن وناسخه، ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا، ورجل متكلف، ولست

(١) هو ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

راجع: الاستيعاب لابن عبد البر ٩٣٣/٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/١٩٢، الإصابة لابن حجر ٣٣٠/٢..

(٢) روى هذا الأثر الضحاك بن مزاحم، أخرجته التحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٥، وذكره أبو عبد الله بن حزم في الناسخ والمنسوخ. ص ٣٠٩، والسيوطى في الدر المثور ١/١٠٦ وزاد نسبته إلى الطبرانى

(٣) ما بين القوسين سقط من «م» من قوله: وأنه ركله.

(٤) في «هـ» في قوله.

(٥) في «بـ» هي.

(٦) روى هذا الأثر علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وأخرج نحوه الطبرى في تفسيره ٣/٦٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥، وذكر نحوه ابن الجوزى في تفسيره ١/٣٢٤، وابن كثير في تفسيره ١/٣٢٢، والسيوطى في الدر المثور ١/٣٤٨ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) هو حذيفة بن حسيل بن جابر من بني عبس - واليمان لقب أبيه حسيل - شهد أحدا وما بعدها، وهو صاحب سرّ رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمه أحد إلا حذيفة، توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٥، والاستيعاب لابن عبد البر ١/٣٣٤، وأسد الغابة لابن الأثير ١/٣٩٠.

بالرجلين الماضيين، وأكره أن أكون الثالث»^(١).

وقال (الشيخ)^(٢) الجليل هبة الله، في كتابه الناسخ والمنسوخ: « جاء عن أئمّة السلف، أن من تعلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ والمنسوخ، كان ناقصاً، لأنّه يخلط النهي بالأمر والإباحة بالحظر»^(٣). إذا علمت ذلك، فعلم الناسخ والمنسوخ (أمر)^(٤) مهم متفق عليه، وبيانه فرض لازم، فلذلك سارعت إليه، ووضعت فيه (هذا)^(٥) المختصر على أحسن تأسيس، وأبرزت فيه الفوائد لطالب التفيس، وقللت حجمه لنيل الطالب، ووضحت نظمه ليقرب فهمه على الطالب، ولم أودعه إلا ما وجب التنبيه عليه^(٦)، ودعت الحاجة إليه وقد [٢/١٥] ختمته آخرأ بأحسن خاتمة، راجياً من الله (في الآخرة)^(٧) حسن الخاتمة (وبالله مولا ي أستعين، فهو نعم المولى ونعم المعين)^(٨).

(١) هذا الأثر أخرج نحوه الدارمي في سنته ١٥٦ عن حذيفة والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٥، وذكره السيوطي في الدر المثور ١/١٠٦، وذكر نحوه أبو عبد الله بن حزم في الناسخ والمنسوخ. ص ٣٠٩.

(٢) سقطت من «م، أ، هـ».

(٣) راجع: كتابه. ص ٤.

(٤) سقطت من «بـ».

(٥) سقطت من «م».

(٦) في «هـ» إليه.

(٧) سقطت من «بـ، أ، هـ».

(٨) ما بين القوسين سقط من «م، أ، هـ».

مقدمة

في معنى النسخ

قال العلماء بلسان العرب:

النسخ لغة: التبديل والرفع والإزالة والنقل، وسيأتي معناه شرعا. وقال المحققون منهم: النسخ على ثلاثة أقسام:

الأول: من معاني النسخ في القرآن بالمعنى الشرعي: أن يكون مأخوذاً من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته ورفعته ببساطها، وحلت محله، وهذا موافق لما أزال القرآن لفظه وحكمه، وحل^(١) محله.

ثالت: ويمثل له بآية الخمس رضعات، أو حكمه دون لفظه.

الثاني: (أن يكون مأخوذاً من قولهم: نسخت الرياح الآثار، وكذا يقولون في الأمطار إذا أزالتها ومحتها).

ثالت: هو^(٢) بمعنى الأول من حيث الإزالة، لا من حيث الحلول، لأن الريح لا تحل محل^(٣) ما أزالته (حساً)^(٤).

وهذا موافق في القرآن لما زال^(٥) لفظه دون حكمه، كآية الرجم، أو زالاً معاً.

الثالث^(٦): أن يكون مأخوذاً من قولهم: نسخت الكتاب إذا نقلته حاكياً للفظه

(١) في «ب» ومحل وهو خطأ.

(٢) في «ب، م، و، ر» وهو.

(٣) في «ب» محله.

(٤) سقطت من «ر، أ، هـ».

(٥) في «ر، أ» أزال.

(٦) ما بين القوسين سقط من «هـ» وجعل الثالث هو الثاني.

وخطه وحروف هجائه.

قال أبو محمد المعروف بمكي^(١) في كتابه، الناسخ والمنسوخ^(٢): وهذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن، (وأنكر على أبي جعفر، أحمد بن النحاس^(٣) ، حيث أجاز أن يكون في القرآن)^(٤) واحتاج بأن الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ، وإنما يأتي بلفظ آخر (وحكم آخر)^(٥) وانتصر صاحب الإيجاز^(٦) لابن النحاس فقال: والذي قاله أبو جعفر قد جاء مستعملاً في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] وقال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا﴾ [الزخرف: ٤] ومعلوم أن ما نزل من الوحي هو ما في أُمِّ الْكِتَابِ، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩]، ومنه ينقل ما ينزل

(١) مكي بن أبي طالب القيسى القيرواني الأصل، كان إماماً بوجوه القراءات، وقد أكثر من التأليف في علوم القرآن. من مؤلفاته: «الهدایة إلى بلوغ النهاية» في معانی القرآن وتفسیره وأنواع علومه، «ناسخ القرآن ومنسوخه». و «التبصرة في القراءات»، توفى سنة ٤٣٧هـ.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ١٦٧/١٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٤/٥، ومعجم المؤلفين لكتحالة ٣/١٣.

(٢) راجع: كلامه هذا في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٤١.

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد المرادي المصري، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، وكان إماماً في النحو، رحل إلى العراق وأخذ النحو على الأخفش، والزجاج وغيرهم. من مؤلفاته: «ناسخ الحديث ومنسوخه» و «ناسخ والمنسوخ في القرآن» و «شرح شواهد سيبويه»، و «أدب الكاتب»، توفى بمصر سنة ٣٣٨هـ.

راجع: إنباه الرواة للقفطي ١/١٠١، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٩٩، وهدية العارفين للبغدادي ١/٦١.

(٤) سقط من «هـ»، وانظر: كلام ابن النحاس في كتابه «ناسخ والمنسوخ» ص ٧.

(٥) سقط من «مـ».

(٦) تقدم التعريف به قريباً. راجع: ص ١٩٨.

قال تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِيرُ مَا عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩] (فهذا)^(١) (من)^(٢) أدل^(٣) دليل على جواز النسخ في كتاب الله تعالى يعني بالمعنى المذكور.

فالقرآن على هذا التأويل منسخ من أم الكتاب منقول الخط وحرروف الهجاء، وأم كل شيء في كلام العرب أصله وأم الكتاب اللوح المحفوظ، فالذي علل به مكي واعتراض لا يبطل استعمال هذا الوجه ومجيئه. انتهى^(٤).

قلت: في جواب صاحب الإيجاز عن ابن النحاس ليرد ما قاله مكي نظر، فإن هذا أمر متفق عليه^(٥) والقرآن بهذا المعنى كله^(٦) منسوخ، لأنه [٢/ ب] نسخ من اللوح المحفوظ، أي: نقل منه، وليس هو بمزاد مكي فإنه لا يجهل ذلك ولا يسعه إنكاره، فالأحسن حمل كلام مكي على القرآن بعد نزوله مع الروح الأمينة على قلب سيد المرسلين، والنسخ بالمعنى المذكور منفي منه قطعاً.

فكلام مكي على هذا في غاية التسديد^(٧)، لكن اعتراضه على ابن النحاس غير

(١) سقطت من «ر».

(٢) سقطت من «م، أ، هـ».

(٣) في «أ» أول.

(٤) أي كلام ابن هلال «صاحب الإيجاز».

(٥) ومكي لم يعتراض على استعمال هذا الوجه.

(٦) في «أ» كلام وهو تصحيف.

(٧) المؤلف رحمة الله يؤيد ما ذكره مكي من أن النسخ في القرآن بعد نزوله لا يكون مشتق من نسخت الكتاب، وهو ما ذهب إليه ابن النحاس. فهو يقول في كتابه الناسخ والمنسوخ: ص ٧ ما نصه: «اشتقاق النسخ من شيئين: أحدهما: يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وحلت محله، ونظير هذا: «فينسخ الله

سديد، لحمل كلامه على ما قاله صاحب الإيجاز. فإذا لا خلاف بحسب الحقيقة فتأمل^(١).

ما يلقي الشيطان». والأآخر: من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ». ويقول: «أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا، أن يزول الحكم بنقل العباد عنه، مشتق من نسخت الكتاب، ويبقى المنسوخ متلوأً». فقوله: «وعلى هذا الناسخ والمنسوخ»، قوله «أن يزول الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب»، في هاتين العبارتين دليل صريح على أن ابن النحاس يريد المعنى الذي اصطلاح عليه الأصوليون، ولا يريد ما اعتذر عنه ابن هلال.

(١) اعترض مكي على ابن النحاس في محله، ولا يحمل كلام ابن النحاس على ما قاله صاحب الإيجاز، لأنه لم يُرده، وظاهر كلامه يشهد بذلك، ولعل الشيخ مرعي لم يطلع على كلام ابن النحاس إلا من اعتذار ابن هلال، ولذلك جاء توفيقه بين القولين في غير محله، إذ ما بين القولين ظاهر الخلاف.

فائدة

في أقسام المنسوخ في القرآن

وهوستة:

الأول: ما رفع رسمه من غير بدل منه، وبقى حكمه مجملًا عليه، نحو آية^(١) الرجم. قال الإمام عمر^(٢): «والله لقد قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: لا ترغبوا عن أبائكم فإن ذلك كفر بكم، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(٣)، وقد رجم عليه السلام^(٤) المحسنين متفرق عليه^(٥).

(١) في «أ، هـ» كافية.

(٢) في «ب» زيادة رضي الله عنه. أما عمر فهو: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، سماه الرسول الكريم بالفاروق، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، واستشهد إثر ضربة من أبي لؤلؤة الجبوسي سنة ٢٣ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٦٥، وأسد الغابة لابن الأثير ٤/٥٢، وتذكرة الحافظ للذهبي ١/٥، والإصابة لابن حجر ٢/٥١٨.

(٣) أخرج نحوه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا «ختصرنا» ١٢/١٣٧، وفي باب رجم الحبلي «مطولاً» ١٢/١٤٤ ومسلم في الحدود، باب رجم الشيب ٣/١٣١٧، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم ٤/٥٧٢. والترمذني في الحدود، باب في تحقيق الرجم ٥/١٢٢، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الحدود، باب الرجم ٢/٨٥٣. وذكر نحوه التحاس في الناسخ والمنسوخ: ص ٨، وقال: إسناد الحديث صحيح.

وذكر السيوطي في الدر المثور ١/١٠٦ نحوه أيضًا، ونسبة إلى عبد الرزاق وأحمد وابن جبان.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) كما في قصة ماعز، والغامدية، واليهودين.

انظر: البخاري ١٢/١١٧، ١٢٠، ١٣٢٣/٣، ومسلم ٤/٥٨٤، ٥٩٣، والترمذني ٥/١٣٠، وابن ماجه ٢/٨٥٤.

وهما^(١) المراد بالشيخ والشيخة.

الثاني: ما رفع حكمه بحكم آية أخرى، وبقى رسمه، وكلاهما ثابت اللفظ والخط في المصحف الجمجم عليه، وهذا هو الأكثر في المنسوخ كآياتي عدة الوفاة^(٢) قال هبة الله: إن هذا في ثلاثة وستين سورة^(٣).

الثالث: ما رفع حكمه ورسمه وزال (حفظه)^(٤) من القلوب، وإنما علم ذلك من (أخبار)^(٥) الآحاد كما روى عن أبي موسى الأشعري^(٦) أنه قال: «نزلت سورة نوح براءة ثم رفعت»^(٧).

(١) في «هـ» وهو.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَ إِنْفِسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْنَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٣) راجع: كتابه: ص ٦.

(٤) سقطت من «ر، أ، هـ».

(٥) سقطت من «بـ».

(٦) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وقيل: رجع إلى بلاده، وقدم المدينة يوم فتح خير، كان حسن الصوت بالقرآن، قال عليه السلام: حين سمعه لقد أوتي م Zimmerman من مزامير آل داود». كان أحد الحكماء بصفين، ثم اعتزل الفريقيين، مات سنة ٤٢ هـ وقيل: ٤٦ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٠٥، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٤٦، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٣، والإصابة لابن حجر ٢/٣٥٩.

(٧) هذا جزء من حديث أبي موسى الأشعري، أخرج مسلم نحوه في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يغنى ثالثا ٢/٧٢٦، وذكره مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٥٩-٦٠ وذكر نحوه السيوطي في الإتقان ٢/٧٣، والألوسي في روح المعاني ١/٣٥١.

وروى هبة الله في كتابه^(١) عن أنس بن مالك^(٢) قال: «كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدّها سورة التوبه، ما أحفظ منها إلا آية (واحدة)^(٣)، وهي لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى إليهما^(٤) ثالثاً، ولو أن له ثالثاً لابتغى (إليه)^(٥) رابعاً، فلا يملأ جوف^(٦) ابن^(٧) آدم إلا التراب، ويتب الله على من تاب»^(٨).

(١) راجع كتابه: ص ٥.

(٢) أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه» قال أنس: دفنت من صلبي مائة غير اثنين أو قال: مائة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سُئلت الحياة، وإنني لأرجو الرابعة. مات بالبصرة وله ٩٩ سنة، وقيل: ١٠٣ وقيل: ١٠٧. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧/٧، وأسد الغابة لابن الأثير ١/١٣٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤٤/١.

(٣) سقطت من «و، أ، ه».

(٤) في «ب، ر» هما.

(٥) في «ب» له، وسقطت من «و».

(٦) في «و» عين.

(٧) في «ب» بني آدم.

(٨) ذكره أبو عبد الله، محمد بن حزم، في الناسخ والمنسوخ. ص ٣٤ وقد أخرج مسلم نحوه في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً ٢/٧٢٥، وفيه يقول أنس: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان... الحديث» وفي آخره يقول أنس: فلا أدرى أشيء أنزل أم شيء كان يقوله. وأخرج مسلم في صحيحه ٢/٧٢٥ عن أبي موسى الأشعري نحو حديث أنس الذي ذكره المؤلف. وذكر حديث أبي موسى الأشعري السيوطي في الدر المثور ١/١٠٥، وزاد نسبته إلى ابن مردويه وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي في الدلائل.

وكذلك روى ابن مسعود ^(١) قال: «أقرأني النبي ﷺ آية فحفظتها، وأثبته في مصحفه، فلما كان الليل رجعت إلى حفظي، فلم أجدها، وغدوات على ^(٢) مصحي فإذا التوراة ^(٣) بيضاء، وخبرت ^(٤) رسول الله ﷺ فقال (لي) ^(٥) يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة» ^(٦).

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب. أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ حفظ سبعين سورة من في رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «من أحب أن يسمع القرآن غضاً كما أنزل فليسمعه من ابن أم عبد». مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٠/٣، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ١٢٦، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٥٦/٣، وذكرة الحفاظ للذهبي ١٣/١.

(٢) في «و، أ، هـ» إلى.

(٣) في ابن سلامة، وابن البارزي «إذا الورقة» وهم الأصح إذ التوراة ما نزل على موسى عليه السلام، ولا أعرف إطلاقها على غير ذلك.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٥، وناسخ القرآن لابن البارزي. ص ١٩.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ فأخبرت.

(٥) سقطت من «و».

(٦) ذكره ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ. ص ٥، وابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه. ص ١٩، ولم أجده في غيرهما مما تيسر لي الرجوع إليه من كتب الحديث، والتفسير، والأصول لكن رأيت أحاديث معناه في إنساء القرآن ورفعه منها: ما رواه مسلم في صحيحه ٧٢٦/٢ عن أبي موسى الأشعري، وفيه كنا نقرأ سورة كنا نشهدها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها... وفيه كنا نقرأ سورة كنا نتشبها بإحدى المسبحات فأنسيتها. وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٢ ونسبة إلى أبي بكر بن الأنباري وفيه: «أن رجلاً قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها. فغدوا على رسول الله ﷺ فقال أحدهم: قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها. فقام الآخر فقال: وأنا والله كذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنها ما نسخ الله البارحة» وذكر نحوه الخازن في تفسيره لباب

وذكروا^(١) أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع أكثرها^(٢).
 الرابع: ما رفع حكمه ورسمه ولم يزل حفظه من القلوب، فلذلك وقع الاختلاف في العمل بالناسخ، وهذا أيضا إنما علم من أخبار طريق^(٣) الأحاداد، نحو حديث مسلم^(٤) عن عائشة^(٥) رضي الله عنها [٣/أ]: «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات فنسخت^(٦) بخمس معلومات»^(٧) فحكم العشر رضعات غير معمول به

التأويل ١/٩٤، ونسبة إلى البغوي، وفيه فقال عليه السلام: «تلك السورة رفت بتلاوتها وحكمها». وراجع: تفسير القرآن لابن كثير ١/١٤٩، والإتقان للسيوطى ص ٢٦، ٣٦، والفتوحات الإلهية للجمل ١/٩١، وتفسير السراج المنير للخطيب الشرييني ١/٨٤.

(١) في «ر» وذكر.

(٢) ذكر ذلك عن أبي بن كعب، وعائشة، وعمر بن الخطاب.
 راجع: الإيضاح في الناسخ والمنسوخ لمكي. ص ٤٦، ٥٩، ٦٣/٢، ١١٣/١٤، والدر المنشور للسيوطى ٥/١٨٠.

(٣) في (أ، هـ) من طريق أخبار الأحاداد.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، قال أبو قريش الحافظ: حفاظ الدنيا أربعة، وذكر منهم مسلماً. ولد مسلم بن الحجاج سنة ٤٢٠ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ.

راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/١٩٤، وذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٨٨، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٦.

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله عليه السلام ولها ست سنين، ودخل بها وعمرها تسعة، ومات عنها وعمرها ثمانية عشرة سنة، ولم يتزوج بكرها غيرها، ماتت سنة ٥٨٥ هـ وقد قاربت السبعين، ودفنت بالبقاء.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٥٨، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ٢٠.

(٦) في (أ، هـ) نسخت.

(٧) أخرج هذا الحديث مسلم في الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات ٢/١٠٧٥ وأبو داود في النكاح،

إجماعاً، وإنما الخلاف في التحرير برضعة واحدة على نص القرآن في قوله: **﴿وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَة﴾** [النساء: ٢٣] أو بخمس رضعات على قول عائشة أنها نسخت العشر، وأنها كانت مما يتلى. قلت: وبظاهر نص القرآن أخذت المالكية والحنفية (فحرموا برضعة)^(١) وبحديث عائشة أخذت الشافعية والحنابلة فحرموا بخمس رضعات^(٢).

الخامس: ما فرض العمل به لعنة، ثم ترك العمل لزوال العلة الموجبة^(٣)، وبقي اللفظ والخط، نحو قوله تعالى: **﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾** [المتحنة: ١١]، وقوله: **﴿وَأَتُؤْهِمُ مَمَّا أَنْفَقُوا﴾** [المتحنة: ١٠] كل ذلك أمروا به بسبب المهادنة التي كانت بينه عليه السلام^(٤)، وبين مشركي قريش، ثم زال بعد ذلك^(٥) الفرض لزوال العلة وهي المهدنة^(٦).

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٥٥١/٢ والترمذى في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ٤/١١٩ والنمائى في النكاح، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ٦/٨٣ وابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان ١/٦٢٥ وأخرجه مالك في الموطأ في الرضاع، باب جامع في الرضاعة ٢٦٠٨/٢ والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ١٠.

(١) سقط من «أ»، هـ.

(٢) وهذا هو الراجح لأن السنة مبنية للقرآن.

(٣) في «ر، أ» الموجب.

(٤) في «ب، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) في النسخ الخطية (نزل ذلك) والصواب ما أثبته من (ب).

(٦) ليس هذا من قبيل النسخ وسأوضح ذلك عند استعراض الشيخ مرعي للآيات المنسوخة من هذا القبيل.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو ونسخ وبقى المفهوم (منه)^(١) متلواً، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ﴾ [النساء: ٤٣] فهم من هذا أن السكر جائز إذا لم يقرب^(٢) (به)^(٣) الصلاة، فنسخ ذلك المفهوم بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] فحرم الخمر (والسكر من الخمر)^(٤)، وبقى اللفظ المفهوم^(٥) منه متلواً.

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) في «ب» تقرب.

(٣) سقطت من «أ، هـ».

(٤) ساقطة من «م».

(٥) في «أ» المتلو وهو خطأ من الناسخ.

فائدة

في أقسام الناسخ في القرآن

وهو ثلاثة:

الأول: أن يكون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً، ولا يجوز فعل المنسوخ بعد نسخه، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُم﴾ [النساء: ١٥] نسخ آية الحبس إلى الموت بآية الجلد ^(١).

قال بعض العلماء: هذه الآية نسخ الله أولها بآخرها، وهو قوله (تعالى) ^(٢): ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فقال عليه السلام ^(٤): «خذلوا عنى فقد جعل الله هن سبيلا» ^(٥) وبين السبيل ما هو بآية الجلد.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً، ونحن مخيرون في فعل الفرض المنسوخ وتركه، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من عشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من اثنين ^(٦) من

(١) آية الجلد قوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَجْدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢].

(٢) سقطت من **﴿أَوْ هَا﴾**.

(٣) اختلف العلماء في هذه الآية، هل هي منسوبة أو مبينة وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكرها في سورتها.

(٤) في **﴿أَبْ، وَ رَ﴾** عليه الصلاة والسلام.

(٥) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت وقد أخرجه عنه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد، وسيأتي تفصيل تحريره عند ذكر المؤلف لهذا الحديث كاملاً في ص ٢٦٧.

(٦) في **﴿م﴾** من عشرة وهو خطأ من الناسخ.

المشركين، وفعل الفرض المنسوخ غير محروم بل جائز لنا فعله ونحن مأجورون عليه، فلو وقف واحد من المؤمنين لعشرة من المشركين صابراً محتسباً متظمراً للنصر من الله^(١) الذي جاء به وعده الصادق لم يكن عاصياً، بل جزاوه الأجر الكثير، قال تعالى:[٣/ب]

﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فَتَّاهَ كَثِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

قال بعضهم: ومثل هذا شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن نسخ فرض صيامه ما كان كتب على الذين من قبلنا من صوم عاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا فرض نسخ فرضاً، وفعل المنسوخ جائز لنا ونحن عليه مأجورون.

الثالث: أن يكون الناسخ^(٢) آمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً، ونحن خيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وذلك ما نسخ من قيام الليل تحفيقاً بعد أن كان فرضاً، ومنه ما كان فرضاً على المسلمين من تحريم الأكل والشرب والوطء في شهر رمضان بعد النوم، فهذا الناسخ آمراً بترك المنسوخ مع أن لنا^(٣) فعله. وزاد قوم^(٤) قسماً رابعاً، وهو: أن يكون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان ندباً، كالقتال كان ندباً ثم صار فرضاً.

قال بعضهم: وهذا في الحقيقة، لا يسمى نسخاً، وإنما هذا أمر مؤكداً لا رخصة فيه تاركه عاص معاقب، والأول كان تاركه محروم الأجر لا غير، فصار صريحاً الأمر فارضاً للقتال.

(١) في «ب» من الله تعالى.

(٢) في «هـ» الناس وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في «مـ» له.

(٤) في «رـ» القوم وزيادة «الـ» خطأ من الناسخ.

فائدة

فيما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوخاً

وذلك خمسة أقسام:

الأول: نسخ «القرآن بالقرآن، وهو ثابت بالإجماع^(١)»، لقوله^(٢) تعالى: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَارَبَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرِزُّ» [النحل: ١٠١] وقوله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ» أي: حكم آية «أو نسأها»^(٣) أي: نتركها فلا ننسخها، أو نؤخر حكمها فيعمل به حيناً «فَاتَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا» [البقرة: ١٠٦] (أي: أفع منها)^(٤)، ثم قال تعالى: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ١٠٦] من أمر الناسخ والمنسوخ، لأن إثباتهما في القرآن دلالة على الوحدانية إلا له الخلق والأمر.

الثاني: نسخ السنة بالقرآن، وفيه بين العلماء خلاف^(٥)، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز، وعلى الجواز أكثر الأئمة وجمهور العلماء^(٦)، فمن منع احتاج بأن السنة مبينة للقرآن، ولا يجوز أن يكون المبين ناسخاً للمبين، لأن نسخ ما بين الشيء داع إلى عدم البيان.

(١) أي إجماع أهل السنة.

(٢) في «ب» كقوله.

(٣) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقون بغير همز «نسأها» وهي القراءة الموجودة في المصحف الذي بآيدينا برواية حفص.

راجع: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ٧٦.

(٤) سقط من «ر، أ، هـ».

(٥) كذا في الأصل وفي بقية النسخ خلاف بين العلماء.

(٦) في «هـ» أكثر العلماء.

قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِدُ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال: ﴿وَمَا أَنْكُمُ أَرَسُولُ فَحْذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وأجيب عن الجمهور: بأن هذا ليس بداعٍ لما قالوا به من الجواز، لأنَّه إذا جاز نسخ القرآن بالقرآن وهو الذي لا يجوز على متزله البداء فيه فأحرى وأولى أن يكون القرآن ناسخ فعل من يجوز عليه البداء، ألا ترى أنه عليه السلام ^(١) كان قد أحل ^(٢) المتعة في بعض الغزوَات ثلاثة أيام، وأمر المسلمين بالتوجه لبيت المقدس في الصلاة، ورد من جاء مهاجراً للمشركيْن ^(٣) [٤/أ] للمعاهدة وغير ذلك من أفعاله التي نسخها الله تعالى بما أنزل عليه، نحو ما نسخ سبحانه من فعله عليه السلام ^(٣)، وفعل أصحابه ما كانوا عليه من الكلام في الصلاة بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٣٨]، وهو استغفاره (عليه السلام) ^(٤) لعمه نسخ بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِيْ وَالَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ [التوبه: ١١٣] وهو كثير في القرآن.

قلت: هذا حاصل ما قالوه، وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين، لأنَّ من أجزاء ^(٥) نسخ السنة بالقرآن، أطلق في السنة ، ومن (منع) ^(٦) قيد السنة بالمبنية للقرآن، (ولا شك

(١) في «ب، و» علي الصلاة والسلام.

(٢) في «ر، أ، ه» كان أحل.

(٣) في «ب، و» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ب، و» عليه الصلاة والسلام وسقط من «ه».

(٥) في «ه» أجاب.

(٦) سقطت من «م».

أن المبين للقرآن من السنة لا ينسخ، ولو سلمنا نسخ السنة المبينة للقرآن^(١) لرجع في الحقيقة إلى نسخ القرآن (بالقرآن)^(٢) فإذاً لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة فافهمه، فإني لم أر من صرح بالجحود بين كلام الفريقين، ويفيد ما قلته قول بعض المحققين: إن المبين من السنة للقرآن نوع على حدته لا يسمى ناسخاً ولا منسوخاً.

الثالث: نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وهذا أيضاً فيه خلاف كثير بين العلماء. فمنهم من أجاز^(٣)، ومنهم (من)^(٤) منع. فقال الجوزي: إن قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٥) ناسخ لقوله تعالى: «الْوَصِيَّةُ لِلَّوَارِثِ» (الآية)^(٦) [البقرة: ١٨٠]. واحتج بقوله تعالى: «وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوَ» [الحشر: ٧] ويقوله

(١) سقط من «م».

(٢) سقطت من «ر».

(٣) في «ب» أجازه.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) هذا جزء من حديث رواه أبو أمامة الباهلي.

آخرجه أبو داود في الوصايا، باب لا وصية لوارث ٣/٢٩٠. والترمذى في الوصايا، باب لا وصية لوارث. وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع ٦/٢٩٤، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث. وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع ٢٦٤/٢. وأحمد في المسند. وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع ٥/٢٦٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٤. وعن عمرو بن خارجة: أخرجه النسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث ٦/٢٠٧. والدارمي في الوصايا، باب الوصية لوارث ٤/٣٠١-٣٠٢ وأحمد في المسند ٤/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٨، ٢٣٩، وقد رواه بأكثر من عشرة أسانيد. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٤. قال الفخر الرازي، والقرطبي: إن هذا الحديث وإن كان خبر أحد فقد تلقاه الأئمة بالقبول فالتحق بالمتواتر.

راجع: تفسير الفخر الرازي ٥/٦٢، والقرطبي ٢/٢٦٣.

(٦) سقطت من «ب».

تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] فعمم ولم يخص فوجب علينا^(١) قبوله.

وقال المانع^(٢): القرآن معجز والسنّة غير معجزة، فلا ينسخ المعجز من القرآن بما ليس بمعجز من السنّة، واحتج بأن السنّة مبينة للقرآن، ولا يكون المبين للشيء ناسخاً له، واستدل على المنع بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنّة ليست مثل القرآن، إذ هي محدثة، والقرآن غير محدث.

قلت: هذا استدلال ظاهري فيه ما فيه.

وأجاب^(٣) عن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] أي: ما أعطاكـم^(٤) مما أنزل عليه من الكتاب فخذلوه واقبلوا وصدقوا به. وعن قوله (تعالى)^(٥): ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ﴾ [النجم: ٣] أي: إن الذي يأتيكم به محمد من القرآن هو من عند الله، لم ينطق به من عند نفسه، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

وأجاب عن آية الوصية: بأنها إنما نسخت بآية المواريث، ويعيده قول الإمام مالك^(٦):

(١) في «و» عليه.

(٢) في «و» نافع. وهو تصحيح.

(٣) أي المانع.

(٤) في «و» آتاكـم.

(٥) سقطت من «و، ر، أ».

(٦) هو الإمام مالك بن أنس، إمام دار المجرة، وشيخ الأئمة قال علي بن المديني: له نحو ألف حديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم. ولد

إن آية المواريث^(١) نسخت (آية)^(٢) الوصية [٤/ ب] للوالدين فعلى هذا إنما ننسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة إنما هي مبينة للأية الناسخة.

قلت: ودليل المانع قوي، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وقول بعضهم: إن قوله عليه السلام^(٣): «لا تقتلوا أهل الذمة»^(٤) ناسخ لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [التوبه: ٥] فيه نظر إذ هو تحصيص لا نسخ.

وترجح بعض الحققين للجواز^(٥)، وتعليله بأن محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالتواتر^(٦) ظنية كالأحاديث فيه نظر، لا سيما القرآن ثابت بالإجماع لم يخالف فيه مخالف، ثابت في المصاحف متلو بالألسن، محفوظ في الصدور، قد شهد الله تعالى^(٧) بإحكامه وأخبر بحفظه وعصمه رسوله من الغلط والسهو فيه، بخلاف السنة فإنها لم تأت مروية عن جميع (أهل)^(٨) القبلة، بل

سنة ٩٣ هـ في أصح الأقوال، وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٣١٦، والإكمال في أسماء الرجال للتبريزى: ص ١٤٠، وتدكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٠٧ وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٨٩.

(١) آية المواريث قوله تعالى: «بِيُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَانُوا مُنْهَى حَظَ الْأُنْثَيَنِ» [النساء: ١١]

(٢) سقطت من «م».

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) روى هذا الحديث أبو بكرة. وقد أخرج النسائي نحوه في سنته في باب تعظيم قتل المعاهد ٨/ ٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد من التشديد في ظلم أهل الذمة وقتلهم ٩/ ٢٠٥. وعبد الرزاق في مصنفه، باب قود المسلم بالذمي ١٠/ ١٠٢.

(٥) في «ر، أ» الجواز والمراد جواز نسخ السنة للقرآن.

(٦) في «ب، و» بالتواتر.

(٧) سقطت من «م، و، ر، أ، هـ».

(٨) سقطت من «و».

عن الواحد والاثنين، أو من لم يبلغ عددهم (عدد)^(١) من أجمع على القرآن، فهـما قطعاً غير متساوين في الإعجاز والحفظ والنقل.

قال بعض المحققين: فأجود ما قيل أن السنة مبينة لا ناسخة كما جاء عنه في آية الرواني في قوله تعالى: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيِّلًا» [النساء: ١٥] فقال: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سيلا»^(٢) وبين السبيل ما هو بآية الجلد.

الرابع: نسخ السنة بالسنة، وهذا لا خلاف^(٣) فيه بين العلماء، وهو كثير نحو حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(٤) وهذا يعرفه أهل العلم بالآثار.

والذـي يحتاج إلـيه الناظـر في الناسـخ والمنـسوـخ من القرآن والـسنـة مـعرفـة التـاريـخ، فـينـسـخـ المـتقـدـمـ بـالـمـتأـخـرـ، إـذـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ، وـلاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ بـمـوـاـقـعـ الـآـىـ مـنـ الـمـصـحـفـ، لأنـهـ قدـ جـاءـ فـيـ النـاسـخـ فـيـ التـرـتـيـبـ قـبـلـ الـمـنـسـوـخـ، كـمـاـ فـيـ آـيـتـيـ عـدـةـ الـوـفـاهـ^(٥)، فـيـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ مـاـ نـزـلـ بـمـكـةـ مـنـ السـوـرـ وـالـآـيـاتـ، وـمـاـ نـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ، لأنـهـ أـصـلـ كـبـيرـ فـيـ مـعـرـفـةـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ، لأنـ النـاسـخـ المـنـزـلـ بـمـكـةـ إـنـماـ نـسـخـ مـاـ قـبـلـهـ مـنـ المـنـزـلـ بـهـاـ وـالـمـنـزـلـ بـالـمـدـيـنـةـ يـنـسـخـ

(١) سقطت من «هـ».

(٢) هذا الحديث سبقت الإشارة إلى تحريرجه. ص ٢١٢ وسيأتي تفصيل ذلك. ص ٢٦٧.

(٣) في «هـ» وهذا مما لا خلاف.

(٤) هذا جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ روـاهـ اـبـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ. أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الجـنـائـزـ، بـابـ اـسـتـذـانـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ أـمـهـ ٦٧٢ـ /ـ ٢ـ. وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الجـنـائـزـ، بـابـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ٣ـ /ـ ٥٥٨ـ. وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الجـنـائـزـ، بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ٤ـ /ـ ٩ـ. وـالـسـائـيـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ ٤ـ /ـ ٧٣ـ. وـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ كـتـابـ الصـحـايـاـ بـابـ اـدـخـارـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ ٢ـ /ـ ٤٨٥ـ. وـأـحـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٣ـ /ـ ٣٨ـ.

(٥) سبقت الإشارة إليـهماـ. ص ٢٠٦ـ وـهـماـ آـيـةـ ٢٣٤ـ، ٢٤٠ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ.

ما قبله من المدنى والمكى، ونزول المنسوخ بمكة كثير، ونزول الناسخ بالمدينة كثير. قال بعضهم: ما يستدل به على المكى: أن كل سورة فيها يا أيها الناس، وليس فيها يا أيها الذين آمنوا، فهي مكية، وفي الحج خلاف، وكل سورة فيها كلا فهى مكية، أو في أوها حروف المعجم فهي مكية إلا البقرة وأآل عمران، وفي الرعد خلاف، وكل سورة فيها ذكر المنافقين، فهي مدنية سوى العنكبوت.

وقال ابن هشام^(١) عن أبيه: إن كل سورة ذكرت فيها الحدود والفرائض فهي مدنية، وكل ما كان فيه [٥/أ] ذكر القرون الماضية (في الأزمة الحالية)^(٢) فهي مكية. قالوا: وكل آية نزلت في الصفح والإعراض فهي مكية.

الخامس: نسخ القرآن بالإجماع، ونسخ الإجماع بالإجماع، ونسخ القياس بالقياس. أما نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين^(٣)، وكذلك

(١) صحته هشام. وليس ابن هشام كما ذكر المؤلف.

راجع: الإيضاح في ناسخ القرآن ومسوخيه لمكي ص ١٠٠ والإتقان للسيوطى ٤٨/١ ونسب تخرجه للبيهقي في الدلائل. وهو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي من أئمة الحديث، روى نحو أربعين حديث رأى ابن عمر وجابر وأنس وسمع عممه عبد الله وأباه عروة، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٤٦هـ.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/٣٧، وفيات العيان لابن خلكان ٦/٨٠، ومرآة الجنان للباقعى ١/٣٠٢. ووهم محقق البرهان في علوم القرآن، فذكر أنه هشام بن محمد بن السائب الكلبي المتوفى سنة ٤٢٠هـ.

راجع: البرهان ١/١٨٨. والصواب ما ذكرته وقد ذكر مكى والسيوطى اسمه واسم أبيه ولم يذكر صاحب البرهان إلا اسمه.

(٢) سقط من «ب».

(٣) لأن الإجماع لابد أن يستند إلى نص، خاصة إذا انعقد على خلاف النص. وإذا تكون الناسخ ذلك النص الذي استند عليه الإجماع لا نفس الإجماع.

نسخ الإجماع بالإجماع^(١)

قال بعضهم: والمشهور عن مالك^(٢) وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع^(٣)، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس^(٤) ذكره البغداديون المالكيون في أصولهم.

(١) لأن الإجماع الثاني لابد أن يستند إلى نص أو قياس كالأول. وهذا غير ممكن إذ يترتب عليه أن يكون النص الذي استند عليه الإجماع الثاني حصل بعد الإجماع الأول. وهذا حال، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ ولا نص بعد وفاته. أما إذا استند إلى قياس فمعناه فساد أحد القياسين.

(٢) في «م» عن ابن مالك وزايدة ابن خطأ من الناسخ.

(٣) المشهور عن مالك وأصحابه، منع نسخ القرآن بالإجماع.

راجع: الإيضاح المكي. ص ٧٠. وقد نقل المؤلف رحمه الله منه هذا الكلام بنصه لكنه أسقط كلمة منع، فجاء الكلام على خلاف المشهور عن مالك.

ولم أر من أجاز نسخ القرآن بالإجماع إلا ما نقل عن عيسى بن أبيان من الحنفية، وبعض المعتزلة.

راجع: الأحكام للأمدي ٢٧٨/٢، وختصر المتهى لابن الحاجب. ص ١٧٠، وشرح تقييح الفصول للقرافي. ص ٣١٤ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٧٥/٣ وإرشاد الفحول للشوکاني. ص ١٩٣.

(٤) نسخ القياس بالقياس: وهو محل خلاف أيضاً. والراجح المنع، لأنه يتشرط لصحة القياس أن يسلم من المعارض المساوي له، والأرجح منه، وهذا القياس المتأخر مفروض أنه أرجح من الأول، وإذا ثبت أن بظهوره بطلان القياس الأول، وإذا ثبت بطلانه، بطل القول بنسخه.

فائدة

في الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

وهذه كلها تأتي في كتاب الله تعالى إزالة حكم متقدم.

فالنسخ (شرعاً)^(١): إزالة حكم المنسوخ كله، ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين، ويكون بغير حرف متوسط فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأول، وانتهاء مدة العمل به، وابتداء العمل بالثاني^(٢). فكان انتهاءه عند الله معلوماً، وفي أوهامنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه فكان^(٣) في حقنا تبديلاً وتغييراً.

والالتخصيص: هو إزالة الحكم بغير حرف متوسط. كأن يأتي لفظ ظاهره العموم (لما) وقع تحته، ثم يأتي نص آخر أو دليل، أو قرينة، أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي ظاهره^(٤) العموم^(٥) المراد به الخصوص فهو بيان اللفظ العام بأمر خاص نحو: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادِكُمْ» [النساء: ١١] الشامل للولد الكافر، فتلخص أن التخصيص لبيان الأعيان والناسخ لبيان الأزمان، وكلاهما بغير حرف متوسط.

والاستثناء: ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه، خلاف النسخ والتخصيص. والفرق بينه وبينهما، أن النسخ لا يكون إلا منفصلاً (من المنسوخ، والتخصيص يكون متصلةً ومنفصلاً، والاستثناء لا يكون إلا متصلةً)^(٦) بالأول.

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) سبق ذكر ما على هذا التعريف من مأخذ. راجع: ص ٧٠ - ٧١.

(٣) في «ب» وكان. وفي «م» في كان وهو خطأ.

(٤) في «ب» الذي هو ظاهره، وفي «و» الذي هو ظاهر.

(٥) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٦) سقط من «م».

فائدة

فيما يدخل فيه النسخ^(١)

اعلم أن النسخ لا يدخل الخبر في قول أكثر الفقهاء والأصوليين وبه قال مجاهد^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وإنما يكون في الأمر والنهي لطفاً من الله تعالى بعباده. وقال قوم: إنه^(٤) يكون أيضاً في الأخبار التي معناها (معنى)^(٥) الأمر والنهي، وبه قال الضحاك بن مزاحم^(٦).

(١) في «و» النسخ فيه.

(٢) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، وهو مولى للسائلين بن أبي السائب مقرئ، مفسر، حافظ، كثير الحديث. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عروضات أفقه عند كل آية أسأله فيمن نزلت؟ وكيف كانت؟ وقال قتادة: أعلم من بقى بالتفسير مجاهد، وقد قيل: إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسب بك به. وتفسيره مطبوع، توفي سنة ١٠٣ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٤٦٦/٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢٧٩/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٩٢/١.

(٣) سعيد بن جبير: مولىبني والبطة منبني أسد بن خزيمة، مقرئ فقيه. سمع من ابن عباس، وعدى بن حاتم، وأبن عمر، وطائفة، كان ابن عباس بعد ما عمي إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه قال: تسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيد بن جبير. قتلته الحجاج سنة ٩٤ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٢٥٦/٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤٢/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٧٦/١.

(٤) في «هـ» أن.

(٥) سقطت من «أـ، هـ».

(٦) الضحاك بن مزاحم الهملاوي البلاخي المفسر، كان يعلم الناس بلا أجرا. وهو ثقة، وثقة أحمد، وأبو زرعة، وأبن معين، مات سنة ١٠٥ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٣٠٠/٦، وميزان الاعتلال للذهبي ٣٢٥/٢، وخلاصة تذهيب تهذيب

قلت: وعليه يتخرج نسخ نحو آية: «الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» [النور: ٣] وأية

العدة^(١)

وقال قوم: إنه يكون في جميع أقسام الكلام، وبه قال زيد بن أسلم^(٢).

وقال ابن البارقياني^(٣): لا يجوز في خبر الله وخبر رسوله.

وقال القاضي^(٤) في نسخ الخبر: إنه إن كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه

الكمال للخزرجي ٥/٢.

(١) قوله: «الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» [النور: ٣] خبر بمعنى النهي، أي لا تنكحوا زانية ولا مشركة. وأية العدة وهي قوله: «وَالَّذِينَ يُمَوَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِثُصُنَ بِأَنْشِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» [آل عمران: ٢٣٤] فهو خبر بمعنى الأمر، أي فليترخصن.

(٢) زيد بن أسلم تابعي جليل، مدني فقيه. روى عن مجموعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وجابر، وأنس، ولزيد تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن. كان زيد من العلماء الأبرار، مات سنة ١٣٦هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٢١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٢/١.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد البارقياني، نسبة إلى البارقا، لأن والده كان يبيعها، وهي نسبة شاذة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد حتى توفي بها سنة ٤٠٣هـ، وهو من متكلمي الأشاعرة، قال ابن تيمية فيه: «أفضل المتكلمين المتسلسين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله قبله ولا بعده» حكاه ابن العماد في الشذرات من مؤلفاته: إعجاز القرآن، وكشف أسرار الباطنية، والملل والنحل.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٧٩/٥، وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٩/٣، والأعلام للزركلي ٤٦/٧.

(٤) هو أبو يعلى الفراء الحنبلي. راجع كلامه هذا في العدة ٨٢٥/٣ وهو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الفراء نسبة إلى خيطة الفراء وبيعها، واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى، وهو شيخ الخنابلة في عصره عالم الأصول والفروع. ولد ببغداد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي بها سنة ٤٥٨هـ من تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو الوفاء بن عقيل.

ومؤلفاته كثيرة منها: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، وشرح مختصر الخرقى، والعدة في أصول الفقه.

واحد، كصفات الله وخبر ما كان^(١) وما سيكون لم يحيز^(٢) نسخه، ويحوز إن [٥/ب] كان مما يصح تغييره وتحوله كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن أو كافر، وعن الصلاة بأنها واجبة.

قال بعض المحققين: (وهذا قول جيد)^(٣).
قلت: وعليه بتخريج نسخ (نحو)^(٤) آية المحاسبة وآية المصابرة^(٥).

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٥٦/٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١/٢٤٥، وترجمته في مقدمة كتابه العدة في أصول الفقه. بتحقيق د/أحمد علي سير المباركي.

(١) في «ب» وخبر نحو ما كان.

(٢) في «و» لا يحيز.

(٣) سقط من «هـ».

(٤) سقطت من «و، رـ».

(٥) آية المحاسبة، قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ شَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُحْقِفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ يَه﴾ [البقرة: ٢٨٤] وهي خبر بمعنى الأمر، أي: أبدوا ما في أنفسكم أو أخفوه فسوف يحاسبكم به الله. وآية المصابرة قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يُغَيْلُونَ مَائِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يُغَيْلُونَ أَفَمَنِ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥] وهي خبر بمعنى الأمر، أي: التزموا هذا وأثبتوا عليه واصروا.

فائدة

يجوز أن ينسخ الأخف بالأشقل، والأشقل بالأخف

(فالأشقل)^(١) لضاغطة الأجر ورفع الدرجات بالصبر، وامثال الأمر. والأخف للرأفة والرحمة مع جزيل الأجر تعالى الله الكريم الجoward. فالنسخ حيث تؤدي تحويل العباد من حلال إلى حرام، أو حرام إلى حلال، ومن مباح إلى محظوظ (ومن محظوظ)^(٢) إلى مباح، ومن خفيف إلى ثقيل، ومن ثقيل إلى خفيف، كل ذلك لما يعلم الله (تعالى)^(٣) من المصلحة لعباده، والله تعالى عالم بما فرض، وبوقت نسخ ذلك الفرض وإزالته حكمه، وانقضاء زمان تلك العبادة، وبوقت الفرض الناسخ للفرض الأول، فهو تعالى علام الغيوب ليس علم شيء عنه بمحجوب، يعلم سبحانه عواقب الأمور، وكل شيء عنده في كتاب مسطور.

بخلاف البداء، فإنه من أوصاف أفعال المخلوقين الذين لا يعلمون عواقب الأمور، كقول القائل - أمر المأمور - : افعل كذا، ثم يظهر له بعد الأمر به والعزم عليه خلافه، ويظهر له أن تركه أولى من فعله ولم يكن ما ظهر له ثانياً^(٤) في نيته حين أمر بالأول، ولم يعلم أن ما أمر به سيبدو له وجه المصلحة في الرجوع عنه، ومع ذلك فهو لا يعلم أي الأمرين خير له، ما عزم عليه أولاً (أم ما بدا له)^(٥) ثانياً بل كل ذلك تبعاً لللظن وتغليباً

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) سقطت من «أ، هـ».

(٣) سقطت من «م، أ، هـ».

(٤) في «ب» كائناً وهو تصحيف.

(٥) في «ب» أو ما بدا له، وفي «و» أم الذي بدا له.

له بقياس يستعمله العقل ويريه^(١) إيه في مرآة التجارب، وكثير من يخطئ في القياس ويغلط فيه للعجز عن إدراك حقائق الأشياء، لأن ذلك مما استأثر الله به دون خلقه تعالى الله علام الغيوب.

فهذا هو الفرق بين النسخ والبداء، وهو من دقيق هذا العلم فاعرفه.

قال بعضهم: ولخفائه على كثير من الناس منعت طائفة من الصوفيين، وجماعة من الأصوليين كأبي مسلم الأصفهاني^(٢) جواز النسخ في القرآن، وأثبتوا نسخ الشرائع، فمثلهم مثل: أنت صادق يا فلان فيما أخبرت به، وكاذب فيه، جهلاً منهم بمعرفة الفرق بين النسخ وبين البداء الجائز على المخلوقين، ولو تأمل من أنكر النسخ في القرآن ما ذكر من الفرق بينهما لرجح عن معتقده الفاسد [٦/أ]، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى.

إذا تقرر ذلك فلننشر في المقصود بعون الملك^(٤) العبود.

(١) في «أ، هـ» ويريد وهو تصحيف.

(٢) هو أبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني، كان كاتباً مترسلاً بليقاً، ومتكلماً جدلاً، معزلياً عالياً بالتفسير. ومن مؤلفاته: جامع التأویل لمحكم التنزيل، على مذهب المعزلة في أربعة عشر مجلداً، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب في التحوى، توفي سنة ٣٢٢هـ.

راجع: الفهرست للنديم. ص ١٥١، ومعجم الأدباء لياقوت ١٨/٣٥-٣٦، وبغية الوعاة للسيوطى .٥٩/١

(٣) في الأصل و «م» «النسخ» والصواب ما أثبته من بقية النسخ بحذف اللام.

(٤) في «ب» الله.

باب

ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ

وهي خمس وعشرون:

البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، إبراهيم، مريم، الأنبياء، الحج،
النور، الفرقان، الشعراة، الأحزاب، سباء، المؤمن^(١)، الشورى، الذاريات، الطور،
الواقعة، المجادلة، المزمل، المدثر، التكوير، والعصر.

والسور التي فيها المنسوخ دون الناسخ أربعون:

الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، الإسراء، الكهف، طه،
المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة، فاطر، الصافات، ص،
الزمر، المصايخ^(٢)، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، القتال، (ق)^(٣)، النجم،
القمر، الإمتحان، (ن)^(٤)، المعارج، القيامة، الإنسان، عبس، الطارق، الغاشية، التين،
الكافرون.

والسور التي فيها (الناسخ)^(٥) دون المنسوخ ست:

الفتح، الحشر، المنافقون، التغابن، الطلاق، الأعلى.

(١) وتسمى: غافر.

(٢) وهي: فصلت.

(٣) سقطت من «هـ».

(٤) سقطت من «هـ».

(٥) سقطت من «مـ».

وما عدا ذلك فليس فيه ناسخ ولا منسوخ. وهي ثلاثة وأربعون سورة:

أم الكتاب، يوسف، يس، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصف، التحريم، الملك، الحاقة، نوح، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الفجر.

ثم إلى آخر القرآن^(١) سوى: التين (والعصر)^(٢) والكافرون.

قلت: حيث علمت ذلك فلا بأس بذكر ضوابط قبل الشروع في المهم من المقصود. الأول: أن الأمر بالقتال وإياحته في كل مكان (وكل)^(٣) زمان ناسخ لجميع^(٤) ما جاء في القرآن، مما فيه الصبر على الأذى من المشركين، واللذين هم، والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، والجنوح للسلم إذا جنحوا لها.

الثاني: أن كل ما أمر الله به بعد الأمر بالقتال من العفو والصفح والغفران والوعظ والتذكير بآيات الله وأيامه، يعني الملاحن التي كان فيها (الظفر)^(٥) للMuslimين، والقوارع التي تحل بالكافرين، والصبر كما صر ألو العزم، وصلة الرحم ونحو ذلك

(١) وهي: البلد، الشمس، الليل، الضحى، الشرح، العلق، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، التكاثر، الهمزة، الغيل، قريش، الماعون، الكوثر، النصر، المسد، الإخلاص، الفلق، الناس.

(٢) كتبت في الأصل على المماض بخط الناسخ. وكذلك في «و». وسقطت في بقية النسخ، وبهذا تكون السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ اثنتان وأربعون وتبقى سورة الجمعة لم يذكرها وهي تكلمة ثلاثة وأربعين سورة.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) وردت في الأصل بجميع. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

من أعمال البر كله محكم غير منسوخ ولا مرفوع^(١) الحكم على المسلمين، بل (هم)^(٢) محضوضون على فعله مأجورون عليه أعظم الأجر.

الثالث: أن آية الزكاة [٦/ب] نسخت كل صدقة، وصوم رمضان كل صوم وذبيحة الأضحى كل ذبح، وذكر العلماء أن أول نسخ وقع في الشريعة: هو أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم أمر الصيام (الأول)^(٣) ثم الزكاة، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم إعلام الله (تعالى)^(٤) نبيه ما يفعل به، ثم أمره بقتل المشركين، ثم أمره بقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ثم ما كان أهل العقود عليه^(٥)، من أمر المواريث، ثم هدم منار الجahلية ومنعهم من مخالطة المسلمين في حجتهم، ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالأربعة أشهر بعد يوم النحر، وأرسل عليه السلام^(٦) علياً فيها إلى الموسم، وأرده بأبي هريرة^(٧) فأذن بها في الحج.

(١) في «هـ» والأمر مرفوع وهو خطأ من الناسخ.

(٢) سقطت من «أـ، هـ».

(٣) سقطت من «بـ، وـ».

(٤) سقطت من «بـ، وـ».

(٥) في «وـ» علينا وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في «بـ، وـ، رـ» عليه الصلاة والسلام.

(٧) في «بـ» زيادة رضي الله عنه.

باب

ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن

وجملته نحو مائتي آية وعشرين آية، ما بين متفق عليه، و مختلف فيه.

سورة الفاتحة

(مكية وقيل مدنية)^(١) وهي سبع آيات، وكلماتها تسع وعشرون، وحروفها مائة (و)^(٢) واحد وعشرون على الخلاف في أن^(٣) البسملة آية منها.

ومذهب الأئمة الثلاثة: أنها ليست منها خلافاً للشافعي^(٤)، ولها إثنان وعشرون اسماء: فاتحة الكتاب، وأم الكتاب، والواافية، والواقية، والكافية، والشافية، والراقية، والسبع المثاني، وأم القرآن، والشفاء، والأساس، والحمد، وسورة الحمد، والنور والصلوة، وسورة الصلاة، وسورة التفويض، وسورة المناجاة، وسورة تعليم المسألة، وسورة الدعاء، وسورة الذكر^(٥)، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) سقط من «م».

(٢) سقطت من الأصل والزيادة من بقية النسخ.

(٣) في «ر، أ، هـ» بأن.

(٤) راجع: تفصيل الخلاف في تفسير ابن الجوزي ١/٧ وقد ذكر عن أحمد روایتین، وتفسير القرطبي ١/٩٣، والنیسابوری ١/٨٧، وابن کثیر ١/١٦.

(٥) عدد المؤلف رحمه الله تعالى واحداً وعشرين اسماء، ولعل الاسم الثاني والعشرين «سورة الفاتحة» الذي ذكره في أول السورة. وقد ذكر هذه الأسماء ووجه التسمية بها الألوسي في روح المعاني ١/٣٤-٣٨ مع اختلاف في بعض الأسماء.

سورة البقرة

مدنية إلا خمس آيات: **﴿فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا﴾** الآية [البقرة: ١٠٩] **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى لِهُمْ﴾** الآية [البقرة: ٢٧٢] نزلتا بمكة^(١)، وآخرها نزل يوم فتح مكة^(٢). وهي مائتان وسبعين أو ست أو خمس وثمانون آية على الخلاف^(٣).

(١) راجع: الإتقان للسيوطى ١/٣٨.

(٢) اعتبار المؤلف ما نزل يوم الفتح مكيّاً، جار على اصطلاح بعض العلماء في المكي والمدني، والاصطلاح المشهور: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة. وأخر السورة من قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُحْفَفُوهُ بِعَلَيْسِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لَمَنْ يَكُنْ أَنْشَأَهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** إمام الرسول بما نزل إليه من ربّه، والمؤمنون كلّهم بالله ومملكته وكبيه، ورسوله، لا تُفرق بين أحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَكَالُوا سَمِعْنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْهِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَحْمَدْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦]، ولم أر من ذكر نزولهن بمكة، وسبب نزول الآيات يبعد أن تكون مكية.

راجع: أسباب النزول للواحدى: ص ٥٩، وأسباب النزول للسيوطى: ص ٤٣.

ولعل المؤلف رحمه الله يريد بآخرها: آية الربا، وآية: **﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٨١]، وآية الدين، فهن متواлиات، وهن من آخر ما نزل ولم أجده في كتب التفسير مما تيسر لي مراجعته، ذكر أن آية الربا وآية الدين نزلتا بمكة، أما آية: **﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾** فرأيت في كتب التفسير ما يشبه الإجماع بينهم على أنها نزلت في حجة الوداع يوم التحرى. قال الألوسي: ولا تخرج بذلك عن كونها مدنية.

راجع: تفسير ابن الجوزي ١/٢٠، والغفران الرازي ٢/١٥٢، والقرطبي ١/١٣١، والنисابوري ١/٣٥، وابن كثير ١/٩٨، والألوسي ١/١٥٢.

(٣) مائتان وخمس وثمانون في عدد قراء الحجاز والشام، وست في عدد قراء الكوفة، وسبعين في عدد قراء البصرة.

راجع: منار الهدى للأشموني. ص ٢٨.

وكلماتها: ستة آلاف ومائة وإحدى وعشرون.

وحروفها: خمسة وعشرون ألفاً وخمسماة. وفيها من الآي المنسوخة^(١) ست وعشرون آية.

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَاللَّصَرَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» [البقرة: ٦٢] منسوخة بقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» الآية [آل عمران: ٨٥]. وهذه الآية أبطلت عمل كل عامل على غير ملة الإسلام.

وقال مجاهد والضحاك: ليست منسوخة بل محكمة^(٢)، وقدراً مخدوفاً في الكلام، أي: إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا^(٣).

(١) في «و» المنسوخ.

(٢) في الأصل، «ب، و، ر» جاءت العبارة هكذا «وقال مجاهد والضحاك: ليست منسوخة وهذه الآية أبطلت عمل كل عامل على غير ملة الإسلام بل محكمة» وهي عبارة مضطربة بتقديم ما حقه التأخير، والصواب: ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) القول بأنها محكمة أقوى لوجهه: أحدهما: ما ذكره المؤلف عن مجاهد والضحاك.

الثاني: أن الآية خبر من الله بما يفعله بعباده المؤمنين به قبل ببعث النبي ﷺ وبعده، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وما دام خبراً فالأخبار لا تقبل النسخ كما تقدم.

الثالث: أنه إن أريد بقوله: «وَالَّذِينَ هَادُوا وَاللَّصَرَى» [البقرة: ٦٢] من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر، فأولئك على الصواب، وإن أشير إلى من كان في زمان نبينا ﷺ فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن به ﷺ ويتبعه.

الرابع: في سبب نزول الآية ما يقوي القول بإحكامها. فقد ذكر ابن جرير أن سلمان الفارسي سأله النبي ﷺ عن أولئك النصارى، وما رأى من أعمالهم فقال النبي ﷺ: «لَمْ يَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ» قال سلمان:

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلّٰٓئٰٓسٰٗ [٧/١] حُسْنًا﴾ الآية [البقرة: ٨٣] منسوخة في حق المشركين، بآية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ الآية [التوبه: ٥].
 وقال محمد بن علي بن الحسين بن الإمام علي^(١) وعطاء بن أبي رياح^(٢): هي محاكمة، ومعنى حسنة: قولوا إن محمداً رسول الله.
 وقال عطاء: قولوا لهم ما تحبون أن يقال لكم^(٣).

فأظلمت على الأرض، وذكرت اجتهادهم. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢] فدعا سلمان فقال: نزلت هذه الآية في أصحابك، ثم قال النبي ﷺ: «من مات على دين عيسى ومات على الإسلام قبل أن يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك». راجع: تفسير الطبرى ١٥٦-١٥٠/٢، والإيضاح لمكي. ص ١٠٦ والننسخ في القرآن لمصطفى زيد ٤١٨-٤١٣/١.

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو جعفر، واشتهر بالباقي من قوله: بقر العلم يعني: شقه فعلم أصله وخفيه. وعد الباقي من فقهاء التابعين بالمدينة، مات سنة ١١٤هـ وقيل: ١١٧هـ. راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/١٨٠، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٦٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٤، وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٤٩.

(٢) أبو محمد، عطاء بن أبي رياح. نشأ بمكة، وكان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، عالماً بال manusك. قال قتادة: كان عطاء من أعلم الناس بال manusk، وكانت له الحلقة في الفتيا في المسجد الحرام بعد ابن عباس. مات بمكة سنة ١١٥هـ وقيل: ١١٤هـ.

ragع: الطبقات لابن سعد ٥/٤٦٧، وحلية الولياء لأبي نعيم ٣/٣١٠، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/١١٩.

(٣) الرابع: أنها محاكمة، لأنها لا تعارض بين الآيتين، وإنما يصار إلى القول بالننسخ عند التعارض، فالآية الأولى خاصة ببني إسرائيل، والآية الثانية خاصة بال المسلمين. وعلى فرض أن الآية الأولى خطاب للمسلمين فهي عامة لجميع الناس، وآية السيف خاصة بالمشركين، فالعلاقة بين الآيتين التخصيص لا النسخ.
 راجع: تفاصيل ذلك في الدراسة: ص ١٢٥.

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].
 أصل العفو^(١): الترك والمحو، والصفح: الإعراض والتجاوز، نسخ بقوله تعالى:
 ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطِلُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعْرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وأمر الله: القتل والسي لبني قريظة، والجلاء والنفي لبني النضير. قال المحققون: إن مثل هذا لا يسمى منسوحاً لأن الله تعالى جعل للعفو والصفح عن المشركين وقتاً وغاية، وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مؤقت بغایة لجاز أن يكون منسوحاً كقوله ﴿فَأَعَرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣، ٨١ ، الأنعام: ٦٨ ، السجدة: ٣٠].

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِ وجَهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

وقيل: لا نسخ والآلية نزلت في المسافر، يصلى التطوع حيث توجهت راحلته.

وقيل: نزلت في نفر كانوا في السفر فعميت عليهم القبلة (وذلك قبل^(٢) تحويل القبلة)^(٣) إلى الكعبة، فصلوا ثم ظهر لهم الخطأ فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت ﴿وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]. والوجه والجهة القبلة.

قلت: وعلى المعنين فالآلية محكمة حكمها باق، لأن المسافر يصلى النفل إلى جهة

(١) في «ر» والعفو بدون ذكر كلمة أصل.

(٢) في «ب، أ، هـ» بعد.

(٣) سقط من «أ، هـ».

سirه ومن اجتهد (في الفريضة)^(١) سفرا وأخطأ القبلة فصلاته صحيحة^(٢).

فائدة:

ذكر المفسرون أن رسول الله ﷺ كان يصلی مدة إقامته بمكة إلى بيت المقدس، ولا يستدبر الكعبة بل^(٣) يجعلها بين يديه فلما هاجر أمر بالصلاحة إلى صخرة بيت المقدس تالفاً لليهود فصلى بعد الهجرة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر^(٤). وكان يحب أن يوجه للكعبة، لأنها قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء^(٥)، فقال جبريل: وددت أن أحول للكعبة، فقال إنما أنا عبد مثلك فسل ربك ثم عرج جبريل فجعل عليه السلام^(٦) يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة، فأنزل الله تعالى: «قد نزّى تَقلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤]. والتأكيد لتأكيد النسخ^(٧) ولما تحول للكعبة قالت اليهود إن كان على ضلاله فما كان ينبغي أن يكون عليها، وإن كان على هدى فقد

(١) سقط من «ر».

(٢) وهذا هو الراجح في الآية. وما يرجع أيضاً أنها محكمة أن آية: «فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥] نزلت بعد آية: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] لأنها جاءت ردًا على أهل الكتاب الذين اعترضوا على التوجيه للكعبة. كما في رواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالمتقدم لا ينسخ بالتأخر.

راجع: تفسير الطبراني ٥٢٧/٢، وأسباب التزول للواحدي. ص ٢٦ وأسباب التزول للسيوطى. ص ١٧
وقال السيوطى: إسناده قوي والمعنى أيضًا يساعد له فليعتمد.

(٣) في «م» بـأـن.

(٤) في «ب»، و» أو سبعة عشر شهراً.

(٥) في «ب» النبـين.

(٦) في «ب»، و» عليه الصلاة والسلام.

(٧) أي تكرير قوله تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] في الآيات ١٤٤، ١٤٩،

رجع (عنه)^(١).

فقال المسلمين: المدى ما أمر الله به، والضلال ما نهى عنه (واختلف هل كانت [٧/ب] شرعة التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة أو بالقرآن، على قولين^(٢). ذكرهما القاضي^(٣)، وذكر ابن الجوزي^(٤) عن الحسن^(٥) وأبي العالية^(٦)

(١) في «أ، هـ» عليه.

(٢) في «م» أو القرآن على القولين.

(٣) هو القاضي أبو يعلى الفراء.

(٤) راجع: تفسيره ١٥٣/١ وابن الجوزي هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي القرشي التميمي البكري، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق عرف جدهم بالجوزي. قال المنذري: هو نسبة إلى موضع يقال له: فرضة الجوز، وقيل: هو منسوب إلى محلة بالبصرة، وتسمى محلة الجوز، وقيل: غير ذلك. ولد ابن الجوزي سنة ٥١١ أو ٥١٢هـ كما قال عن نفسه: قال أبو الفرج: أول ما صفت وألقت ولني من العمر نحو ثلاثة عشرة سنة. وله تأليف كثيرة. ذكر عنه أنه قال: كتبت ألفي مجلد. من تأليفه: زاد المسير في تفسير القرآن، وجامع المسانيد، والمنتظم في التاريخ. مات ابن الجوزي سنة ٥٩٧هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٤، ١٣٤٢هـ، والذيل على طبقات الخاتمة لابن رجب ١/٣٩٩ - ٤٠٠، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٧٧ وراجع: ترجمته في مقدمة كتابه زاد المسير. ص ٢١.

(٥) هو أبو سعيد، الحسن البصري، من الموالي، وأمه خيرة مولاية أم سلمة. ولد في خلافة عمر، وحنكه عمر بيده وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان. لازم العلم والجهاد والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين. توفي سنة ١١٠هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/١٣١، وصفة الصفة لابن الجوزي ٣/١٥٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧١.

(٦) أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري. اعتقته امرأة من بني رياح، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، رأى أبي بكر، وقرأ القرآن على أبيه.

قال أبو بكر بن إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. مات سنة ٩٠هـ وقيل: ٩٣هـ.

راجع: صفة الصفة لابن الجوزي ٣/١٣٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٦١، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٢.

والرابع^(١) وعكرمة^(٢) أنه كان برأيه واجتهاده^(٣).

واختلف المفسرون في أي صلاة حوت القبلة، وفي أي يوم وفي أي شهر.

فقال الأثثرون: حوت في صلاة الظهر يوم الاثنين للنصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، قبل قتال بدر بشهرين.

وقيل: حوت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً، وروى إبراهيم الحربي^(٤) رواية شاذة أنها حوت في جمادي الآخرة^(٥).

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ» إلى قوله: «وَيَعْلَمُهُمُ اللَّهُعِنُونَ»

(١) الريبع بن أنس البكري، بصري سكن خرسان، روى عن أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري، وروى عنه أبو جعفر الرازى، والأعمش، وابن المبارك وغيرهم. قال العجلى: بصري صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي سنة ١٣٩هـ، وقيل: ١٤٠هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٧/٣٨٠، والجرح والتعديل لابن المنذر ٣/٤٥٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/١٦٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٢٣٨.

(٢) أبو عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس. أصله من البرير طلب العلم أربعين سنة حتى نبغ فيه. قال الشعبي: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال قادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة. مات هو وكثير عزه في يوم واحد. فقيل: مات أفقه الناس، وأشعر الناس، وذلك سنة أربع، أو خمس، أو ست أو سبع ومائة.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/٣٢٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٥٨، وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٣٧.

(٣) سقط من «ر، أ، هـ».

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن بشر البغدادي الحربي، من أعلام الحدثين، أصله من مرو، واشتهر ببغداد كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه، تفقه على الإمام أحمد، وصنف كتاباً كثيرة. منها: غريب الحديث، ومناسك الحج، وسجود القرآن. توفي سنة ٢٨٥هـ.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/٢٧، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٢٢٨، والأعلام للزرکلي ١/٢٤.

(٥) في تحويل القبلة.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ١٣، وتفسير ابن الجوزي ١/١٥٧.

[البقرة: ١٥٩].

منسوخة بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ الآية [البقرة: ١٦٠] كذا قيل، وال الصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخاً وقد مرّ الفرق بين النسخ والاستثناء فراجعه^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْغَنِيزِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣]. نسخ بعضها بالسنة وهو قوله عليه السلام^(٢): «أحلت لنا ميتان ودمان السمك والجراد والكبд والطحال»^(٣) وقد مرّ أن ما بيته السنة بالتفصيص لا يسمى نسخاً للقرآن.

قلت^(٤): وما يؤيده أن هذا خبر مؤكـد موجـب بـحرف التـأكـيد نـافـ بالـحـصـرـ ماـ عـدـاـ، فـمـفـهـومـهـ حلـ ماـ عـدـاـ المـذـكـورـ معـ أـنـ السـنـةـ حـرـمـتـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ مـنـ السـبـاعـ وـالـبـهـائـمـ وـالـطـيـورـ، مـاـ هـوـ مـعـلـومـ عـنـ الـفـقـهـاءـ، وـلـاـ يـقـالـ أـنـ ذـلـكـ نـاسـخـ لـفـهـومـ الـآـيـةـ بـلـ السـنـةـ جـاءـتـ مـخـصـصـةـ لـمـنـطـوقـ الـآـيـةـ وـمـفـهـومـهـاـ (فتـأـمـلـ)^(٥).

(١) ص ٢٢٢ وذكرت الفرق بين النسخ والاستثناء مقوـناً بالأمثلة في الدراسة. ص ٧٩.

(٢) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا الحديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. ضعفه الإمام أحمد، وعلى ابن المديني وغيرهما.

وقد أخرج ابن ماجه نحوه في الأطعمة، باب الكبد والطحال ١١٠٢ وأحمد في المسند ٩٧/٢، وأخرج نحوه البيهقي في الصحايا باب ما جاء في الكبد والطحال ٧/١٠ وقال البيهقي: كذلك رواه عبد الرحمن، وأخوه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح. وذكره إليكا المراس في تفسيره ٦٢، وابن كثير في تفسيره ٢٠٥/١ .٧/٢.

(٤) في «ر» قوله تعالى وهو خطأ.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

قوله تعالى: ﴿أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. نزلت في حين من العرب أراد أحدهم أن يقتل من خصمه الحر بالعبد. قال هبة الله: أجمع المفسرون على نسخ هذه الآية^(١).

قلت: وفي دعوى الإجماع بل وفي صحة النسخ نظر. واختلفوا في ناسخها. فقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]. وهو مذهب أهل العراق فإن قال قائل: هذا مكتوب علىبني إسرائيل فكيف يلزمنا حكمه.

جوابه: أن آخر الآية أليزنا وهو: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال آخرون: نسخها قوله تعالى في الإسراء: ﴿وَمَنْ قُنِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقتل الحر بالعبد [أ/٨] إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر.

قلت: دعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر، لأنها مكية، والبقرة مدنية، وأيضاً هذه لا يصلح^(٢) أن تكون ناسخة إلا لقوله: ﴿النَّفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] لو لا ما مر^(٣)، لكن السنة خصصت منها عدم قتل الحر بالرقيق، والمسلم بالكافر عند الأئمة

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ١٥.

(٢) في «ب، ر، أ، ه» لا يصلح.

(٣) في الأصل، (م، و، أ، هـ) لو ما مر، والصواب ما أثبته من (ب)، لأن لو مخصوصة بالدخول على الأسماء، ولو لا مخصوصة بالدخول على الأفعال وفي «ر» لو لا مر، ومراده ما ذكره من أن آية الإسراء مكية، فلا تنسخ المكية، والمائدة مدنية.

الثلاثة خلافاً للحنفية. وخصصت (أيضاً)^(١) عدم قتل الأصل بالفرع^(٢) إجماعاً^(٣).

(١) سقطت من «را».

(٢) في الأصل، «ب، و، ر» الفرع بالأصل وهو خطأ.

(٣) قوله: إجماعاً فيه نظر. فإن جماعة من العلماء قالوا: يقاد الأب بالابن، منهم: ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر وعثمان البشري وغيرهم. وقال مالك إذا أتى من صفة القتل بما لا يشكل أنه أراده كالنجع أو شق البطن ونحوهما مما لا يشكل أنه قصد القتل لا التأديب اقتضى منه.

رابع: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٢/٩٧، والمغني لابن قدامة ٧/٦٦٦، وتفسير القرطبي ٢/٥٠ والذى يتزوج لي في الآية: أنها محكمة، ودعوى نسخها بآية الإسراء لا يصح. لما ذكره المؤلف من أن الإسراء مكية، وهذه الآية مدنية، ولا ينسخ المكي المدنى.

أما دعوى نسخها بآية المائدة: ﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفَسَ بِالْغَيْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فآية المائدة تحكى لنا ما فرضه الله على بني إسرائيل، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا نسخه وآية البقرة تقرر حكم القصاص في شريعتنا، فهي ناسخة لما كان في التوراة من أمر القصاص، وتذليل الآية بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] لا يفيد إزالتنا بحكم الآية فالمتزل علينا ما ذكر في سورة البقرة، والمتزل على بني إسرائيل ما ذكر في سورة المائدة، ويجب علينا وعليهم الحكم بما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ومن العلماء من يرى أن آية البقرة: ﴿الْكُوَافِرُ يَأْتُنَّ وَالْعَبْدُ يَأْتُنَ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. جاءت ميبة حكم النوع إذا قتل نوعه، فيثبت حكم الحر إذا قتل حر، والعبد إذا قتل عبداً والأنت إذا قتلت انت، ولم ت تعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر. فعدن هؤلاء الآية محكمة وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفَسَ بِالْغَيْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وبينه النبي ﷺ لما قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاع لها. ذكر هذا القول مكي في الإيضاح. ص ١١٦، ونسبة إلى أبي عبيد وقال أبو عبيد: وعليه أكثر الفقهاء، وهو منهب ابن عباس، وذكره أيضاً القرطبي في تفسيره ٢/٤٦، وهذا القول فيه توفيق بين الآيتين، وعمل بهما معاً، وهو أحسن من القول بالنسخ إذ النسخ لا يكون إلا عند التعارض، ولا تعارض هنا، أما قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، والأصل بالفرع، فهذا محل خلاف بين العلماء ولا مجال لبساطه هنا.

قوله (تعالى)^(١): «إِن تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ» الآية [البقرة: ١٨٠]. منسوخة بآية الميراث: «يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» الآية [النساء: ١١]. قال^(٢) عليه السلام^(٣): «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٤). وقال الحسن البصري، وقتادة^(٥) وطاوس^(٦)، والعلاء بن زيد^(٧) ومسلم بن يسار^(٨): هي محكمة غير منسوخة.

(١) سقطت من «و، أ، هـ».

(٢) في «بـ» فقال.

(٣) في «بـ، و، رـ» عليه الصلاة والسلام.

(٤) سبق تحريره. ص ٢١٦.

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي البصري، الضرير المفسر الحافظ، قال قتادة: ما قلت: لمحدث قط أعد علي، وما سمعت أذناني قط شيئاً إلا وעה قلي. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال أحمد: قتادة عالم بالتفسیر. ولد سنة ٦٠ هـ، ومات سنة ١١٧ هـ، وقيل: ١١٨ هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٣٣٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٨٥، وطبقات الحافظ للسيوطى. ص ٤٧.

(٦) طاوس بن كيسان تابعي جليل، وأدرك خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ كان كثيراً بالحج. قال ابن عباس: إني لا ظن طاوس من أهل الجنة. مات بمكة سنة ٦١٠ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٥/٥٣٧، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/١٦٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٠.

(٧) العلاء بن زيد: أبو محمد الثقفي البصري، روى عن أنس بن مالك، أخرج له النسائي حديثاً واحداً. قال البخاري: هو منكر الحديث. وقال الدارقطني: هو متزوك.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٦/٥٢٠، وديوان الضعفاء والتزوكي للذهبي ص ٢١٧، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/٩٩، ولسان الميزان لابن حجر ٤/١٨٧.

(٨) مسلم بن يسار، يكنى أبا عبد الله، تابعي جليل، كثير العبادة، شديد الخشوع، توفي سنة ١٠٠ هـ، وقيل: ١٠١ هـ. راجع: الطبقات لابن سعد ٧/١٨٦، والخلية لأبي نعيم ٢/٢٩٠، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤/١٦١.

قال الضحاك: من لم يوص لقرابته قبل موته فقد ختم عمله بعصبية^(١).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ الآية

[البقرة: ١٨٣].

اختلف المفسرون بعد إجماعهم على نسخها^(٢) فيمن أشار الله إليهم من قبل،

(١) الراجح في الآية: أنها حكمة غير منسوبة، لأنه لا تعارض بين آية الوصية، وآية الميراث، فآية الوصية عامة في الوالدين والأقربين الوارثين وغيرهم، وآية الميراث خاصة بالوارثين منهم فتكون آية الميراث مخصصة لعموم آية الوصية، يدل على هذا التخصيص قوله ﷺ «لا وصية لوارث» وعليه تكون آية الوصية من قبيل العام المراد به الخصوص، فتكون خاصة في الوالدين غير الوارثين لرق أو اختلاف دين، وتكون أيضاً في الأقرباء غير الوارثين وبهذا يتم إعمال الآيتين معاً، حيث لا تعارض بينهما ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه الجمع.

وقد قال بإحكام الآية جماعة من العلماء، ورجمه الطبرى في تفسيره ٣٨٥/٣، والفارخر الرازى في تفسيره ٦٢/٥، وابن كثير في تفسيره ٢١١/١.

واختلف الفائلون بإحكامها هل هي على التدب أو الوجوب؟ قولان: أرجحهما أنها على التدب لأمرین:

١- أنها لو كانت واجبة لوجب بيان القدر الواجب، ولم بين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- قوله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه». دليل على أن الحقوق الواجبة حددت وقررت بأية الميراث وبقية الحقوق المندوبة في آية الوصية إلى المخالفين حسب تقديرهم وجودهم.

(٢) دعوى الإجماع على نسخها فيه نظر، فقد ذكر مكي في الإيضاح ص ١٢٤ أن الشعى، والحسن، ومجاهد قالوا: إنها حكمة، ومن العلماء من قال: إنها ناسخة لا منسوخة، حكاها النحاس في الناسخ والمنسوخ.

ص ١٩ عن جابر بن سمرة. والقول بنسخها مذهب جهور العلماء.

والراجح: أن الآية حكمة إذ لا تعارض بين الآيتين. فالآية المدعى عليها النسخ تقرر إيجاب الصوم علينا كما وجب على الذين من قبلنا، ولا يقتضي ذلك مشابهتهم من كل وجه بل في وجوب الصوم وفرضيته، وفائدة ذكر الذين من قبلنا في الآية لتسهيل التحمل، إذ الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذا عم سهل تحمله. والأية المدعى أنها ناسخة تقرر حل أمر كان محظياً علينا، لكن هذا الأمر لم يستند من

قالوا: أشار إلى الأمم الخالية، وذلك أن الله تعالى لم يبعث نبياً (إلا فرض عليه)^(١) وعلى أمته صيام شهر رمضان فآمنت به هذه الأمة وكفرت سائر الأمم السالفة. قلت: وفيه نظر ما لم يحمل على أن المراد بعد أنبيائهم.

وقال آخرون: أشار بالذين من قبلنا إلى النصارى، وذلك أنهم كانوا إذا أفطروا وأكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا عشاء الآخرة^(٢) أو يناموا قبل ذلك فلم ينزل أمر المسلمين كذلك حتى وقع أربعون رجلاً في خلاف الأمر منهم: عمر بن الخطاب^(٣) فجامعوا نسائهم بعد النوم، فأنزل الله الناسخ وهو قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]. فكان الرجل إن شاء صام وإن شاء أفتر واطعم مكان كل يوم مسكيناً. ثم قال تعالى: «فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» [البقرة: ١٨٤] فأطعم مسكينين فنسخ ذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥] وفيه مذوف تقديره: بالغاً عاقلاً^(٤)

الآية الأولى إنما أخذ من السنة العملية كما يقول السيوطي نقلًا عن ابن العربي. وإذا انتفى التعارض بين الآيتين انتفى القول بالنسخ.

رابع: تفسير الفخر الرازي ٦٩/٥، والإتقان للسيوطى ٦٥/٣ ومناهل العرفان للزرقاني ١٥٥/٢، والنحو في القرآن لمصطفى زيد ٦٣٩/٢.

(١) في «أ»، «ه» إلا فرض الله عليه.

(٢) في «م» العشاء الأخيرة، وفي «و» عشاً الأخيرة.

(٣) في «و» زيادة رضي الله عنه.

(٤) في «ب» عaculaً بالغاً.

حاضرًا صحيحاً وقيل: لا نسخ والنفي مقدر أي: لا يطيقونه^(١).

(ولا شك أن الذين لا يطيقونه)^(٢) لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يطعمون لكل يوم مسكينا.

قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» الآية [البقرة: ١٩٠].

منسوخة بقوله: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ» [البقرة: ١٩٤] [٨/ب].

وبقوله: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»^(٣) [التوبه: ٣٦].

(١) وهذا القول ضعيف، إذ لا دليل على التقدير، ولأن التقدير يتعارض مع قوله في آخر الآية: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٤] فمن لا يطيق الصوم لا يكون الصوم خيرا، لأن فيه تعریض للهملكة، وتعریض النفس للهملكة منهی عنه.

والراجح: القول بالنسخ لحديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَنَيَّةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

آخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ» [٨/١٨١]. ومسلم في

الصوم، باب نسخ قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» ٢/٨٠٢. وأبو داود في الصوم، باب مبدأ فرض

الصوم، باب تأويل قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» ٤/١٦١. والترمذى في الصوم، باب «وعلى الذين يطيقونه» ٣/١٣٩. والطبرى في تفسيره ٣/٤٢٣. والقول

بالنسخ مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن جرير والتحاس.

راجع: تفسير الطبرى ٣/٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٨، والناسخ والمنسوخ للتحاس ص ٢٠-٢٢، والإيضاح لمكي. ص ١٢٥-١٢٩، وتفسير ابن الجوزى ١/١٨٦، والقرطبي ٢/٢٨٦-٢٨٩.

(٢) سقط من «أ، هـ».

(٣) وهناك قول آخر في الآية بأنها محكمة وهو الراجح، لأنه لا تعارض بينها وبين ما ادعى أنها ناسخة لها إطلاقا. فمعنى هذه الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبعهم قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، ورجحه الطبرى، وقال التحاس هذا أصح القولين في السنة والنظر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا نُقْتَلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتْلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

منسوخة بقوله: ﴿فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢]. وهذا من الأخبار التي معناها الأمر، تأويلاً لها فاغفر لهم واعف عنهم^(١).

وهذا المذوف هو جواب الشرط، والمذكور دليل الجواب، ثم نسخ ذلك بآية

أما الآية الأولى المدعى أنها ناسخة وهو قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فهي خاصة في مقاتلة المشركين في الأشهر الحرم كما يدل عليه سياق الآيات، وأنه لا يجوز مقاتلة المشركين فيهن ابتداء لكن إن اعتدى المشركون على المسلمين في الأشهر الحرم فللMuslimين رد هذا الاعتداء، والتعبير عنه بقوله: ﴿فَاغْتَدِفُوا﴾ من باب المقابلة والمشاكلة ظهر بهذا أنه لا تعارض بين الآيتين فانتفى القول بالنسخ.

أما الآية الثانية: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبه: ٣٦] فهي تتفق مع الآية المدعى عليها النسخ في وجوب مقاتلة المشركين إلا أن هذه الآية أوجبت مقاتلة المشركين عموماً، المقاتلين وغيرهم دون تحديد، وأية البقرة أوجبت مقاتلة الكفار المقاتلين وحرمت الاعتداء على غير المقاتلين كالنساء والذرية، فيبين الآيتين عموماً وخصوصاً فيحمل عموم آية التوبه على خصوص آية البقرة، ولا نسخ بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص. والله أعلم.

راجع: تفسير الطبرى ٣/٥٦٣، ١٤/٥٨١، ٢٤٢/٢٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥-٢٦،
والإيضاح في الناسخ والمنسوخ لمكي. ص ١٣٠-١٣١، وتفسير ابن الجوزي ١/٢٠٢، ١٩٠، والقرطبي
٢/٢٢٨، ٨/٣٤٨، ٢٢٦/١٣٦، وابن كثير ١/٢٢٨.

(١) وهناك قول آخر وهو أن الآية محكمـة، وهو الراجح لعدم التعارض بين الآيتين، فقوله تعالى: ﴿وَلَا نُقْتَلُوكُمْ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] نهى عن بدء قتال المشركين عند المسجد الحرام إلا إذا بدؤنا فتجوز مقاتلتهم، وهذا المعنى لا يتعارض مع قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] لأنهم إذا انتهوا عن القتال والشرك فإن الله يغفر لهم وينهانا عن مقاتلتهم.

راجع: تفسير الطبرى ٣/٥٦٦، ٥٦٩، وابن الجوزي ١/١٩٩ والغفران الرازى ٦/١٢٩، والقرطبي
٢/٣٥١.

السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَعْلَمًا﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم استثنى بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنًا﴾ الآية^(٢) [البقرة: ١٩٦].

قلت: والصواب أن مثل هذا ليس بنسخ.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا آنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْأَقْرَبُينَ﴾ الآية [البقرة: ٢١٥].

منسوخة بآية الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٣) الآية [التوبه: ٦٠].

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

منسوخة بآية السييف. ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥] في كل زمان وكل مكان^(٤).

(١) وهناك قول آخر بأن الآية محكمة، وهو الراجح لعدم التعارض بين الآيتين، فقوله: ﴿إِنَّمَا انتَهَا﴾ أي عن قتالكم وشرکهم فإن الله يغفر لهم، وهذا لا يعارض آية السييف وهي قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥] لأن الأمر بالقتال مطلوب عند بقائهم على الكفر ومقاتلتهم للمسلمين، وقد فصلت القول في الدراسة ص ١٢٦.

(٢) سقطت من «ب، و».

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها لا تعارض بين الآيتين، فآية البقرة في صدقة التطوع، وآية التوبه في الصدقة الواجبة، وعليه فلا تعارض بين الآيتين، لأنهما في موضوعين مختلفين وقد رجع القول بإحكام الآية الطبرى، وابن الجوزى، والفارخر الرازى.

راجع: تفسير الطبرى ٤/٢٩١-٢٩٤، وابن الجوزى ١/٢٣٤، والفارخر الرازى ٦/٢٥.

(٤) في «هـ» في كل مكان وكل زمان، وفي «و» في كل زمان ومكان. والراجح أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض بين الآيتين فقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧] خاصة بتحريم القتال في الأشهر

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].
منسوخة (وشبهها)^(١) باية المائدة^(٢).

الحرم، وأية السيف عامة في حل القتال في جميع الأزمنة والأمكنة ولا تعارض بين عام وخاص، وغاية ما بينهما التخصيص لا النسخ. وراجع تفصائل ذلك في الدراسة ص ١٢٧.

(١) سقطت من «أ، هـ» ومراده بشبهها قوله تعالى: ﴿لَا نَقْرَبُوا أَصْكَلَةً وَأَنْثَهُ سَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَتِ الْتَّنْجِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَنْجَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].
(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَحْمِلُ مِنْ عَلَى الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعْنَكُمْ فَلْيَحْمُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

والراجح أن هذه الآيات الثلاث جميعها محكم غير منسوخ، لأنها في ذم الحمر ولم تأت لبيان حله فيقال: نسخ هذا الحال باية المائدة إنما حل الحمر كان على البراءة الأصلية وهذه في ذمه ولما أراد تعالى نقل الأمة بتحريم الحمر عليها نقلها بالدرج تخفيفاً عليها، لأن الناس أتوا شرب الحمر، وكان انتفاعهم به كثيراً خاصة التجارة، فكانوا يجلبونها من الشام برخص ويعيرونها في الحجاز بربع كبير، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الحمر الحمر بالثمن الغالي.

وأول ما لزم الله الحمر بمحنة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَتِ الْتَّنْجِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَنْجَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فجعل الله تعالى السكر في مقابل الرزق الحسن، ثم لزمها وذمها في المدينة أشد من الأول فقال: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فبين ما يقع بسببها من الإثم، ولذلك تركها بعض الصحابة لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها آخرون لقوله: ﴿وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم حرمتها جزئياً في وقت الصلاة خاصة بقوله: ﴿لَا نَقْرَبُوا أَصْكَلَةً وَأَنْثَهُ سَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فتركها قوم وقالوا: لا خير في شيء يجعل بيننا وبين الصلاة، ومن استمر على شربها ضاق وقت شربه لها، فلا يشربها إلا بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الفجر لطول وقتها ويعدهما عن وقت الصلاة. ثم أنزل الله التحرير بعد ذلك بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَحْمِلُ مِنْ عَلَى الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

راجع: تفسير الطبرى ٤/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ١٣٣/١٤ والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص -٣٩

فائدة:

قال المفسرون السائل عمر ومعاذ بن جبل^(١)، ونفر من الأنصار بسبب حمزة لما سكر وجرد سيفه على أنصاري فهرب مستعدياً لرسول الله^(٢) فقال عمر يا رسول الله: إن الخمر متلفة للملائكة للعقل فنزلت هذه الآية^(٣) فتركها قوم قوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم قوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم صنع عبد الرحمن بن عوف^(٤) للناس طعاماً وأتاهم بخمر فسكتوا وحضرت صلاة المغرب فقرأ إمامهم: ﴿قُلْ يَتَآتِهَا

٤١، وتفسير ابن العربي ١١٤١/٣، ١١٤٣/١، وابن الجوزي ٢٤١-٢٣٩/١، والفارغ الرازى ٦/٤٤-٤٠، والقرطبي ٥١/٣، ٦١-٥١، ١٢٨/١٠، والخازن ٤/١٠٠.

(١) هو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أسلم على يد مصعب ابن عمير قبل الهجرة، شهد المشاهد كلها، ولاه النبي ﷺ على اليمن فبقي بها إلى أن توفي الرسول ﷺ فعاد إلى المدينة ثم خرج إلى الشام وبقي بها إلى أن توفي سنة ١٨ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٥٨٢/٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩، والإصابة لابن حجر ٤٢٦/٣.

(٢) في «ب»، و﴿كَبِيرٌ﴾.

(٣) ذكر هذا السبب الواحدى فى أسباب النزول. ص ٤، والزمخشري فى تفسيره ٣٥٨/١، وابن الجوزي ٢٣٩/١، والنسيابوري ٢٢١/٢، والبيضاوى ١١٥/١، والبروسوي ٣٣٩/١، والألوسى ١١٠/٢، وكلهم لم يذكروا أن ذلك بسبب حمزة، ولم أجده هذا السبب في شيء من كتب الحديث والتفسير التي رجعت إليها رغم كثرتها، وقد وجدت أن بعضها ذكر قصة حمزة حين سكر ودعى على شارفين لعلى، فشكى إلى النبي ﷺ فكانت القصة من أسباب تحريم الخمر.

راجع: البخاري ٣٨٨/٩، ومسلم ١٥٦٨/٣.

(٤) أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان أحد المفتين في حياة الرسول ﷺ، توفي سنة ٣٢ هـ عن ٧٥ سنة.

راجع: الطبقات لابن سعد ١٢٤/٣، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٣٥/١، وأسد الغابة لابن الأثير ٣١٣/٣.

آل كَفِرُوك ﴿الكافرون: ١﴾ أعبد ما تبعدون، فمحذف لا في جميع السورة، فأنزل الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى﴾^(١) الآية [النساء: ٤٣] فتركها (حيثند)^(٢) قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة، وتركها قوم في أوقات الصلاة^(٣) خاصة حتى عمل سعد بن أبي وقاص^(٤) وليمة على رأس بعير فأكلوا وسکروا فاختروا عند ذلك فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء الأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به أنف سعد، ففرزه، فانطلق سعد وشكا الأنصاري^(٥) للنبي عليه السلام^(٦). فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر رأيك بياناً شافياً، فأنزل الله تحريم الخمر في المائدة إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾^(٧) [المائدة: ٩١] وذلك بعد

(١) هذا السبب رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب. روى نحوه عنه أبو داود في الأشربة، باب تحريم الخمر ٤/٨٠، والترمذى في تفسير سورة النساء ٨/١٩٦ وقال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح. والحاكم فى المستدرك فى تفسير سورة النساء ٢/٣٠٧ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبرى فى تفسيره ٨/٣٧٦، والتحاس فى الناسخ والمنسوخ. ص ١٠٨، والواحدى فى أسباب النزول. ص ٨٧ عن أبي عبد الرحمن مرسلا. وذكر نحوه ابن الجوزى فى تفسيره ٢/٢٩٦، وابن كثير ٢/٩٢، والبيضاوى ١/٢٢١، والسيوطى فى الدر المنثور ٢/١٦٤، وزاد نسبته إلى ابن المتنى، وابن أبي حاتم.

(٢) سقطت من «أو، أ، هـ».

(٣) في «ب، و» الصلوات.

(٤) هو سعد بن أبي وقاص، وأسم أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، فتح المدائن، وبنى الكوفة، توفي بالعقيق سنة ٥٥٥هـ. راجع الطبقات لابن سعد ٣/١٣٧، والاستيعاب لابن عبد البر ٢/٦٠٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١٣٨.

(٥) في «أ، هـ» الأنصار.

(٦) في «ب، و» **بَكَّلَة**، وفي «ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية: فقيل: بسبب ما نال سعد، وقيل: بسبب دعاء عمر، وقيل:

غزوة الأحزاب أيام. فقيل: موضع التحرير: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، [٩/٩] وقيل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] المعنى: انتهوا. قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو الفاضل عن قوت سنة، نسخ بآية الزكاة ^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]. منسوخة في حق الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية [المائدة: ٥] فشرط مع الإباحة العفة ^(٢) فإن كن عواهر فهن محرامات عند الخانبلة.

غير ذلك. والمولف رحمه الله تعالى أدرج سبيبين معاً وجعلهما سبباً لتزول الآية وقد سبقه إلى ذلك الزخشري في الكشاف ١/٣٥٨، والنيسابوري في غرائب القرآن ٢/٢٣١، والبيضاوي في أنوار التنزيل ١/١١٦ ولا مانع من ذلك فقد يكون الأمران معاً سبباً لنزولها.

والسبب الأول: وهو ما نال سعد رواه مصعب بن سعد عن أبيه سعد وقد روی نحوه مسلم في فضائل سعد ٤/١٨٧٧ وأحمد في المسند ٢/١٨١، ١٨٥، وابن جرير الطبرى في تفسيره ١٠/٩١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٤٠، والبيهقي في السنن ٨/٢٨٥. وذكر نحوه ابن الجوزي في تفسيره ٢/٤١٦، وابن كثير ١/٩٥، ٥٠٠، وابن السيوطي في الدر المشور ٢/٢١٧، ٣١٥، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠]. والراجح أن الآية ممحكة، لعدم التعارض بين الآيتين فآية البقرة في صدقة التطوع، لأنها لو كانت واجبة لبيان الله مقدارها ولم يترك ذلك إلى رأي المخاطب. وأية التوبه في الصدقة الواجبة، لأن السنة بينت مقدارها، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين، لأنهما في موضوعين مختلفين. ورجح ذلك الطبرى في تفسيره.

راجع: تفسير الطبرى ٤/٣٤٦، وابن الجوزي ١/٢٤٢، والفارخر الرازي ٦/٤٩.

(٢) في «أ» العقد وهو خطأ.

خاصة (والصواب)^(١) أن مثل هذا تخصيص لا نسخ لما مرّ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَمْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] منسوخة بالطلاق الثلاث^(٣) فقال: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وخالف المفسرون أين وقعت الثالثة. فقال معقل بن يسار^(٤): وقعت عند قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أو تسریح بإحسان [البقرة: ٢٢٩]. وقال

(١) سقطت من «و».

(٢) من الفرق بين النسخ والتخصيص، وراجع هذه الآية في الفرق بين النسخ والتخصيص في الدراسة. ص ٧٣.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها لا تعارض بين الآيتين فيهما عموم وخصوص، أو إجمال وبيان وتوضيح ذلك: أن معنى الآية الأولى: أن الأزواج أحق بمراجعة وإرجاع زوجاتهم المطلقات مادمن في العدة. ولم يذكر في الآية أن ذلك الحق ثابت دائمًا أو إلى غاية معينة، فكان كالمجمل المفتقر إلى المبين، أو العام المفتقر إلى المخصوص.

أما الآية الثانية: وهي: ﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانٌ﴾ فهي تبين عدد الطلقات المسموح للزوج المراجعة فيها، وهي أن يوجد طلاقان فأقل مما بعدهما فلا يثبت له حق المراجعة. وعليه تكون الآية الثانية خصصة لعموم الآية المدعى عليها النسخ أو مبنية لما أجمل فيها.

ويكون المعنى: أن للزوج حق مراجعة زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، بخلاف ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الإسلام قبل نزول هذه الآية فكان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة، كما أخرج ذلك الطبرى في تفسيره عن هشام بن عروفة عن أبيه في قصة طوبولة لأحد الصحابة مع زوجته.

راجع: تفسير الطبرى ٤/٥٢٦-٥٤٩، وابن الجوزي ١/٢٦١-٢٦٣، والفخر الرازى ٦/٩٦-٩٧، وابن كثير ١/٢٧١-٢٧٢.

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله بن حراق المزنى أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وحفر بها نهر معقل بأمر من عمر بن الخطاب فنسب إليه، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة يزيد.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨//١٤، والاستيعاب لابن عبد البر ٣/١٤٣٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٤/٣٩٨.

الحقوق: وقعت عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. نسخها الاستثناء بالخلع في قوله ^(١): ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]. وقد مر أن الاستثناء لا يسمى نسخاً ^(٢).

(قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ تُرْضِعُنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. هذا خبر معناه الأمر نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَشَأْوِرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لأهل الخبرة، لأن الفطام في ذلك الوقت لا يضر الولد، فلا جناح عليهم أبداً: في الفطام قبل الحولين ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠].

فالملائكة: نفقة سنة مدة حبسها، ولا يكون لها بعد ذلك ميراث من ماله فـ ﴿وَصِيَّةً﴾

(١) في «ب»، و«بـ» بقوله.

(٢) راجع: ص ٢٢٢.

(٣) سقط هذا الكلام من «أ»، «هـ» ولم ترد هذه الآية فيها.

والراجح في الآية أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فالتحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب كما قال الفخر الرازي في تفسيره ١١٨/٥ بدليل قوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فلما علق هذا الإمام بإرادتنا ثبت أن هذه الإقامة غير واجب فالتحديد بالحولين لبيان أن الارتفاع ما لم يقع في الحولين لا يحرّم ولا يأخذ حكم قوله ^{عليه السلام} «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب». وقال القرطبي في تفسيره ١٦٢/٣ التحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع.

وراجع: تفسير ابن الجوزي ١/٢٧١.

﴿لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا﴾ نسخ بآية الميراث، الربع و الشمن^(١). و ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ نسخ بقوله: ﴿يَرِيَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) الآية [البقرة: ٢٣٤].

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦] منسوخة بآية السيف^(٣).
 قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. منسوخة بقوله:
 ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] وقيل: لا نسخ والأمر للندب.
 قلت: وهو^(٤) مذهب الأئمة الأربعية، والحنابلة عندهم يسن الإشهاد في كل عقد

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ بِالرُّبُيعِ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثُنُونَ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) ما ذكره المؤلف هو الذي ذهب إليه جهور المفسرين والفقهاء.

والراجح أن الآية حكمة، لأنها لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما قال الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً، ولم تدل على وجوب النفقة أيضاً، وإنما دلت على ما للزوجات من حق السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك، وأن الله يوصي ورثة الميت وأولياءه أن يمکنوهن من ذلك، وهذا قال: ﴿وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ أي يوصيكم الله بهن وصيحة.

وذكر ابن كثير في تفسيره ٢٩٧/١ أن هذا قول ابن عباس ومجاهد، وعطاء، وذكر أنه اختيار جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعليه فلا تعارض بين الآيات، فالآية المدعى عليها النسخ ذكرت حق الزوجة وهو السكني لمدة عام لم تخرج أو تتزوج، وهذا لا يعارض حقها في الميراث، ولا يعارض ما يجب عليها من العدة، إذ لا تعارض بين حق وواجب، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ ووجب القول بآحكام الآية.

راجع: تفسير الطبرى ٥/٢٥٨-٢٦٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧٦، وتفسير الفخر الرازي ٦/١٥٧-١٥٩، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٧٨١/٢.

(٣) الراجح أنها حكمة، لأنها لا تعارض بين الآيتين فهما في موضوعين مختلفين، آية البقرة في أهل الكتاب فهم لا يكرهون على الإسلام إذا دفعوا الجزية. وآية السيف في عبادة الأوثان فهو لاء لا يقبل منهم إلا الإسلام وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٢٨

(٤) في «أ، ه» وهذا.

من بيع وغيره، سوى النكاح فيجب الإشهاد.

وقال الضحاك: الإشهاد على التابع عزم من الله واجب في صغير الأمر وكبيره، وبذلك قال النخعي^(١)، والشعبي^(٢)، وجماعة من التابعين وقالوا: إنما نرى أن تُشهد ولو على جزء^(٣) بقل^(٤).

(١) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، فقيه أهل الكوفة دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي. قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، وقال الأعمش: كان إبراهيم صيرياً في الحديث، وقالت زوجة إبراهيم: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. مات أول سنة ٩٦ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٦/٢٧٠، حلية الأولياء لأبي نعيم ٤/٢١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٣.

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي علامة التابعين أدرك خمسة وعشرين من الصحابة. كان إماماً حافظاً فقيهاً شاعراً. قال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بمحدث فأحربت أن يعيده عليّ، ولا حدثني رجل بمحدث إلا حفظته. قال أبو مخلد: ما رأيت أفقه من الشعبي. توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك.

راجع: الحلية لأبي نعيم ٤/٣١٠، وتنزكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٩ والأعلام للزرکلي ٤/١٨.

(٣) قال في القاموس: الجُرَزَةُ: الخزمة من الفت ونحوه.

راجع: ترتيب القاموس للطاهر الزاوي ١/٤٧٤.

(٤) الرابع أن الآية محكمة لما يأتى:

أ- لأن قوله تعالى: «إِنَّ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [البقرة: ٢٨٣] ليس في موضوع الإشهاد بل خاص فيما لم يجد كتاباً. قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنَّ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» أي: فلم يطالبه برهن «قَلْبَكُوكَ الدَّى أَوْتَمَنْ أَمْنَتَتَهُ» [البقرة: ٢٨٣].

ب- على فرض أنها في موضوع الإشهاد، فهي تفيد جواز عدم الإشهاد في حالة الاتّهان، وهذه حالة خاصة لا تكون لجميع الناس فلا يقال: إن مثل هذا الحكم الخاص المترتب على حالة خاصة ينسخ الأمر العام.

ج- قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: «إِنَّ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» نزل مقترناً بالآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، لأنهما في موضوع واحد، وهو الدين، ولا دليل على تأخر نزولها والناسخ والمنسوخ لا

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِتُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَم﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤].

يرداً معاً، بل لابد من تأخر الناسخ عن المنسوخ.

والقول بإحكام الآية قال به جماعة من الصحابة والتابعين، واختلف هؤلاء. هل الأمر في الآية للوجوب، أو التدب؟ قوله:

أحدهما: أن الأمر بالإشهاد للوجوب، وبه قال أبو موسى الأشعري، وأبو قلابة، وابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، وعطاء، والضحاك، ودادود الظاهري، ورجح هذا القول الطبرى.

الثاني: أن الأمر بالإشهاد للتدب، وهو قول جمهور العلماء ورجحه مكي. وهذا أرقى بالأمة وأيسر لهم، وما يرجع أنه للتدب ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولم يقل أحله بيضة.

ب- فعله ﴿فَقَدْ ابْتَاعَ بِغَيْرِ إِشَادَةٍ﴾ فقد ابْتَاعَ بغير إشهاد، كما في حديث خزيمة بن ثابت الذي أخرجه أبو داود في سنته ٣١، والنسائي في سنته ٢٦٥: أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فرساً من أعرابي..... الحديث، وفيه فطّق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «مَ تَشَهِّدُ؟» فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ اشتري دون أن يشهد ولا طلب منه البيعة شهد له خزيمة وهو لم يحضر البيع وقال نصدقك على ديننا، أفل نصدقك على أمر ديننا! فلو كان الإشهاد واجباً لفعله

ج- ما روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوبة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله جعل لتوثيق الدين طرفاً منها الكتابة، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد.

راجع: تفسير الطبرى ٦/٨٢، والناسخ والمنسوخ للتحاسن. ص ٨٢ والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه مكي. ص ١٦٤، وتفسير ابن الحوزي ١/٣٤٠، وابن كثير ١/٣٣٦، والناسخ في القرآن لمصطفى زيد ٢/٦٨٠.

منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وسبب النسخ ما روى عن ابن عباس (وغيره)^(١) أن المنسوخ [٩/ب] شق على الصحابة، وقالوا إنه ليحوك^(٢) الأمر في نفوتنا لو سقطنا من السماء إلى الأرض لكان أهون علينا، فقال عليه السلام^(٣): «لا تقولوا كما قالت اليهود: سمعنا وعصينا، ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا» فلما علم الله تسليمهم أنزل الناسخ^(٤).
وفي الحديث عن أبي هريرة^(٥) (وغيره)^(٦): «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ عَنْ أَمْتِي مَا وَسَوَّتْ بِهِ».

(١) سقطت من «ر».

(٢) في «أ، هـ» ليحول، وفي «ر» ليجول.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ب» أنزل الله الناسخ. وهذا السبب رواه ابن عباس رضي الله عنهما. أخرج نحوه عنه مسلم في الإيمان، باب أن الله لا يكلف إلا بما يطاق ١١٦/١ والترمذمي في تفسير سورة البقرة ١٧٦ و قال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ١٠٣/٢٣٣. والحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة ٢/٢، والطبراني في تفسيره ٦/١٠٥، والواحدي في أسباب التزول. ص ٦٠. وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٢٣٨، والسيوطى في الدر المثور ١/٣٧٤.

وعن أبي هريرة أخرج مسلم نحوه في الإيمان، باب أن الله لا يكلف إلا بما يطاق ١١٥/١، وأحمد في المسند ٢/٤١٢، والطبراني في تفسيره ٦/١٠٤، والواحدي في أسباب التزول ص ٥٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٣٨، والسيوطى في أسباب التزول ص ٥٠، وفي الدر المثور ١/٣٧٤.

(٥) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، على الراجح، غلبت عليه كنيته، وسمى أبو هريرة، هرة كان يحملها، أسلم على يد الطفيلي بن عمرو، وقدم على النبي ﷺ عام خير حفظ كثيراً من أحاديث رسول الله ﷺ تزيد على ألف وستمائة حديث، مات سنة ٥٩ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣٢٥، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ١٥٢، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٠١، وتنذكرة الحفاظ للنهاي ١/٣٢، الإصابة لابن حجر ٤/٢٠٢.

(٦) سقطت من «ب، و، ر».

أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملا به^(١).

فائدة:

عند كثير من العلماء أن هذه الآية غير منسوخة^(٢).

(١) أخرج البخاري نحوه في العتق، باب الخطأ والنسيان في العتق والطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره ١٦٠/٥، وفي الطلاق، باب بالقلب إذا لم تستقر ١١٦/١. والنسائي في الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ٦٥٨/١، وأحمد في المسند ٢٥٥. والبيهقي في الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ٣٥٠/٧.

(٢) وهو الراجح، والقائلون بإحكامها فسروها بتفسيرات مختلفة ولن أعرض لهذه الأقوال ما دامت تقول بإحكامها. أما من قال هي منسوخة فتوجيه الآية عنده: أن المحاسبة على ما يبديه الشخص وما يخفيه في نفسه، والمحاسبة على حديث النفس أمر فوق الطاقة إذ لا يمكن دفعه، قالوا ولذلك فرع الصحابة منها فأمرهم النبي ﷺ بالسمع والطاعة، ولما انقادوا أنزل الله الناسخ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وي يكن رد القول بالنسخ من أحد وجهين:

أو همما: أن المحاسبة هنا غير العاقبة والمؤاخذة، فالمحاسبة هنا: عرض الأعمال على أصحابها وإخبارهم وتعرفهم بها وهو مروي عن ابن عباس والربيع يؤيده، ما أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٦/٣٠ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس أحد يحاسب يوم القيمة إلا معذبا» فقلت: أليس الله يقول: ﴿سَوْفَ يَحْسَبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ [الاشتباك: ٨] قال: ذلك العرض. وبعد العرض يغفر الله ذنوب المؤمنين تفضلاً وامتناناً منه، ويذهب الكافرين والمنافقين عدلاً وجزاءً كما أخرج ذلك الطبرى في تفسيره ٦/١٢٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٨٦ عن ابن عمر في حديث النجوى.

الثاني: على فرض أن المحاسبة بمعنى المؤاخذة وأن الله يؤاخذ على كل شيء حتى حديث النفس الذي لا يمكن دفعه، فإن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لم ترفع المؤاخذة عموماً إنما رفعت ما فوق الوعي والطاقة، وهذا تخصيص لا نسخ إذ النسخ: إزالة حكم المنسوخ كله لا بعضه. وعلى ما تقدم من إبطال القول بنسخها ثبت أنها حكمة كما رأجحه المؤلف.

راجع: تفسير الطبرى ١١٨/٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص: ٨٥-٨٦، والإيضاح لمكي. ص ١٦٤

ووجهه: أن النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ
يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] وقوله:
﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والإجماع على تحريم الحسد والكبر.

والجمع^(١) بين حديث أبي هريرة السابق والحديث القدسي وهو: «إذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوا وإن عملها فاكتبوها (سيئة وإذا هم^(٢) بحسنة ولم يعملها فاكتبوها
حسنة وإن عملها فاكتبوها^(٣) عشرًا)^(٤) أنهما محمولان على مجرد الخطور من غير
توطين النفس عليه، وأما إذا وطن نفسه على معصية مثلاً فإن قطعه عنها قاطع غير
خوف الله وهذا العزم سيئة وإن عملها كتبت معصية ثانية، وإن قطعه عنها خوف الله
تعالى كتبت له حسنة.

قلت: ظهر بما تقرر أن الآية مؤوله لا منسوخة، وهذا كلام في غاية التحقيق، وهو

-٩٩/١٤، وتفسير ابن الجوزي ٣٤٢/١، ٤٢٣-٤٢١/٣، والقرطبي ٣٤٠-٣٣٧/١، ومناهل العرفان للزرقاني ١٥٨/٢.

(١) مراد المؤلف رحمه الله: الجمع بين الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَعْلَمُ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وبين الحديثين، ولو قال: والجمع بين الآية وبين حديث أبي هريرة السابق والحديث القدسي، لفهم مراده، لأنه لا تعارض بين الحديثين.

(٢) في «ب» زيادة عبدي.

(٣) سقط من «م».

(٤) هذا الحديث رواه أبو هريرة. أخرجه عنه البخاري في التوحيد، باب يريدون أن يبدلو كلام الله ٤٦٥. ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبته، وإذا هم بسيئة لم تكتب ١١٧/١. وأخرج نحوي الترمذى في تفسير سورة الأنعام ٢٣٢/٨ وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ٢٣٤/٢، ٤١١، ٤٩٨. وعن ابن عباس أخرج الدارمى نحوى في باب الحسنة تضاعف ٢٢٩/٢ وأحمد في المسند ٢٢٧/١، ٣١٠، ٢٧٩، ٣٦١.

أحسن من قول بعض المفسرين في تعليمه عدم النسخ بأن: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [البقرة: ٢٨٤] خبر والناسخ لا يدخل الأخبار إذ هو ليس بخبر^(١) مخصوص بل خبر معناه الأمر أي: أبدوا ما في أنفسكم أو أخفوه يحاسبكم به مثل: ﴿تَرَزَّعُونَ سَبْعَ سِينِينَ﴾ [يوسف: ٤٧] أي: ازرعوا بل ولو سلمنا أنه خبر مخصوص فليس بداعم لما علمت مما مرّ من كلام بعض المحققين^(٢). لكن هنا إشكال، وهو أن الصحابي نص على أنها منسوخة فكيف ينكر عليه.

جوابه: قد اختلف أصحاب الأصول في أن قول الصحابي، هل هو حجة، أم لا؟. والمحققون من الشافعية ومن وافقهم: أنه ليس بحججة، لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد ما لم^(٣) يعزه للنبي ﷺ.^(٤)

(١) في «ب» خبر.

(٢) أي فليس بداعم للقول بالنسخ، لأن بعض المحققين قال: إن كان الخبر مما يصح تغييره وتحوله جاز نسخه وقد تقدم. راجع ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وهذا مما يصح أن يغيره الله تخفيفاً على عباده ورفقاً بهم، فعندهم بجوز نسخه.

(٣) في «أ، هـ» ولم.

(٤) وأما على القول بأن ما بين الآيتين تخصيص، فيمكن تحرير قول الصحابي على أن مراده بالنسخ هنا التخصيص إذ التخصيص يسمى نسخاً عند المتقدمين.

سورة آل عمران

(مدنية)^(١)، وهي مائتا آية.

وكلماتها: ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرون.

وحروفها: أربعة عشر ألفا وأربعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ خمس آيات:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] منسوخة بآية السيف^(٢).

قلت: وينبغي أن يكون مثله [١٠/١] ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٣٢].

إذ جواب الشرط مخدوف أي: فأعرضوا عنهم^(٣)، ونحوه قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٨].

الآيات الثلاث نزلت في رهط ارتدوا عن الإسلام منسوخة بالاستثناء بعدها^(٤)

(١) سقطت من «أ».

(٢) الراجح أنها محكمة، لأن الآيتين في موضوعين مختلفين، فالمدعى عليها النسخ في أهل الكتاب، وآية السيف في المشركين. وراجع تفاصيل ذلك في الدراسة: ص ١٢٩.

(٣) هذه الآية، والأية التي قبلها: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُ تُحِبُّنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُنِي يُحِبِّنُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] نزلت في نصارى نجران على الراجح، كما قال الطبرى في تفسيره ٦/٣٢٤: لأنه لم يجر لغير وفدى نجران في هذه السورة ولا قبل هذه الآية ذكر قوم ادعوا أنهم يحبون الله.

والقول بأنها منسوخة بناء على تقدير جواب الشرط غير مسلم إذ لا دليل على تقدير هذا الجواب، ولأنه يجوز تقدير جواب الشرط على معنى لا يحتاج معه إلى القول بالنسخ، فيجوز تقديره: فأعلمهم كما قدره الطبرى في تفسيره ٦/٣٢٥، ثم هي خبر والأخبار لا تقبل النسخ. وعلى هذا يترجح أن الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣٠.

(٤) في «هـ» بعده.

وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [آل عمران: ٨٩]، وقد مر ما فيه^(١)، والاستثناء نزل في حق من رجع منهم للإسلام وهو سعيد بن الصامت^(٢) فصار الحكم فيه وفي غيره إلى يوم القيمة.

قوله تعالى: ﴿أَنْفَعُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَلُهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢] [ما نزلت قالوا يا رسول الله ما حق^(٣) تقاتله^(٤)] فقال عليه السلام^(٥): «أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، ويشرك فلا يكفر»^(٦) فقالوا

(١) أي ما في الاستثناء وأنه لا يسمى نسخاً.

(٢) صحته: الحارث بن سعيد بن الصامت.

راجع: تفسير الطبرى /٦، وابن الجوزي /٤١٨ والقرطبي /٤٢٨.

وهو حارث بن سعيد بن الصامت بن خالد بن عطية من بني عوف بن مالك، أوسي أنصاري، ارتد عن الإسلام بعد قتلته المُجَدَّر بن زياد يوم أحد، لقتله أبيه سعيد في الجاهلية، ثم رجع وحسن إسلامه، وقتله النبي ﷺ بالمجدر بن زياد.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير /١٣٣٢، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي /١٠٨، والإصابة لابن حجر /١٢٨٠. أما سعيد بن الصامت: فهو ابن حارثة بن عدي الخزرجي الأنصاري، شاعر من أهل المدينة كان يسميه قومه الكامل أدرك الإسلام وهوشيخ كبير. قال في الإصابة: قال ابن سعد والطبرى: شهد أحد. وقيل: لقيه النبي ﷺ بذى المجاز فدعاه إلى الإسلام وقرأ عليه شيئاً من القرآن فاستحسنه، وانصرف إلى المدينة فلم يلبث أن قتله الخزرج قبل الهجرة.

راجع: الإصابة لابن حجر /٢٩٩، والأعلام للزرکلي /٣٢١.

(٣) في «و، أ، هـ» وما حق.

(٤) سقط من «هـ».

(٥) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٦) هذا الحديث رواه عبد الله بن مسعود، وقد روی عنه مرفوعاً. ذكره أبو عبد الله، محمد بن حزم في الناسخ والمنسوخ. ص ٣٢٧ وذكره القرطبي في تفسيره /٤، ١٥٧، وابن كثير /١٣٨٧ ونسبة إلى ابن مردويه والحاكم وقال ابن كثير: الأظهر أنه موقف. وذكره السيوطي في الدر المترور /٢٥٩ ونسبة إلى الحاكم وابن مردويه. وروي عن عبد الله بن مسعود موقفاً. أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة

ومن يطيق^(١) ذلك، فائز عجوا لزروها ازعاجاً عظيماً ثم نزل بعدها آية تؤكد حكمها، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] فكانت هذه عليهم أعظم من الأولى ومعناها: اعملوا الله حق عمله^(٢) (أو هو)^(٣) جهاد الكفار أو جهاد النفس والهوى وهو الجهاد الأكبر أو لا تخافوا في الله لومة لائمة^(٤) فكادت عقوبهم تذهل، فلما علم الله ما نزل (بهم)^(٥) (يسراً وخفف فسخهما)^(٦) بقوله (تعالى)^(٧) ﴿فَانْقُوَا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فكان هذا^(٨) يسراً من العسر، وخفيفاً من التشديد^(٩).

آل عمران ٢٩٤ والطبراني في تفسيره ٦٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٨٨ والطبراني في المعجم الكبير ٩٣/٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ونسبة إلى ابن أبي حاتم. وذكره السيوطي في الدر المثور ٥٩/٢ وزاد نسبته إلى ابن المبارك وعبد الرزاق والفراء وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه.

(١) في «و» ومن يطيق.

(٢) في «م» اعلموا الله حق علمه وهو تصحيف.

(٣) سقطت من «م، ر، أ، ه».

(٤) سقط من «ر».

(٥) سقطت من «م، أ، ه».

(٦) في «م، و، أ، ه» فنسختها.

(٧) سقطت من «ه».

(٨) سقط من «م».

(٩) آية الحج سيأتي الكلام عنها في سورتها، أما هذه الآية فهي محكمة لا نسخ فيها إذ لا تعارض بين الآيتين، فما بينهما من قبيل تفسير المبهم. وذلك أن الآية أمرت بتقوى الله تعالى حق تقاته، وألهمت المراد بحق تقاته، هل هو تقوى الله بما يحب له ويستحق؟ - وهذا يعجز الكل عن الوفاء به - أو هو تقوى الله بقدر الطاقة والاستطاعة. ولذلك انزعج الصحابة لزروها ظنا منهم أنه الأول، فائز عجوا لهذا المبهم وأن التقوى بقدر الاستطاعة كما ذكرت ذلك آية التغابن، وعليه يكون المعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. والقول بالنسخ مروي عن ابن

سورة النساء

مدنية، إلا آيتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَكَتَ إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨]. نزلت على النبي ﷺ في الطواف، في شأن مفتاح الكعبة أن يرده لبني شيبة. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] نزلت بمكة، في سؤال جابر بن عبد الله الأنصاري^(١).

وهي مائة وسبع أو ست (أو خمس)^(٢) وسبعون آية^(٣).

وكلماتها: ثلاثة آلاف وأربعمائه وخمس وأربعون.

وحروفها: ستة عشر ألفاً وثلاثون.

وفيها من المنسوخ ثنان وعشرون آية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَانِ﴾ الآية [النساء: ٨].

عباس من طريق عكرمة، وبه قال قتادة وسعيد ابن جبير وابن زيد والستي وأبو العالية ومقاتل والريبع بن أنس وهولاء مدلول النسخ عندهم، يشمل تفسير المبهم، فعلى هذا القول يكون الخلاف لفظياً.

راجع: تفسير الطبرى ٢٨/٦٨، ٢٨/١٢٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٨٨، وتفسير ابن الجوزي ١/٤٣٢، والقرطبي ١/١٥٧، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/١٥٨.

(١) هو جابر بن عبد الله بن رئاب من بني سلمة، أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وروى عنه، وتوفي وليس له عقب.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٥٧٤ وأسد الغابة لابن الأثير ١/٢٥٦ والإصابة لابن حجر ١/٢١٢.

(٢) سقطت من «أ»، هـ.

(٣) آياتها: مائة وخمس وسبعون في عد الحجاز والبصرة، وست عند الكوفيين، وسبعين عند الشاميين.

راجع: منار المدى للأشموني. ص ٩٥.

أجمع المفسرون على نسخها بآية الميراث^(١)، وختلفوا في تقديرها فقال مجاهد: (كان)^(٢) يجعل جميع الأقارب من المال حظ. وقال آخرون: كانت القسمة لأولي القربى الوارثين خاصة، وأمروا أن يقولوا لليتامى والمساكين قولًا معروفاً أن يرزقونهم ما طابت به أنفسهم. قال الحسن: كانوا يعطون التابوت والأواني ورث الشاب والماتع

(١) وهي قوله تعالى: «بِوَصِيْكُوْدُ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّدَكِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّاً مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَلْيَصْفُ وَلَا يُوَبِّيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْأَلْثَلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ مَابَأَوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَمَ أَقْرَبٍ لَكُوْنَ نَعْمَالَ فِي صِيَّةِ مَرْبِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثَلُّ تَرَكُكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ أَوْ أَمْرَأً وَلَهُ أَحُّ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَلِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ عَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴿١١-١٢﴾ [النساء: ١١-١٢]. ودعوى الإجماع على النسخ والإجماع على أن الناسخ آية الميراث فيه نظر، فقد قال الحسن: إنها منسوبة بآية الزكاة. وقال جماعة منهم أبو موسى الأشعري: هي حكمة غير منسوبة، لكنها على التدب والتغريب، ليست على الحتم، وهو مروي عن ابن عباس «من طريق سعيد بن جبير وعكرمة» وبه قال عطاء، والزهرى والشعى وما يدل على أنها للندب: أنها لو كانت واجبة لكان الذي لهم معلوماً محدداً كسائر الفرائض، وحيث ترك تحديد ذلك دل على أنه للندب.

وهذا هو الراجح، وقد رجحه الطبرى، وابن النحاس، ومكي، وابن العربي. وعليه فلا تعارض بينها وبين آية الميراث، ولا بينها وبين آية الزكاة.

راجع: تفسير الطبرى ٨/١٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٩٥، ٩٦، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادى ورقة ٥٨، والإيضاح لمكي. ص ١٧٦، ١٧٧، وتفسير ابن العربي ١/٣٢٩، وابن الجوزى ٢٠، وابن كثير ٤٥٥/٢.

(٢) سقطت من «ر».

الذي يستحب من قسمته.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْبَيْهِ ضَعَفًا﴾ [النساء: ٩].

وذلك أن الله أمر الأوصياء بإمضاء الوصية لئلا يغيروا ما رسم [١٠/ب] الموصي، ثم نسخ منها الجور والجحف بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْهِمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) [البقرة: ١٨٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى مُظْلَمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

(١) الجحف: الميل إلى غير الحق خطأ، والإثم تعمد ذلك.

راجع: تفسير الطبرى ٤٠٣ / ٣.

والراجح: أنه لا نسخ لعدم التعارض بين الآيتين، فآية النساء تأمر بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ولم تبين حكم إزالة الجور في الوصية، فجاءت آية البقرة ووضحت ذلك، وأن للوصي إزالة الجور والإصلاح بين الورثة.

وقد قيل في معنى الآيتين أقوال أخرى. منها: ما قاله الطبرى ورجحه: أن الخطاب في آية النساء للذين يحضرون الموصي ساعة الوصية على أنه تحذير لهم أن يأمروه بتفریق ما له كله وصيہ، أو إبقاءه كله لأولاده، لأن سبق الحث على الوصية في الآية التي قبل هذه فالواجب أن تكون هذه الآية تأدیبا من الله لعباده في أمر الوصية بما أدينهم فيه فإذا حكم بهم حكم ما قبله أولى.

وقال في معنى آية البقرة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] أي: من حضر رجلا يموت، فأسرف في وصيته، أو قصر عن حق فليأمره بالعدل، وذلك، لأن خوف الجحف والإثم من الموصي إنما هو كائن قبل وقوعه، ولو كان المراد بعد وقوعه لقيل: فمن تبين، أو أیقنت، أو علم. والإصلاح بينهم مراد به الإصلاح فيما كان خوفاً حدوث الاختلاف فيه وعلى هذين المعنين فلا تعارض بين الآيتين، فالتحذير لمن يحضرون الموصي ساعة الوصية أن يأمروه بتفریق ماله وصيہ، أو إبقاءه كله لأولاده، فالأمران كلاماً غير جائز، فالأولى الإصلاح وهو ما تأمر به آية البقرة.

راجع: تفسير الطبرى ٤٠٣ / ٨، ٢٥ / ٣.

لما نزلت امتنعوا من خلطهم^(١) والأكل والشرب معهم واعتزلوهم فدخل^(٢) الضرر على الأيتام.

فنزل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فرخص في المخالطة لا في أكل أموالهم بالظلم، ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَيْرَهَا فَلَيَسْتَعْفَفَ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

قلت: والمعروف عند الإمام أحمد: الأقل من كفایته وأجرة مثله. وعند بعضهم: المعروف القرض فإذا أيسر رده^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]. كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت حتى تموت فنسخت^(٤) الحبس آية الحدود^(٥). فقال عليه السلام^(٦): «خذلوا عني فقد جعل الله هن سبيلا، الثيب بالثيب الرجم، والبكر (بالبكر)^(٧) جلد مائة وتغريب عام»^(٨).

(١) في بقية النسخ خلطتهم.

(٢) في «ر» فدل.

(٣) إيراد المؤلف لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ١٠] للرد على من قال بنسخها، لأنه لا تعارض بينها وبين الآيتين اللتين قيل: بأنهما ناسختان لها كما وضح ذلك.

(٤) في «و» فنسخ.

(٥) في «ب» الحد. آية الحدود قوله تعالى: ﴿الَّزَانِيَةُ وَالَّرَانِيَ فَاجْلِدُوهُمْ كُلَّهُمْ مِنْهُمْ مِائَةً جَلَدَةً﴾ [النور: ٢]

(٦) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) سقطت من «أ، هـ».

(٨) هذا الحديث رواه عبادة بن الصامت وقد أخرجه عنه: مسلم في الحدود، باب حد الزنا ١٣١٦/٣. وأبو داود في الحدود، باب في الرجم ٤/٥٧٠. والترمذني في الحدود، باب الرجم على الثيب ٥/١٢٧.

وعند أبي حنيفة^(١): التغريب في حق البكر منسوخ^(٢)، وأكثر أهل العلم على ثبوته وفعله أبو بكر^(٣) وعمر^(٤).

ما جاه في الحدود، باب حد الزنا / ٢٥٢. والدارمي في الحدود، باب تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلَا﴾ ١٠١/٢ وأحمد في المسند / ٥٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠. ورواية الكتب السابقة للحديث
بزيادة الجلد على الشيب مع الرجم.

(١) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى مولى لبني تميم الله بن ثعلبة، وهو أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة. لقى بعض الصحابة ولم يرو عنهم شيئاً، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ.
راجع: الطبقات لابن سعد / ٦٣٦٨، ٧٧٢٢/٧ والطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقي الدين الداري ٨٦/١ وأبو حنيفة حياته وعصره لحمد أبي زهرة.

(٢) عند الحنفية لا يحب التغريب، لأنه لم يذكر في آية النور فالتحريف زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، لأنه يكون ناسخاً للقرآن ولا ينسخ المتواتر بالأحاديث. وقال الطحاوي: من الحنفية: حديث التغريب منسوخ بحديث: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالث: فليبعها» ولم يذكر تغريب، فإذا سقط من الأمة سقط عن الحرمة.

راجع: سبل السلام ٤/٩.

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر من بني تميم، أول من أسلم من الرجال، رفيق النبي ﷺ في الهجرة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وحمل راية الرسول يوم تبوك، وتولى خلافة المسلمين بعد النبي ﷺ إلى أن توفي سنة ١٣ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد / ٣١٦٩، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٨٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٠٥، وتنذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢.

(٤) في «ب، و» زيادة رضي الله عنهم.

ما ذكره المؤلف رحمة الله من القول بنسخ الآية بآية الحدود هو مذهب جمهور المفسرين، وفي الآية خلاف سببه: أن حكم هذه الآية مغايّة بغاية مجهولة، فمن يرى أن بيان الغاية المجهولة نسخ قال الآية منسوخة. ومن يرى أن بيان الغاية المجهولة كبيان الغاية المعلومة قال: الآية محكمة. والذي يتراجع لي أن الآية محكمة وأن حكمها محدود بغاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك، وهذا لا يسمى نسخاً، لأن الحكم ليس

(قوله ^(١): «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» أي: الفاحشة «فَعَادُوهُمْ» [النساء: ١٦])
 كان البكران ^(٢) إذا زنياً غيرًا وشتماً لا غير، فنسخ الله ذلك بقوله «فَاجْلِدُوا كُلَّ مَنْجِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً» ^(٣) [النور: ٢].

مستمراً في الظاهر، ولا يقبل النسخ من الأحكام إلا ما كان مستمراً، وبهذا قال جماعة من العلماء، ورجحه الخطابي، وابن العربي، والفارخر الرازبي، والدهلوي. ولكن اختلف بمحصل البيان؟ فقيل: حصل بأية النور فثبت بها الجلد وثبت بالحديث الرجم. وقيل: حصل البيان بالحديث وهو الراجح لقوله ^{عليه السلام} في الحديث: «خذلوا عني خذلوا عني قد جعل الله لهن سبلاً» فهذا صريح في بيان السبيل الذي أشارت إليه آية النساء، فالحديث مبين لآية النساء ومحخص لأنّة النور بقصر حكمها على البكرتين.

راجع: معالم السن للخطابي ٣١٦/٣، والإيضاح لمكي. ص ١٨٠، وتفسير ابن العربي ٣٥٤/١، والفارخر الرازبي ٢٣٢/٩، والقرطبي ٨٥/٥، والفوز الكبير للدهلوي. ص ١٧.

(١) في «م، ر» قوله تعالى.

(٢) في «هـ» البكر بالإفراد وهو خطأ.

(٣) هذه الآية بكاملها سقطت من «و».

وما ذكره المؤلف رحمه الله في الآية هو مذهب جمهور المفسرين، وفي الآية رأي آخر لبعض المفسرين نقله القرطبي في تفسيره ورجحه ٨٦/٥ وهو أن الآية محكمة وأنه يجب أن يؤذيا بالتوبیخ فيقال لهم: فجرتما وفسقتما وخالقتما أمر الله عز وجل. ولهذا القول وجه جيد فإن التعارض بين الآيتين غير حاصل إذ يمكن الجمع بين التوبیخ والحد ولا يعارض أحدهما الآخر.

وجاء عن أبي مسلم الأصفهاني القول بإحکام هذه الآية والآية التي قبلها لكن على تفسير لم يسبق إليه حيث قال: المراد بقوله: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ» [النساء: ١٥] الساحقات وحكمهن الحبس، والمراد بقوله: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا» في أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل. فعلى قوله لا تعارض بين هاتين الآيتين وأية النور، لأنهما في حكم الزنا. وتسب أبو مسلم هذا التفسير إلى مجاهد وهو خطأ، لأن مجاهد قال: المراد بالأية الأولى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ» زنا النساء، والمراد بالأية الثانية: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا» [النساء: ١٦] زنا الرجال. ورجح قول مجاهد النحاس وابن العربي. وقد تكفل الفارخر الرازبي

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ بَحْثَةً﴾ [النساء: ١٧].
 أجمعت الصحابة ^(١) أن كل ما عصى الله به فهو جهالة عمداً كان أولاً وكل من
 عصاه فهو جاهل. قوله: ﴿شَهَدَ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] أي: قبل الغرارة،
 وهذا هو الراجح، لقوله عليه السلام ^(٢): «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر» ^(٣).
 وفي رواية (أخرى) ^(٤): (ما لم ترد الروح في حلقه) ^(٥) فكان خبره (تعالى) ^(٦) في هذه
 عاماً ثم احتجز التوبة في الآية الأخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في أهل الشرك
 فقال: ﴿وَلَيَسْتَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ بَحْثَاتٍ﴾ [النساء: ١٨] كذا قيل.

بالرد على أبي مسلم بوجوه عديدة تركت ذكرها خشية الإطالة.

راجع: تفسير الطبرى ١٦/٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٧، وتفسير ابن العربي ١/٣٦٠، والفارخر الرازى ٩/٢٣١، وأبى حيان ٣/١٩٦.

(١) في (ب، و) زيادة رضي الله عنهم.

(٢) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٣) هذا الحديث رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ. أخرجه عنه الترمذى في الدعوات، باب التوبية مفتوح قبل الغرغرة ١٩٢/٩، وقال الترمذى: حديث حسن غريب. وابن ماجه في الزهد ١٤٢٠/٢، ووقع في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال ابن كثير في تفسيره ٤٦٣/١: وهو وهم إنما هو عبد الله بن عمرو، وأحمد في المسند ١٣٢/٢، ١٥٣، والحاكم في المستدرك وصححه ٤/٢٥٧، وابن جرير في تفسيره ٤/٢٠٥ عن أبي أيوب بشير بن كعب، وذكره الزمخشري في تفسيره ١/٥١٢ عن عبدالله بن عمر، والمنذري في الترغيب ٤/٧٥، وأبو حيان في تفسيره ٣/١٩٨، والبيضاوى ١/٢١٠، والسيوطى في الدر المنشور ٢/١٣١.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) هذه الرواية لم أجدها فيما رجعت إلى ما تيسر لي الرجوع إليه.

(٦) سقطت من «و، ر».

التبة عند حضور الموت والوقوع في النزع وهذا لا فرق فيه بين توبة الكافر وغيره، اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم (بدليل)^(١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكُونَ يَنْقَعِمُ إِيمَانُهُ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِ﴾ [غافر: ٨٥] وبدليل قصة فرعون.

وهنا تأمل وهو أن الغريرة تقاد أن لا تنضبط ولو سمعنا كافراً نطق بالشهادتين [١١/أ] عند الغريرة فالظاهر أنا نحكم بإسلامه شرعاً احتياطاً وإن كان هذا لا ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فليحرر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

منسوخ بالاستثناء على ما فيه^(٢) وهو: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. فيباح حينئذ عصاهم، ويحل للزوج خلعها بعوض، والفاحشة: النشوذ أو الزنا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُوكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

اختلف المفسرون فقيل: (هي)^(٣) محكمة، وقيل: استثنى الله ما قد سلف من أفعالهم أي: ما سلف قد عفوت عنه.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. استثنى منه أيضاً ما قد سلف.

قوله (تعالى)^(٤): ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَلُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) سقطت من «و».

(٢) من أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) سقطت من «أ».

وهو نكاح المتعة. وذلك أن النبي ﷺ نزل في بعض أسفاره فشكوا إليه الغربة فقال: «استمتعوا من هؤلاء النساء» وكان ذلك ثلاثة أيام فقط. ثم خطبهم عليه السلام^(١) فقال: «ألا إني قد كنت أحللت لكم هذه المتعة ألا وإنني قد حرمتها ألا ليبلغ الشاهد الغائب»^(٢).

وعن علي^(٣) أنه عليه السلام^(٤): «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٥). وذهب عامة الناس إلى أن نكاح المتعة حرام، والأية منسوخة إلا عند ابن عباس، وروى أنه رجع عن ذلك.

وناسخها: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩، ٣٠]. وأجمعوا أنها ليست زوجة ولا ملك يمين.

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الربيع بن سيرة عن أبيه وقد أخرج مسلم عنه نحوه في النكاح، باب نكاح المتعة ٢/٢٠٢٣، وفي بعض روایاته أن ذلك عام الفتح. والنسائي في النكاح، باب نكاح المتعة ٦/١٠٣. وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة ١/٦٣١. والدارمي في النكاح، باب النهي عن متعة النساء ٢/٦٤. وفي ابن ماجه والدارمي أن ذلك كان في حجة الوداع. وأحمد في المسند ٣/٤٠٥، والطبراني في تفسيره ٨/٢٤. وذكر السيوطي في الدر المشور ٢/١٤٠ نحوه.

(٣) في «ب، و، أ، هـ» زيادة رضي الله عنه.

(٤) في «ب» الصلاة والسلام، وفي «و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) أخرجه البخاري في النبائح، باب لحوم الحمر الإنسية ٩/٦٥٣. ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٣/١٥٣٧. والترمذني في النكاح، باب تحريم نكاح المتعة ٤/٤٨٢ وقال الترمذني: حديث حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب تحريم المتعة ٦/١٠٢. وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن المتعة ١/٦٣٠.

وقيل: ناسخها آية المواريث^(١) إذ ليس لها ربع ولا ثمن^(٢).

قال الإمام الشافعي^(٣): لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء: ١٢].

(٢) والراجح أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وأنها في الاستمتاع بالنساء بنكاح صحيح، وبه قال الحسن، وابن زيد، وجمهور العلماء، وهو أحد قولي ابن عباس، ومجاهد. ورجح هذا القول ابن جرير، والنحاس، وابن الجوزي. وما يرجح هذا القول أمور:

أولها: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فالمحلل هنا هو المحرم هناك وهو النكاح.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَنْ يَسْتَعْوُ بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ عَيْرَ مُسْتَفْعِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] والإحسان لا يكون إلا في نكاح صحيح.

الثالث: القول بأن المراد بالاستمتاع في الآية المتعة يفضي إلى القول بنسخ الآية وإبطال حكمها، ولذلك لا يقال به إلا برجح ظاهر ولا مرجع. بل الترجيح بخلافه.

والقول بنسخ الآية مبني على أن المراد بالآية: الاستمتاع إلى أجل مسمى. وبه قال أبي، وابن عباس، ومجاهد والسدوي وغيرهم، ولا دليل لهذا القول إلا قراءة أبي، وابن عباس: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» وهي قراءة شاذة. قال الطبرى في ردها: «هي قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع».

راجع: تفسير الطبرى /٨ ، ١٧٥-١٧٩ ، وابن الجوزي /٢ ٥٣-٥٤ ، والفارغ الرازي /١٠ ٤٨-٥٣ .

(٣) في (ب)، و» زيادة رضي الله عنه».

وإمام الشافعى: هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعى، أحد الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، نشأ بمكة ونفقه على مسلم الزنجي وغيره. حفظ القرآن وله سبع سنين، وحفظ الموطأ وله عشر. قال الربيع بن سليمان: كان الشافعى يفتى وله خمس عشرة سنة. وقال أبو داود: لا أعلم للشافعى حدثاً خطأ. توفي الشافعى بمصر سنة ٢٠٤هـ. وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٦٣/٩ وتنذكرة الحفاظ للذهبي ٣٦١/١ وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ١٥٢.

غير^(١) المتعة^(٢).

قلت: هل^(٣) يرد عليه الحمر الإنسية والخمرة؟

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنَّ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّ يَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

آلية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ اَبَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

قلت: وهذه الآية الناسخة منسوخة كما قال بعضهم، بقوله عليه السلام^(٤): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٥) وهو حجة الخنابلة حيث قالوا: يحرم على الشخص أن يأكل من بيت قريبه أو صديقه بلا إذن صريح أو قرينة، وعليه الفتوى عندهم.

فإن قلت: ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة.

(١) في «م، و، أ، هـ» إلا.

(٢) جاء في النسخة التيمورية تعليقاً من ناسخها يوسف بن عيسى النابليسي الشافعي قوله: وأقول إن هذه الصيغة أعني قوله: لا أعلم في الإسلام الخ. غير مروية عن الإمام رضي الله عنه، وإنما المروي عنه الذي نقله الثقات من أئمة مذهب رضي الله عنهم، صورة لغز وهو لنا شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم. اهـ.
قلت: ولا يرد على الشافعي الحمر الإنسية والخمرة، لأنه لم يتكرر تحليلها وتحريمها.

(٣) في «أ، هـ» وهل.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) هذا الحديث رواه عمرو بن يثري الضمري عن النبي ﷺ. أخرجه عنه: أحمد في المسند ١١٣/٥ والدارقطني في سنته ٢٥/٣، والبيهقي في سنته ٩٧/٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٧٢/٥ عن أبي حرة الرقاشي عن عممه، والدارقطني في سنته ٢٦/٣، وذكره الجصاص في تفسيره ٢/١٧٢، وإلكيا الهراس في تفسيره ١/٢٥٥، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي حميد الساعدي نحوه ٣/٥٤.

قلت: قال بعض المحققين: الناسخ إنما هو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ [١١/ب] الَّتِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذا^(١) وإن كان ظاهره الخصوص لكن^(٢) السنة (بینت)^(٣) (أن)^(٤) المراد به العموم فليحرر^(٥).
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾^(٦) [النساء: ٣٣].

(١) في «هـ» هذا.

(٢) في «أـ، هـ» فإن.

(٣) سقطت من «رـ».

(٤) سقطت من «وـ».

(٥) الراجح أنه لا تعارض بين آية النساء وآية النور إطلاقاً وبيان ذلك: أن الباطل في آية النساء جاء تفسيره على أحد قولين:
 أوهما: أنه ما حرم الله من الربا والقمار والغصب والسرقة وغير ذلك من الأمور التي نهى الله عنها.
 ورجح هذا القول الطبرى.

الثاني: أن الباطل ما يؤخذ من الإنسان بلا عوض. ورجح هذا القول الفخر الرازي.
 وعلى هذين القولين في تفسير الباطل فلا تعارض بين آية النساء وآية النور.
 فعلى القول الأول: تكون الآيات في حكمين مختلفين. آية النساء في تحريم أكل الأموال بالباطل وآية النور في حل الأكل من بيوت الآباء والأمهات....الخ. إذ ليس هو من الباطل.
 وعلى القول الثاني: تكون آية النور مخصوصة لعموم آية النساء. وأيضا لا تعارض بين آية النور وحديث النبي ﷺ وآية الأحزاب. فالحادي ثانية الأحزاب مقيدان لإطلاق آية النور ويكون المعنى: حل الأكل من بيوت الآباء والأمهات.....الخ. بشرط الإذن.

وعلى ما تقدم يتبيّن أن كلاماً من آيات النساء والنور محكمتان.

راجع: تفسير الطبرى ٢١٦-٢١٩ والإيضاح لمكي. ص ١٨٩-١٩٠، وتفسير الفخر الرازي ١٠/٦٩-٧٠ والألوسي ٥/١٥.

(٦) قرأ الكوفيون «عقدت» وعليها رسم المصحف برواية حفص عن عاصم، وقرأ الباقيون بالألف، وكتبها المؤلف بالألف «عاقت»، وهي قراءة صحيحة.

أي: حظهم من الميراث، وكان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ﴾^(١) [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

فائدة:

ذكر أهل التفسير أن الرجل كان يعقد الرجل فيقول: دمي دمك، وأمري أمرك، وثاري ثارك، وحربي حربك، وسلمي سلمك وترثي وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك.

قلت: وهذا^(٢) هو مذهب السادة الخفية، لكن بشرط أن يكون كل منهما مقطوع النسب، أو أحدهما، لكن لا يرث من له نسب ويسمون هذا: ولاء الموالاة، وذاك^(٣) ولاء العتقة، فعلى مذهبهم الآية غير منسوخة (وهو دليل قوي قل من يتبنّه)^(٤) له^(٥).

راجع: القراءات السبع لابن خالويه. ص ٩٨، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي، ٣٨٨/١، والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ٩٦.

(١) في «الأصل، م، ر» تقدمت هذه الآية على كلام المؤلف وهو قوله: «قلت وهذه الآية» إلى قوله: «فليحرر» وهو خطأ حيث فصلت الآية بين كلام متصل. والصواب ما أتبه من بقية النسخ.

(٢) أي الإرث بالمعاقدة.

(٣) في «و، أ، ه» وذلك.

(٤) في «ر، أ، ه» تبني.

(٥) وفي معنى الآية أقوال أخرى لا تؤدي إلى القول بالنسخ. أرجحها أن المراد بقوله: ﴿فَثَانُوهُمْ تَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] أي: من النصرة والنصيحة والرأي دون الميراث. ورجح هذا القول الطبرى والتحاسى. وعلى هذا القول لا نسخ في الآية لعدم التعارض. والقول بنسخ الآية قول مرجوح لا دليل عليه.

راجع: تفسير الطبرى ٨/٢٨٨-٢٧٢ والناسخ والمنسوخ للتحاسى ص ١٠٥-١٠٧ والمصفى بأكمل الرسوخ لابن الجوزى. ص ٢٠٢ وتفسير الفخر الرازى ١٠/٨٥-٨٦.

قوله تعالى: **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ﴾** [النساء: ٦٣] الآية منسوخة^(١) بآية السيف^(٢):
 قوله تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾** [النساء: ٦٤] الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٨٠]. فقال عليه السلام^(٣):
﴿لَأُزِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينَ﴾^(٤). فنزل: **﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾**^(٥) [المنافقون: ٦].

قوله تعالى: **﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾** أي: سرايا متفرقين «أو انفروا جميعا» الآية [النساء:

(١) ما بين القوسين سقط من «ر».

(٢) الآية حكمة، لأنها في المنافقين وهؤلاء لا يجب قتالهم بل يجب عظمهم وتذكيرهم، وترك معاقبتهم إلى الله تعالى. راجع: الدراسة: ص ١٣٢.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) هذا السبب رواه عروة بن الزبير.

وقد أخرجه عنه الطبرى في تفسيره، وأخرج روايات أخرى بنحوه عن ابن عباس ومجاهد ١٤/٣٩٥ وذكره البيضاوى في تفسيره ١/٤٢٥، والسيوطى في الدر المثور ٣/٢٦٤ عن عروة بن الزبير وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وعن مجاهد وزاد نسبته إلى أبي شيبة وابن المنذر، وذكره السيوطى أيضاً عن ابن عباس. وذكر نحوه الزخشري في تفسيره ٢/٢٠٤ وابن كثير في تفسيره عن ابن عباس ٢/٣٧٦.

(٥) الراجع أنها حكمة، لأنها لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، فآتى التوبه والمنافقين نفث المغفرة لهم لإصرارهم على النفاق والله لن يغفر لهم ما داموا مصرين عليه، حتى وإن استغفروا لهم الرسول ﷺ لأن استغفاره لهم لا يزيل نفاقهم الذي هو أعظم من الشرك، وأية النساء تقيد المغفرة لهم، لأنهم إذا استغفروا الله واستغفروا لهم فقد زال الإصرار عنهم.

راجع: تفسير الطبرى ٨/٥١٧، ١٤/٣٩٤، وال歇歇 الرازي ١٠/١٦، ١٦٢/١٤٦ والنفح في القرآن لمصطفى زيد ٢/٧٠١.

٧١. منسوبة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(١) [التوبه: ١٢٢].
 قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]. منسوبة
 بأية السيف^(٢).

(قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١] منسوبة بأية
 السيف)^(٣).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ﴾ [النساء: ٩٠] الآية
 منسوبة بأية السيف^(٤).

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ أَخْرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١] الآية

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فآية النساء في التغیر للجهاد، وأية التوبه في التغیر
 لطلب العلم ونص الآية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
 لِيَسْفَقُوهُنَّا فِي الْأَيْنِ وَلِيُنْذِرُوْنَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَوْا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

راجع: تفسير الطبرى /٧، ٥٣٦ /١٤، ٥٦٦ /١٤ والنساخ والمنسوخ للبغدادى ورقة ٦١ وتفسير ابن العربي
 ١٤٥٨ /١، ١٠٣٠ /٢، ١٠٣١ /٩، والفارزى الرازى /١٧٦ /١٦، ٢٢٦ /١٦.

(٢) الراجع أن الآية محكمة، لأن معناها: من أعرض عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فليس الرسول مكلفاً
 بحفظهم عن المعصية، ولا مكلفاً بمحفظ أعمالهم ومحاسبتهم عليها، فهذا من اختصاص الله وحده.
 وأيضاً الآية خبر فلا تقبل النسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الفخر الرازى /١٠، ١٩٤ /١، وابن كثير /١، ٥٢٨ /٥، والألوسي /٥، ٩١، والقاسمي /٥، ١٤٠٧.

(٣) سقطت هذه الآية بكمالها من «ر» وسقطت من «أ، هـ». قوله: بأية السيف. والراجع أن هذه الآية محكمة
 إذ لا تعارض بين الآيتين فهما في موضوعين مختلفين، فهذه الآية في المنافقين، وأية السيف في المشركين.
 وراجع الدراسة: ص ١٣٢.

(٤) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فهذه الآية في فريق من المنافقين وصلوا
 إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد، فهولاء لا يقتلون إذا اعتزلوا قاتلنا وانقادوا واستسلموا لنا.
 وأية السيف في المشركين. وقيل: غير ذلك. راجع: تفاصيله في الدراسة. ص ١٣٣.

منسوخة بآية السيف. وهم أسد وغطfan. وقيل: بنو عبد الدار، كانوا يقولون للمرجعين: نحن على دينكم وللمسلمين نحن على دينكم يريدون بذلك الأمان من الفريقين^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيكَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]. الآية منسوخة بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) [التوبه: ١].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

أجمع المفسرون على نسخها^(٣). وناسخها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِالْأَرْضِ إِنْ يُغِيرُ إِلَّا مَا بِأَنفُسِ الْإِنْسَانِ﴾.

(١) هذه الآية أيضاً في فريق آخر من المنافقين، أمر الله بترك قتالهم وقتالهم، إذا كفوا أيديهم عن قاتلنا واستسلمو وانقادوا لنا. والذي يتراجع لي في الآية أنها محكمة إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف فهذه في المنافقين، وهم مسلمون في الظاهر فلا يجب قتالهم. وآية السيف في المشرعين. وقيل: المراد بهم: فئة من المؤمنين صاروا إلى النبي ﷺ فلم يقاتلوه ولم يقاتلوا أصحابه خوفاً من الله. ولم يقاتلوا الكفار خوفاً على أولادهم الذين بقوا عندهم. وهذا القول بناء على أن الاستثناء في الآية السابقة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصُلُّونَ﴾ [النساء: ٩٠] منقطع، وهو قول أبي مسلم. وعلى هذا القول فلا نسخ أيضاً لعدم التعارض بين آية النساء وآية السيف. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٤.

راجع: تفسير الفخر الرازى ١٠/٢٢٤ و١٠/٢٢٥ وأبي حيان ٣١٨/٣، والقاسمي ٥/٤٤١.

(٢) قبل الحكم على الآية بالنسخ أو الإحكام، أذكر المراد بهذا المقتول وقومه، والمراد به: الكافر من أهل الذمة، لأن الله لم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، فترك وصفه بالإيمان دليل على أنه مختلف لهما. وبهذا قال ابن عباس والزهري والشعبي وقتادة، واختاره الطبرى. وعلى هذا المعنى لا تعارض بين آية النساء وآية براءة، لأنهما في موضوعين مختلفين، آية النساء في الذميين، ووجوب الديمة والكافرة لمن يقتل منهم. وآية براءة في المعاهدين من المشرعين بنبذ عهدهم، ووجوب قتالهم بعد انتهاء المدة التي حددها الله تعالى.

راجع: تفسير الطبرى ٩/٤١-٤٣، وابن العربي ١/٤٧٧، وابن الجوزى ٢/١٦٥، والقرطبي ٥/٣٢٥.

(٣) قول المؤلف رحمه الله، أجمع المفسرون على نسخها وذكره بعد ذلك للخلاف مقصود به الرد على من

وَيَعْفُرُ مَا دُورَكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]. قوله في آخر الفرقان: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» إلى قوله: «إِلَّا مَن تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَدِيقًا» [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] وقال ابن عباس وابن عمر: إنها محكمة غير منسوبة، واحتاجاً بأن الوعيد تكافف فيها. والصواب: مذهب الجمهور^(١)، والأية نزلت في كل كافر قتل مؤمناً، أو هو وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله بلا سبب. والمراد [١٢/١] ومات كافراً، أو فجزاؤه جهنم خالداً فيها إن جازاه. وما روى عن ابن عباس فعلى^(٢) سبيل التشديد، لما روى عنه أنه قال: إن (م)^(٣) يقتل القاتل يقال له: لا توبة لك، وإن قتل ثم جاء يقال له: لك توبة.

حکی الإجماع على النسخ كابن سلامة.

راجع: الناسخ والمنسوخ له. ص ٣٩.

(١) مذهب الجمهور أن الآية عامة دخلها التخصيص، ودليل التخصيص آيات وأخبار كثيرة منها: قوله تعالى: «وَيَعْفُرُ مَا دُورَكَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الَّسَّيْئَاتِ» [هود: ١١٤] وقوله: «وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنْتَوْهُ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الَّسَّيْئَاتِ» [الشورى: ٢٥]. وقوله ﷺ في حديث عبادة الذي أخرجه البخاري ٦٣٧ / ٤٨٩٤ ومسلم ١٣٣٣ / ٣٧٠٩ حدث ١٧٠٩ وفيه: «تَبَايِعُونِي عَلَى أَلَا تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُزِنُوا، وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوَقَّبَ بِهِ، فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». وعلى هذا تكون آية النساء محمولة على أحد ثلاثة معان ذكرها المؤلف رحمه الله. وفي الآية رأى آخر يمكن به الجمع بين الآيتين مع إحكامهما وذلك بحمل مطلق آية النساء على تقدير آية الفرقان، فيكون المعنى: فجزاؤه جهنم إلا من تاب.

راجع: تفسير البغوي ١/٥٧٧، وابن الجوزي ٢/١٦٨، والقرطبي ٥/٣٣٣، والخازن ١/٥٧٧.

(٢) في «م» على.

(٣) سقطت من «و».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ فِي الدَّرَكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ الْأَتَارِ﴾ الآية [النساء: ١٤٥] منسوخة بالاستثناء بعدها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾^(١) الآية [النساء: ١٤٦]

(١) هذه الآية حكمة، لأن المتفقين إذا تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله لم يعودوا منافقين بل مؤمنين، ولأن الاستثناء لا يسمى نسخا.

سورة المائدة

مدنية، إلا آية: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] نزلت بعرفات^(١).

وهي مائة وثلاث أو إثنان وعشرون آية (أو عشرون)^(٢).

وكلماتها: ألفان وثمان مائة وأربع.

وحروفها: أربعة عشر (ألفا)^(٣) وتسعمائة وثلاثة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ تسع آيات:

قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضَوْنَا﴾ [المائدة: ٢] منسوخة بأية

السيف. والشعائر: مناسك الحج (أو)^(٤) الهدايا المشعورة، أو المراد ما حرم الله، أو المراد
النهي عن القتل في الحرم^(٥).

(١) اعتبار المؤلف هذه الآية غير مدنية مع أنها نزلت بعد الهجرة جاري على رأي بعض العلماء في المكي والمدني وأن المدني: ما نزل بالمدينة، والمكي: ما نزل بمكة قبل الهجرة أو بعدها، أما ما نزل في غيرهما فليس بمحظى ولا مدنية. والاصطلاح المشهور أن المكي: ما نزل قبل الهجرة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة.

(٢) سقطت من «اب» وهي مائة وعشرون في عد قراء الكوفة، واثنان وعشرون في عد الحجاز والشام، وثلاث وعشرون في عد البصرة.

راجع: بصائر ذوي التمييز للقىروز ابادى ١٧٨/١، ومنار الهدى للأشمونى. ص ١١٤.

(٣) سقطت من «ر».

(٤) سقطت همزة «أو» من «أ، هـ».

(٥) نص الآية: ﴿يَكِنْهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تُحِلُّوا شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَهْدَى وَلَا الْقَاتِلَ وَلَا مَاتِينَ الْبَيْتَ الْمَكَانَ﴾ [المائدة: ٢]، والشعائر بين معناها المؤلف رحمه الله وهي محكمة على جميع هذه المعاني. كما تقدم في الدراسة. والشهر الحرام: المراد الأشهر الحرم، لأن أول للجنس والمراد النهي عن القتال فيها وهذا محكم، ولا يعارض الأمر بالقتال، كما تقدم في قوله: ﴿وَتَسْتَأْنُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلِ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢١٧] والهدى: كل ما يهدي للحرام. والقلائد: المقلدات من الهدى. أو هي قلائد الهدى لوقوعها بعده. والنهي

قوله تعالى: **﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحُ﴾** الآية [المائدة: ١٣] منسوخة (بآية السيف ^(١)).
 قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** الآية [المائدة: ٣٣] منسوخة ^(٢) بالاستثناء بعدها في قوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** [المائدة: ٣٤] الآية.
 قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَاءَتْكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** [المائدة: ٤٢] منسوخة بقوله: **﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْغُلْ أَهْوَاءَهُمْ﴾** [المائدة: ٤٩] وبه قال مجاهد، وسعيد، وعكرمة وابن عباس، فيجب على حاكم المسلمين الحكم بينهم.
 وقال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي: لا ننسخ والحاكم خير بين الحكم وعدمه ^(٣).

عن إحلالها نهي عن استباختها لغير ما سيقت إليه، أو ردها. وهذا عام في كل هدى من كل أحد، وهو لا يعارض الأمر بالقتال، لأنه خاص بالشركين. أمين البيت الحرام: قاصديه من المسلمين، إذ لا يجوز دخوله لغيرهم وعلى فرض أن اللفظ عام للMuslimين وغيرهم، فلا يكون منسوخاً بآية السيف، ولا بقوله: **﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَحْسَنُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** [التوبه: ٢٨] بل خصص المسلمين لهذه الآيات، إذ النسخ إزالة حكم المنسوخ كله لا بعضه.
 راجع: تفاصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٤.

(١) الراجع أن الآية محكمة، إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف، لأنهما في موضوعين مختلفين. فآية المائدة في أهل الكتاب، أمر الرسول ﷺ بالغفو والصفح عن صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد ملتزمين بدفع الجزية. وآية السيف في الشركين وتقدمت في الدراسة. ص ١٣٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من «أ»، هـ.

(٣) وهذا هو الراجع، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فقوله: **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** [المائدة: ٤٢] تخيير بين الحكم وتركه. وقوله: **﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [المائدة: ٤٩] بيان كيفية الحكم إذا كان. راجع: تفسير الطبرى ١٠/٣٣٣، والإيضاح لمكي. ص ٢٢٥، والمصفى بأكمل الرسوخ لابن الجوزي. ص ٢٠٤، وتفسير ابن الجوزي ٢/٣٦١، والقرطبي ٦/١٨٥، والخازن ٢/٥٥.

وهذا كله إذا تحاكم أهل الذمة مع بعضهم إلينا، فأمّا إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي، فيجب الحكم بينهما إجماعا.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ﴾ الآية [المائدة: ٩٩]. منسوخة بآية السيف^(١).

فائلة:

قوله تعالى: ﴿وَلَتَحِدَّكُمْ أَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ إِمَّا نَبَّأُوا أَذْيَنَ قَالُوا إِنَّا نَصْنَرَئُ﴾ [المائدة: ٨٢].

هذا خاص بالنجاشي^(٢) ووفده الذين أسلموا لما قدموا على النبي ﷺ وهم إثنان وثلاثون أو أربعون أو سبعون أو ثمانون (رجالا)^(٣) وليس المراد كل النصارى، لأنهم في عداوتهم كاليهود.

قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥] منسوخ أولها بأخرها، لأن المداية هنا: الأمر بالمعروف^(٤).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها تبين أن مهمة الرسول ﷺ البلاغ، أما المداية فهي من اختصاص الله وحده وعلى هذا فلا تعارض بينها وبين الأمر بالقتال. وأيضا الآية خبر والأخبار لا تقبل النسخ. وتقدمت هذه الآية في الدراسة. ص ١٣٠.

راجع: تفسير الطبرى ١١/٩٥، وابن الجوزى ٢/٤٣٢، والقرطبي ٦/٣٢٧، والثعالبي ١/٤٩١.

(٢) اسمه أصحمة بن أبيه، والنجاشي لقب على من ملك الحبشة، أسلم ولم يهاجر، ولم ير النبي ﷺ. توفي بيلاده، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. قال ابن الأثير: توفي قبل فتح مكة. وقال الذهبي: توفي في رجب سنة تسع قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير ١/٩٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١/٤٢٨، وال عبر للذهبي ١/١٠، والإصابة لابن حجر ١/١٠٩.

(٣) سقطت من «م، أ، ه».

(٤) الراجح أن الآية محكمة، لأن ما ذكر أنه ناسخ وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قد جعل

فائدة:

قال أبو عبيدة^(١): ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه.
قلت: يرد عليه نحو آية الزواني^(٢). وسئل عليه السلام^(٣) عن هذه الآية فقال:
«مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب
كل ذي رأي برأيه أمر لابد لك منه فعليك^(٤) نفسك ودع أمر العوام....ال الحديث»^(٥).

فليذا وشرطًا لما قبله، فلا يكون ناسخا له. وأيضا الآية خبر فهي لا تقبل النسخ، وهي تقرر أن المسلمين إذ أذموا العمل بطاعة الله وبما أمر به، من الدعوة إلى الإيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يواخذون على ضلال من ضل.

^{٤٣٦} راجع: تفسير الطبرى ١١/١٥٢، وابن الجوزي، ٤٤٣/٢، والنسخ في القرآن لصطفى زيد /١-٤٣٧.

(١) صحته أبو عبيد وهو أبو عبيد القاسم بن سلام.

راجع: كلامه هذا في تفسير ابن الجوزي ٤٤٣/٢، والقرطبي ٦٣٤٥. وهو القاسم بن سلام، أبو عبيد المروي، خرساني بغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. قال ياقوت: هو إمام أهل عصره في كل فن من العلم. ولد قضاء طرسوس، ورحل إلى بغداد ومصر، ثم حط في مكة إلى أن توفي سنة ٤٢٢هـ. من مؤلفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، والناسخ والمنسوخ في القرآن.

راجع: معجم الأدباء لياقوت ٢٥٤ / ١٦، وتذكرة الحفاظ للنهمي ٢ / ٤١٧، وطبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٤.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَدْحَةَ مِنْ سَكِينَكُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. على فرض أن الآيات منسوختان فلا ترد آية الزواني على هذا القول لعدم اجتماع الناسخ والمنسوخ في آية واحدة.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ر» فعليك بخویصة.

(٥) روى هذا الحديث أبو أمية الشعbanي قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وقال مجاهد وابن جبیر: هي في اليهود والنصارى، أي: لا يضركم من ضلّ منهم، فخذوا منهم الجزية واتركوهم [١٢/ ب] وقال ابن مسعود: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فإن رد عليكم فعلتكم أنفسكم.

قوله تعالى: ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٨-١٠٩] (أي: من غير ملوككم) ^(١) ودينكم، الآية منسوخة مع الآيتين بعدها. عند جماعة بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوئَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فبطلت ^(٢) شهادة أهل الذمة سفراً وحضوراً. عند جماعة هي غير منسوخة ، وقالوا: إن لم يجد مسلمين فليشهد كافرين ^(٣) . قلت: وهذا ^(٤) مذهب الحنابلة. ولا تجوز شهادة كافر على مسلم إلا في وصيته سفرا.

الترمذى: حديث حسن غريب. وابن ماجه في الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ ٢/ ١٣٣٠، والطبرى في تفسيره ١٤٥/ ١١، والبغوى في تفسيره ١١٠/ ٢. وذكره ابن كثير في تفسيره ١٠٩/ ٢، والسيوطى في الدر المشور ٢/ ٣٣٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبرانى والحاکم والبيهقي.

(١) سقط من «أ، هـ».

(٢) في «م» فبطل وهو تصحيف.

(٣) وهذا هو الراجح، لأنّه ليس للتخيير، وإنما بيان لحكم الضرورة في السفر، لأن الشهادة لا تصح إلا من العدل المسلم كما في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوئَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فالمراد بالآية: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا مسلمين.

وعلى هذا القول لا تعارض بين الآيتين، فآية الطلاق عامة، وآية المائدة خاصة بحال الضرورة، ولا تعارض بين خاص وعام.

وما يؤيد إحكامها ما ذكره المؤلف رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أن المائدة آخر ما نزل.

والقول بإحكام الآية قال به جماعة منهم: أبو موسى الأشعري وابن عباس وابن المسيب وابن جبیر وابن سيرين وفتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل، ورجحه الطبرى والنحاس وابن الجوزى والقرطبي.

راجع: تفسير الطبرى ١١/ ٢٠٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٥، وتفسير ابن الجوزى ٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧ ، والفارز الرازي ١٢/ ١١٥-١١٧ والقرطبي ٦/ ٣٥٠.

(٤) سقطت من «م، و».

فَائِدَةٌ :

قال بعض العلماء: في سورة المائدة، لم ينسخ منها شيء أبنته بل جميعها محكم، لأنها لم ينزل بعدها شيء ينسخ (ما فيها من الأحكام)^(١). يؤيده قول عائشة رضي الله عنها: «سورة المائدة آخر ما نزل فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه وما وجدتم فيها حراماً فحرموه»^(٢).

واحتاج من قال بالنسخ بقول البراء بن عازب^(٤): «آخر سورة (نزلت) براءة»^(٥).

وهذا لا يرد القول الأول، لأن ما ذكر أنه منسوخ منها لم يُدع نسخه بشيء من براءة إلا ما نسخ بأية السيف فتأمل^(٧).

(١) سقط من «هـ».

(٢) في «بـ» فيه وهو خطأ من الناسخ.

(٣) روى هذا الأثر جبير بن نفير عن عائشة موقوفاً. أخرجه عنه الحاكم في المستدرك ٣١١ / ٢ وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ١١٤، وذكره القرطبي في تفسيره ٦ / ٣١، وابن كثير ٢ / ٢، والسيوطى في الدر المثور ٢ / ٢٥٢ وزاد نسبته إلى أحمد، وأبو عبيد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري من الأوصى، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سن، وأول مشاهده أحد. غزا مع الرسول ﷺ أربع أو خمس عشرة غزوة. شهد الجمل وصفين وقتل الخوارج مع علي رضي الله عنه. نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٦ / ١٧، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي. ص ١٥٣، والإصابة لابن حجر ١ / ١٤٢.

(٥) سقطت من «هـ».

(٦) أخرج هذا الأثر عن البراء. البخاري في تفسير: **«بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»** [التوبه: ١] [٨ / ٣١٦]. والنحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٦٠. وذكره ابن الجوزي في تفسيره ٣ / ٣٨٨ وابن كثير ٢ / ٣٣١. والسيوطى في الدر المثور ٣ / ٢٠٨ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة والنسائي وابن مردويه وابن المنذر وابن الضريس.

(٧) كتبت هذه الفائدة في «رـ» على الهاشم ولم يظهر أكثرها في التصوير.

سورة الأنعام

مكية إلا ست آيات: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقًّا قَدِرُوهُ﴾ الآية [الأنعام: ٩١] نزلت بالمدينة في مالك اليهودي ^(١).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ إلى قوله ﴿عَنِ ابْنِيَتِهِ تَسْتَكْرِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] نزلتا ^(٢) بالمدينة في مسيلمة ^(٣) الكذاب حين قال: أوحى إلي، وفي عبد الله بن أبي سرح ^(٤)

(١) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١٤٧، وأسباب التزول للسيوطى. ص ١٠٢.
أما مالك اليهودي فهو ابن صيف. قال ابن هشام ويقال: ابن ضيف، من يهود بن قيناع.
راجع: المسيرة لابن هشام ١١٦/٢.

(٢) قوله نزلتا بصيغة الثنائية خطأ فهي آية واحدة بلا خلاف.

راجع: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشمونى. ص ١٢٧، وسعادة الدارين للمحداد. ص ٢٠.
وعلى هذا فتكون الآيات المدنية في سورة الأنعام خمس لا ست كما عدها المؤلف رحمه الله.
والآية السادسة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَنَحُمُونَا فِرْدَى﴾ [الأنعام: ٩٤].
راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/١، والاخاذن ١١٦/٢.

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة بن كثير الحنفي الوائلي، متبع من المعمرين، قدم على النبي ﷺ ضمن وفد بني حنيفة فأسلم، ثم ارتد وادعى النبوة، قتل في معركة اليمامة سنة ١٢ هـ. قتله أو اشترك في قتله وحشى قاتل حزرة.

راجع: المسيرة لابن هشام ٤/١٦٤، وأسد الغابة لابن الأثير ٥/٨٣، والأعلام للزرکلي ٨/١٢٥.

(٤) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد، أهدر النبي دمه يوم الفتح، فلاذ بعثمان - وكان أخاه من الرضاعة - فأخفاه واستأمن له، فأسلم وحسن إسلامه، ولاه عثمان مصر بعد عمرو بن العاص ففتح إفريقية كلها، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، ومات بعسقلان فجاء سنة ٣٧ هـ.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير ٣/١٧٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٥٠، والأعلام للزرکلي ٤/٢٢٠.

حين قال: سأنزل مثل ما أنزل الله ^(١).

﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ إلى ثلاث آيات [الأنعام: ١٥١-١٥٣] نزلن بالمدينة وهن المحكمات، ما أنزل الله من كتاب إلا وهن فيه.

وهي مائة وخمس أو ست أو سبع وستون آية على الخلاف ^(٢). وكلماتها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وعشرون.

وحروفها: اثنا عشر ألفاً ومائتان وأربعين وأربعون حرفاً.

ويقال: (أنزلت) ^(٣) ليلاً جملة واحدة، أي غير ما استثنى ومعها سبعون ألف ملك يسبحون ويحمدون. وفيها من المنسوخ أربع عشرة آية.

قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾** الآية [الأنعام: ١٥]. منسوخة بقوله: **﴿لَا يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾** ^(٤) الآية [الفتح: ٢].

قوله تعالى: **﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾** [الأنعام: ٦٦] أي: بسلط ألزمكم

(١) راجع: أسباب التزول للواحدي. ص ١٤٨، وأسباب التزول للسيوطى. ص ١٠٣.

(٢) مائة وخمس وستون في العد الكوفي، وست في البصري، وسبعين في الحجازي.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابadi / ١٨٦، ومنار الهدى للأشمونى. ص ١٢٧.

(٣) في «أ، هـ» نزلت.

(٤) الرابع أن الآية محكمة، إذ لا تعارض بين الآيتين، لأن المراد بالعصبية في آية الأنعام: الشرك بدليل قوله تعالى في الآية قبلها: **﴿قُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ أَنْجِدُ وَلِيَا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أَمِرْتُ أَنْ أَكُشُونَ أَوَّلَ مِنْ أَسْلَامٍ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: ١٤]. أما مغفرته تعالى لما تقدم من ذنبه **بِسْمِ اللَّهِ** وما تأخر فهو فيما سوى الشرك. وأيضاً الآية خبرية والأخبار لا يدخلها النسخ.

راجع: تفسير الطبرى / ١١، ٢٨٥، وابن الجوزى ٢/ ١٢ والمصفى بأكمل الرسوخ لابن الجوزى. ص ٢٠٥ وتفسير الخازن ٢/ ١٢٢.

بالإسلام أو برقيب. منسوبة بأية السيف^(١).

قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي هَذِهِ أَيَّتِنَا فَاعْرِضْ» إلى قوله: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٦٨-٦٩]. كان ذلك في أول [١٣/٦٩]. الإسلام ثم نسخ بقوله في النساء: «فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(٢)

(١) الراجح أنها محكمة، لأن المعنى: لست حفيظاً عليكم، إنما أطالبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار، فعلى هذا المعنى الآية محكمة.
وهذا أولى من القول بمعنى يفضي إلى النسخ، إذ الأصل إحكام الآية ولا يصار إلى النسخ أو ما يؤدي إليه إلا يستند قوي. والآية خبر فلا تقبل النسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٧، وتفسير ابن الجوزي ٣/٦١، والخازن ٢/١٤٤.

(٢) نص الآيتين المدعى عليهما النسخ قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي هَذِهِ أَيَّتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَلَمَّا يُسَيِّنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْتَّكْرَرِ مَعَ الْفَوْرَانِ الظَّلَمِيَّنِ» [٦٨] وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُونَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَهُ لَمْ يَمْلِئْهُمْ يَنْقُونَ» [٦٩]. [الأنعام: ٦٨-٦٩]

أما الآية المدعى أنها ناسخة فنصها قوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَتمْ إِذَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ وَسُبْهَرُهُمْ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُشْهَدُمْ إِنَّ اللَّهَ جَاءَكُمْ مُّبَشِّرِينَ وَالْكُفَّارُ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» [٦٠]. [النساء: ٦٠]

والراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تعارض بينهما وبين ما قيل إنه ناسخ لهما وبيان ذلك:
أولاً: الآية الأولى، أن معنى الإعراض فيها - كما ذكر الطبرى -: الصد عنهم بوجهه، والقيام عنهم، وعدم الجلوس معهم. يؤكد هذا قوله في آخر الآية: «وَلَمَّا يُسَيِّنَكَ الشَّيْطَانُ» أي: ما نهيناك عنه «فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْتَّكْرَرِ» أي: بعد ذكرك ما نهيناك عنه «مَعَ الْفَوْرَانِ الظَّلَمِيَّنِ». وهذا المعنى هو ما تأمر به الآية المدعى أنها ناسخة، فهي تأمر بعدم القعود مع الخائضين في آيات الله حتى يحولوا حديثهم إلى غيرها، وعدم القعود نوع من الإعراض. وإذا فلا تعارض بين الآيتين، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ.

ثانية: الآية الثانية المدعى عليها النسخ، وهي - أيضاً - لا تعارض آية النساء. لأن معناها: ما على من ينتهي الله إثم إذا ذكرهم، وتجنب القعود معهم، كما أمرت به الآية الأولى وهذا لا يعارض آية النساء.

الآية [النساء: ١٤٠].

قوله تعالى: ﴿وَذِرْ الَّذِينَ أَنْخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهُوَا﴾ [الأنعام: ٧٠] وهم: اليهود والنصارى، منسوخة بآية السيف ^(١).

(قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] منسوخة بآية السيف) ^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فِلَنْفَسِهِ، وَمَنْ عَمِّيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤] منسوخة بآية السيف ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] منسوخة بآية السيف ^(٤).

لأنها جعلت الإثم على من قعد معهم، وما يؤكد أن الآية محكمة، أنها خبر دل على أن كل عبد يختص بحساب نفسه، ولا يلزم من حساب غيره شيء إذا نهاه ووعظه، والأخبار لا تقبل النسخ.

والقول بإحكام هذه الآية مذهب جهور العلماء، وجزم به النحاس، ومكي.

راجع: تفسير الطبرى ٩/٣٢٠، ١١/٤٣٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٣٧، والإيضاح للكى. ص ٢٤٣، وتفسير ابن الجوزي ٣/٦٣، والخازن ٢/١٤٥، وابن كثير ٢/١٤٤.

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف فهذه مراد بها التهديد والوعيد، أو ترك معاشرتهم ومحالطتهم لا ترك إنذارهم وتخويفهم، بدليل قوله بعده: ﴿وَذَكَرْ بِهِ﴾ ولا تعارض بين الأمر بالقتال وبين ما أعده الله لهم في الآخرة إن ماتوا كفاراً، ولا بينه وبين ترك معاشرتهم وملاطفتهم.

وراجع: تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٧.

(٢) سقطت هذه الآية من «أ»، هـ. والراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف، فهذه الآية مراد بها التهديد والوعيد في الآخرة وهو لا ينافي الأمر بالقتل في الدنيا. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣٧.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ. راجع تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣١، ١٣٨.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأن الإعراض هنا يراد به: الإعراض عن جدالهم، وعدم الاحتفال بأقوالهم،

(قوله تعالى)^(١): «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ» الآية

[الأنعام: ١٠٨] منسوخة بآية السيف^(٢).

(قوله تعالى: «فَذَرُوهُمْ وَمَا يَقْرُونَكَ» [الأنعام: ١١٢] منسوخة بآية

السيف).^(٣)

قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ أَسْمُ اللَّهِ عَنْهُ» الآية [الأنعام: ١٢١]

منسوخة^(٤) بقوله: «الَّيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ» [المائدة: ٥] يعني: الذبائح^(٥).

والالتفات إلى رأيهم، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

راجع: الدراسة. ص ١٣٨.

(١) سقط من «او».

(٢) الراجع أن الآية محكمة، لأن الأمر بالقتال لا يعارض النهي عن سبب آلة الكفار، ويمكن إعمال الآيتين معاً، قتال المشركين وترك سب آلهتهم، سداً للذرية. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٩.

(٣) سقطت هذه الآية من «أ»، هـ. والراجع أنها محكمة، لأن المراد بها التهديد والوعيد في الآخرة وهو لا يعارض الأمر بالقتال في الدنيا وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٣٩.

(٤) في «هـ» منسوخ.

(٥) الراجع أن الآية محكمة. واختلف في تأويلها على أقوال: الأولى: قيل المراد بها المية، وما في معناها مما ذكره عبدة الأواثان. وهو قول ابن عباس ورجحه الطبرى. وعلى هذا القول لا تعارض بين الآيتين.

الثاني: وقيل: المراد متوك التسمية مطلقاً، عملاً بظاهر الآية وهو قول ابن عمر والشعبي وابن سيرين وداود وأبي ثور.

الثالث: وقيل: المراد متوك التسمية عمداً، لأن ظاهر الآية يوجب لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم الله عليه عامداً لا ناسياً فقوله: «وَلَا تَفْسُقُ» خرج به النسيان، إذ لا يقال لمن نسى فسق. وبهذا قال سعيد ابن جبير وعطاء والتخيي وأسحاق ومالك وأبو حنيفة وأحمد، واختاره التحاصل.

وعلى هذين القولين - الثاني والثالث - تكون آية الأنعام مقيدة لطلق آية المائدة. ويكون المعنى: حل

قلت: وهذا (هو)^(١) مذهب الشافعية. بخلاف المذاهب الثلاثة فعندهم وعند الثوري^(٢)، وفقهاء الكوفة إن ترك التسمية عامداً لا تحل وإن كان ناسياً تحل. وعند الشعبي وابن سيرين^(٣) تحرم مطلقاً لظاهر الآية.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَنَّوِّرُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُم﴾ [الأنعام: ١٣٥] نسخت باية

الذبائح مما ذكر اسم الله عليه.

الرابع: وقيل: المراد - ﴿مَا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ - عموم ذبائح غير المسلمين. وعليه فتكون آية المائدة مخصصة لهذا العموم. وعلى هذا القول لا ذكر للتسمية على الذبح، فيحل متزوك التسمية مطلقاً. وبه قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب والشافعى. أما القول بالنسخ فقد نسبه الطبرى إلى الحسن البصري وعكرمة وعندهم أن آية الأنعام عامة، فنسخ واستثنى منها ذبائح أهل الكتاب. وهذا القول لا يخرج عن القول الرابع، لأن آية المائدة لم تزل جميع حكم آية الأنعام، وإنما بعضه وهذا تخصيص، ويسمى عند المتقدمين نسخ. ولعل هذا ما حمل المؤلف رحمة الله على نسبته إلى الشافعى، لأنه لا يخرج عن قوله.

راجع: تفسير الطبرى ١١/٨٣-٨٨، والناسخ والمنسوخ للتحاصل ص ٤٤-٤٥، وتفسير ابن الجوزى ٣/١١٥، وأبي حيان ٤/٢١٢، والقرطى ٧/٧٤-٧٥، والخازن ٢/١٧٧-١٧٨.

(١) سقطت من «و».

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، كان شديداً الحفظ قال: ما سمعت أذني شيئاً إلا حفظه، خرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ، وسكن مكة ثم انتقل منها إلى البصرة وبقى بها إلى أن توفي سنة ١٦١هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٦/٣٧١، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٣٥٦، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/١٥١.

(٣) محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، ثقة مأمون عالم، كان به صمم. والده من سبى عين التمر. قال العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورمه ولا أورع في فقهه من ابن سيرين. توفي سنة ١١٠هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٧/١٩٣، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٢٦٣، وصفة الصفوة لابن الجوزى ٣/١٦٤، وتذكرة الحافظ للذهبي ١/٧٧.

(١) السيف.

(قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْتَظِرُوْا إِنَّا مُنَظِّرُوْنَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. نسخت بأية السيف) (٢).

(قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً﴾ (٣) أي: فرقا ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] أي: من قاتلهم منسوخة بأية السيف) (٤).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها وعيد وتهديد في الآخرة، وهو لا يعارض آية السيف إذ حكمها في الدنيا.
وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٠.

(٢) سقطت هذه الآية بكمالها من «و».

والراجح فيها أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد.
وتقدمت في الدراسة. ص ١٤٠.

(٣) في نسخة «ب، م، و، أ» «فارقو» بالألف خففاً، وبها فرأ حمزة والكسائي، وقرأ الباقيون: بغير ألف مشدداً «فرقوا» والقراءتان سبعيتان.

قال الفخر الرازى: ومعنى القراءتين عند التحقيق، واحد لأن الذي فرق دينه يعني أنه أقر ببعض وأنكر
بعضاً، فقد فارقه في الحقيقة.

راجع: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ١٠٨، وتفسير الفخر الرازى ٧/١٤.

(٤) الراجح أن الآية محكمة، وأن معناها ﴿أَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أنت برع منهم. والمراد بهم: كل من خالفه
في دينه، وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتل، لأنه لا يمتنع اجتماعهما معاً الأمر بقتالهم والبراءة منهم.
وأيضاً الآية خبر والنسخ لا يدخل الأخبار وتقديم التفصيل في الدراسة. ص ١٤١.

سورة الأعراف

مكة إلا أربع آيات: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ أَسْكُنُوا﴾ إلى آخر ثلاث آيات [الأعراف: ١٦١-١٦٣]

﴿وَإِذَا خَذَ رَبِّكَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] نزلت ^(١) بالمدينة.

وقيل: (من) ^(٢) ﴿وَسَلَّمُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] إلى ﴿ وَإِذْ نَنْقَنَّا الجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] ليس بمعنى ^(٣).

وهي مائتان وخمس أو ست آيات ^(٤).

وكلماتها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون.

وحروفها: ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وسبعين.

وفيها من المنسوخ آيتان، وباقياها كله محكم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الآية [الأعراف: ١٨٠] منسوبة
بآية السيف ^(٥).

قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرِفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

(١) في «هـ» نزلت.

(٢) في «بـ» ومن. وسقطت من «رـ».

(٣) راجع تفصيل الخلاف في تحديد المدنى بهذه السورة في تفسير ابن الجوزي ١٦٤/٣، والخازن ٢٠٨/٢، والبرهان للزركشى ١/٢٠٠، والإتقان للسيوطى ١/٣٩.

(٤) مائتان وخمس في عد قراء البصرة والشام، ومائتان وست في عد قراء الكوفة والهزار
راجع: بصائر ذوى التميز للقىروز ابادى ٢٠٣/١، ومنار المدى للأشمونى. ص ١٤٢.

(٥) الراجح أنها محكمة، لأنه أمر خرج خرج التهديد والوعيد في الآخرة وهو لا يعارض الأمر بالقتال في
الدنيا وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٤٢.

هذه الآية من عجيب القرآن، أولها وآخرها منسوخ، ووسطها حكم، **﴿خُذِ الْفَوْزَ﴾** أي: الفاضل من أموالهم. تقدم أنه منسوخ بآية الزكاة **﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾** أي: المعروف حكم **﴿وَأَعِرِضْ عَنِ الْجَهِيلِينَ﴾** منسوخ بآية السيف^(١).

روى أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: «جئتك من عند ربك بمكارم الأخلاق، ثم قرأ عليه هذه الآية فقال له: وما معناها يا جبريل؟ قال: معناها: صل من قطلك، وأعط من حرملك [١٣/ب] وأعف عن ظلمك»^(٢).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها في أخلاق الناس وكيفية التعامل معهم، والأمر للرسول ﷺ أمر لأمته، بقبول الميسور من أخلاق الناس، والإعراض عن جهلهم وعدم مقابلة السفه بهم تقدم تفصيل القول في الدراسة. ص ١٤٢.

(٢) هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن أبي بن ربيعة المرادي عن الشعبي. ذكره ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ. ص ٤٧. وأخرج نحوه الطبراني في تفسيره ١٣ / ٣٣٠، وذكر نحوه القرطبي في تفسيره ٣٤٥ / ٧، وابن كثير في تفسيره ٢ / ٢٧٧ وزاد نسبة إلى ابن أبي حاتم، وذكره السيوطي في الدر المشور ٣ / ١٥٣ وزاد نسبة إلى ابن أبي الدنيا وابن المنذر، وذكر نحوه أيضاً السيوطي. عن جابر وعن قيس بن عبادة مرفوعاً، ونسبهما إلى ابن مارديه. ولم أجدها في شيء من كتب الحديث التي تيسر لي مراجعتها.

سورة الأنفال^(١)

مدنية إلا آيتين ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَفْقَالِ﴾ [الأنفال: ١]. نزلت بيدر^(٢). ﴿يَأَمِّهَا أَنَّى
حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ﴾ [الأنفال: ٦٤] نزلت بمكة في عمر وأصحابه^(٣).
وقال بعضهم: من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر سبع آيات
[الأنفال: ٣٠-٣٧] ليس بمدنى^(٤).
وهي خمس أو ست أو سبع وسبعون آية^(٥).
وكلماتها: ألف ومائتان وإحدى وثلاثون.
وحروفها: خمسة آلاف ومائتان وأربعة وستون حرفا^(٦).
وفيها من المنسوخ ست آيات:

(١) في «م» الأنعام وهو خطأ ظاهر.

(٢) اعتبار المؤلف رحمة الله هذه الآية غير مدنية، جاري على القول بأن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل
بالمدينة، قبل الهجرة أو بعدها. أما ما نزل بالأسفار فلا يطلق عليه مكي ولا مدنى. والرأي المشهور: أن
المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة.
راجع: البرهان للزرκشي ١/١٨٧، والإتقان للسيوطى ١/٢٣.

(٣) قال ابن الجوزي في تفسيره ٣٧٧ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أسلم مع رسول الله ﷺ
تسعة وثلاثون ثم أسلم عمر فصاروا أربعين، فنزلت الآية.

وراجع: تفسير البغوي ٤٨/٣، وأسباب التزول للسيوطى ١١٣ والإتقان له أيضاً ١/٣٩.

(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٢/٣٢٤، وأسباب التزول للسيوطى ص ١٠٩، والإتقان له ١/٣٩، ومنار المدى
للأشموني. ص ١٥٥.

(٥) سبع وسبعون عند الشاميين، وخمس عند الكوفيين، وست عند الحجازيين والبصريين.
راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابادي ١/٢٢٢.

(٦) سقطت من «م، و».

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أي: المغامم ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

منسوخة بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْشُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وقيل: لا ننسخ، والمعنى: أن الحكم في الأنفال لله ورسوله، وليس الأمر في قستها مفوضاً إلى (رأي) ^(١) أحد، وقد بين الله ورسوله مصارفها ^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣] منسوخة بقوله: ﴿فَتَلَوُّهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِإِيمَانِكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٤].

قلت: لو ادعى مدع أن ناسخها ما بعدها لكان حسناً وهو: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] أي: وإن كنت فيهم وإن كانوا يستغفرون ^(٣).

(١) سقطت من «هـ».

(٢) القول بأن الآية غير منسوخة هو الراجح، فعليه تكون هذه الآية جملة، ثم بين الله مصارفها في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْشُمْ﴾ [الأنفال: ٤١].

راجع: تفسير البغوي ٤/٢٩٤٧، والقاسمي ٨/٦١٨، والنحو لمصطفى زيد ٢/٢٦٨.

(٣) نص الآية المدعى عليها النسخ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْعَفُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

والراجح: أنها حكمة، لأنها لا تعارض يبها وبين ما قيل إنه ناسخ لها. فالآية أخبرت بأن الله لا يعذب المشركين ما دام الرسول بينهم، وما كان معذبهم لو آمنوا وهو معنى الاستغفار كما رجحه الطبرى، وهذا حد لهم على الإيمان والتوبة من الشرك، لكن لما خرج عنهم الرسول واستمروا على عدم الاستغفار والتوبة من شركهم استحقوا العذاب، وهو ما تأمر به الآية المدعى أنها ناسخة: ﴿فَتَلَوُّهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِإِيمَانِكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١٤] فهذه الآية أفادت: حصول عذاب المشركين بالقتل والجرحات وخزيهم بالأسر والاسترقاق ونصر المؤمنين عليهم.

وهذا لا يعارض آية الأنفال المدعى عليها النسخ لفقد الشرط فيها وهو: حصول الرسول بينهم أو إسلامهم.

قوله تعالى: «**فُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**» [الأنفال: ٣٨] منسوخة بقوله: «**وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً**» [الأنفال: ٣٩] أي: شرك^(١).

قوله تعالى: «**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِيمِ فَاجْحِنْ لَهُمَا**» [الأنفال: ٦١] منسوخة عند جماعة

ودعوى النسخ بهذه الآية ضعيف، ولم أر من قال به فيما رجعت إليه إلا ما ذكره المؤلف هنا، وجميع من ذكر القول بنسخ الآية ذكر أن ناسخها ما بعدها وهو قوله: «**وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» [الأنفال: ٣٤]، وهو مروي عن الحسن البصري وعكرمة.

وغرير من الشيخ مرجعي أن تخفي عليه هذه الدعوى، وقد ذكرها الطبرى، ومحمد بن حزم، والنحاس، وابن سلامة، ومكى، وابن الجوزى وغيرهم. على أن الطبرى، والنحاس، ومكى، وابن الجوزى ردوا القول بالنسخ بناء على أن الآية خبر والأخبار لا تقبل النسخ.

قلت: وأيضا لا تعارض بين الآيتين. فهم يستحقون العذاب لصدتهم عن المسجد الحرام كما دلت عليه الآية المدعى أنها ناسخة، لكن بقاء الرسول بينهم واستغفارهم مانع من ذلك كما دلت عليه الآية المدعى أنها منسوخة.

راجع: تفسير الطبرى ١٣-٥١٧-٥١٨، والناسخ والمنسوخ محمد بن حزم. ص ٣٣٩، والنحاس. ص ١٥٣، وابن سلامة ص ٤٩، والإيضاح لمكى. ص ٢٥٧، وناسخ القرآن لابن الجوزى: الورقة ٩٢.

(١) نص الآية المدعى عليها النسخ قوله تعالى: «**فُلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِي لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُولَئِكَ**» [الأنفال: ٣٨].

والراجح أن الآية محكمة، لأن معنى الانتهاء في الآية ليس هو الانتهاء عن القتال فقط مع بقائهم على الكفر كما يقول مدعو النسخ، إنما هو الانتهاء عن القتال والكفر، لأن مغفرة الله لهم ولما سلف من أعمالهم لا يزيلها إلا الإسلام الذي يجب ما قبله. وهذا المعنى لا يعارض الآية المدعى أنها ناسخة لها، لأنهم إذا أسلموا فقد حرم قتالهم، والناسخ لا يكون إلا عند التعارض.

راجع: تفسير الطبرى ١٣-٥٣٦-٥٣٧، وابن كثير ٢-٣٨٠. والبيضاوى ١/٣٩٤، والقاسمى ٨-٢٩٩٥-٢٩٩٦.

بآية السيف^(١).

قوله تعالى: «إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» الآية [الأنفال: ٦٥].

قال ابن عباس: لما نزلت هذه^(٢) نقلت على المسلمين فنسخها الله تعالى بقوله: «أَكَنَّ حَفََّ اللَّهُ عَنْكُمْ» الآية [الأنفال: ٦٦].

وقيل: لا نسخ، لأن التخفيف لا ينسخ حكم الأول، وإنما التخفيف رخصة وإباحة، والناسخ: ما رفع حكم المنسوخ، وبالإجماع أن الرجل إذا أطاق قتال عشرة^(٣) من المشركين وقاتلهم كان له الأجر العظيم، قاله بعض المحققين^(٤).

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ» [الأنفال: ٧٢]

يعني: الميراث، وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة ثم نسخ بقوله: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِ»^(٥) [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فهما في موضوعين مختلفين، آية الأنفال في أهل الكتاب، وآية السيف في المشركين.

وقيل: آية الأنفال عامة، وهذا لا يعارض آية السيف، لأنها خاصة.

وقيل: آية الأنفال في المشركين، ولا تعارض بين الآيتين، لأنه يمكن الجمع بينهما بإعمال الآيتين معاً وتقدم تفاصيل ذلك في الدراسة. ص ١٤٣.

(٢) في «و» هذه الآية.

(٣) في «الأصل، ب، م، و، ر» غيره، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من «أ، هـ».

(٤) وهو الراجح، لأن أصل الحكم وهو وجوب الثبات في الحرب ما زال باقياً، لكنه خف من وجوب الثبات لعشرة إلى وجوبه لاثنين، وهذا تخفيف لا نسخ، إذ النسخ: إزالة جميع حكم المنسوخ، ولم يرفع في هذا حكم المنسوخ كله، إنما نقص منه وخفف. ورجح هذا القول النحاس، وأبو محمد، علي بن حزم.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٥٦، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٩/٤، ونواصخ

القرآن لابن الجوزي: الورقة: ٩٤-٩٣.

(٥) هذه الآية سقطت من «ر». والذي يترجع لي أنها محكمة، لأن معنى الولاية في الآية ليس الميراث كما

وزاد بعضهم: «وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكِمُ وَيَنْهَا مِيشَقٌ» [الأنفال: ٧٢] أي: عهد فلا تنصرهم عليهم، وقال: هذا نسخ بآية السيف^(١).

يفسره مدعو النسخ إنما هو النصرة.

والمعنى: أن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم بشيء إلا أن يهاجروا إليكم، وهذا المعنى لا يعارض قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَيْنِهِنَّ» [الأنفال: ٧٥] على اعتبار أنها في الميراث، فتكون الآيتين في موضوعين مختلفين لا تعارض إحداهما الأخرى، وإذا انتفى التعارض انتفى القول بالنسخ.

أما ما ورد من أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة فإذا ثبت فهو بدليل آخر غير هذه الآية.

راجع: تفسير البغوي ٣/٥٤، وابن الجوزي ٣/٣٨٥، وواسع القرآن له: الورقة ٩٥، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ٢/٧٤٠.

(١) الراجع أنها محكمة، لأنها لا تعارض آية السيف، وهذه في المعاهدين المؤفرين بالعهد، وآية السيف في غير المعاهدين وقد تقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٥.

سورة التوبة

مدنية سوى آيتين من آخرها: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» [التوبة: ١٢٨] نزلتا بمكة ^(١). وهي آخر سورة نزلت، قاله البراء ^(٢). وهي مائة وتسع وعشرون، أو ثلاثون آية ^(٣). وكلماتها: ألفان وأربعمائة وتسع وتسعون. وحروفها: عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر. وتسمى براءة، والتوبة، [١٤ / أ] والمتشقة، والمعثرة، والمخزية، والمردة، والفاصلة، والمشيرة، والحافظة، والمنكلة، والمدمدة، وسورة العذاب. وعن حذيفة إنكم تسمونها سورة (التوبة) ^(٤) وإنما هي سورة العذاب. والله ما تركت أحداً إلا نالت منه ^(٥). ولم يكتب ^(٦) في أولها البسمة، لأنها نزلت بالسيف، والبسمة أمان، أو أنها

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣٨٨ / ٣، والفارغ الرازى ١٥ / ١٥، والبرهان للزرκشى ٢٠٢ / ١، والإتقان للسيوطى ١ / ٣٩.

(٢) في «و» زيادة ابن عازب. وتقديم تخریج هذا الأثر في سورة المائدة.

(٣) مائة وتسع وعشرون عند قراء الكوفة، ومائة وثلاثون عند الباقيين.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابادي ٢٢٧ / ١، ومنار المدى للأشموني. ص ١٦٢.
(٤) سقطت من «و».

(٥) في ذكر أسماء هذه السورة، وسبب التسمية، وترك البسمة.

راجع: تفسير الزمخشري ١٧١ / ٢، وابن الجوزي ٣٨٩ / ٣، والخازن ٣ / ٥٦.

(٦) في «أ، هـ» تكتب.

والأنفال سورة واحدة.

وفيها من المنسوخ سبع آيات:

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ١] أي: بنقض عهد وفسخ ميثاق.

هذه الآية نسخت كل عهد كان بين النبي ﷺ وبين المشركين ^(١).

ثم جعل تعالى مدة المعاهدين أربعة أشهر بقوله ^(٢): ﴿فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرَبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبه: ٢].

قال الزهرى ^(٣): هي شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم ^(٤).

وهذا تأجيل من الله للمشركين، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع

(١) الآية لم تنسخ قرآنًا وإنما نسخت أمراً رأه النبي ﷺ وهذا من باب نسخ القرآن للسنة.

(٢) في «ب» زيادة سبحانه وتعالى.

(٣) هو أبو بكر، محمد بن مسلم الزهرى المدنى، ولد ستة خمسين من الهجرة، رأى عشرة من الصحابة، وروى عن ابن عمر وأنس. وكان حافظاً عالماً، قال الزهرى: ما استودعت قلي علمًا فسيته، وقال عمر ابن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضيه من الزهرى. توفي سنة ١٢٤هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٦٠/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٨/١، وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٢٤.

(٤) قال: لأن الآية نزلت في شوال. وهذا القول أضعف ما قبل في المراد بالأربعة أشهر قال النحاس: لا أعلم أحداً قال بهذا إلا الزهرى، والدليل على غير قوله.

والراجح أن هذه الأربعة تبدأ من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر، وبه قال الأكثرون، ورجحه الطبرى، والنحاس والبغوى. ودليله أن علياً رضي الله عنه قرأ عليهم الآية، ونبذ إليهم العهد يوم النحر بأمر من الرسول ﷺ فيكون هذا هو مبدأ الأربعة أشهر، لعدم علمهم قبل ذلك ولو كان بدء الأربعة أشهر قبل ذلك لا يخبرهم، فكيف يحاسبون على مدة لم يبلغهم فيها نبذ العهد.

راجع: تفسير الطبرى ١٤/١٠٩-١١٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٦٦١، وتفسير البغوى ٣/٥٩.

إليها، أو أكثر حط إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله خمسون يوماً. ثم نسخت المعاهدة والذمة بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» [التوبه: ٥] أي: في الحال والحرم في الأشهر الحرم وغيرها^(١).

وهذه هي آية السيف، وهي من عجيب القرآن، لأنها نسخت مائة وأربعين وعشرين آية، ثم نسخت بقوله تعالى: «فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» [محمد: ٤] أو بقوله: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَاجْرُهُ» [التوبه: ٦].

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الظَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» الآية [التوبه: ٣٤] منسوخة

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها في المعاهدين إلى أجل غير محدد، ومن كانت مدة عهدهم أقل من أربعة أشهر، ومن عهده محدد بأكثر من أربعة ونقض العهد. أما من عهده محدد بأكثر من أربعة أشهر ولم ينقضه. فقد أوجب الله له الوفاء به.

أما آية السيف فهي في غير المعاهدين. وعليه فلا نسخ لعدم التعارض وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ١٤٥ ص

(٢) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين. فآية السيف تأمر بقتل المشركين أو أخذهم أسرى يتصرف فيهم المسلمون بما أرادوا قال تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» [التوبه: ٥] والأخذ: الأسر.

أما آية سورة محمد: «فَإِذَا كَفَرُوا قَرْبَ الرِّقَابِ حَقَّ إِذَا أَخْتَمُوكُمْ فَتَذَوَّلُ الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» [محمد: ٤] فهي تحل لل المسلمين المن على الأسير أو فداءه مع جواز قتلهم كما دل عليه أول الآية وكما دلت عليه آية السيف. وقد فعل رسول الله ﷺ هذه الثلاثة المن والفاء والقتل. وبهذا يظهر أن الآيتين في معنى واحد لا تعارض إحداهما الأخرى. وما يؤيد إحكام الآية أنها من آخر ما نزل.

أما قوله: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٦] فهو لا يعارض الأمر بقتل المشركين، لأنه خاص فيمن طلب الأمان لسماع القرآن. والأمر بقتل المشركين عام، ولا تعارض بين خاص وعام.

راجع: تفسير الطبرى ١٤/١٣٨، ١٤٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٦٤-١٦٣، وتفسير ابن الجوزي ٣/٣٩٨-٣٩٩، ونوسخ القرآن له أيضا الورقة: ٩٦، وتفسير الفخر الرازي ١٦/٢٢٥-٢٢٧.

بآية الزكاة^(١). والكتز الآن: كل مال لا تؤدي زكاته.

قال ابن عمر^(٢): «كل مال تؤدي زكاته فليس بكتز، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كتز وإن لم يكن مدفوناً». وعن علي: «كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كتز أديت زكاته أو لم تؤد»^(٣).

قوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبه: ٤١] منسوخة. قال ابن عباس: بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبه: ١٢٢]. وقال السدي^(٤): لما

(١) آية الزكاة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠].

والراجح أن الآية محكمة، لأنها وعيد لمن لا يؤدي زكاة ماله، وهي لا تعارض آية الزكاة، لأن ما تدفع زكاته لا يسمى كتزًا، فآية الزكاة مبينة لإجمال ما ادعى عليها الناسخ. فقوله: ﴿وَلَا يُنْقُضُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٤] أي في الأصناف الثمانية.

راجع: تفسير الطبرى ١٤/٢٢٣، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادى الورقة ٦٧، والإيضاح لمكي. ص ٢٧٢-٢٧٣، وتفسير ابن العربي ٢/٩٢٨-٩٣٠، وابن الجوزى ٣/٤٢٩، ونوساخ القرآن له: الورقة ٩٧-٩٦.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم بمكة مع إسلام أبيه، وهاجر قبله. رده النبي ﷺ عن الجهاد في بدر وأحد لصغر سنّه، وأول مشاهده الخندق، كان زاهداً ورعاً كثير التصدق مات بمكة سنة ٧٣ هـ. وقيل: ٧٤ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٤٢، والاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٥٠، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٢٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٧.

(٣) أخرج الأثريين الطبرى في تفسيره عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما موقفين عليهما. وأخرج ابن الجوزى ما نقل عن ابن عمر موقوفاً كذلك.

راجع: تفسير الطبرى ١٤/٢١٧-٢١٩، ونوساخ القرآن لابن الجوزى الورقة ٩٧.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وهو السدي الكبير، تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة، وهو صاحب التفسير والمغازي والسير، توفي سنة ١٢٧ هـ. والسدى نسبة إلى السدة وهي الباب وإنما نسب

نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس (فنزل)^(١): «لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى» [التوبه: ٩١]. فنسخت بها^(٢).

قوله تعالى: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ» الآية [التوبه: ٤٣] منسوخة بقوله: «فَأَذِنْ لِمَنِ شِئْتَ مِنْهُمْ» [النور: ٦٢] ومن غاية لطفه تعالى بعده. عليه السلام^(٣).

أنه^(٤) بدأ بالعفو عنه ورفع حمله بافتتاح الكلام بالدعاء له إذ معناه: أدام الله لك العفو

السدي إليها، لأنه كان يبيع المقامع بسدة الجامع بالكوفة. والمقنع: غطاء رأس المرأة. وثقة العجملي وابن عدي وبيحيى القطان وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه الجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٣١٦/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٤/١، واللباب لابن الأثير ١١٠/٢، والنجم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٠٨/١، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١.

(١) سقطت من «هـ».

(٢) الرابع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها. فقوله: «أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا» [التوبه: ٤١] في التفرة إلى الجهاد وهي واجبة إذا استفره الإمام، كما حصل من الرسول في غزوة تبوك حيث لم يعذر أحد بالتخلف.

أما قوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفَرُوا كَافَةً» [التوبه: ١٢٢] فهي في التفرة إلى طلب العلم، بدليل قوله: «لَيَنْفَقُوا فِي الدِّينِ» فالآياتان في موضوعين مختلفين.

وقوله: «لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى» [التوبه: ٩١] خاصة بنفي الخرج عنمن لا يستطيع الجهاد لضعف أو مرض ونحوهما. وهي لا تعارض الآية المدعى عليها النسخ، لأنها عامة وهذه خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص.

راجع: تفسير الطبرى ١٤/٢٦٩، ٥٦٦، والناسخ والمنسوخ للبغدادي الورقة ٦١، ٦٨، وتفسير ابن العربي ٢/١٠٣١-١٠٣٠، ونوساخ القرآن لابن الجوزي الورقة ٦٨، وتفسير الرازى ١٦/٧٠، ١٥٩، ٢٢٦، وتفسير القاسمي ١/٣٥.

(٣) في «بـ، وـ، رـ» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «هـ» أن.

وأصل العفو: المحو^(١) والترك^(٢).

قوله تعالى: «إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَعْيَنَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبه: ٨٠]. فقال عليه السلام^(٣): «لَا زِيدَنَ عَلَى السَّبْعِينِ»^(٤) فنزل ناسخها وهو قوله: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»^(٥) [المنافقون: ٦].

(١) في «أ» أو.

(٢) القول بنسخ الآية مروي عن قتادة. ووجه التعارض بين الآيتين عند مدعى النسخ. أن الرسول ﷺ عورت على إذنه لهم في آية التوبه، ثم أبىح له أن يأذن لمن يشاء منهم. والراجح أن الآية حكمة، قال الشوكاني: يمكن أن يجمع بين الآيتين أن العتاب موجه إلى الإذن قبل الاستشباث حتى يتبيّن الصادق من الكاذب، والإذن هنالك متوجه إلى الإذن بعد الاستشباث. وقيل: ليس في الآية عتاب وإنما قوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ» [التوبه: ٤٣] افتتاح كلام كما تقول: أصلحك الله وأعزك الله. وعليه فلا تعارض بين الآيتين.

وقيل: آية التوبه توبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي عليه السلام في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: «فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكُمْ لِيَعْصِي شَائِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنِ شِئْتُكُمْ مِنْهُمْ» [النور: ٦٢]. قال مكي: وهذا قول حسن، فلا ينسخ جواز الاستئذان للمؤمنين منع الاستئذان للمنافقين، لأن استئذان المنافقين بغير عذر واستئذان المؤمنين لعذر، فهما استئذنان مختلفان.

راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة. ص ٤٩٦، وتفسير الطبرى /١٤، ٢٧٣-٢٧٢، والناسخ والمنسوخ للتحسان. ص ١٦٨، وتفسير الخازن ٣/١٠٣، وابن كثير ٢/٣٦٠، والشوكاني ٢/٣٦٥، والقاسمي ٨/٣١٦٣.

(٣) في «ب، و» عليه الصلة والسلام.

(٤) تقدم تخرّجه عند الكلام على قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَفْسَهُمْ حَمَاءً وَكَ» [النساء: ٦٤]. راجع: ص ٢٧٧.

(٥) الراجح أنه لا تعارض بين الآيتين، قوله: «أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَعْيَنَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» فهذه الآية تنفي المغفرة للمنافقين لإصرارهم على النفاق. والله لن يغفر لهم ما داموا مصرين حتى وإن استغفروا لهم الرسول، لأن استغفاره لا يزيل نفاقهم الذي هو أعظم من الشرك. وأية

قوله تعالى: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا» والآية التي تليها [التوبه: ٩٧، ٩٨] نسخها: «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١) الآية [التوبه: ٩٩].

المنافقين مؤيدة لهذا المعنى لا معارضة له.

راجع: الطبرى /١٤، ٣٩٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٧٤، والإيضاح لمكي. ص ٣٧٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ورقة ٩٨-٩٩.

(١) الراجح أنه لا نسخ هنا، لعدم التعارض فالآية الأولى تتحدث عن الأعراب جميعهم، والثانية تتحدث عن فريق منهم معن في معاذة المؤمنين قال تعالى: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٢) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَعَذَّذُ مَا يُنْفِقُ مَعْرِمًا وَيَرْبَضُ كُلُّ الدَّوَارِ» [التوبه: ٩٧، ٩٨].

أما الآية المدعى أنها ناسخة لها فهي تتحدث عن بعض الأعراب من آمن. وليس بين هذه الآيات أي تعارض، فال الأولى: المدعى عليها النسخ عامة، والمدعى أنها ناسخة خاصة، ولا تعارض بين خاص وعام.

أما الثانية: المدعى عليها النسخ، فلا تعارض ما قبل إنه ناسخ لها، لأن كل منها في نوع من الأعراب. وما يؤكد إحكامهما أنهما خبران والأخبار لا تنسخ.

راجع: الإيضاح لمكي. ص ٢٧٦، والنسخ لمصطفى زيد ٤٤٨-٤٤٩.

سورة يوئس

مكية إلا ثلاثة آيات. من قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ﴾ [يوئس: ٩٤]، أو آيتين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ الآية [يوئس: ٤٠] نزلت بالمدينة في اليهود. ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ الآية [يوئس: ٩٤] نزلت بالسماء ليلة المراج ^(١). وهي مائة وتسع أو عشر آيات ^(٢). وكلماتها: ألف «وثمانمائة» ^(٣) (واشتان وثلاثون). وحروفها: تسعة آلاف وثلاثمائة) ^(٤) واثنا عشر وفيها من المنسوخ ست آيات: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآية [يوئس: ١٥] منسوخة بأول ^(٥) الفتح ^(٦).

(١) في ذكر ما استثنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٤/٣، والقرطبي ٨/٣٠٤، والحازن ٣/١٧٢، والإتقان للسيوطى ١/٣١.

وقول المؤلف رحمه الله: نزلت بالسماء ليلة المراج، لم أر من ذكره مما تيسر لي الرجوع إليه.

(٢) آياتها: مائة وعشرون عند الشاميين، وتسع عند الباقيين.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادى ١/٢٣٨، ومنار المدى للأشمونى. ص ١٧٢.

(٣) في «م» وثمانون مائة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٥) في «هـ» باية الفتح.

(٦) الراجح أنها محكمة، لأن المراد بالمعصية هنا: تبديل القرآن والتقول على الله وموافقة المشركين على ما

هم عليه كما تدل عليه الآية، وهذه موجبة لعذاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَّ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ﴾

لأخذنا منه باليمن ثم لقطتنا منه ألوين﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنَ عَمْلُكَ وَلَكُونَ

قوله تعالى: ﴿فَانْتَظِرُوْا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنْتَظِرِيْنَ﴾ [يونس: ٢٠] منسوخة بأية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُم﴾ [يونس: ٤١] منسوخة بأية السيف^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِيْنَ﴾ [يونس: ٩٩] منسوخة بأية السيف.

وقيل: لا نسخ، لأن الإيمان بالقلب والإكراه عليه غير ممكن^(٣).

منَ الْمُنْتَسِرِيْنَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قال ابن الجوزي: «وهذا وأمثاله للمبالغة في بيان آثار المعاصي، وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع».

وأما آية سورة الفتح، فهي لا تعارض هذه الآية، فهي لا تبني ترتيب العقاب على المعصية، وإنما تبشر الرسول ﷺ بأن الله غفر له ما تقدم من ذنبه قبل هذا الفتح، وما تأخر بعده ما شكر لله واستغفر له، لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِيْنِ اللَّهِ أَفَلَا هُمْ يَرَوْا مَسِيحَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّمَا كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣-١].

قال الطبرى: أمره أن يسبح محمد ربه وأن يستغفره وأعلم أنه تواب على من فعل ذلك، وقال: لو كان قوله ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ﴾ مطلقاً لم يكن لقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ معنى يعقل. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ، وما يؤكّد أن الآية محكمة أنها خبر تقييد أن المعصية سبب في العذاب، والأخبار لا تقبل النسخ.

راجع: تفسير الطبرى ٢٦/٦٨، ونوساخ القرآن الورقة: ٩٩، وتفسير الفخر الرازى ١٧/٥٧، ٢٨/٧٨، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد ١/٤٣٨-٤٣٩.

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها تهدى ووعيد، وهو لا ينافي الأمر بالقتال. وقدّمت الآية في الدراسة. ص ١٤٦.

(٢) الراجح أن الآية محكمة، لأنها تفيد أن كل واحد منهمختص بعمله، وسيكون عليه جزاؤه وحسابه، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وقدّمت الآية في الدراسة. ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) وهو الراجح، ورجحه ابن الجوزي في نوساخ القرآن الورقة ١٠٠ وقال: «ال الصحيح أنها محكمة، وبيان

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ الآية [يونس: ١٠٨] منسوخة بآية السيف قاله ابن عباس^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ الآية [يونس: ١٠٩] منسوخة بآية السيف.

ذلك أن الإيمان لا يصح مع الإكراه، لأنه من أعمال القلب، وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقد». وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١ .

(١) نص الآية: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا أَنَّا شَدَّدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٠٨]

والراجح أنها محكمة، لأنها خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ومعناها: أن من سلك طريق الحق فصلاح ذلك لنفسه، ومن سلك طريق الضلال فضلاته لنفسه وليس الرسول مكلفاً بمنعهم من اعتقاد الباطل، أو حافظاً لهم من ال�لاك إذا لم يعملوا لأنفسهم ما يخلصها وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١ .

راجع: تفسير الطبرى ١٥ / ٢٢٠ ، ونوسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٠ .

(٢) الراجح أنها محكمة، لأن الصبر مغيناً بحكم الله والحكم المغينا لا يعتبر انتهاء مدته نسخاً له، وإنما هو من قبيل البيان . وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٧ .

سورة هود

مكية، إلا قوله: «وَأَقِيرُ الْصَّلَوةَ طَرَفَيْ أَنْتَهَا» [هود: ١١٤] وإنما قوله: «فَعَلَّاكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ» [هود: ١٢] وإنما قوله: «أَوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ» [هود: ١٧]^(١).

وهي مائة وثلاث أو اثنان وعشرون آية^(٢).

(وكلماتها: ألف وتسعمائة^(٣) وخمس وعشرون)^(٤).

وحروفها: سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة عشر.

وفيها من المنسوخ أربع آيات:

(قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ» الآية [هود: ١٢] منسوخة بآية السيف^(٥)).

قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا» (الآية) ^(٦) [هود: ١٥] منسوخة

(١) في بيان المدنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٤/٧٢، والفخر الرازي ١٧٧/١٧.

(٢) آياتها: مائة وثلاث وعشرون عند الكوفيين، واثنان وعشرون عند الشاميين.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادى ١/٢٤٦، ومنار الهدى للأشمونى. ص ١٨٢.

(٣) في «أ» ستمائة.

(٤) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٥) سقطت هذه الآية بكاملها من «وـ».

والراجح أنها محكمة، لأنها خبر تبين أن مهمة الرسول البلاع أما الآيات التي يطلبها الكافرون من إنزال كنز أو إرسال ملك ليستدلوا بها على صدق نبوته ﷺ، فهذه عند الله، وهو القادر عليهما. وهذا الخبر لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبرى ١٥/٢٥٨، ونوساخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٠، وتفسير الفخر الرازي ١٩٤/١٧.

بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ تُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].
وقيل: لا نسخ، لأنه خبر.

قلت: والصواب أنه تخصيص بالإرادة.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ الآية [هود: ١٢١] منسوخة
بآية السيف.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرُوهُ إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴾[١٢٢﴿﴾] [هود: ١٢٢] منسوخة بآية السيف.
وإن أريد بهما التهديد فلا نسخ^(٢).

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) الرابع أن هذه الآية وما قبلها محكمتان، لأن المراد بهما التهديد والوعيد. وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآيتان في الدراسة. ص ١٤٧.

سورة الرعد

اختلف فيها المفسرون. فقيل: مكية إلا آيتين: «وَلَا يَرَأُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا هُنَّ أَهْوَاءُهُمْ» الآية [الرعد: ٣١]، «وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا» [الرعد: ٤٣]. وقيل: مدنية إلا آيتين: «وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُرِّيَتْ بِهِ الْجِبَالُ» [الرعد: ٣١] إلى آخرهما^(١).

وهي ثلاثة أو أربع أو خمس أو ست أو سبع وأربعون آية^(٢).

وكلماتها: ثمانمائة وخمس وخمسون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وأربعين ألف وستة.

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: «وَلَئِنْ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ» الآية [الرعد: ٦]. قال الصحاك: منسوبة بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ» [النساء: ٤٨، ١١٦].

(١) في ذكر الخلاف في السورة وما استثنى منها.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٤/٢٩٩، والفارغ الرازي ١٨/٢٣٠، والقرطبي ٩/٢٧٨، والإتقان للسيوطى ١/٣٢-٣١.

(٢) آياتها: ثلاثة وأربعون في الكوفي، وأربع في المدنى، وخمس في البصري، وسبعين في الشامى. أما ست وأربعون فلم أر من قال بهذا القول فيما رجعت إليه.

راجع: بصائر ذوى التميز للفيروز ابادى ١/٢٦٢، والإتقان للسيوطى ١/١٩٢، ومنار المدى للأشمونى. ص ١٩٨، وغيره النفع للصفاقسى. ص ٢٦١، وتفسير الألوسى ١٣/٨٤، وسعادة الدارين للحداد. ص ٣١.

وقال مجاهد: - وعليه الأكثر^(١) - إنها محكمة^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ﴾ الآية [الرعد: ٤٠] منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) في «هـ» وقال الأكثر.

(٢) وهو الراجح، لأن الظلم عام وتحصيصه بالشرك - كما قال مدعو النسخ - يحتاج إلى دليل، وإذا كان عاماً فلا يعارض الخاص. وعلى فرض أن الظلم مراد به الشرك، فيمكن الجمع بين الآيتين فيقال: قوله: ﴿وَلَئِنْ رَبَّكَ لَذُو مَعْنَى لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] إذا تابوا، أما من مات مصرًا على الكفر: ﴿فَكَانُوكُلَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ إذا لم يتبع ومات مشركاً. عليه فلا تعارض بين الآيتين، وكل واحدة منها مؤيدة للأخرى وما يؤكد أن الآية محكمة، أنها خبر أربد به الوعد لمن تاب والوعيد لمن لم يتبع.

راجع: تفسير الطبرى ١٦/٣٥٢، ونوساخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠١، وتفسير القرطبي ٩/٢٨٥ والفخر الرازى ١٩/١١-١٢.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنها خبر تفيد أن مهمة الرسول تبليغ رسالة ربها، أما إزالة الآيات التي سألها المشركون ليستدلوا بها على صدق نبوته ﷺ فهذه إلى الله تعالى والأخبار ليست مخللة للنسخ. وقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبرى ١٦/٤٩٣، ونوساخ القرآن الورقة ١٠١ وتفسير القرطبي ٩/٣٣٣.

سورة إبراهيم

مكية إلا ثلاثة آيات، أولها: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُواهُ﴾ الآيات [إبراهيم: ٢٨] نزلت^(١) بالمدينة في أبي جهل^(٢) (وأصحابه)^(٣). وهي خمس أو أربع أو إثنان وخمسون آية^(٤). وكلماتها: ثمانمائة وإحدى وثمانون. وحروفها: ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون.

وهي حكمة عند جميع المفسرين إلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٥) فإنه قال: فيها آية منسوخة: قوله تعالى: (﴿وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ﴾

(١) في «م» نزلت.

(٢) أبو جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أحد سادات قريش، وأشد الناس عداوة للإسلام، قتل يوم بدر مشركاً.
راجع: السيرة لابن هشام ١/١٧١، ٤٦٤/٢، والطبقات لابن سعد ١٨/٢، والأعلام للزركلي ٥/٢٦١.

(٣) سقطت من «أ، هـ». وراجع: أسباب التزول للسيوطى. ص ١٣١.

(٤) آياتها: خمس وخمسون في الشامي، وأربع في الحجازي، واثنان في الكوفي.

راجع: بصائر ذوي التمييز للفيروز ابادي ١/٢٦٨، ومنار الهدى للأشمونى. ص ٢٠٤.

(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى، روى عن أبيه وابن المنذر وروى عنه: وكيع، والوليد بن مسلم، وابن عيينة وغيرهم، توفي بالمدينة سنة ١٨٢هـ.

قال ابن سعد: «كان كثير الحديث ضعيفاً جداً». وضعفه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والنسائي، وأبو زرعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/١٧٩-١٧٧، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٦٥.

كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ [إبراهيم: ٣٤] منسوخة بقوله ^(١): «وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٢) [النحل: ١٨].

(١) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٢) المدعى عليه النسخ آخر الآية، لأن أول الآية خبر وقد تكرر بلفظه في الآية الأخرى. وما ادعى عليه النسخ هنا لا يعارض ما ادعى أنه ناسخ، لأن قوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَّلُومٌ كَفَّارٌ» وصف للإنسان، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» وصف للرحمن، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

سورة الحجر

مكة، وهي تسع وتسعون آية.

وفيها من المنسوخ أربع آيات:

قوله تعالى: ﴿ذَرُوهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ الآية [الحجر: ٣] منسوخة بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِحْ الصَّفَحَ الْجَيْلَ﴾ [الحجر: ٨٥] أي: أعرض عن المشركين. منسوخة بآية السيف^(٢).

(قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾ الآية [الحجر: ٨٨] منسوخة بآية السيف)^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] أي: أكف عن حربهم ولا تبال بهم. منسوخة بآية السيف^(٤).

(١) الراجح أنها محكمة، لأن المراد بها الوعيد والتهديد، وهو لا ينافي الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٨.

(٢) والراجح: أن الآية محكمة، لأنها كسابقها مراد بها التهديد والوعيد.

وقيل: المراد الأمر بالصفح في حق نفسه، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل القول في هذه الآية في الدراسة. ص ١٤٨.

(٣) سقطت هذه الآية من «م، أ، ه».

والمعنى عليه النسخ فيها قوله في آخر الآية: ﴿وَلَا تَحْزَنَ عَلَيْهِمْ﴾. والراجح: أنه محكم، لأن معنى الآية: لا تحزن إن لم يؤمنوا أو لا تخزن على ما متعوا به في الدنيا، وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال، فلا نسخ إذاً وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٤٩.

(٤) الراجح أن الآية محكمة، لأن معنى الإعراض فيها عدم المبالغة بالمرجحين في تنفيذ أمر الله بالجهر في الدعوة إلى الإسلام، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. ورجح القول بإحكام الآية الفخر الرازي. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٤٩.

سورة النحل

مكة إلا ثلات آيات: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾** إلى آخرها [النحل: ١٢٦-١٢٨] نزلن^(١) في حزرة^(٢) والشهداء^(٣).
 وقيل: **﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ﴾** الآية [النحل: ٤١]. **﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾** الآية [النحل: ١١٠] مدنى^(٤). وهي مائة وثمانون آية إجماعاً.
 وكلماتها: ألف وثمانمائة وأشتان وثمانون.
 وحروفها: تسعة آلاف وثلاثمائة.
 وفيها من المنسوخ ثلاث آيات.

قوله تعالى: **﴿وَمِنْ ثَمَرَتِ التَّنَجِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَسْجِدُونَ إِنَّمَا سَكَرًا﴾** الآية [النحل: ٦٧]
 منسوخة بقوله: **﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾** [المائدة: ٩٠] أو بقوله: **﴿إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**

(١) في «م» نزلت.

(٢) هو حزرة بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة. أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة، شهد بدراً، واستشهد يوم أحد، وعمره ٥٩ سنة، ودفن هو وعبد الله بن جحش في قبر واحد.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٣، وصفة الصفة لابن الجوزي ١٤٤/١، والإصابة لابن حجر ٣٥٣/١

(٣) راجع: أسباب التزول للواحدى. ص ١٩١-١٩٢، وتفسير ابن الجوزي ٤/٢٢٤، وأسباب التزول للسيوطى. ص ١٣٥.

(٤) راجع: أسباب التزول للواحدى. ص ١٨٨، ١٩٠، وتفسير ابن الجوزي ٤/٤٢٤-٤٢٥، والبرهان للزركشى ١/٢٠٠، وأسباب التزول للسيوطى. ص ١٣٣، ١٣٥.

وَمَا بَكَنَ وَالْإِثْمُ» [الأعراف: ٣٣] يعني الخمر^(١). قال الشاعر:
 شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقل^(٢)
 قوله تعالى: «فَإِن تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَغُ» [النحل: ٨٢] منسوخة بأية السيف^(٣).
 قوله تعالى: «وَجَدِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنٌ» [النحل: ١٢٥] منسوخة بأية السيف^(٤).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لم يُرد بها تحليل الخمر بل هي خبر عما يفعلونه أريد به ذم الخمر حيث جعل السكر مقابلاً للرزق الحسن. وتقدم الكلام على هذه الآية عند قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [آل عمران: ٢١٩] وأنها من أسلوب التدرج في التشريع. على أنه قد قيل: إن السكر ليس الخمر. والقول بإحكام الآية، رجحه الطبرى، والنحاس، وابن الجوزى والخازن.

راجع: تفسير الطبرى ١٤١٣٨ ط الحلبي، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٨٠، وتفسير ابن العربي ١١٤١، ونوساخ القرآن لابن الجوزى الورقة ١٠٢-١٠٣، وتفسير الخازن ٤/١٠٠.

(٢) لم أقف له على قائل معين، وجميع من ذكره مما اطلعت عليه لم ينسبه.
 وقد ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/٦١، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١/٦١، وابن منظور في لسان العرب ٦/١٢. وذكره من المفسرين القرطبي ١٠/٢٠١.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأن مفهوم القصر تقرير أن الرسول ليس مكلفاً بإيجاد الإيمان في قلوبهم، فهو قصر إضافي فلا يعارض الأمر بالقتال.

وما يؤكده إحكامها أنها خبر والأخبار ليست حلاً للنسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.
 وتقدم الكلام مفصلاً على مثلها في سورة آل عمران: ٢٠. وإن كانت آية آل عمران في أهل الكتاب، وهذه في المشركين فهما مشتركان في أكثر الوجوه.

(٤) سقطت هذه الآية بكمالها من «ب، أ، هـ». والراجح أنها محكمة، لأن مجادلة المشركين لا تنافي قتالهم فيجادلوا بالتي هي أحسن، فإن لم يقبلوا وخيف شرهم قوتلوا. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٠.

سورة الإسراء

مكية إلا خمس آيات: ﴿وَإِن كَادُوا لِيَسْتَفِرُونَكَ﴾ إلى آخرهن [الإسراء: ٧٦-٨٠] نزلن بالمدينة ونواحيها (في اليهود)^(١).
وقال ابن عباس، وقتادة، بل ثمان آيات، وزادا إلى قوله: ﴿بَصِيرَكَ﴾^(٢) [الإسراء: ٩٦].

وقال مقاتل^(٣): فيها من المدنى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلِي مُدْخَلَ صَدِيقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠].
وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [الإسراء: ١٠٧]: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]: ﴿وَإِن كَادُوا لِيَقْتُنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]: ﴿وَإِن كَادُوا لِيَسْتَفِرُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] ﴿وَتَوَلَّا أَن تُبَشِّرَنَّكَ﴾ والآية التي تليها^(٤) [الإسراء: ٧٥-٧٤].

(١) سقطت من «أ»، هـ».

(٢) المروي عن ابن عباس وقتادة في المدنى من هذه السورة ثمان آيات من قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لِيَقْتُنُونَكَ﴾ إلى: ﴿بَصِيرَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣-٨٠]. أما ما ذكره المؤلف عنها فهو يزيد عن عشرين آية.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/٥.

(٣) هو مقاتل بن سليمان البلاخي المفسر، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. له تفسير كبير قام بتحقيقه الدكتور عبد الله شحاته، وقد نشر منه بعض الأجزاء. توفي مقاتل سنة ١٥٠ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٣/٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٥/٥، وميزان الاعتدال للذهبي ١٧٣/٤.

(٤) في ذكر المدنى من هذه السورة:

راجع: تفسير ابن الجوزي ٣/٥، والقرطبي ٢٠٧/١٠، والبيضاوي ٥٧٥/١، والبرهان للزركشي ٤١/١، والإتقان للسيوطى ٤١/١.

وهي مائة وعشر أو إحدى عشرة آية^(١).
 وكلماتها: ألف وخمسين وثلاث وثلاثون.
 وحروفها: ستة آلاف وثلاثمائة (وتسعه)^(٢).
 وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجَمْهُمَا كَارِبَيَافِ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

قال ابن عباس: نسخ منها الدعاء لأهل الشرك بقوله [١٥ / ب]: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءِ
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ﴾ الآية [التوبه: ١١٣].
 وبعضهم: لا يرى هذا^(٣) منسوباً، ولكنه عام أريد به خاص. ويجوز أن يحمل
على عمومه أي: ما داما حيين ويدعو لهم بالهدایة والإرشاد، فإن ماتا كافرين فليس
للولد المسلم أن يدعوه لهم.

فائدة:

ذكر أهل التفسير أنه عليه السلام^(٤) زار قبر أمه فبكى عنده وأبكى من حوله
وقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن
لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(٥).

(١) آياتها: مائة وإحدى عشرة عند الكوفيين، وعشرون في عد الباقيين.

راجع: الإنكان للسيوطى ١٩٢ / ١، ومنار المدى للأشمونى. ص ٢٢١.

(٢) سقطت من «م».

(٣) في «هـ» هنا.

(٤) في «بـ، وـ، رـ» عليه الصلاة والسلام.

(٥) هذا الحديث رواه أبو هريرة.

وقد أخرجه عنه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٦٧١ / ٢.

وذكروا أنه عليه السلام ^(١) قال: «لأستغفرن لأبي كما استغفر إبراهيم» ^(٢) وكذلك قال جماعة من الصحابة فنزل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِّينَ آمَنُوا﴾ الآية [التوبه: ١١٣]. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٤] منسوخة بأية السيف ^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية [الإسراء: ١١٠] قال ابن عباس: منسوخة بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٥]، أو بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾ [الحجر: ٩٤]. ومنع بعضهم النسخ هنا ^(٤).

وأبو داود في الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/٥٥٧. والنسياني في الجنائز، باب زيارة قبر المشرك ٤/٧٤، وابن ماجه في الجنائز، باب زيارة قبور المشركين ١/١، وأحمد في المسند ٢/٤٤١.

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره عن قتادة مرسلا ١٤/٥١٣، وذكره ابن الجوزى في تفسيره ٣/٥٠٨، والسيوطى في الدر المنشور ٣/٢٨٣، والخطيب الشربى في تفسيره ١/٦٥٥.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر ومعناها: لم ترسلك رقيباً أو كفياً لتوخذ بهم، أو كفياً بهدايتم وقادراً على إصلاح قلوبهم. وهذا لا يعارض آية السيف، فلا نسخ إذاً. وقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبرى ١٥/١٠٣ ط الحلى، وابن الجوزى ٥/٤٨، ونواسنخ القرآن لابن الجوزى الورقة ٦، وتفسير القرطى ١٠/٢٧٨، والشوكانى ٣/٢٣٥.

(٤) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا يعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، سواء أريد بالصلاحة هنا الدعاء بناء على المعنى اللغوى كما رجحه النحاس، أو أريد بها الصلاة الشرعية والنهى عن الجهر فيها نهي عن الجهر في القراءة أو التشهد أو الدعاء وهذا ما رجحه الطبرى.

وعلى المعنى فهو لا يعارض آية الأعراف التي تأمر بعدم الجهر بالدعاء، وأن يكون الداعي متضرعاً لله خائفًا من عقابه، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنْ أَقْوَلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

سورة الكهف

مكة إلا آية نزلت بالمدينة وهي: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وقال مقاتل: من أوطها إلى: ﴿صَعِيدًا جُرُّدًا﴾ [الكهف: ٨].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآياتان [الكهف: ١٠٧، ١٠٨]

مدني^(١) وباقيتها مكي^(٢).

وهي مائة وعشرون آيات أو إحدى عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة^(٣).

وكلماتها: ألف وسبعمائة وست عشرة.

وحروفها: ستة آلاف وثلاثمائة وثلاثون.

وهي محكمة عند جميع المفسرين إلا السدي وقتادة فقا^(٤): فيها آية منسوخة.

فالآياتان تأمران بعدم الجهر، وعليه فلا تعارض بينهما. أما آية الحجر فهي لا تعارض الآية المدعى عليها النسخ، لأنها في موضوع مختلف، فهي خاصة في الدعوة إلى الإسلام.

راجع: تفسير الطبرى /١٣، ط دار المعارف، ٦٧/١٤، ١٥/١٨٣-١٨٨ ط الحلى، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٣-٨٤، والإيضاح لمكي. ص ٢٩٥-٢٩٧، ونواخن القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٦.

(١) في «م» مدنية.

(٢) في ذكر المدنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ١٠٢/٥، والقرطبي ٣٤٦/١٠، والبرهان للزركشى ٢٠١/١، والإتقان للسيوطى ٤١/٤٢-٤٣.

(٣) آياتها: مائة وعشرون عند الكوفيين، وإحدى عشرة عند البصريين، وست عند الشاميين، وخمس عند الحجازيين. أما خمس عشرة وست عشرة فلم أر من ذكرهما فيما اطلعت عليه.

راجع: بصائر ذوى التمييز للفيروز ابادى ١/٢٩٧، ومنار المدى للأشمونى ص ٢٢٨، وغيره من التفاسير السبع للصفاقسى. ص ٢٧٧، وسعادة الدارين للحداد. ص ٣٦.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرُ﴾ [الكهف: ٢٩] منسوبة بقوله:
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]. والصواب لا نسخ^(٢)، وإنما (هذا)^(٣)
تهذيد ووعيد.

=
(١) في «أ، هـ» فقلاب إن.

(٢) في «ر» النسخ، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) سقطت من «م».

سورة مریم

مکية إلا آية: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١] نزلت بالمدينة، وقال مقاتل: إلا سجدها^(١) فإنها مدنیة. وزعم بعضهم: إلا قوله: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفً﴾ الآيتين^(٢). [مریم: ٥٩، ٦٠].

وهي ثمان أو تسع وتسعون آية^(٣).

وكلماتها: سبعمائة واثنان وستون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وثمانمائة.

وفيها من المنسوخ أربع آيات.

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرُهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ﴾ الآية [مریم: ٣٩].

قيل: إنها منسوقة بأية السيف^(٤).

قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيَّا﴾ [مریم: ٥٩] أي: خسراناً وهلاكاً. نسخ

بالاستثناء: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنَ﴾ الآية^(٥) [مریم: ٦٠].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَفَلَيَكُمُ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَنَّ الَّتِي كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إَادَمَ وَمِنْ حَمَلَتْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَذِبَنَا وَأَجْنِبَنَا إِذَا نُثَلَّ عَيْنَمْ يَأْتِيُّ الْرَّحْمَنُ حَرَّوْا شَجَّادًا وَبِكَيًّا﴾ [مریم: ٥٨].

(٢) في ذكر المدنی من هذه السورة.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦٢، وتفسير ابن الجوزي ٥/٢٠٤، والإتقان للسيوطی ١/٤٢.

(٣) آياتها: تسع وتسعون في المکي والمدنی الآخرين، وثمان عند الباقين.

راجع: منار الهدی للأشمونی. ص ٢٣٥، وغيث النفع للصفاقسی ص ٢٨٣.

(٤) الرابع أنها مکمة، لأنها وعد للمشرکین في الآخرة فلا تقبل النسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٥٠.

(٥) تقدم أن الاستثناء لا يعتبر نسخاً.

قوله تعالى: «**قُلْ مَنْ كَانَ فِي الظَّلَالَةِ فَلَيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا**» [مريم: ٧٥]. قيل منسوخ
بآية (السيف)^(١).

قوله [١٦ / أ] تعالى: «**فَلَا تَعَجَّلْ عَلَيْهِمْ**» [مريم: ٨٤] أي: بطلب عقوبتهم
وتعجيل عذابهم.

زعم بعضهم: أنه منسوخ بآية السيف^(٢).

(١) سقطت هذه الكلمة من «أ، هـ» ومكانها بياض.

والراجح في هذه الآية أنها محكمة، لأنها أمر بمعنى الخبر والأخبار لا تقبل النسخ. وتقدم بيانها في
الدراسة. ص ١٥٠.

(٢) الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد للكفار وهو لا يقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة.
ص ١٥١.

سورة طه

مكية إلا آية: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ الآية [طه: ١٣٠] نزلت بالمدينة^(١).

وهي مائة وأربعون أو اثنتان أو خمس وثلاثون آية^(٢).

وكلماتها: ألف وثلاثمائة وست وثلاثون.

وحروفها: خمسة آلاف ومائتان وأربعة.

وفيها من المنسوخ ثلاثة آيات:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْفُرْسَرِ إِنِّي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيٌ﴾ [طه: ١١٤]
نسخ معناها^(٣) بقوله: ﴿سَقَرِّيْكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(٤) [الأعلى: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠] أي^(٥): فيك من الشتم والكذب.

(١) راجع: الإنقاذ للسيوطى ٤٢/١.

(٢) آياتها: مائة واثنتان وثلاثون في البصري، وأربع في الحجازي وخمس في الكوفى، وأربعون في الشامي.

راجع: بصائر ذوى التميز للفيروز ابادى ١/٣١٠، ومنار الهدى للأشمونى. ص ٢٤١.

(٣) في «أ»، «هـ» معناه.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأن معناها: لا تعجل بتلاوة القرآن قبل أن يفرغ جبريل من قراءته.

قال ابن عباس: كان عليه السلام يبادر جبريل فيقرأ قبل أن يفرغ جبريل من الوحي حرصاً على الحفظ، وشفقة على القرآن خافة النسيان، فنهاه الله عن ذلك وأنزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْفُرْسَرِ﴾ وقال مجاهد، وقتادة:

معناها: لا تقرئ أصحابك حتى نبين لك معانيه. وقيل: لا تسأل انزاله قبل أن يأتيك الوحي.

فهذه المعاني الثلاثة لا تعارض قوله: ﴿سَقَرِّيْكَ فَلَا تَنْسَى﴾ كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان.

راجع: تفسير الطبرى ١٦/٢١٩ ط الحلبي، وابن الجوزى ٥/٣٢٦، والقرطى ١١/٢٥٠، والشوكانى

.٣٨٩/٣

(٥) في «م» إلى، وهو خطأ.

منسوبة بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرِّصٍ فَرِبْصُوا﴾ [طه: ١٣٥] منسوبة بآية السيف^(٢).

(١) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الأمر بالصبر على عدم وقوع عقوبة شاملة مع الأمر بالقتال، لأنه لا يشمل كل أحد. وما يؤكّد أنها محكمة أنها وعيد وتهديد وهو لا يقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥١.

(٢) الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد، وهو لا يقبل النسخ، لأن وعيد الله كخبره لا يختلف. كما تقدم في الدراسة. ص ١٥٢.

سورة الأنبياء

مكية بإجماع

وهي مائة آية وإحدى أو اثنتا عشرة آية^(١).

وكلماتها: ألف وثمانمائة وستون.

وحروفها: أربعة آلاف وثمانمائة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ والتي تليها^(٢) [الأنبياء: ٩٨، ٩٩] نسخهما^(٣) قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْا الْحُسْنَى﴾^(٤) [الأنبياء: ١٠١].

(١) آياتها: مائة واثنتا عشرة عند الكوفيين، وإحدى عشرة عند الباقيين.

راجع: بصائر ذوي التميز للغفروزابادي ١/٣١٧، والإتقان للسيوطى ١/١٩٢، وغيث النفع للصفاقسي. ص ٢٩٣.

(٢) في «ر» بعدها.

(٣) في «و» نسخها وهو خطأ. وفي «ر، أ، هـ» نسختهما.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها عامة في كل ما عبد من دون الله. والمدعى أنها ناسخة خاصة في إبعاد من سبقت لهم الحسنة من النار. ولا تعارض بين عام وخاصة، فهو تخصيص لا نسخ.

راجع: تفسير الطبرى ١٧/٩٧ - ط الحلبي -، والإيضاح للكى ص ٣٠٤-٣٠٥، وتفسير الفخر الرازى ٢٢٦/٢٢، والقرطى ١١/٣٤٣.

سورة الحج

مكة غير آيتين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ﴾ الآية والتي بعدها [الحج: ١١، ١٢] نزلتا بالمدينة.

وقيل: مدنية غير أربع آيات وهي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ إلى تمام أربع [الحج: ٥٢-٥٥] نزلن^(١) بمكة.

وقال عطاء بن يسار^(٢): مكة إلا ثلات آيات نزلن بالمدينة وهي^(٣): ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ الثلات (آيات)^(٤) [الحج: ١٩-٢١] أو إلا ست آيات وهي: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ الست^(٥) [الحج: ١٩-٢٤].

وهذه السورة من أعاجيب القرآن. فيها مكي وهو^(٦) من رأس الثلاثين إلى آخرها.

(١) في «أ، هـ» نزلت.

(٢) هو أبو محمد، عطاء بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، ثقة، فقيه، كثير الحديث، روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعاشرة وغيرهم، وعنه زيد بن أسلم وجماعة، توفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل: بل توفي سنة بضع وسبعين.

راجع: الطبقات لابن سعد ٥/١٧٣، وتنكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٠، وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٣٤.

(٣) في «أو، أ، هـ» وهن.

(٤) ساقطة من «ب، و، ر».

(٥) في ذكر المدنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٥/٤٠٢-٤٠١، والإتقان للسيوطى ١/٢٤، ٣٢.

(٦) في «ب، ر، أ، هـ» وهي.

ومدنی: وهو^(١) من رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين.
 ولیلی: (وهو)^(٢) من أوها إلى خمس آيات.
 ونهاری: وهو من رأس خمس إلى رأس سبع^(٣).
 وسفری: وهو من رأس تسع إلى اثنی عشرة.
 وحضری: وهو^(٤) إلى رأس العشرين^(٥).
 وهي أربع أو خمس أو ست أو سبع وسبعون آية^(٦).
 وكلماتها: ألف ومائتان وإحدى وسبعون.
 وحروفها: خمسة آلاف وأربعة وستون.

وفيها من المنسوخ ثلات آيات:

قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ» [الحج: ٥٢] منسوبة بقوله: «سُنْقَرُوكَ فَلَا تَنْسَخْ» [الأعلى: ٦] والمراد

(١) في «هـ» وهي.

(٢) ساقطة من «بـ».

(٣) في ابن سلامة تسع.

(٤) في «وـ» من.

(٥) هذا الكلام من قوله: وهذه السورة من أعاجيب القرآن إلى قوله: رأس العشرين. نقله من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦٥-٦٦ ونقله قبل المؤلف ابن الجوزي في تفسيره ٤٠٢/٥.

(٦) آياتها: أربع وسبعون في العد الشامي، وخمس في البصري، وست في المدنی، وسبعين في المکی، وثمان في الكوفی.

راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٦٥-٦٦، وبصائر ذوى التمييز للفيروزابادی ١/ ٣٢٣، وغيره
 النفع للصفاقسي ص ٢٩٥.

بالأمنية: القراءة والتلاوة، والذي ألقاء الشيطان على لسانه عليه السلام ^(١)، هو قوله: «تلك الغرانيق ^(٢) العلي وإن شفاعتهن لترنجي» وذلك فيما [١٦ / ب] قيل قبل العصمة بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكُمْ فَلَا تَنْسِي﴾ [الأعلى: ٦] فنسخ الله ذلك وأحکم آياته وعصمه من السهو في الوحي. وهذا في الحقيقة لا يسمى منسوخاً لأن ما ألقى ^(٣) الشيطان ليس بقرآن ^(٤).

قوله تعالى: ﴿الله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [الحج: ٦٩] منسوبة بأية السيف. وقيل حكمة ^(٥).

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) الغرانيق: جمع غرنوق بضم الغين أو فتحها أو كسرها، وهو طائر مائي أبيض أو أسود، وتنطلق على الشاب الأبيض الجميل، والمراد بها: أصنام العرب، وقد شبها بالطير التي تعلو وترتفع في السماء بزعمهم أنها تشفع لهم عند الله وتقربهم إليه.

راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٦٤ / ٣ ولسان العرب لابن منظور ١٠ / ٢٨٧.

(٣) في «ر» ما ألقاء.

(٤) قصة الغرانيق ردتها كثير من المفسرين. قال ابن الجوزي في تفسيره ٤٤١ / ٥ بعد ذكرها: «قال العلماء المحققون: وهذا لا يصح، لأن رسول الله ﷺ مقصوم عن مثل هذا، ولو صح كان المعنى أن بعض شياطين الإنس قال تلك الكلمات، فإنهم كانوا إذا تلا لغطوا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمِعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْعَوْنَوْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦].

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٢٩ / ٣: وهي: «من طرق كلها مرسلة ولم أرها مستدلة من وجه صحيح». كما ردتها أيضاً ابن العربي، والشوكاني، والألوسي وغيرهم. وقد ألف الشيخ الألباني رسالة في ردتها بعنوان «نصب الماجنيق لنصف قصة الغرانيق».

راجع: تفسير ابن العربي ١٢٨٨ / ٣، والشوكاني ٣٦٢ / ٣، والألوسي ١٧٧ / ١٧.

(٥) وهو الراجح، لأن أحکام الفصل بين العباد يوم القيمة، وهو لا يعارض الأمر بالقتال في الدنيا. وقيل: الآية في المنافقين، وعليه فالآية حكمة أيضاً لأن آية السيف في المشركين. وتقديم تفصيل ذلك في

قوله تعالى: ﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. منسوبة بقوله: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٩] وهذه أول آية أذن فيها بالقتال. قالوا: نسخت هذه الآية نيفاً وسبعين آية. أو بقوله: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(١).

. ١٥٢ الدراسة.

(١) ما بين القوسين سقط من «ر».

والراجح أن هذه الآية محكمة، لأنها لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها، فقوله: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ لا تعارض قوله: ﴿وَجَاهُهُوا﴾ بل هي مؤيدة لها وتأمر بالقتال مثلها. وقول المؤلف إنها أول آية نزلت في القتال يبطل دعوى النسخ، لأنها متقدمة على ما ادعى أنها ناسخة لها، والناسخ يأتي بعد المنسوخ لا قبله.

ولضعف دعوى النسخ في هذه الآية لم أر من ذكرها من كتب في النسخ كأبي عبد الله، محمد بن حزم، والنحاس، وابن سلامة، وعبد القاهر البغدادي، ومكي، وابن الجوزي.

أما قوله: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ فهي مفسرة لآية الحج وأن الجهاد بقدر الاستطاعة. فيكون المعنى: وجاهدوا في الله حق جهاده بقدر الاستطاعة.

وتقدم ما يشبه هذه الآية في آل عمران وهي قوله: ﴿أَنْقُوَا اللَّهُ حَقَّ ثَقَالِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٩٢، ٣١٠-٣٠٩، والإيضاح لمكي. ص ١٠٧-١٠٨.

سورة المؤمنون

مكة إلا أربع عشرة آية أولها من: «**حَتَّىٰ إِذَا أَخْذَنَا**» إلى قوله: «**مُبْلِسُونَ**» [المؤمنون: ٦٤-٧٧] نزلن بالمدينة ^(١).

وهي مائة وثمان أو تسع عشرة آية ^(٢).

وكلماتها: ألف وثمانمائة وأربعمائة.

وحرروفها: خمسة آلاف وستمائة وثمانون.

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: «**فَذَرْهُمْ فِي عُمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ جِنِينَ**» [المؤمنون: ٥٤]. منسوخة بأية السيف ^(٣).

قوله تعالى: «**أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ الْسَّيْئَةَ**» [المؤمنون: ٩٦] منسوخة بأية السيف ^(٤).

(١) راجع الإنقاذ للسيوطى / ٤٢.

(٢) آياتها: مائة وثمان عشرة آية في الكوفي، وتسع عشرة عند الباقي.

راجع: بصائر ذوى التمييز / ٣٢٩ ومنار المهدى. ص ٢٦٠.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد لهم، والتهديد من الله لا يقبل النسخ، لأنه لا يختلف. وتقدمت في الدراسة. ص ١٥٣.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها تشريع قاعدة عامة في التعامل مع الناس فلا يجوز نسخها، إضافة إلى أن سياقها متضمن للوعيد وهو لا ينسخ. وتقدم تفصيل القول فيها في الدراسة. ص ١٥٣.

سورة النور

مدنية كلها. وهي ثنان أو أربع وستون آية^(١).

وكلماتها: ألف وثلاثمائة وست عشرة.

وحروفها: خمسة آلاف وستمائة وثمانون.

وفيها من المنسوخ سبع آيات:

قوله تعالى: «الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» الآية [النور: ٣] وهي من عجيب القرآن، لأن لفظها الخبر ومعناها النهي، أي: لا تنكحوا زانية ولا مشركة. منسوبة بقوله: «وَأَنِكْحُوا الْأَيَّمَى مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين.

قللت: فعند الشافعية: لا تحرم الزانية، ولا عدة لها، ويجوز عقد النكاح والوطء في الحال^(٢).

وعند الحنفية: يصح العقد ولا يطأ إن كانت حاملا^(٣).

وعند مالك: لا يصح العقد^(٤) ما دامت في العدة^(٥).

وقيل: لا نسخ^(٦). وكان ابن مسعود يحرمه، ويقول: إذا تزوج الزاني بالزانة فيهما

(١) آياتها: ثنان وستون في عد الحجازيين، وأربع وستون في عد الباقين.

راجع: منار المدى للأسموني ص ٢٦٥، وغيث النفع للصفاقسي. ص ٣٠٢.

(٢) راجع: المذهب للشيرازي ٤٣/٢، ٤٦.

(٣) راجع: البحر الرائق لابن نجيم ١١٤/٣.

(٤) في «و» زيادة عليها.

(٥) راجع: مواهب الجليل للخطاب ٤١٣/٣.

(٦) وهو الراجح، لأنه لا تعارض بين خاص وعام، فالآية المدعى عليها النسخ خاصة بتحريم نكاح

زنانيان أبداً.

قلت: وهو مذهب الحنابلة، فعندهم: تحريم الزانية على الزاني وغيره، ولا يصح نكاحها حتى توب وتنقضي ^(١) عدتها. وتوبتها بأن ^(٢) تراود فمتنع ^(٣).
وعن عائشة رضي الله عنها، أن الرجل إذا زنى بامرأة لا يحل له نكاحها لهذه الآية.
قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] نسخت بالاستثناء ^(٤): ﴿إِلَّا الَّذِينَ

الروانى، والأية المدعى أنها ناسخة عامة في إنكاح الأيامى - والأيم: من لا زوج له، ذكراً أو أنثى - فالعلاقة بين الآيتين علاقة تخصيص لا نسخ.

وقيل: المراد بالنكاح في الآية الوطء والجماع، لأن الله ذكر المشركة وهي لا تحل لل المسلم، وذكر المشرك وهو لا يحل له الزواج بالمسلمة. ورجح هذا القول الطبرى. وعليه يكون معنى الآية: أن الزاني لا يزني إلا مع زانية مثله أو مشركة، والزانية كذلك. وعلى هذا القول لا تعارض بين الآيتين أيضاً، لأن هذه في التفير من الزنا، وتلك في الحث على الزواج الشرعي.

راجع: تفسير الطبرى ١٨/٥٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٩٤-١٩٢، والناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي الورقة ٦٨، والإيضاح لمكي. ص ٣١٢-٣١٣، وتفسير الزمخشري ٤٨-٤٩/٣ والقرطبي ١٢/٦٧-١٧١، والشوکانی ٤/٥-٦، والألوسي ١٨/٨٤-٨٨.

(١) في «هـ» وتفصي.

(٢) في «وـ، مـ، هـ» أن.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ٦/٦٠١-٦٠٣ وقد رجح أن تكون توبة الزانية كالتوبة من سائر الذنوب بالاستغفار والندم والإقلاع وأن ذلك لا يحتاج إلى مراودة، لأنه لا ينبغي لمسلم أن يدعى امرأة إلى الزنا، ولأن طلبه ذلك لا يكون إلا في خلوة، ولا تحل الخلوة بالأجنبيه، ثم إنه قد لا يأمن نفسه لو أجابته، وقد تمتنع من شخص وتطيع لأنخر.

(٤) تقدم أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوهَا» [النور: ٥] ولذلك ^(١) قال (الإمام) ^(٢) عمر، وعلي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وعطاء وطاوس، وعكرمة، وابن المسيب ^(٣)، والزهري: تقبل شهادة القاذف إذا تاب وحسنت حالته، سواء تاب بعد إقامة الحد (عليه) ^(٤) أو قبل.

قلت: وبذلك أخذ مالك، والشافعي، وأحمد.

ورد قوم شهادة [١٧/أ] المحدود في القذف (وإن تاب) ^(٥)، وجعلوا الاستثناء من قوله: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ» [النور: ٤] منهم: النخعي، وشريح ^(٦)، وفقهاء العراق.

قلت: وهو مذهب الحنفية.

(١) في الأصل كذلك، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) سقطت من «و».

(٣) هو سعيد بن حَرْنَ المخزومي، كان واسع العلم، متين الديانة لا تأخذه في الله لومة لائمة. قال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد، هو عندي أجل التابعين. توفي سنة ١٠٥ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ١١٩/٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٦١/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٤.

(٤) سقطت من «و، أ، هـ».

(٥) سقطت من «أ، هـ».

(٦) هو القاضي أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أصله من اليمن، أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود، وأخذ عنه مجاهد والشعبي والنخعي وغيرهم، وهو معدود في التابعين، كان فقيهاً شاعراً، تولى قضاء الكوفة أكثر من ستين عاماً، ولاه عمر وأقره عثمان وعلي وعاوية، ثم استعفى من القضاء قبل موته بسنة فأغاثه الحاجاج، توفي شريح بالكوفة سنة ٧٨ هـ وقيل: سنة ٨٠ هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٣٢٦، وشذرات الذهب لابن العماد ١/٨٥.

قوله تعالى^(١): ﴿وَالَّذِينَ يُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ الآية [النور: ٦].

فإذا لاعن الزوج وجب على الزوجة حد الزنا أو التعزير، فنسخ بقوله: ﴿وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَاب﴾ أي: الحد^(٢) أو الحبس إلى قوله: ﴿إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩-٨] كذا قيل^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا﴾ [النور: ٢٧] من الأنس ضد الوحشة^(٤). وقرئ حتى: «تستأذنوا»^(٥) (قالوا)^(٦): قال ابن

(١) سقطت من «هـ».

(٢) في «أـ، هـ» الجلد.

(٣) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيات فكلها تتحدث عن قضية واحدة وهي اللعان وما يترب عليه. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

(٤) لأن الذي يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش حتى يؤذن له فإذا أذن له استأنس.

وقيل: من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟ وعلى هذا فالاستئناس لا ينافي الاستئذان بل هو يفضي إليه.
وقيل: الاستئناس هو الاستئذان.

راجع: تفسير الرمخشري ٣/٥٨-٥٩ وابن العربي ٣/١٣٤٦-١٣٤٧ والقرطبي ١٢/٢١٣.

(٥) وهي قراءة شادة قرأ بها ابن عباس، وأبي بن كعب، وابن جبیر.
راجع: تفسير الطبری ١٨/١٠٩-١١٠، القراءات الشادة لابن خالویه. ص ١٠١، والمحتب في تبین وجوه شواذ القراءات لابن جنی ٢/١٠٧-١٠٨، وتفسير القرطبي ١٢/٢١٣.
(٦) سقطت من «بـ».

عباس وابن جبیر: «تستأنسوا خطأ»^(١).

(١) ما روی عن ابن عباس أن تستأنسوا خطأ من الكاتب وإنما هي حتى تستأذنوا. وقد نقل هذا عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبیر. ونسب بعضهم هذا القول إلى سعيد. ومثل هذه الكلام فيه مخالفة للقراءة المتواترة ومدعاة للطعن في تواتر القرآن. وقد أجاب عنه العلماء بآيات مختلفة. فمنهم: من أنكر نسبتها إلى ابن عباس كأبي حيان قال في تفسيره ٤٤٥/٦: «ومن روی عن ابن عباس أن قوله: تستأنسوا خطأ أو وهم من الكاتب وأنه قرأ حتى تستأذنوا فهو طاغٌ في الإسلام ملحد في الدين وابن عباس بريء من هذا القول».

ومنهم: من أجاب بأن الروايات عن ابن عباس ضعيفة ومعارضة بروايات أخرى عنه، منها: ما أخرجه الطبرى في تفسيره ١١٠/١٨ أنه فسر الاستئناس بالاستئذان. وهذا يدل على أنه ما كان ينكر قراءة: **﴿حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا﴾** وتفسيره بذلك أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، وابن مردوه. كما ذكره السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٨، والألوسي في تفسيره ١٣٣/١٨. وليس هذا الجواب كافياً لأن الخبر نقل عن ابن عباس من طرق كثيرة في بعضها قوة. فقد أخرجه الحاكم في تفسير سورة النور ٣٩٦/٢، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه والطبرى في تفسيره ١٨/١٠٩-١١٠.

وذكره السيوطي في الدر المنشور ٥/٣٨ وزاد نسبته إلى الفريابي وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في المصاحف، والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختار، وابن مردوه، وزاد الشوكاني في تفسيره ٤/٢١ نسبته إلى ابن منهـ في غرائب شعبـ، وهذا لم يجادل بعض العلماء في صحة هذه الرواية عن ابن عباس، واضطر أن يقول قوله: خطأ الكاتب. أنه ينبغي أن يكون مواده أن الكاتب الذي عهد إليه أن يكتب القرآن بمحرف واحد يجتمع عليه الناس خطأ في اختيار هذا الحرف **﴿حَقَّ تَسْتَأْنِسُوا﴾** دون الحرف الثاني «حتى تستأذنوا» وكان ينبغي أن يختار الثاني، لأنه أين وأوضح دلالة على المعنى، ولأن معناه محدود إذ ليس في اللفظ تجوز ولا اشتراك.

وهذا الجواب اختاره كثير من المحققين، إذ لو أن مراد ابن عباس أن الكاتب بدل لفظه بأخرى لم يسعه أن يسكت على ذلك ويكتفي بقوله: خطأ الكاتب. بل لزمه السعي على عمل ما هو الصحيح ولوجد معه من الصحابة من يعينه على ذلك إذ لم تكن لهم عناية بغير القرآن. لكن ذلك لم ينقل.

وعلى فرض أن مراده أن الكاتب بدل قوله لا يخرج التواتر ، لأنه لا يتشرط في التواتر إلا يخالف فيه مخالف.

وليس كذلك^(١) لقول أبي أيوب الأنباري^(٢): قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير والتحميد أو يتنحنح»^(٣).

فمنهم من قال: هذه الآية والتي بعدها^(٤) محكمتان، ومنهم من جعل الحكم عاماً فيسائر البيوت، ثم نسخت منها البيوت (التي)^(٥) لا ساكن لها، بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنَّ

راجع: تفسير الألوسي ١٨/١٣٣-١٣٤، وتفسير آيات الأحكام للسايس ٣/١٤٦، ومناهل العرفان للزرقاني ١/٣٨١-٣٨٢.

(١) هذا رد من المؤلف رحمه الله على أن الاستئناس غير الاستئذان واستدل بالحديث.

(٢) هو خالد بن زيد الأنباري، أبو أيوب، شهد العقبة مع السبعين، ونزل عليه الرسول ﷺ حين قدم المدينة شهد أبو أيوب المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفي مجاهداً في خلافة معاوية سنة ٥٢ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٣/٤٨٤، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١٨٦، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٨٨.

(٣) أخرج نحوه ابن ماجه في الأدب باب الاستئذان ٢/١٢٢١، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢١٣، حديث ٤٠٦٥، وذكره الزمخشري في تفسيره ٣/٥٩، والقرطبي ١٢/٢١٤، وابن كثير ٣/٢٨١، والسيوطى في الدر المنشور ٥/٣٨ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة والترمذى وابن أبي حاتم وابن مردوحه، وذكره الألوسي في تفسيره ١٨/١٣٤.

قلت: هذا الحديث في إسناده واصل بن السائب، وأبو سورة وكلاهما ضعيف. واصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث». وضعفه الدارقطنى، وأبو زرعة، وابن حبان. وقال الهيثمي: «واصل بن السائب متوك». وأبو سورة قال فيه البخاري: «منكر الحديث، ويروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها». وضعفه الترمذى وابن معين.

راجع: مجمع الروايد للهيثمي ١/٢٣٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/١٠٤، ١٢/١٢٤.

(٤) في «ب» وما بعدها.

(٥) سقطت من «م».

تَدْخُلُوا بِيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ» (أي: منفعة -) ^(١) «لَكُم» [النور: ٢٩]، والمراد بها: الخانات وما بني للسابلة أو جميع البيوت التي ليس بها ^(٢) ساكن، لأن الاستئذان إنما ورد لئلا يطلع على العورات، فإذا أمن ذلك جاز الدخول بغير ^(٣) إذن ^(٤).

قوله تعالى: «يَتَائِيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ أَحْلَمُ مِنْكُمْ» [النور: ٥٨] منسوخة بقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَعِذُنَّ نُّوْا» [النور: ٥٩].

قال ابن عباس: لم يكن للقوم ستور ومحجوب فكان الخدم والولاء يدخلون فربما رأوا منهم ما لا يحبون أن يروه، فأمروا بالاستئذان. وقد بسط الله الرزق للناس حتى اتخذوا الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان.

وبعضهم رأى: أنها محكمة وقالوا: سئل الشعبي عن هذه الآية منسوخة ^(٥) هي؟ قال: لا والله، فقيل له: إن الناس لا يعملون ^(٦) بها فقال: المستعان بالله.

وقال ابن جير: إن ناسا يقولون: نسخت هذه الآية لا والله ما نسخت، ولكنها مما

(١) سقطت من «ب».

(٢) كذا في الأصل وفي بقية النسخ لها.

(٣) في «أ، هـ» بعد وهو خطأ من الناسخ.

(٤) والراجح أنها محكمة، لأنها عامة وقوله: «لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتًا عَيْرَ مَسْكُونَةٍ» خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص وغايتها التخصيص لا النسخ.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ١٩٥، والإيضاح لمكي. ص ٣١٨، ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٠٩.

(٥) في «م، ر، هـ» منسوخة بدون أدلة الاستفهام.

(٦) في «ب» لا يعلمون وهو تصحيف.

تهاون (بها)^(١) الناس^(٢).

قوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ» الآية [النور: ٣١] منسوخة بقوله: «وَالقَوْاعِدُ مِنَ الْسَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ»^(٣) [النور: ٦٠].

فائدة:

القواعد: جمع قاعد بلا هاء (كمامل)^(٤) وهي التي قعدت عن الحيض والولد لكبر سنها.

وقالوا: قاعدة من الجلوس وحاملة من حمل الظهر بالماء لفرق بينها.

قوله (تعالى)^(٥): «فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَإِنَّا [١٧/ ب] عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» الآية [النور: ٥٤] منسوخة بأية السيف. ومنعه بعضهم^(٦).

(١) سقطت من «ر».

(٢) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالمدعى أنها ناسخة توجب استئذان الحر البالغ في كل وقت. والمدعى أنها منسوخة توجب استئذان الطفل والمملوك في العورات الثلاث دون غيرها. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ وكلاهما محكم.

راجع: تفسير الطبرى ١٨/ ١٦١-١٦٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٧-١٩٨، والإيضاح لمكي. ص ٣١٩-٣٢١، وتفسير البغوى ٥/ ٨٨، ونواصي القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٠-١١١.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين فالمدعى عليها النسخ عامة في النساء، والمدعى أنها ناسخة خاصة في الكبيرات منهن ولا تعارض بين خاص وعام فإذا انتفى التعارض فلا نسخ.

راجع: تفسير الطبرى ١٨/ ١١٧، ١٦٥، والبغوى ٥/ ٨٩، ٦٩، ٦٩/ ٥، وابن الجوزي ٦/ ٣١، ٦٢.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) سقطت من «ه».

(٦) الراجح أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين لإمكان اجتماعهما، فيمكن أن يؤمر بالقتال ويكون

سورة الفرقان

مكة إلا ثلات آيات نزلن^(١) بالمدينة، وهي^(٢): «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى» إلى «غَفُورًا رَّحِيمًا» [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. قيل: نزلن^(٣) في وحشى^(٤).

وهي سبع وسبعون آية.

وكلماتها: ثمانمائة (وشتان)^(٥) وسبعون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثمانون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: «وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» [الفرقان: ٦٣] منسوبة
بآية السيف.

عليه ما حمل من تبليغ الرسالة وعليهم ما حملوا من الطاعة، ولا تنافي بين الآيتين، وإنما فلا نسخ.
وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٤.

(١) في «ب، و» نزلت.

(٢) في «و» وهن.

(٣) في «ب» نزلت.

(٤) راجع: أسباب النزول للواحدى. ص ٢٢٧. وهو وحشى بن حرب الحبشي، مولى المطعم بن عدي،
أعتقه بعد قتلته حمزة انتقاماً لقتل عمده طعمه بن عدي، قدم على النبي ﷺ مع وفد الطائف فأسلم، وأمره
النبي ﷺ أن يغيب وجهه عنه. وهو الذي قتل أو اشترك في قتل مسیلمة. شهد اليرموك، وسكن حمص
ومات بها في خلافة عثمان.

راجع: أسد الغابة لابن الأثير ٥/٨٣، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢/١٣٦، والإصابة لابن حجر
٣/٦٣١.

(٥) سقطت من «و» وفي «ر» وثمان.

وقال الأكثرون: هي حكمة إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمرأة والشرع وأسلم للعرض^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَاءَآخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَكَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] منسوخة بالاستثناء (بعده)^(٢): ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنِيلَحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال ابن عباس: قرأتنا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَاءَآخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] سنتين ثم نزل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فما رأيت رسول الله ﷺ فرح بشيء كفره بها، ويقوله: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّنَّ لَكَ﴾ الآية [الفتح: ١].

قلت: وهذه الآية مما اختلف فيها.

فقيل: إنها منسوخة بآية قتل المؤمن عمداً.
وقيل: إنها ناسخة لها^(٣).

قال بعضهم: وبينهما ثمان أو ست سنين^(٤).

(١) الراجح أنها حكمة، لأن لفظ الجاهل عام وهو لا يعارض الأمر الخاص.

وأيضاً حسن الرد على الجاهل يمكن اجتماعه مع الأمر بالقتال لعدم التعارض بينهما وإذا فلا نسخ.
وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٤.

(٢) سقطت الماء في «ب، م، و، ر»، وسقطت الكلمة كلها من «أ، ه».

(٣) الراجح أنها حكمة، لأن الاستثناء لا يسمى نسخاً. أما آية قتل المؤمن عمداً - وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] - فهي لا تعارض هذه الآية، لأن النساء مطلقة وهذه مقيدة بعدم التوبة، فيحمل إطلاق آية النساء على تقدير آية الفرقان، ويكون المعنى: فجزاؤه جهنم خالدا فيها إن لم يتوب. وتقدم هذا في سورة النساء عند الكلام على هذه الآية.

(٤) في «أ، ه» ثمان سنين أو ست.

سورة الشعرا

مكية إلا أربع آيات: ﴿وَالشِّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُم﴾ إلى آخرها [الشعرا: ٢٢٤-٢٢٧] نزلن بالمدينة^(١).

وهي مائتان وست أو سبع وعشرون آية^(٢).

وكلماتها: ألف^(٣) (وثلاثمائة)^(٤) وثمان.

وحروفها: خمسة آلاف وأربعين ألفاً وثلاثة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿وَالشِّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْعَاوِدُونَ﴾ [الشعرا: ٢٢٤] نسخ بالاستثناء في شعرا المؤمنين وهو: ﴿إِلَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا﴾^(٥) الآية [الشعرا: ٢٢٧].

قال الشعبي: كان أبو بكر يقول الشعر، وكان عمر يقوله، وكان علي أشعر الثلاثة.

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ١١٤/٦، وأسباب النزول للسيوطى. ص ١٦٤.

(٢) آياتها: مائتان وسبعين وعشرون في العد الكوفي والشامى، وست في عد الباقين.

راجع: بصائر ذوى التميز للفيروزبادى ٣٤٤/١، والإتقان للسيوطى ١٩٢/١، وغيره الفرع للصفاقسى. ص ٣٠٧، وتفسير الألوysi ٥٨/١٩.

(٣) في «ب» ثلاثة آلاف وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سقطت من «أ، هـ».

(٥) تقدم أن الاستثناء لا يسمى نسخاً.

سورة النمل

مكة. وهي ثلاثة أو أربع أو خمس وتسعون آية^(١).
وكلماتها: ألف ومائة وأربعة وتسعون.
(وحروفها: أربعة آلاف وبعمائة وتسعة وتسعون)^(٢).
وفيها من المنسوخ آية:
قوله تعالى: «وَأَنَّ أَتَلُوا الْقُرْءَانَ فَمِنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ» الآية [النمل: ٩٢]
منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) آياتها: ثلاثة وتسعون في الكوفي، وأربع في الشامي والبصري وخمس في الحجازي.
راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٣٤٨، وغيره.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ها».

(٣) نص الآية المدعى عليها المنسوخ: «وَأَنَّ أَتَلُوا الْقُرْءَانَ فَمِنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ» [النمل: ٩٢].

والراجح أنها حكمة، لأنها خبر معناه: أن من اهتدى فثواب هدايته لنفسه، فهو وحده الحصول للثواب،
ومن ضل عن طريق الحق فربما ذلك عليه، وليس على الرسول منه شيء إذ هو مبلغ ومنذر. وقد تقدمت
الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الفخر الرازي ٢٢٣/٢٤، والشوكاني ١٥٦/٤، والقاسمي ٤٦٩٣/١٣.

سورة القصص

مكية إلا آية: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥] نزلت بالجحفة^(١)، أو إلا^(٢) قوله: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَنْهَا عَنِ الْجَهَلِينَ﴾^(٣) [القصص: ٥٥-٥٢].

وهي سبع أو ثمان وثمانون آية^(٤).

وكلماتها: ألف وأربعمائة وإحدى وأربعون.

وحروفها: خمسة آلاف وأربعمائة و[١٨/أ] ثلاثة عشر.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ الآية [القصص: ٥٥] منسوخة بآية السيف.

(١) نزلت هذه الآية على النبي ﷺ بالجحفة وهو في طريق الهجرة، واعتبار المؤلف رحمه الله، هذه الآية غير مكية جاري على القول بأن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة أما ما نزل بالأسفار فلا يطلق عليه مكي ولا مدني.

وعلى الاصطلاح المشهر الآية مكية، لأنها نزلت قبل وصول النبي ﷺ إلى المدينة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٢٠٠/٦، وأسباب التزول للسيوطى. ص ١٦٦، والإتقان له ٥٥/١، وتفسير الألوسي ٤١/٢٠.

(٢) في «أ»، «هـ» وإسقاط الهمزة قبل الواو سهو من الناسخ.

(٣) في ذكر ما استثنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٢٠٠، والقرطبي ١٣/٢٤٧، والإتقان للسيوطى ١/٤٢.

(٤) آياتها: ثمان وثمانون بلا خلاف بناءً على ما اطلعت عليه من المراجع.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٦٠/٢٠، وبصائر ذوى التمييز ١/٣٥٣، ومنار الهدى. ص ٢٨٨، وغيره من الفن.

ص ٣١٥، وتفسير الألوسي ٤١/٢٠، وسعادة الدارين للحداد. ص ٤٩.

وليس المراد هنا سلام التحية بلا سلام المتابكة، والمعنى: سلمتم منا فلا نعارضكم بما تقولون^(١).

(١) الراجح أنها محكمة، لأن ترك مقابلة السفة بمثله أمر مندوب، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وأيضاً الآية عامة، وآية السيف خاصة ولا تعارض بين خاص وعام. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٥.

سورة العنكبوت

مكية أو مدنية. أو نزل من أولها إلى رأس عشر آيات بمكة وباقيها بالمدينة. أو نزل إلى آخر العشر بالمدينة وباقيها بمكة^(١). وهي سبعون^(٢) أو تسع وستون^(٣) آية. وكلماتها: تسعمائة وثمانون. وحروفها: أربعة آلاف ومائة وخمسون. وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] منسوحة بقوله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَنِعُرُونَ﴾^(٤) [التوبه: ٢٩].

(١) في ذكر الخلاف في السورة وما استثنى منها.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٢٥٢/٦، والقرطبي ٣٢٣/١٣، والألوسي ١٣٢/٢٠.

(٢) في «و» سبع وهو خطأ.

(٣) في «ب» وتسعون وهو خطأ. آياتها: سبعون في عد الحمصي وتسع وستون في عد الباقين.

راجع: غيث النفع للصفاقسي. ص ٣١٧، وسعادة الدارين للحداد. ص ٥٠.

(٤) الرابع أنها محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالمدعى عليها النسخ فيما من دفع الجزية من أهل الكتاب وخضع للمسلمين بدليل قوله في آخر الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ فالظالمون من أهل الكتاب نوع آخر غير الذي قبله، وهم من امتنع عن دفع الجزية ونصب دونها الحرب، فهولاء يجادلون بالسيف ويقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذا ما تأمر به الآية المدعى أنها ناسخة، وإذا امتنع التعارض فلا نسخ.

والقول ياحكام الآية، رجحه الطبرى، والنحاس، وابن العربي.

راجع: تفسير الطبرى ٢/٢١، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٠٥، الإيضاح لمكي. ص ٣٣١، وأحكام

(قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْأَيَتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠].
منسوخة بآية السيف^(١)).

القرآن لابن العربي ١٤٧٥/٣.

(١) الرابع أنها حكمة، لأنها خبر تفيد أن إنزال الآيات من خصائص الله وحده ولا قدرة للنبي على الإتيان بشيء منها وإنما هو منذر من عذاب الله، والأخبار لا يدخلها النسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٤، وتفسير الفخر الرازي ٢٥/٧٨، والألوسي ٢١/٦.

سورة الروم

مكة.

وهي تسع وخمسون أو ستون آية^(١).

وكلماتها: ثمانمائة وتسعة عشرة.

وحروفها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آية^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌ﴾ [الروم: ٦٠] منسوبة بآية السيف^(٣).

(١) آياتها: تسع وخمسون في المكي والمدني الأخير، وستون في عد الباقيين.

راجع: غيث النفع للصفاقسي. ص ٣١٩، وسعادة الدارين للحداد. ص ٥١.

(٢) سقط هذا الكلام من «ها» من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلَّأَيْتُ﴾ في سورة العنكبوت إلى قوله في سورة الروم: وفيها من المنسوخ آية.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها وعيد للكافريين بالنصرة والغلبة عليهم ووعد من الله لنبيه بذلك، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٥.

سورة لقمان

مكية كلها، أو إلا آيتين نزلتا بالمدينة (وهما: «وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَامٌ»^(١) الآيتين [لقمان: ٢٧، ٢٨] أو إلا آية نزلت بالمدينة)^(٢) وهي: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»^(٣) [لقمان: ٤].

وهي ثلاثة أو أربع وثلاثون آية^(٤).

وكلماتها: خمسة وثمان وأربعون.

وحروفها: ألفان وتسعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَعْرِزُنَا كُفُورُهُ»^(٥) [لقمان: ٢٣]. منسوخة بآية السيف.

وقيل: لا نسخ، لأنها تسلية عن الحزن، وهو لا ينافي الأمر بالقتال^(٦).

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) في ذكر المدنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٣١٤، والقرطبي ١٤/٥٠، والإتقان للسيوطى ١/٤٣.

(٣) آياتها: ثلاثة وثلاثون في عد المحاذين، وأربع في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٤٤/٢١، وبصائر ذوى التمييز ١/٣٧٠.

(٤) الرابع أنها حكمة، لأنها تسلية للرسول ﷺ كما ذكر المؤلف رحمه الله، وأيضاً الآية خبر متضمن

للوعيد قال تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَعْرِزُنَا كُفُورُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنَذِّهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَنَبِ الْأَصْدُورِ»^(٧) [لقمان: ٢٣].

وتقدمت الآية في الدارسة. ص ١٣١.

سورة السجدة

مكية إلا ثلاثة آيات أو هن: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا﴾ [السجدة: ١٨-٢٠]، أو خمس آيات أو هن: ﴿تَسْجَدَ فَجُنُوبُهُمْ﴾^(١) [السجدة: ١٦-٢٠]. وهي تسع وعشرون أو ثلاثون آية^(٢). وكلماتها: ثلاثة وثمانون. وحروفها: ألف وأربعمائة وتسعية وتسعون. وفيها من المنسوخ آية: قوله تعالى: ﴿فَأَعَرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [السجدة: ٣٠]. منسوخة بآية السيف^(٣).

(١) في ذكر المدنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٣٣٢، والقرطبي ١٤/٨٤، والإتقان للسيوطى ١/٤٣، وتفصير الألوسى ١١٥/٢١.

(٢) آياتها: تسع وعشرون في البصرى، وثلاثون في عدد الباقين.

راجع: بصائر ذوى التميز للفيروزابadi ١/٧٧٣، وغيث النفع للصفاقسى ص ٣٢٣.

(٣) الرابع أنها مكمة، لأنها تهدى ووعيد، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وقدمت الآية في الدراسة. ص ١٠٧.

سورة الأحزاب

مدنية بإجماع.

وهي ثلاثة وسبعون آية.

وكلماتها: مائتان وثمانون.

وحرفوها: خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: ﴿وَلَا نُطْعِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَ أَذْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] منسوخة

بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢] منسوخة – تكون المنة له عليه السلام^(٢)، بترك التزوج عليهم – بقوله: ﴿إِنَّا أَحَلَّنَا [١٨/ب]. لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾.

الآية [الأحزاب: ٥٠] (وبه)^(٤) قال (علي)^(٥)، وابن عباس، وعائشة

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فهذه الآية عامة في المشركين والمنافقين، وآية السيف خاصة بظائف من المشركين والمنافقين، وآية السيف خاصة بظائف من المشركين من لا عهد له. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٧.

(٢) كتبها المؤلف «لا تحلى» بالثاء وهي قراءة سبعية قرأ بها أبو عمرو بن العلاء، وقرأ الباقون بالياء كما في المصحف الذي بأيدينا برواية حفص.

راجع: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني. ص ١٧٩.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) سقطت من «هـ، و».

وأم سلمة^(١).

قلت: وهو مذهب الخنابلة، لكن الآية مقيدة بقوله: ﴿أَلَّا تَحْجَرَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قالوا: ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل بقوله: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠] فاما غير المؤمنة فلا تحل له عليه السلام^(٢).

وفي البيضاوي^(٣): الناسخ لقوله: «لا تحل لك النساء» قوله: ﴿تُرِجِّي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] (أي: أن لك أن ترك نكاح من تشاء) وتنكح من تشاء (من)^(٤) أمتك المؤمنات^(٥).

(١) وهي هند بنت سهيل بن المغيرة، هاجرت إلى الحبشة مع أبي سلمة، ثم إلى المدينة. تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة سنة أربع من الهجرة، وتوفيت سنة ٥٩ هـ وقيل: سنة ٦٢ هـ وهي آخر من مات من زوجات النبي ﷺ.

راجع: طبقات ابن سعد ٨/٨٦، صفة الصفة لابن الحوزي ٢/٢٠.

(٢) في «ب»، و«عليه الصلاة والسلام».

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي، كان إماماً عالماً بالفقه والعربية والمنطق، توفي سنة ٦٨٥ هـ، وقيل: ٦٩١ هـ. من مؤلفاته «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» في التفسير و«ختصر الكشاف»، و«المنهج في الأصول».

راجع: طبقات الشافعية للسبكي ٨/١٥٧، وبغية الوعاة للسيوطى ٢/٥٠، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٢.

(٤) راجع: تفسير البيضاوي ٢/٢٥٠.

(٥) سقط من «هـ و».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) الرابع أن الآيات كلها محكمة، لأنه لا تعارض بينها، وبين ذلك: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ بيان من الله لنبيه ما يحل له من النساء، فأحل له كل امرأة تزوجها بهر وما ملكت يمينه مما أفاء

فائدة:

كان له عليه السلام^(١) التزوج بأي عدد شاء، وبلا ولد وشهود ومهر ويلفظ المبة، ولا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول، وتحل له المرأة بتزويج الله كزينب^(٢)، وله التزوج في

الله عليه، وبنات عماته وبنات خاله، وبنات حالاته المهاجرات، وكل امرأة وهبت نفسها له بلا مهر، فتحل له خاصة. أما أمته فلا يحل لرجل أن يقرب امرأة وهبت نفسها له إلا بمهر وعقد وولي وشاهدي عدل.

وقوله تعالى: ﴿تُرِجِّي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ﴾ أحل الله لنبيه ﷺ أن يؤخر من شاء من نسائه فلا يقربها، ومن وهبت لها نفسها فلا يقبلها ولا ينكحها، ويضم إليه من يشاء فيقبل من وهبت نفسها له، ويتزوج من أراد من النساء التي أحل لها نكاحهن، ويجماع من هي في عصمه إن شاء أو يتركها بلا قسم إن شاء، وكان ﷺ يقسم من نفسه دون أن يفرض عليه.

وقوله: «لا تحل لك النساء من بعد» أي: بعد التي أحلت لك بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ فقصره تعالى على هؤلاء المذكورات.

وهذا التفسير للآيات هو ما اختاره الطبرى في تفسيره، والقول به هو المناسب لسياق الآيات وترتيبها. أما القول بالنسخ فهو خلاف الأصل، ولا دليل عليه، وقد أمكن حمل الآيات على معنى صحيح لا يؤدي إلى القول بالنسخ فهو أولى.

والقول بالإحكام رجحه الطبرى، ومكى، وابن العربي، وإن اختلفوا في المراد بقوله: «من بعد» فمنهم من قال: من بعد التي أحلت لك، ومنهم من قال: من بعد من عندك منهم.

راجع: تفسير الطبرى ٢٢ / ٢٠-٣١، والإيضاح لمكى. ص ٣٣٧ وتفسير ابن العربي ٣ / ٥٥٩، وابن الجوزي ٦ / ٤١، ونوساخ القرآن له الورقة ١١٥، ١١٦.

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) زينب بنت جحش بن رئاب، أمها أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله ﷺ. تزوجها رسول الله سنة خمس من الهجرة، بعد أن طلقها زيد بن حارثة، توفيت سنة ٢٠ هـ.

راجع: السيرة لابن هشام ٤ / ٢١٤، والطبقات لابن سعد ٨ / ١٠١ وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ٢٤.

الإحرام^(١)، وأن يردد الأجنبية خلفه لقصة أسماء^(٢)، وأن يزوجها لمن شاء بلا إذنها وإذن^(٣) ولديها، ويتولى طرف العقد وإن كانت خلية وجب عليها^(٤) الإجابة وحرم على غيره خطبتها.

(١) بدليل ما روى عن ابن عباس قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حرم وبنى بها وهو حلال». وقد أخرجه عنه البخاري في مواضع منها: في النكاح، باب نكاح المحرم ١٦٥/٩. ومسلم في النكاح، باب تحرير نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣١/٢. وأبو داود في الحج، باب المحرم يتزوج ٤٢٣/٢. والترمذى في الحج، باب ما جاء في الرخصة في نكاح المحرم ١٩٣/٣، ١٩٤، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والراجح عدم الجواز بدليل حديث ميمونة «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال». أخرجه مسلم في النكاح، باب تحرير نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٠٣٢/٢. وأبو داود في الحج، باب المحرم يتزوج ٤٢٢/٢. ٤٢٣-٤٢٢. والترمذى في الحج، باب ما جاء في الرخصة في نكاح المحرم ١٩٤/٣-١٩٥ وقال حديث غريب.

وبدليل حديث أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكانت أنا الرسول فيما بينهما». أخرجه الترمذى في الحج باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ١٩١/٣، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

ورجح ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٧-٣٦٨ أن رسول الله ﷺ تزوجها بعد أن حل من عمرة القضاء سنة سبع، وعد قول ابن عباس مما استدرك عليه ومن وهمه. ولا شك أن من حصلت له القصة وهي ميمونة، والسفير بينهما وهو أبو رافع أعلم الخلق بالقصة، وقد أخبرنا أن الرسول تزوجها وهو حلال، وابن عباس إذ ذاك له نحو عشر سنين أو فوقها قليلاً، وكان غائباً عن القصة، ولا يخفى أن هذا الترجيح موجب للتقدير.

(٢) هي ذات النطاقين، أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام أسلمت بمكة وهاجرت إلى المدينة. توفيت بمكة سنة ٧٣ هـ وقد بلغت مائة سنة.

راجع: الحالية لأبي نعيم ٥٥/٢، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٧٨١، والإصابة لابن حجر ٤/٢٢٩. وقصة إردادها خلف النبي ﷺ أن النبي رأها وهي قادمة من أرض الزبير قرب المدينة وهي حاملة على رأسها نوى فأراد أن يردها خلفه قالت: فاستحيت ولم تركب. وقد ذكرها البخاري في النكاح، باب الغيرة ٩/٣١٩ ومسلم في السلام، باب جواز إرداد الأجنبية إذا أُعيت في الطريق ٤/١٧١٦.

(٣) في «ب، أ، هـ» أو إذن.

(٤) في «أ، هـ» عليه وهو خطأ.

سورة سباء

مكية، وفيها آية مدنية وهي: ﴿وَيَرِي الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾^(١) [سبأ: ٦]. وهي أربع أو خمس وخمسون آية^(٢). وكلماتها: ثمانمائة وثلاثة وثلاثون^(٣). وحروفها: أربعة آلاف وثمانية وأربعون^(٤). وفيها من المنسوخ آية: قوله تعالى: ﴿قُل لَا تُشَكُّونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ (الآية)^(٥) [سبأ: ٢٥] منسوبة بأية السيف^(٦).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٦/٤٣١، والإتقان للسيوطى ١/٤٣.

(٢) آياتها: خمس وخمسون في الشامي، وأربع في عد الباقيين.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٣٨٢، وغيث النفع. ص ٣٢٦.

(٣) في «هـ» سبعمائة وسبعين وسبعون.

(٤) في «هـ» ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون.

(٥) سقطت من «أـ، هـ».

(٦) الرابع أنها محكمة، لأنها خبر معناه: لا تؤاخذون بجرائمنا ولا نسأل عن عملكم من الكفر والتکذيب. ومؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: نواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٦، وتفسير الخازن ٥/٢٩١.

سورة فاطر

مكة بإجماع. وتسمى سورة الملائكة.

وهي خمس أو ست وأربعون آية^(١).

وكلماتها: سبعمائة وسبعة وسبعون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنَّ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣] منسوخ معناها بآية السيف، إذ المعنى: ليس عليك شيء سوى الإنذار^(٢).

(١) آياتها: أربع في الحمصي، وخمس في العراقي والمكي والمدني الأول، وست في الدمشقي والمدني الأخير.

راجع: غيث النفع للصفاقسي. ص ٣٢٨، وسعادة الدارين للحداد. ص ٥٤.

(٢) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر تبين أن مهمة الرسول تبليغ دعوة ربها، أما الاهتداء فهو بيد الله تعالى.

والأخبار لا تقبل النسخ كما تقدم. وتقدمت في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبرى ٢٢ / ١٣٠، والقرطبي ٣٤٠ / ١٤، والشوكانى ٤ / ٣٤٦.

سورة (و) ^(١) الصافات

مكة بإجماع .

وهي مائة وإحدى أو ثتان وثمانون آية ^(٢) .

وكلماتها: ثمانمائة وستون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وأربعون.

وفيها من المنسوخ (آية) ^(٣) .

قوله تعالى: ﴿فَوْلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ جِينٍ﴾ [الصفات: ١٧٤] .

قال ابن عباس: يعني الموت، فعلى هذا تكون الآية منسوبة.

قال مقاتل: نسختها آية القتال ^(٤) .

وقال السدي: ﴿فَوْلَّ عَنْهُمْ﴾ أي: حتى تؤمر بالقتال، فعلى هذا الآية محكمة ^(٥) .

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) آياتها: مائة وإحدى وثمانون عند البصريين، وثتان وثمانون عند الباقيين.

راجع: بصائر ذوى التمييز / ٣٩٣ ، وغيث النفع. ص ٣٣٤ .

(٣) سقطت من «ب».

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِنَّ لَذِينَ يَقْتَلُونَ يَأْتَهُمْ طَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ ضَرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] .

(٥) وهو الراجح، لأن الأمر بالتولي مغيناً، والمغينا لا يعتبر انتهاء مدة نسخاً له.

راجع: تفسير الطبرى ٢٣ / ١١٥ ، ونواخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٦ ، والننسخ في القرآن لمصطفى

زيد ٥٢٧-٥٢٦ / ٢ .

سورة ص

مكية بإجماع. وتسمى سورة داود^(١).

وهي خمس أو ست أو ثمان وثمانون آية^(٢).

وكلماتها: سبعمائة وثلاثين وثلاثون.

حروفها: ألفان^(٣) وستمائة وخمسة وخمسون.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آياتان:

قوله تعالى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص: ٧٠] منسوخة بآية السيف^(٤).

قوله تعالى: [١٩/أ] ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأً بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] منسوخة بآية السيف^(٥).

(١) في «م، و، ر» وتسمى سورة داود، مكية بإجماع.

(٢) آياتها: خمس وثمانون في عد أليوب بن التوكل، وست في عد الحجاز والشام والبصرة، وثمان في عد الكوفة.

راجع: بصائر ذوى التميز /١٣٩٩، وغيره النفع. ص ٣٣٦.

(٣) في «ب» ألف وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الراجع أنها محكمة، لأنها خبر والأخبار لا تقبل النسخ، ومعنى الآية: أن ما يوحيه الله إلى من نحو العلم بالملأ الأعلى واحتضانهم في أمر آدم عليه السلام إذ أراد الله خلقه، إلا لأنني نذير وما علمت إلا بالوحى وهذا المعنى لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجع: تفسير الطبرى /٢٣، ١٨٤، وابن الجوزى /٧، ١٥٥، والقرطبي /١٥، ٢٢٦.

(٥) الراجع أنها محكمة، لأنها خبر بمحصول ما توعدهم به القرآن، وهذا لا ينافي الأمر بالقتال، والآية - أيضاً - مغية وبيان الغاية لا يسمى نسخا. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

راجع: تفسير الطبرى /٢٣، ١٨٨، ونواصي القرآن الورقة ١١٧، والقرطبي /١٥، ٢٣١.

سورة الزمر

(وتسمى سورة الغرف)^(١) مكية إلا ثلات آيات أولها: ﴿فُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥] نزلت بالمدينة في وحشى وأصحابه^(٢). أو إلا قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحَسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية [الزمر: ٢٣] أو إلا قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾^(٣) [الزمر: ١٠].

وهي شتان أو ثلات أو خمس وسبعون آية^(٤).

وكلماتها: ألف ومائة وشتان وسبعون.

وحروفها: أربعة آلاف وستمائة وسبعون.

وفيها من المنسوخ آيات^(٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣] منسوخة بآية السيف. قال بعضهم: ولا وجه له^(٦).

(١) سقط من «م».

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٢، وأسباب النزول للواحدى ص ٢٢٧، ٢٤٩، وأسباب النزول للسيوطى. ص ١٦٧، ١٨٥.

(٣) في المدنى من هذه السورة.

راجع: تفسير ابن الجوزى ٧/٦٠، والخازن ٦/٦٦، والألوسى ٢٣٢/٢٣.

(٤) آياتها: اثنتان وسبعون آية في الحجازي والبصرى، وثلاث في الشامى وخمس في الكوفى.

راجع: بصائر ذوى التمييز ١/٤٠٢، وغيره النفع. ص ٣٣٨.

(٥) في «ب، و، ر، أ، هـ» خمس آيات.

(٦) الرابع أنها حكمة، لأنه لا تعارض بين الآيتين، فآية الزمر في الآخرة، وآية السيف في الدنيا. أو أن آية الزمر مبهمة وآية السيف مبينة لها. وأيضا الآية خبر فلا تقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ الآية [الزمر: ١٣] منسوخة بأول الفتح^(١).

قوله تعالى: ﴿فَأَعْبُدُو مَا شِئْتُ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥] منسوخة بآية السيف. أو المراد التهديد^(٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوْكِيلٌ﴾ [الزمر: ٤١-٣٩] منسوخ بآية السيف^(٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَيْمٌ الْغَيْبِ وَالشَّاهِدَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ﴾ الآية [الزمر: ٤٦] معناها منسوخ بآية السيف^(٤).

١٥٧

(١) الراجح أنها محكمة، لأن المراد بالعصية هنا الشرك بدليل قوله تعالى في الآية قبلها: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْصَّاً لَّهُ أَلَيْنَ﴾ وأمرت لأنك أكون أول المسلمين^ﷺ ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٌ﴾ [الزمر: ١١-١٣].

أما مغفرته تعالى لما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو فيما سوى الشرك. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ . وما يؤكّد إحكامها أنها خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. وتقدم ما ياثلها في سورة الأنعام آية ١٥ ، وفي سورة يونس آية ١٥.

راجع: تفسير الطبرى ٢٣/٤٢٣، ٢٦/٢٠٤، ٢٠٤/٦٨، وابن الجوزي ٧/١٦٩.

(٢) وهو الراجح كما هو واضح من سياقها، وعليه لا تعارض بين الآيتين فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٧.

(٣) الراجح أن هذه الآيات الثلاث محكمة، لأن الآيتين الأولتين تهديد ووعيد للكافرين، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. والأية الثالثة خبر، والأخبار لا تقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥٧.

(٤) الراجح أن الآية محكمة، لأن حكم الله بين العباد لا ينافي الأمر بالقتال سواء كان في الدنيا بإظهار حجج المؤمنين أو كان في الآخرة. والأمر في الآية فيه معنى الوعيد للكافرين، والتسلية للرسول ﷺ وهذه

سورة غافر

وتسمى المؤمن^(١)، والطّول، وهي مكية كلها، أو إلا آيتين نزلتا بالمدينة (وهما:
﴿الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي ءَايَتِ اللَّهِ﴾ [والتي بعدها]^(٢) [غافر: ٣٥-٣٦] أو إلا قوله:
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [غافر: ٥٥] لأن الصلوات^(٣) نزلت بالمدينة^(٤)^(٥).
 وهي ثمانون أو إحدى أو ثلات أو خمس أو ست وثمانون آية^(٦).
 وكلماتها: ألف ومائة وتسعة وتسعون.
 وحروفها: أربعة آلاف وسبعمائة وستون.
 وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

لا تقبل النسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٥٨.

(١) في «م، أ، ه» وتسمى سورة المؤمن.

(٢) هذه الزيادة يتضمنها سياق كلام المؤلف، ولعلها سقطت عليه سهواً، لأنه قال وهما، ولم يذكر إلا آية.
 وهذا القول مروي عن ابن عباس، وقتادة.

راجع: تفسير ابن الجوزي ٧/٢٠٤، والشوكاني ٤/٢٧٩، والألوسي ٢٤/٣٩.

(٣) في «و» الصلاة.

(٤) وبهذا قال الحسن. وقال الألوسي في تفسيره ٢٤/٣٩ ردًا على هذا القول: «الحق قول الأكثرين: أن الخمس نزلت بمكة على أنه لا يتعين إرادة الصلاة بالتسبيح في الآية».

(٥) ما بين القوسين سقط من «أ، ه».

(٦) آياتها: اثنتان وثمانون في البصري، وأربع في الحجازي والحمصي، وخمس في عد الكوفة والشام، وست في الدمشقي، وقيل ثمانون. وقيل: إحدى وثمانون، وقيل: ثمان وثمانون.

راجع: الخلاف في آياتها في : بصائر ذوى التمييز ١/٤٠٩ ومتار المدى. ص ٣٣٦، وغيره.
 ص ٣٤٠، وتفسير الألوسي ٢٤/٣٩، وسعادة الدارين. ص ٦٠.

قوله تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] معناها في الدنيا منسوخ
بآية السيف^(١).

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّهُ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٥٥] قال مقاتل: منسوخة بآية
السيف^(٢).

وكذا قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّهُ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٧٧] في الآية الأخرى منسوخة
بآية السيف^(٣).

(١) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر عن اختصاصه تعالى بالحكم يوم القيمة، وهو لا يعارض الأمر بالقتال.
وإن أريد به الحكم في الدنيا بإظهاره تعالى للحق وإبطال الباطل فهو لا يعارض الأمر بالقتال أيضاً.
وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

(٢) سقطت هذه الآية من «أ، هـ».

(٣) الراجح أن الآيتين محكمتان، لأن المراد بهما التهديد - كما هو واضح من سياقهما - وتبشر النبي ﷺ بنصره عليهم، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥٩.

سورة فصلت

وتسمى (سورة)^(١) المصايخ والسجدة، وهي مكية كلها بإجماع.

وهي ثنان أو ثلاثة أو أربع وخمسون آية^(٢).

وكلماتها: تسعمائة وستة وتسعون.

وحروفها: ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة (وأربعون)^(٣).

وفيها من المنسوخ آية:

قوله تعالى: «وَلَا سَتُرِي لِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٌ أَدْفَعَ بِالْقِوَّةِ هِيَ أَحَسَنُ» الآية

[فصلت: ٣٤] منسوبة بآية السيف^(٤).

فائدة:

قال ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ^(٥) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والغفو عند الإساءة^(٦).

(١) سقطت من «و».

(٢) آياتها: ثنان وخمسون في عد البصرة والشام، وثلاث في عد الحجاز، وأربع في عد الكوفة.

راجع: بصائر ذوى التميز ٤١٣ / ١، وغيره.

(٣) سقطت من «هـ».

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها عامة وهي تشريع مبدأ خلقياً في التعامل بين الناس فلا مجال للقول بنسخها. وقد تم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٥٩.

(٥) سقطت من الأصل والزيادة من بقية النسخ

(٦) راجع كلام ابن عباس في تفسير الطبرى ١١٩ / ٢٤، والبغوي ١١٢ / ٦، وابن كثير ١٠١ / ٤، والسيوطى

قال ابن عطاء^(١): لا يستوي من أحسن الدخول في خدمتنا والخروج منها، وبين من أساء الأدب في الخدمة، فإن سوء الأدب في القرب أصعب من سوء الأدب في البعد، وقد يصفح عن كبار ذنوب الجهال [١٩/ب] ويؤخذ الصديقون بالخطارات واللحظات^(٢).

والحسنة السلام على من تعاديه إذا لقيته، أو أن تعفو عن أساء إليك، بأن ذمك فمدحته، أو قتل ولدك فغفوت عنه وتستنقذ ولده من يد قاتله، فإذا فعلت ذلك صار العدو كالصديق القريب الذي يغضب لغضبك.

(١) لعله أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندراني الصوفي المتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ. صاحب الحكم العطائية، ولطائف المتن، والحاوي لتهذيب النفوس.

(٢) لم أجده هذا الكلام فيما اطلعت عليه إلا في تفسير البروسي ٢٦٣/٨.

سودة الشورى

مكة كلها، أو إلا أربع آيات نزلت بالمدينة: ﴿فُلَّا أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآيات [الشوري: ٢٣-٢٦] أو من قوله: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ﴾ إلى ﴿بِنَادِاتِ الصُّدُورِ﴾ [الشوري: ٢٣-٢٤] ومن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾ إلى قوله: ﴿مَنْ سَيِّلَ﴾ [الشوري: ٣٩-٤١].^(١)

وهي خمسون أو إحدى أو ثلات وخمسون آية.^(٢)

وكلماتها: ثمانمائة^(٣) وستون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعون.^(٤)

وفيها من المنسوخ ثمان^(٥) آيات:

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشوري: ٥] منسوخة بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] (أو)^(٦) هذه الآية عامة اللفظ خاصة المعنى.^(٧)

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٧/٢٧٠، والخازن ٦/١١٥، والألوسي ٢٥/١٠.

(٢) آياتها: خمسون في الحجازي والدمشقي والبصرى، وإحدى وخمسون في الحمصى، وثلاث وخمسون في الكوفى.

راجع: منار المدى. ص ٣٤٥، وغيث النفع. ص ٣٤٤. وسعادة الدارين. ص ٦٢.

(٣) في «أ»، «هـ» ثلاثمائة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «م» وتسعمائة وهو خطأ ظاهر.

(٥) في «هـ» ثلاثة وهو خطأ من الناسخ.

(٦) سقطت من «أ»، «هـ».

(٧) وهو الراجح ويكون دليل التخصيص قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]. وما يؤكده

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦] منسوخة بآية السيف ^(١).

قوله تعالى: ﴿فَلَذِلَّكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ إلى قوله: ﴿رَبِّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ محكم. وبقية الآية وهو: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ لَا حُجَّةَ يَبْيَنَنَا وَيَبْيَنُكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] منسوخ بآية السيف ^(٢).

فائدة:

قال بعضهم: «حقيقة الاستقامة لا يطيقها إلا الأنبياء وأكابر الأولياء، لأنها الخروج من المعهودات ومقارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الحق على حقيقة الصدق». قال عليه السلام ^(٣): «استقيموا ولن تحصوا» ^(٤) أي: لن تطيقوا الاستقامة التي أمرت بها.

إحكامها أنها خبر والأخبار لا تنسخ. ومن رجع القول بإحکامها النحاس، ومكي، وابن الجوزي. راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٤، والإيضاح لمكي ص ٣٥٠، ونواخن القرآن لابن الجوزي الورقة ١١٨ - ١١٩.

(١) نص الآية: ﴿وَالَّذِينَ أَنْهَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَاهُ اللَّهُ حَفِظَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦]. والراجح أنها محكمة، لأنها خبر معناها: أن الله يحفظ أعمال المشركين ويخصبها عليهم ليجازهم بها، وليس عليك يا محمد حفظ هذه الأعمال فلم توكل بها، وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣١.

راجعاً: تفسير الطبرى ٢٥/٨، ونواخن القرآن الورقة ١١٩.

(٢) الراجح أنها محكمة، لأن معناها: أن كلاماً منا له عمله وهو لا يحاسب على سواه، والكلام بیننا سقط بعد أن ظهرت البراهين على صحة دين الله، فلم يبق إلا السيف. وهذا المعنى قال به جماعة من العلماء وهو لا يعارض الأمر بالقتال. فتبقى الآية على إحكامها ولا يعدل عنه إلا بدليل. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٦١.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) هذا جزء من حديث رواه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ. ونصه: «استقيموا ولن تحصوا

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ الآية [الشورى: ٢٠] منسوخة بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ نَرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

وقيل: لا نسخ (لأنه خبر)^(١) وقد مر في هود أنه تخصيص^(٢).

قوله تعالى: ﴿فُلْ لَآ أَسْتَكِمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوَدَّةً فِي الْقُرْبَى﴾ الآية [الشورى: ٢٣] منسوخة بقوله: ﴿فُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سباء: ٤٧] وبقوله: ﴿فُلْ مَا أَسْتَكِمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وقيل: لا نسخ، لأن مودة الرسول ومودة أقاربه من فرائض الدين^(٣).

قوله (تعالى)^(٤): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ أَبْغَى هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة. ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن» هذا لفظ ابن ماجه، وقد أخرجه ابن ماجه في باب المحافظة على الموضوع ١٠١ / ١. والدارمي في باب ما جاء في الطهور ١٣٣ / ١. وأحمد في المسند ٥ / ٢٧٧، ٢٨٢. والحاكم في المستدرك في الطهارة، باب لا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن ١ / ١٣٠ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. قال محقق سنن ابن ماجه - محمد فؤاد عبد الباقي بعد ذكر الحديث: «قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان». وروى الدارمي نحوه متصلة ومصرحًا فيه بلغط السمع، وذلك من طريق أبي كبشة عن ثوبان ١ / ١٣٣.

(١) سقط من «و».

(٢) عند قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا﴾ [هود: ١٥]، وقد صوب المؤلف هناك أنه تخصيص حصل بالإرادة.

(٣) وهو الراجح، لأن سؤاله المودة لا يعتبر أجرًا، ما دامت من فرائض الدين، كما ذكر المؤلف.

(٤) سقطت من «هـ».

وقوله^(١): «وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ» [الشورى: ٤١] الآياتان منسوختان بقوله: «وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنِ عَزَّمَ الْأَمْرَ» [الشورى: ٤٣].

وقيل: النسخ بآية السيف، لأنه يشير إلى أن الانتصار يكن بعد البغي، مع أنه يجوز لنا الآ (ن)^(٢) أن نبدأهم بالقتال.

فائدة

ذهب الأكثرون أنه لا نسخ هنا^(٣)، لأن الصبر والغفر^(٤) فضيلة، والانتصار مباح [٢٠/أ] والمتصر غير المعتمد محمود على فعله، لأنه فعل ما له فعله فهو مطين وكل مطين محمود. قالوا: وليس للمؤمن أن يذل (نفسه)^(٥) للعصاة بل يكسر شوكتهم إن أمكنه، ليكون^(٦) العزة لأهل الدين فإذا قدر عفا.

وقال بعضهم: الانتصار من تدعى وأصر أولى، والعفو عنمن تدعى وندم أولى،

(١) في «م» قوله تعالى.

(٢) سقطت من «هـ».

(٣) وهو الراجح لعدم التعارض، فالآياتان تقرران أن الانتصار جائز والمدعى أنها ناسخة لا تنفي الانتصار، وإنما تقرر أن الصبر والعفو أفضل من الانتصار الجائز، وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. أما دعوى النسخ بآية السيف فلا محل لها هنا، لأن الآيتين عامتان، وآية السيف خاصة، ولا تعارض بين خاص وعام. وتقدم الكلام على نسخ الآيتين بآية السيف في الدراسة. ص ١٦١.

راجع: تفسير الطبرى ٢٥/٢٥-٣٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٧، والإيضاح لمكي. ص ٣٥٢-٥٢٤٩/١٤ ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٢٠، وتفسير ابن كثير ٤/١١٨-١١٩، والقاسمي ١٤/٥٢٥٢.

(٤) في «هـ» والعفو.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

(٦) كذا في الأصل و «م» وفي بقية النسخ لتكون، وكلاهما جائز، لأن الفاعل مجازي التأنيث.

والصبر على المكاره^(١) من علامات الأنبياء، فمن صبر على مكروهه ولم يجزع أورثه الله حالة الرضى، وهو أجل الأحوال، ومن جزع من المصائب وشكا، وكله الله إلى نفسه ولم تنفعه شکواه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا إِلْلَاهٌ﴾ [الشورى: ٤٨] منسوخة باية السيف^(٢).

(١) في «م، ر» المكان وهو خطأ.

(٢) الراجح أنها حكمة، لأنها خبر معناها: من أعرض عن طاعة الله وطاعة رسوله فليس الرسول مكلفاً بحفظهم عن المعصية، ولا مكلفاً بحفظ أعمالهم ومحاسبتهم عليها فهذا من اختصاص الله تعالى، أما الرسول فيما عليه إلا إبلاغ ما أرسل به. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

راجع: تفسير الفخر الرازى ٢٧/١٨٣، والقرطبي ١٦/٤٧، والألوسي ٢٥/٥٢، والقاسمي

سورة الزخرف

مكية إلا آية: **﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾** [الزخرف: ٤٥] نزلت بالسماء ليلة المعراج.

وقيل: بالمدينة وهو أصح^(١).

وهي ثمان أو تسع وثمانون آية^(٢).

وكلماتها: ثمانمائة وثلاثة وثلاثون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وستون.

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: **﴿فَدَرَّهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾** الآية [الزخرف: ٨٣].

وقوله تعالى: **﴿فَأَصَفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾** [الزخرف: ٨٩] الآيتان منسوختان بآية السيف^(٣).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٣٠١ / ٧، والإتقان للسيوطى ٤٤ / ١.

(٢) آياتها: ثمان وثمانون آية عند الشاميين، وتسع عند الباقيين.

راجع: بصائر ذوى التمييز ٤٢١ / ١، وغيره النفع. ص ٣٤٧.

(٣) الراجح أن الآيتين محكمتان، لأنهما تهديد ووعيد، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. ونقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦١.

سورة الدخان

مكة كلها بإجماع. وزعم بعضهم إلا قوله: ﴿إِنَّا كَاسْفُوا الْعَذَابَ﴾^(١) الآية [الدخان: ١٥].

وهي ست أو سبع أو تسع وخمسون آية^(٢).

وكلماتها: ثلاثة وست وأربعون.

وحروفها: ألف وسبعمائة وستة وسبعون.

وفيها من المنسوخ آية.

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾^(٣) [الدخان: ٥٩]. منسوبة بآية السيف.

(١) راجع: تفسير القرطبي ١٦٢٥، والألوسي ٢٥/١١٠.

(٢) آياتها: تسع وخمسون في عد الكوفة، وسبعين في عد البصرة وست في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٥/١٠٥، وبصائر ذوى التميز ١/٤٢٤، وغيث الفع. ص ٣٤٩.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنها تسلية ووعد للرسول ﷺ، ووعيد وتهديد للكافرين، وهذا لا يعارض

الأمر بالقتال. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٦٢.

سورة الجاثية

وتسمى الشريعة مكية كلها. أو إلا قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا يَغْفِرُوا﴾^(١) الآية [الجاثية: ١٤].

وهي ست أو سبع وثلاثون آية^(٢).

وكلماتها: أربعمائة وثمانية^(٣) وثمانون.

وحروفها: ألف وستمائة وستة وتسعون.

وفيها من المنسوخ آية:

قوله (تعالى)^(٤): ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] منسوحة بآية السيف، لأنها تضمنت معنى الإعراض، أو نسخت بقوله: ﴿فَإِمَّا شَقَقْنَاهُمْ فِي الْحَرَبِ﴾ [الأفال: ٥٧] أو بقوله ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِيمُونَ﴾^(٥) [الحج: ٣٩].

(١) وبه قال مقاتل، وهي رواية عن ابن عباس وقتادة، والأخرى عنهما كقول الجمهور أنها مكية كلها.

راجع: الناسخ والمنسوخ للتحاس. ص ٢١٨، وتفسير ابن الجوزي ٣٥٤/٧، والقرطبي ١٢٥/١٦، والإتقان للسيوطى ٤٤/١.

(٢) آياتها: سبع وثلاثون في الكوفي، وست في عد الباقين.

راجع: تفسير الطبرسي ١٢٢/٢٥، وبصائر ذوى التمييز ٤٢٦/١، وغيره. ص ٣٥٠.

(٣) في «م» وثمانمائة وهو خطأ ظاهر.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) حكى الطبرى إجماع أهل التأويل على نسخها، وذكرها عبد القادر البغدادي ضمن الآيات المجمع على نسخها.

والراجح أنها محكمة، فهي محمولة على حالة ضعف المؤمنين ويفيد ذلك أن الآية مكية كما هو مذهب الجمهور. وما قيل: إنه ناسخ لها محمول على حال قوة المؤمنين وبهذا يتفي التعارض، والناسخ لا يكون إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه الجماع.

سورة الأحقاف

مكية. وقيل فيها من المدنى: ﴿فَلَمَّا يَشَاءُ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، قوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥] وزعم بعضهم: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية [الأحقاف: ١٠]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ﴾^(١) الثالث آيات [الأحقاف: ١٥-١٧].

وهي أربع أو خمس وثلاثون آية^(٢).

وكلماتها: ستمائة وأربع وأربعون.

وحروفها: ألفان وخمسماة وخمسة وتسعون.

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُثِرَتْ إِنْدِعَةٌ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ الآية

وقد رجع ابن الجوزي والغفرانى إحكام الآية، فحملها ابن الجوزي على أنها واردة في سبب خاص، وحملها الغفرانى على أنها واردة في ترك المنازعات في المحرمات والتجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية. وتقدمت الآية في الدراسة ص ١٦٢.

رابع: تفسير الطبرى ١٤٤-٢٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢١٨، والناسخ والمنسوخ للبغدادى الورقة ٤٦، ونواصخ القرآن الورقة ١٢٣-١٢١، وتفسير الغفرانى ٢٦٣/٢٧.

(١) في بيان المدنى من هذه السورة.

رابع: تفسير ابن الجوزي ٧/٣٦٨، والإتقان ١/٤٤، وتفسير السيوطي ٦/٣٩، ومنار الهدى. ص ٣٥٨.

(٢) آياتها: خمس وثلاثون في عدد الكوفيين، وأربع في عدد الباقيين.

رابع: بصائر ذوى التمييز ١/٢٤٨، وغيره النفع. ص ٣٥١.

[الأحقاف: ٩] منسوحة بقوله: ﴿لِغَفْرَةِ لَكَ﴾ [٢٠/ب] أَللَّهُ [١) [الفتح: ٢]

فائدة:

قال^(٢) العلامة هبة الله: ليس في كتاب الله آية من المنسوخ ثبت حكمها بقدر هذه الآية ثبتت ست عشرة سنة. فقال الكافرون من أهل مكة: كيف يجوز لنا أن نتبع رجالاً لا يدرى ما يفعل به ولا بأصحابه؟ وقال المنافقون من أهل المدينة كذلك، فلما كان عام الحديبية أنزل الله ناسخها وهو أول سورة الفتح^(٣).

وفي بعض التفاسير^(٤) لما نزلت هذه الآية فرح بها المشركون وقالوا: ما أمرنا وأمر محمد عند الله إلا واحد وما له علينا مزية، ولو لا أنه ابتدع ما يقوله من تلقاء نفسه لأنبياء الذين بعثه بما يفعل به، فنزل الناسخ.

فقالت الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا،

فنزل ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِي﴾ الآية [الفتح: ٥].

(١) الراجع أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض بين الآيتين. فقوله: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكَرِّرُ﴾ [الأحقاف: ٩] أي: في الدنيا من تقلب الأحوال فيها، أما في الآخرة فقد جاءت الآيات المتتابعة أن المشركين في النار والمؤمنين في الجنة، وكان النبي ﷺ من أول أمره يخبر أن من مات على الكفر فهو مخلد في النار ومن مات مؤمناً فهو في الجنة. وقوله: ﴿لِغَفْرَةِ لَكَ﴾ [الفتح: ٢] أي في الآخرة، وإذا انتفى التعارض فلا تنسخ، وهذا ما رجحه الطبرى، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي. وعما يؤكد أن الآية محكمة أنها خبر والأخبار لا تقبل النسخ.

راجع: تفسير الطبرى ٨/٢٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢١٩، والإيضاح لمكي. ص ٣٥٦-٣٥٧.
ونواسخ القرآن الورقة ١٢٣-١٢٤.

(٢) في «ب» زيادة الإمام.

(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة. ص ٨١-٨٢.

(٤) الكلام الآتى إلى قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّمُ﴾ نقله المؤلف من تفسير البغوى ٦/١٥٧.

وقوله: ﴿وَيَشِّرِّ المُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧] فأخبر بما يفعل به وبناته، ثم أخبر أن دينه يظهر على جميع الأديان بقوله: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِّينِ كُلِّهِ﴾ الآية [التوبه: ٣٣]. فعند ذلك قال المشركون والمنافقون: قد أعلم الله ما يفعل به وأصحابه، فما عسى لنا فنزل: ﴿بَشِّرِّ الْمُتَفَقِّينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

ونزل عقبها: ﴿وَيُعَذِّبِ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُتَفَقَّتِ﴾ من أهل المدينة ﴿وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ من أهل مكة. [الفتح: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥] منسوخة بأية السيف على ما فيه ^(١).

فائدة:

أولو العزم: اختلف فيهم. فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومعهم محمد. أو نوح، وهو، صالح، ولوط، وشعيب، وموسى. أو نوح، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب. أو الثمانية عشر المذكورون في سورة الأنعام ^(٢).

(١) الراجح أنها محكمة، لأنها في سياق الوعيد للكافرين والأمر بالصبر عن الاستعجال بهلاكهم وعداهم، وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٣.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ حُجَّتَنَا مَاتَنِيهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرَقَعْ دَرَجَتِ مَنْ نَشَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ﴾ [٤٧] وهي قوله تعالى: ﴿وَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا هَدَيْنَا وَتُوْحَادَهَدِينَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُوِّيَّتِهِ، دَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَهُوَسَيَّ وَهَكُرُونَ وَكَذَلِكَ نَعْرِي الْمُخْسِنِينَ﴾ [٤٨] وَرَكِيْبَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ [٤٩] وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلَّا فَضَّلَنَا عَلَى الْمُنَاهِيْنَ﴾ [٥٠] [الأنعام: ٨٣ - ٨٦].

أو هم جميع (أهل)^(١) الشرائع.

قال ابن زيد: لم يبعث الله نبياً إلا كان ذا عزم وحزم ورأي وكمال وعقل^(٢).

(١) سقطت من «م».

(٢) في ذكر الخلاف في أولي العزم.

راجع: تفسير البغري ٦/١٧١، والطبرسي ٢٥/٢٦-٢٦. وابن الجوزي ٧/٣٩٢-٣٩٣، والقرطبي

١٦/٢٢٠-٢٢١، والألوسي ٢٦/٣٤-٣٥.

سُورَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)

وَتُسَمَّى سُورَةُ الْقَتَالِ. وَهِيَ مَكِيَّةٌ (أَوْ مَدْنِيَّةٌ)^(٢).

قَالَ هَبَّةُ اللَّهِ: وَهِيَ إِلَى تَنْزِيلِ الْمَدْنِيِّ أَقْرَبُ.^(٣)

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا آيَةٌ^(٤)، وَهِيَ^(٥): ﴿وَكَانَ مِنْ قَرِيبَةِ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرِيبَتِكَ﴾^(٦)

[مُحَمَّدٌ: ١٣].

وَهِيَ ثَمَانٌ أَوْ تَسْعَ وَثَلَاثُونَ آيَةٌ^(٧).

وَكَلْمَاتُهَا: خَمْسَمَائَةٌ وَتَسْعَ وَثَلَاثُونَ.

وَحْرَوفُهَا: أَلْفَانٌ وَأَرْبَعَمَائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَفِيهَا مِنَ الْمَنْسُوخِ آيَتَانِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِي آيَةٍ﴾ الآيَةُ [مُحَمَّدٌ: ٤] مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السِّيفِ، أَوْ بِقُولِهِ: ﴿فَإِنَّمَا تَشَفَّعُهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرَّدُوهُمْ مَنْ خَلَفُهُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٥٧] وَبِذَلِكَ قَالَ قَنَادَةُ،

(١) فِي «بٌ» بِكَلِيلٍ، وَفِي «وٌ، رٌ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «مٌ».

(٣) راجِعٌ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لَهُ ص. ٨٥.

(٤) أَيْ مَدْنِيَّةٌ إِلَّا آيَةٌ، وَهُوَ قُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَنَادَةٍ.

رَاجِعٌ: تَفْسِيرُ الطَّبَرَسِيِّ ٢٦/٢٦، وَابْنِ الجُوزِيِّ ٧/٣٩٥.

(٥) فِي «وٌ» زِيادةُ قُولِهِ.

(٦) فِي «بٌ، وٌ» زِيادةُ الآيَةِ.

(٧) آيَاتُهَا: أَرْبَعُونَ فِي عَدِ الْبَصَرِيِّينَ، وَثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ فِي عَدِ الْكَوْفِيِّينَ، وَتَسْعَ فِي عَدِ الْبَاقِينَ.

رَاجِعٌ: تَفْسِيرُ الطَّبَرَسِيِّ ٢٧/٢٦، وَبِصَائِرٍ ذُوِّ التَّمِيزِ ١/٤٣٠.

والضحاك [٢١/أ]، والسدسي، وابن جريج ^(١)، والأوزاعي ^(٢)، وفقهاء الكوفة، وقالوا: لا يجوز المن ^ن ولا الفداء على من وقع في الأسر من الكفار وليس إلا قتلهم واسترقاقهم، والمن ^ن والفداء إنما كان يوم بدر ثم نسخ.

وقال مجاهد: ليس اليوم ^(٣) من ^ن ولا فداء إنما هو الإسلام وضرب العنق. وقيل: لا نسخ، والآية محكمة، عند ابن عمر، والحسن، وعطاء وأكثر الصحابة، والثوري، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق ^(٤).

ويخير الإمام في الأسرى المقاتلين بين قتل ورق ^(٥) (ومن ^ن) وفاء بمال أو بأسير

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي، فقيه الحرم، أدرك صغار الصحابة ولم يحفظ عنهم. قال الإمام أحمد: «كان من أوعية العلم وهو وابن عروبة أول من صنف الكتب». وقال الذهبي: «وكان ثبتاً لكنه يدلّس». مات سنة ١٥٠ هـ.

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦٩، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٧٤، والأعلام للزركلي ٤/٣٥٥.

(٢) إمام أهل الشام أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، نسبة إلى قبيلة الأوزاع. قال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة». ولد سنة ٨٨ هـ. كان يسكن بيروت ومات بها سنة ١٥٧ هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٧/٤٨٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٧٨، وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٧٩، والأعلام للزركلي ٤/٩٤.

(٣) في «أ»، هـ زيادة «يوم».

(٤) هو ابن راهويه أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي نزيل نيسابور وعالها، جمع بين الحديث والفقه والورع. قال أحمد: «لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً». توفي سنة ٢٣٨ هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/٢٣٤، وفيات الأعيان لابن خلkan ١/١٩٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٤٣٣.

(٥) سقطت من «هـ».

مسلم .^(١)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُم﴾ [محمد: ٣٦] منسوخة بآية الزكاة.

وقيل: لا ننسخ. والمعنى: ولا يسألكم جميع أموالكم في الصدقات بل (ما)^(٢) فرضه عليكم فيها.^(٣)

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينهما وبين ما قيل: إنه ناسخ لها، فآية الأنفال في المعاهدين الذين نقضوا العهد، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدُّوَّابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِيهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[الذين عاهدوا] يُمْهِمُهُمْ يَنْصُوتُ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُولُونَ ﴾[فَإِنَّمَا شَفَعَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ [الأنفال: ٥٧-٥٥]. ومعناها: إذا لقيت في الحرب من عاهدك ثم نقض عهده مرة بعد أخرى فافعل بهم فعلا يكون مشرداً - أي منكلاً - لمن خلفهم من بينك وبينه عهد فلا يحيطوا على نقضه. وأية سورة محمد عامة، فلا تعارض إلها.

أما آية السيف فقد ذكر المؤلف رحمه الله في سورة التوبه آية ٥٥ أنها منسوخة بقوله: ﴿فَإِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِي آئَاتِهِ﴾ وهي المدعى عليها النسخ هنا بآية السيف.

وقد بنت هناك عدم التعارض بين الآيتين، فلا نسخ بينهما والقول بإحكام الآية رجمه الطبرى، والنحاس، ومكي، والبغوى، وابن العربي. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٦٣ .

راجع: تفسير الطبرى ١٤/٢٢-٢٣. ط دار المعارف، ٤٢/٢٦. والناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٢٢ ، والإيضاح لمكي ص ٣٥٩ ، وتفسير البغوى ٦/١٧٣ ، وابن العربي ٤/١٦٨٩ ، ونواصي القرآن الورقة ١٢٤-١٢٥ .

(٢) سقطت من «أ، هـ».

(٣) وهو الراجح، لأنه أمكن حمل الآية على معنى صحيح لا يعارض غيره، فلا يعدل إلى القول بالنسخ إلا بدليل.

راجع: تفسير البغوى ٦/١٨٥ ، والطبرسي ٤٨/٢٦ ، وابن الجوزي ٧/٤١ ، ونواصي القرآن الورقة ١٢٥ .

سورة الفتح

مدنية بإجماع، وزعم بعضهم إلا ثلات آيات من أو لها نزلن يوم فتح مكة^(١). وهي تسع وعشرون آية. وكلماتها: خمسمائة وستون.

وحروفها: ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون.

وليس فيها منسوخ بل ناسخ وهو آية^(٢):

قوله تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾ [الفتح: ٢] ناسخ لجميع قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، يونس: ١٥، الزمر: ١٣.

ولقوله: ﴿مَا كُنْتُ بِدُعَاءً مِّنَ الرُّسُلِ﴾^(٣) الآية [الأحقاف: ٩].

فائدة:

اختلف العلماء في هذا الذنب.

فقال عطاء: ما تقدم من ذنوب أبيك آدم وحواء ببركتك، وما تأخر من ذنوب أمتك بدعوك.

وقيل: ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم، وما تأخر من ذنوب النبيين.

وقيل: ما تقدم مما عملت في الجاهلية قبل الرسالة وما تأخر إلى نزول هذه السورة.

وهذا عند من يجوز الصغار على الأنبياء.

(١) في «و» يوم الفتح، وفي «أ، هـ» يوم فتح.

(٢) في «ب، و» وهي.

(٣) وتقدم الكلام على كل آية في سورتها.

وقيل: ما تقدم من حديث مارية^(١) وما تأخر من أمر زيد^(٢).

وقيل: ما تقدم من ذنبك يوم بدر، لأنه قال فيه (وهو يدعوه)^(٣): «إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ
الْعَصَابَةِ فَلَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا»^(٤).

(١) وذلك أنه عليه السلام حرمتها على نفسه حينما وجدته حفصة في بيتها مع مارية فأنزل الله: «إِنَّمَا الَّتِي لَمْ يَحِمِّمْ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» [التحريم: ١].

وهي مارية بنت شمعون القبطية، من ساراري النبي عليه السلام وأم ولده إبراهيم، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ومعها أختها وأخيها وألف مثقال ذهبها وعشرين ثوبا وبغلة ومحار، وكان يطأها رسول الله عليه السلام بملك اليمين فحملت بإبراهيم ووضعته سنة ٨٦هـ. توفيت سنة ١٦٦هـ وصلى عليها عمر ودفنت بالبقاء.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٢/٨، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٩١، والإصابة لابن حجر ٤٠٤/٤، والأعلام للزرکلي ١٢٣/٦.

(٢) هو زيد بن حرارة بن شراحيل مولى رسول الله عليه السلام أهدته له خديجة بنت خويلد وهو أول من أسلم من الموالى. شهد بدرًا واستشهد بمؤة سنة ٨٦هـ وهو أمير تلك الغزوة. وفي أمره نزل قوله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ
لِلَّذِي أَغْمَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْمَمَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ عَنْكَ رَوْجَكَ وَأَنَّقَ اللَّهُ وَنَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَنَخْتَنِي أَنَّاسَ
وَأَنَّ اللَّهَ أَكْنَقَ أَنْ تَخَشِنِي» [الأحزاب: ٣٧].

راجع: الاستيعاب لابن عبد البر ٥٤٢/٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٢٤/٢، والإصابة لابن حجر ٥٦٣/١.
(٣) سقط من «او».

(٤) هذا جزء من حديث رواه عمر بن الخطاب.

آخرجه مسلم في الجihad، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ١٣٨٤-١٣٨٣/٣. والترمذمي في تفسير سورة الأنفال ٢٣٧ وقال: حديث حسن صحيح غريب. وأحمد في المسند ١/٣٠، ٣٢، والطبراني في تفسيره ٤٠٩/١٣ المتضور ١٦٩-١٧٠ وزاد نسبته إلى أبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي عوانة وابن حبان وابن مردويه وأبي نعيم.

وعن عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/١٨١، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٣٣٣.

فأوحى الله إليه من أين تعلم ذلك فكان هذا هو الذنب المتقدم وما تأخر يوم حنين، لأنه لما انهزم الناس قال لعمه العباس ^(١) وابن عمه أبي سفيان ^(٢): «ناولاني كفا من حصاة» ^(٣) فناولاه فرمى به (في) ^(٤) وجوه المشركين. وقال: «شاهدت الوجه» ^(٥) فلم يبق أحد منهم إلا وامتلأت عيناه رملاً وحصاً فانهزموا، ثم نادى عليه السلام ^(٦) فرجعوا فقال لهم: «لو لم أرمهم لم ينهزموا» ^(٧) فأنزل الله: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ» ^(٨)

(١) هو أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب، ولد قبل الرسول ﷺ بستين كانت له عمارة المسجد الحرام، وله السقاية. شهد بدرًا مع المشركين مكرهاً فأسر وافتدى نفسه وابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة وأسلم وشهد مع الرسول فتح مكة، وثبت يوم حنين. مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وعمره ٨٨ سنة. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٥، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/١٠٩، والإصابة لابن حجر ٢٧١/٢.

(٢) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة اسمه المغيرة، وقبيل: اسمه كنيته. أسلم يوم الفتح وثبت يوم حنين. وشهد له الرسول بالجنة، توفي سنة ٢٠ هـ. وسبب موته أنه حج فحلق قطع الحجام ثُلُولًا كان في رأسه فمرض منه حتى مات. راجع: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٦٧٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٥/٢١٣، والإصابة لابن حجر ٩٠/٤.

(٣) في «م» عصاة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سقطت من «ر».

(٥) قال ابن الجوزي في تفسيره ٣/٣٣٣: «قال ابن الأنباري: وتأويل شاهت: قبحت».

(٦) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٧) في «هـ» ما.

(٨) أخرج مسلم نحوه في الجهاد، باب غزوة حنين عن إيس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ٣/١٤٠٢ وفيه أن الرسول ﷺ نزل عن بغلته وقبض قبضة من الأرض....الخ. والدارمي في سنته عن أبي عبد الرحمن الفهرمي ٢/١٣٩ وفيه: «ثم أخذ كفًا من تراب....الخ. وأحمد في المسند عن أبي عبد الرحمن ٥/٢٨٦ وعن عبد الله بن مسعود ١/٤٥٣ وفيه أن المناول له عبد الله بن مسعود. ولم يرد بمثل ما في الدارمي، وعن عبد الله بن مسعود ١/٤٥٣ وفيه أن المناول له عبد الله بن مسعود.

الآية [الأنفال: ١٧]. فكان هذا هو الذنب المتأخر ^(١).

فيما تقدم قوله ﷺ: «لو لم أرمهم به لم ينهزوا» أو أن الآية نزلت في ذلك. وأخرج الطبرى في تفسيره ٤٤٤ / ١٣ نحوه أيضاً عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب، ولم يذكر فيه اسم الغزوة، وفيه أن الرسول هو الذي أخذ. وذكره نحوه السيوطي في الدر المثمر ١٧٥ / ٣ عن ابن عباس وفيه أن المناول له علي بن أبي طالب، ونسبه السيوطي إلى الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه. ولم يرد فيما أيضاً قوله ﷺ: «لو لم أرمهم به لم ينهزوا». وقال الواحدى فى أسباب النزول. ص ١٣٣: «وأكثر أهل التفسير أن الآية نزلت فى رمى النبي عليه الصلاة والسلام القبضة من حصباء الوداي يوم بدر». وبه قال الطبرى في تفسيره ٤٤١ / ١٣، ورجحه الفخر الرازى في تفسيره ١٤١ / ١٥، والقرطى ٣٨٥ / ٧، وابن كثير ٢ / ٢٩٦.

(١) في ذكر الخلاف في الذنب المقدم والمتأخر.

راجع: تفسير البغوى ٦ / ١٨٨، والطبرى ٢٦ / ٥٢، والقرطى ٦ / ٢٦٢.

سورة ق

مكية. زعم بعضهم إلا آية مدنية وهي: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١) [ق: ٣٨].

وهي خمس وأربعون [٢١ / ب] آية.

وكلماتها: ثلاثة وثلاثمائة وخمس وسبعون.

وحروفها: ألف وأربعين ألفاً وسبعين.

وهي أول المفصل^(٢)، وقيل: الحجرات، وقيل: محمد، وقيل: الضحي.
وفيها من المنسوخ آياتان^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩].

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَاجَةٍ﴾ [ق: ٤٥] منسوخ بأية السيف^(٤).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٨/٣، والقرطبي ١٧٠/٢٦، والألوسي ١٧٠/٢٦.

(٢) في «هـ» الفصل.

(٣) في «بـ» آية وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الراجع أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تعارض بينهما وبين آية السيف. فال الأولى منها في اليهود، وهي أيضاً تهديد ووعيد لهم. والآية الثانية خبر متضمن للوعيد وهذه لا تقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٤.

سورة (و) ^(١) الذاريات

مكية. وهي ستون آية.

وكلماتها: ثلاثة وستون.

وحرفوها: ألف ومائتان وسبعة وسبعون.

وفيها من المنسوخ آيتان:

قوله تعالى: «وَقِيَّ أَمْوَالِهِمْ حَقًّا لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» [الذاريات: ١٩] منسوخة بأية الزكاة ^(٢).

قوله تعالى: «فَنُولَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ» [الذاريات: ٥٤] منسوخة بقوله: «وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَى نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ» ^(٣) [الذاريات: ٥٥].

(١) سقطت من «ب، و، أ، هـ».

(٢) آية الزكاة قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُومُهُمْ» [التوبه: ٦٠]. والراجح أن الآية محكمة، لأنها خبر جاء في معرض الثناء على المتقين، والأخبار لا يدخلها التسخن. وعلى فرض أنها خبر يعني الأمر أي أعطوا السائل والمحروم كما يقول مدعو النسخ، فهو أمر ندب ولو كان للوجوب لوجب بيان مقداره وهذا ما رجحه مكي، وابن الجوزي والشاعلي. قال ابن عباس: المراد بهذا الحق ما سوى الزكاة مما يصل به رحماً، أو يقرئ به ضيفاً، أو يحمل به كلاماً، أو يعني به محروماً، لأن السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة. وعلى ما تقدم فلا تعارض بين هذه الآية وأية الزكاة فلا نسخ. على أن من العلماء من قال: المراد بهذا الحق في الآية الزكاة المفروضة وبه قال قتادة، وابن سيرين، ورجحه ابن العربي. فتكون آية الزكاة مبينة لا ناسخة.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها فاللتولي عن الكافرين لا يعارض تذكير المؤمنين، فلا نسخ.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٢٥، والإيضاح لمكي. ص ٣٦٢، وتفسير ابن العربي ١٧١٨/٣،

فائدة^(١):

معنى بملوم أي: لا لوم عليك، لأنك قد بلغت الرسالة.

وقال سهل^(٢): أعرض عنهم فقد جاهدت في البلاغ.

وقال ابن عطاء: ارجع إلينا فما قصرت فيما أمرت.

قالوا^(٣): لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على النبي ﷺ وأصحابه وظنوا أن الوحي قد انقطع وأن العذاب قد حضر، لأنه عليه السلام^(٤) أمر بالإعراض فنزل الناسخ لطفاً بهم.

ونواسخ القرآن لابن الجوزي الورقة ١٢٥، وتفسير الشعالي ٤/٢٠٧.

(١) في «ر» قوله تعالى وهو خطأ ظاهر.

(٢) لم أجده هذا الكلام في تفسير سهل السجستاني «غريب القرآن» ولعل المؤلف نقله من تفسير سهل بن عبد الله التستري أحد أئمة الصوفية وعلمائهم المتوفى سنة ٢٨٣ هـ وتفسيره مطبوع ولم أطلع عليه ولذا قلت: لعله.

راجع: ترجمته في: العبر للذهبي ٢/٧٠، والنجم الزهرة لابن تغري بردي ٣/٩٥.

(٣) أي المفسرون.

راجع: تفسير البغوي ٦/٢٤٧، والطبراني ٢٧/٢٢.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

سورة (و) ^(١) الطور

مكة. وهي سبع أو ثمان أو تسع وأربعون آية ^(٢).

وكلماتها: ثلاثة واثنتا عشرة.

وحروفها: ألف وأربعيناء وخمسة.

وفيها من المنسوخ آياتان ^(٣).

قوله تعالى: ﴿فُلْ تَرَصُوا فِي مَعْكُمْ مِنَ الْمُرَّاصِينَ﴾ [الطور: ٣١]. زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] نسخ الصبر بآية السيف ^(٥).

فائدة:

معنى بأعيننا: أي برأي منا نرى ما يعمل ^(٦) بك فنحن نحفظك فلا يصلون إليك

(١) سقطت من «ب، و، أ، هـ».

(٢) آياتها: سبع وأربعون في عد الحجازيين، وثمان في البصري، وتسع في الكوفي والشامي.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٧ / ٢٤، وبصائر ذوى التمييز ١ / ٤٤١.

(٣) في «ر» آية وهو خطأ.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقديم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٥.

(٥) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الصبر لحكم الله والأمر بقتل المشركين فيمكن اجتماعهما وإدعاً فلا نسخ، إضافة إلى أن سياق الآية وعيد وهو لا يقبل النسخ. وتقديم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٥.

(٦) في «أ، هـ» يعلمون.

بمكروه. فمن اختص بالله كان في حفظه، ومن كان في حفظه كان في مشاهدته، ومن كان في مشاهدته استقام معه ووصل إليه ومن وصل إليه انقطع عما سواه، (ومن انقطع عما سواه)^(١) عاش عيش الربانيين.

قال جعفر^(٢) عند سماع هذا الخطاب: سهل عليه معالجة الصبر واحتمال مؤنته. وكذلك كل ما يرد على العبد في حال المشاهدة.

وقال رجل لذى النون^(٣): علمني علماً يجلو^(٤) الله به^(٥) همي وبحسي (به)^(٦) قلبي. فقال: تُلْقِي عن قلبك ذكر ما مضى وذكر ما بقى وتكون قائماً بوقتك ودoram علمك بعلمه، كقوله لنبيه: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

(١) سقط من «ب».

(٢) لم أقف على كلامه فيما تيسر لي الرجوع إليه، ولذلك لم أتمكن من تحديد اسمه.

(٣) لعله ذو النون بن إبراهيم المصري الصوفي، أبو الفيض. ويقال له: ثوبان بن إبراهيم، ذو النون لقب. ويقال الفيض بن إبراهيم. وهو نوبي الأصل من الموالى. كانت له فصاحة وحكمة وشعر، توفي بالجizية سنة ٢٤٥هـ. ولم أطلع على كلامه الذي ذكره المؤلف فيما رجعت إليه ولذا قلت لعله.

راجع: طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي. ص ١٥-٢٦، والخلية لأبي نعيم ٩/٣٣١-٣٩٥، ٤-٣/١٠، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨/٣٩٣-٣٩٧، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤/٢٨٧، ووفيات الأعيان لابن خلkan ١/٣١٥، وميزان الاعتلال للذهبي ١/٣٣١، ولسان الميزان لابن حجر ٢/٢٣٧، وطبقات الشعراي الكبرى «الواقع الأنوار» ١/٧٠.

(٤) في «أ، هـ ر» يجمع.

(٥) في «و» فيه.

(٦) سقطت من «ر، أ، هـ».

سورة (و) ^(١) النجم

مكة. وعن ابن عباس وقتادة إلا قوله: ﴿الَّذِينَ يَحْتَمِلُونَ كَثِيرًا [٢٢ / أ] الْأَثْرِ﴾ الآية ^(٢) [النجم: ٣٢]

وهي إحدى أو ثنتان ^(٣) وستون آية ^(٤).

وكلماتها: ثلاثة وستون.

وحروفها: ألف وثلاثمائة وسبعون.

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩] منسوخ بآية السيف. والمعنى: أعرض عن دعوة من رأيته معرضاً عن القرآن وما فيه مقبلًا على الدنيا (وما فيها ^(٥)).

قال بعضهم: ضيع وقته من اشتغل بموعظة طالبي الدنيا ^(٦) والراغبين فيها، لأنه لا يقبل على الدنيا إلا بعد الإعراض عن الله.

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) راجع: تفسير الطبرسي ٣٩ / ٢٧، وابن الجوزي ٨ / ٧٢، والقرطبي ١٧ / ٨١.

(٣) في «أ، هـ» اثنان.

(٤) آياتها: ثنان وستون في عد الكوفيين، وإحدى وستون في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطوسي ٤١٨ / ٢٧، والطبرسي ٣٩ / ٢٧، وبصائر ذوي التمييز ٤٤٣ / ١.

(٥) الراجح أن الآية حكمة، لأن المراد بالإعراض عن تولي عن ذكر الله، النهي عن المبالغة في الخرص على هداهم. وهذا لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٥.

(٦) سقط من «ر».

قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٢٩] عن ابن عباس أن هذا الحكم منسوخ بقوله: ﴿لَهُمَا يَهْمَذُونَهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾^(١) [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم ومنع بعضهم النسخ، لأن لفظ الآية خبر^(٢).

فائدة:

قال عكرمة: كان هذا لقوم إبراهيم وموسى، فأما هذه الأمة فلهم ما سعوا وما سعى لهم^(٣).

وقال الريبع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر، وأما المؤمن فله أجر ما سعى وما سعى له..

قال الحسين بن الفضل^(٤): ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من

(١) كتبها المؤلف «ذرياتهم» بالجمع وكسر التاء، لأنه مفعول الحقنا، وهو جمع مؤنث سالم وهي قراءة سبعية قرأ بها نافع وابن عامر وأبو عمرو. وقرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد والفتح «ذرياتهم» وعليها رسم المصحف الذي بآيدينا برواية حفص.

راجع: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه. ص ٣٠٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ٢٩١-٢٩٠، والتيسير في القراءات السبع للداني. ص ٢٠٣.

(٢) وهو الراجح، وقد نقل المؤلف أقوالاً عن المفسرين في معنى الآية المدعى عليها النسخ تفيد أنها لا تعارض الآية المدعى أنها ناسخة. وقيل في الآية المدعى أنها ناسخة: إن المراد بالذرية من هم في الجنة برفع منزلتهم إلى منزلة آبائهم تفضلاً منه تعالى. وقيل المراد بالذرية: من لم يبلغ الحيث، لأن الولد يحكم بإسلامه تبعاً لوالديه، أما من بلغوه فتبعوهم يائياً منهم.

راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس. ص ٢٢٧-٢٣٠، والإيضاح لمكي. ص ٣٦٥، ونواصي القرآن الورقة ١٢٦، وتفسير ابن الجوزي ٨/٥٠-٥١، والقرطبي ١٧/١١٤-١١٥.

(٣) في «هـ» له.

(٤) هو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي، أديب مفسر أقام بنيسابور يعلم ويفتي خمساً وستين سنة. توفي بنيسابور سنة ٢٨٢هـ عن ١٤٠ سنة.

طريق الفضل فجائز أن يزيده.

قلت: ما أقرب هذا إلى الصواب.

وقال بعضهم: اللام بمعنى على أي: ليس على الإنسان إلا ما سعى، فلا يؤخذ أحد بذنب غيره.

وقال بعضهم: أقرب الطرق إلى السلامة معرفة المرء نفسه ومنعها من شهواتها، لأنها أكبر سعيها^(١).

راجع: العبر للذهبي ٦٨/٢، ولسان الميزان لابن حجر ٣٠٧/٢، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٦/١.

(١) راجع هذه الأقوال في تفسير ابن الجوزي ٨/٨١.

سورة القمر

مكية. قال مقاتل: إلا قوله: ﴿سَيِّرُهُمْ الْجَمْعُ﴾ الآية [القمر: ٤٥] وعنده أيضاً إلا قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنْصِرٌ﴾ الآيات الثلاث ^(١) [القمر: ٤٤-٤٦]. وهي خمس وخمسون آية. وكلماتها: ثلاثة وأربعون. وحروفها: ألف وأربعين وخمسة. وفيها من المنسوخ: قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦] منسوخ بآية السيف ^(٢).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٨/٨، والقرطبي ١٢٥/١٧، والإتقان للسيوطى ١/٤٥.

(٢) الراجح أن الآية محكمة، لأن معناها: أعرض عنهم فقد فعلت وأديت ما عليك من التبليغ وليس عليك هدايتهم. وما يؤيد إحكام الآية أن سياقها وعيد وهو لا يقبل النسخ. وفي الآية أقوال أخرى وتقدم تفصيلها في الدراسة. ص ١٦٧.

سورة الواقعة

مكة إلا قوله: ﴿أَفَبِهَا الْحَدِيثُ أَنْتُمْ مُدْهَنُونَ﴾ الآية [٨١].

وقوله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ الآية ^(١) [الواقعة: ١٣، ٣٩].

وهي ست أو سبع أو تسع وتسعون ^(٢) آية ^(٣).

وكلماتها: ثلاثة وستة وسبعون.

وحروفها: ألف وستمائة وثلاثة وستون.

وفيها من المنسوخ عند مقاتل خلافاً للجمهور:

قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤] زعم أنه منسوخ بقوله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ^(٤) [الواقعة: ٤٠-٣٩] ومعنى ثلاثة: أي جماعة

كثيرة غير مخصوصة العدد من الناس ^(٤).

(١) راجع: تفسير الطبرسي ٢٧/١٠٩، وابن الجوزي ٨/١٣٠، والقرطبي ١٧/٩٤.

(٢) في «ها» وثلاثون وهو خطأ من الناسخ.

(٣) آياتها: ست وتسعون في عد الكوفيين، وسع في عد البصريين، وسع في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطوسي ٩/٤٨٥، وبصائر ذوي التميز ١/٤٥٠، وغيره الفتح. ص ٣٦٣.

(٤) الرابع أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بين الآية وما قيل إنه ناسخ لها، وبين ذلك: أن السورة ذكرت

أن الناس ثلاثة أصناف: السابقون - أو المقربون - وأصحاب اليمين، وأصحاب المشامة - أو الشمال أو

الضالين -. قال تعالى: ﴿فَاصْحَّبُ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَّبَ الْمَيْمَنَةَ وَاصْحَّبُ الْمُشَمَّةَ مَا أَصْحَّبَ الْمُشَمَّةَ وَالشَّمَّيْقُونَ الْشَّمَّيْقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-٨]. فقوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ^(٤) هذا وصف

للسابقين قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ

الْآخِرِينَ﴾ . وقوله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ^(٤) وصف لأصحاب اليمين. قال تعالى:

﴿وَاصْحَّبُ الْمَيْمَنَةَ مَا أَصْحَّبَ الْمَيْمَنَةَ﴾ إلى قوله ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ^(٤) [الواقعة: ٢٧]

سورة المجادلة

مدنية عند أكثرهم، وعن ^(١) عطاء العشر الأول منها مدنى، والباقي مكى. وقال ابن السائب ^(٢): [٢٢/ب] هي مدنية إلا قوله: **﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٌ﴾ الآية^(٣)** [المجادلة: ٧]. وهي إحدى أو ثنتان ^(٤) وعشرون آية ^(٥). وكلماتها: أربعمائة وست وتسعون. وحروفها: ألف وسبعمائة وستة وتسعون. وفيها من المنسوخ:

٤٠. فالآياتان في صنفين مختلفين، فلا تعارض إحداهما الأخرى فلا نسخ.
وما يؤكّد إحكام الآية أنها خبر والأخبار لا تنسخ.

راجع: تفسير ابن الجوزي ١٤٣/٨، والفارغ الرازى ١٤٨/٢٩، والقرطبي ٢٠٠/١٧، والخازن ٧/٢١.

(١) في «هـ» عند.

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب وأنسابها. قال أبو حاتم: «الناس مجتمعون على ترك حديثه». وقال النسائي: «ليس بشقة ولا يكتب حدثه». له تفسير مشهور، وناسخ القرآن ومنسوخه. توفي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ.

راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/٣٠٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/١٧٨، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٤٤.

(٣) راجع تفسير ابن الجوزي ٨/١٨٠، والقرطبي ١٧/٢٦٩.

(٤) في «أ، هـ» اثنان.

(٥) آياتها: إحدى وعشرون في المكى والمدنى الآخرين، وثنتان وعشرون عند الباقين.

راجع: تفسير الطبرسي ٣/٢٨، وبصائر ذوي التمييز ١/٤٥٦، وغيره من الفوائد. ص ٣٦٥.

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّنَ كُلُّ صَدَقَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ١٢] منسوخة بقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَقَاتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ الآية [المجادلة: ١٣].

فائدة:

ما نزل ^(١): ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية [المجادلة: ١٢] أمسكوا عن كلامه حتى نسخت ولم يعمل بها إلا علي بن أبي طالب.

قال الكلبي: ولم يثبت ^(٢) حكمها غير ساعة حتى نسخت.

وقال مقاتل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ.

وعن علي «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلني ولا عمل بها أحد بعدي وهي آية المناجاة، كان لي دينار ولم أملك إذ ذاك غيره فصرفته بعشرة دراهم فجعلت كلما أردت أن أسأل عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معه غير واحد فتصدقـت به وسألته فنسخت الآية» ^(٣).

وعن ابن عمر كان لعلي ثلاـث لو كانت ^(٤) لي واحدة منهاـنـ كانت (أحب) ^(٥) إلى

(١) في «م، أ، هـ» لما نزلت.

(٢) في «ب، وـ» لم يثبت.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة المجادلة ٤٨١-٤٨٢ / ٢، وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكره السيوطي في الدر المثور ١٨٥ / ٦ وزاد نسبته إلى سعيد ابن منصور، وابن راهويه، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) في «أ، هـ» كان.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

من حمر النعم تزوجيه فاطمة^(١)، واعطاوه الرایة، وآية النجوى.

(١) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أمها خديجة بنت خويلد. ولدت قبل النبوة بخمس سنين وهي أصغر بناته ﷺ. تزوجها علي بن أبي طالب، فولدت له الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم. توفيت في رمضان سنة ١١هـ.

راجع: الطبقات لابن سعد ٨/١٩، وصفة الصفة لابن الجوزي ٢/٣، والإصابة لابن حجر ٤/٣٧٧.

سورة الحشر

مدنية، وهي أربع وعشرون آية.

وكلماتها: أربع مائة وخمس وأربعون.

وحروفها: ألف وثمانمائة وخمسون.

قال هبة الله: وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فِيلَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. ناسخ لقوله^(٢): ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

قلت: وفي دعوى هبة الله نظر من وجهين:

الأول: أن قتادة قال في هذه الآية: (هي)^(٣) منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِّمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

قال: كانت الغنائم أول^(٤) الإسلام تقسم على الأصناف، فنسخ بما في الأنفال، فجعل خمس الغنائم لا كلها لهؤلاء الأصناف^(٥). اللهم إلا أن يقال على هذا هي ناسخة ومنسوخة باعتبارين فلا تنافي^(٦).

(١) راجع الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة. ص ٩٠.

(٢) في «ب، و» زيادة تعالى.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «م، أ، هـ» في أول.

(٥) راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة. ص ٥٠٠، وتفسير الطبرى ٢٨ / ٣٧.

(٦) الراجح أن الآيتين محكمتان، لأنه لا تنافي بين كل منها فآيتا الأنفال في الغنيمة وتقدم الكلام عليهما في

الثاني: رأيت بعض المفسرين قال في قوله تعالى: «وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْهُمْ» [الحشر: ٣] في هذه الآية دلالة على جواز مصالحة الكفار على الجلاء من ديارهم من غير سي ولا استراق ولا جزية، ولا دخول في ذمة، لكن هذا الحكم منسوخ بأمر (هـ)^(١) تعالى بقتل الكفار حتى يسلمو، أو يعطوا الجزية، هذا ما لم يكن بالمسلمين عجز عن ذلك، فاصلحوا على الجلاء من بلادهم^(٢). فثبت بهذا أن في هذه السورة ناسخاً ومنسوخاً فتأمل.

سورة الأنفال، وآية الحشر في الفيء وقد اختلف في المراد به.

فقيل الفيء: الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون بالقتال وبه قال قتادة ويزيد بن رومان، والراجح أن الفيء: ما حصل عليه المسلمون بلا قتال مما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب. قال تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَنْهُ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]. قال التحاش: «والقول الثاني أن الفيء خلاف الغنيمة، قول مستقيم صحيح، وذلك أن الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، فأموال المغاربين حلال للMuslimين فإذا امتنعوا ثم صولحوا رجع إلى المسلمين ما صولحوا عليه». ورجح هذا أيضاً ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير. وبهذا يظهر أن الآيتين في موضوعين مختلفين فلا نسخ.

راجع: الناسخ والمنسوخ للتحاش. ص ٢٣٢-٢٣٥، والإيضاح للكي ص ٣٧١-٣٧٣، ونوساخ القرآن الورقة ١٢٨، وتفسير ابن الجوزي ٨/٢١٠، والقرطبي ١٨/١٤-١٢، وابن كثير ٤/٣٣٥.

(١) سقطت من «هـ».

(٢) راجع هذا القول في تفسير الجصاص ٣/٤٢٨، وتفسير ابن الجوزي ٨/٢٠٦ ونسبة إلى القاضي أبي يعلى.

قللت: وليس في هذا نسخ، لأن الآية خبر عن أمر وقع وليس تشريع حكماً. وعلى فرض ذلك فيمكن إعمال الآيتين حسب حال المسلمين في القوة والضعف فلا تعارض. والنسخ لا يكون إلا عند التعارض الذي لا يمكن معه الجمع. وما يضعف هذه الدعوى أنه لم يرد بها خبر عن النبي ﷺ أو أحد من الصحابة أو التابعين.

سورة المتحنة

[٢٣/١٥] مدنية إلا آية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمَنُاتُ﴾ [المتحنة: ١٥]

نزلت بالحدبية^(١).

وهي ثلاثة عشرة آية.

وكلماتها: ثلاثة وثمانون^(٢) وأربعون.

وحروفها: ألف وأربعمائة وتسعون.

وفيها من المنسوخ ثلاثة آيات:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُنْجِوكُمْ مِنْ دِرَكِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية [المتحنة: ٨].

قال قتادة: منسوحة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾^(٣) [التوية: ٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي: أعطوا مهر من لحقت بكم مؤمنة لزوجها الكافر من تزوجها منكم: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَاءَانِتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] أي: بعصم زوجاتكم اللاتي ارتددن ولحقن بالكافر.

(١) هذا جاري على منهج المؤلف في أن المدنى ما نزل بالمدينة والمكى ما نزل بعكة قبل أو بعد الهجرة. أما ما نزل في غيرهما فليس بهكى ولا مدنى.

والشهور في المكى والمدنى: أن المكى ما نزل قبل الهجرة، والمدنى ما نزل بعد الهجرة.

(٢) في «م» وثمانون وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين ما ادعى أنه ناسخ لها. فآية السيف عامة في المشركين، وهذه عامة فيما اتصف بهذه الصفة المذكورة في الآية فهو عموم من وجه فلا يشمل جميع الكفار، ولا تعارض إذا فلا نسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٧.

(﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُم﴾) أي: ^(١) أعطيتם لهن من المهر وخدنوه منهم من تزوجها ^(٢)) ﴿وَلَيَسْتَأْوِي
مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] من المهر من تزوجها منكم. وهذا كله كان للعهد الذي بينه
عليه السلام ^(٣) وبين المشركين.

قال الزهري: لو لا العهد والمدنة التي كانت بين رسول الله ^(٤) ﷺ وبين قريش يوم
الحدبية لأمسك النساء ولم يرد الصداق. فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿بَرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ١] أي: في نقض العهد إلى قوله: ﴿أَلَا تُفْتَنُونَ كُفَّارًا
أَيْمَانَهُمْ﴾ ^(٥) [التوبه: ١٣].

فائدة:

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية من أو لها وهو: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَّا
أَمْمَوْا إِنَّكُمْ وَأَنْذِلْكُمْ﴾ الآية [المتحنة: ١٠]. نزلت في سبيعة بنت الحارث ^(٦). وذلك أنه

(١) في «ب» زيادة «ما».

(٢) سقط من «هـ» وسقط من «مـ» من قوله: ﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُم﴾ إلى نهاية قوله تعالى في سورة التغابن: ﴿يَتَأَبَّهُ
الَّذِينَ إِمَّا
أَمْمَوْا إِنَّكُمْ وَأَنْذِلْكُمْ﴾.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «ب، و» النبي.

(٥) الراجح أن الآية محكمة، لأن هذا الحكم زال بزوال سببه وهي المدنة وهذا لا يعتبر نسخاً، لأن حكم
الآيات باق في مثل هذه المعاهدة مع الكفار ولا دليل على أنه خاص بذلك الزمان.

(٦) سبيعة بنت الحارث، أسلمت وهاجرت إلى رسول الله ^(٧) ﷺ بعد صلح الحديبية فأعطي رسول الله ^(٧) ﷺ زوجها مسافر المخزومي، وقيل: صيفي بن الراهب ما أفق عليها وتزوجها عمر بن الخطاب. قال
العقيلي: «هي غير بنت الحارث زوج سعد بن خولة» روى عنها ابن عمر.

راجع: تفسير البغوي ٨٧/٧، والإصابة لابن حجر ٤/٣٢٤، والسير الخلية للحلبي ٢/٧١٨.

عليه السلام^(١) صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه لم يردوه وكتبوا بذلك كتاباً وختموا عليه وكره كثير من المسلمين هذا الشرط ولكن هيبة رسول الله ﷺ أمسكوا على كراهية منهم فلما قفل راجعاً لحقته سبعة بنت الحارث فقالت: يا محمد (قد)^(٢) جئتك مؤمنة بالله مصدقة بما^(٣) جئت به فقال عليه السلام^(٤): «نعم ما جئت به وصدقت من أجله»^(٥) وأخذها فلتحتها زوجها بجماعة من المشركين فقال: يا محمد أردد على امرأتي فإنك شرطت أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف (بعد)^(٦) فهم عليه السلام^(٧) بردها عليهم فنزلت (هذه)^(٨) الآية^(٩).

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) سقطت من «ه».

(٣) في «أ، ه» لاما.

(٤) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٥) في «ه» وصدقت به.

(٦) سقطت من «م، أ، ه».

(٧) في «ب، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٨) سقطت من «م، و، ه».

(٩) هذا السبب رواه ابن عباس. وقد ذكر الواحدي نحوه في أسباب النزول. ص ٢٨٤، ٢٨٤، وذكره البغوي في تفسيره ٧٨/٧، و ابن الجوزي ٢٣٨/٨، والقرطبي ٦١/١٨، والجمل ٤٢٩/٤. وقال ابن الجوزي في تفسيره: ٢٣٩/٨ اختلف العلماء في المرأة التي كانت سبباً لتزول هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سبعة. والثاني: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. والثالث: أميمة بنت بشر. وقال ابن الجوزي: المشهور أنها أم كلثوم.

قلت: أخرج البخاري ٣١٢/٥، والبغوي ٧٧٧ عن مروان بن الحكم والمسور بن خرمة أنها نزلت في المؤمنات المهاجرات وكانت أم كلثوم من خرج إلى النبي ﷺ.

واختلف العلماء في رد النساء هل شرط في العقد لفظاً أو عموماً^(١)? فذهب بعضهم إلى أنه شرط صريحاً فنسخ ردهن من العقد وبقي في^(٢) الرجال. قلت: فعلى هذا فالآية فيها نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالقرآن^(٣). وذهب بعضهم: إلى أنه لم يشترط ردهن في نفس العقد وكان ظاهر عمومه يشتمل عليهن مع الرجال، فيبين الله تعالى خروجهن عن^(٤) عمومه بهذه الآية [٢٣/ب] ولذلك قال عليه السلام^(٥) للوفد الذين أتواه: «إِنَّمَا كَانَ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»^(٦). فإن قلت: ظاهر قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ» [المتحنة: ١٠] أنه يجوز نكاحهن بمجرد إسلامهن^(٧) واللحوق بنا.

(١) وانظر الخلاف في تفسير البغوي ٨١/٧، وابن الجوزي ٢٣٩/٨، ٢٤٠/٦٢، والقرطبي ١٨/٦٢، والخازن ٧٨/٧.

(٢) في «و» من.

(٣) قوله: «نسخ السنة بالقرآن» حيث أزال القرآن ما ثبت بالسنة على القول بأن رد النساء شرط صريحاً في العقد.

قالت: وهذا لا يسمى نسخاً بل تخصيص، لأن النسخ: زوال حكم المنسوخ كله. وهو هنا العقد لا بعضه. قال ابن كثير في تفسيره ٣٥٠/٤ بعد ذكره للرواية المؤيدة لهذا القول: «فعلى هذه الرواية تكون هذه الآية خصصة للسنة وهذا من أحسن أمثلة ذلك».

وقوله: «نسخ القرآن بالقرآن» حيث أزال القرآن وجوب رد المهر بأن أزال سببه وهي الهدنة.

قالت: وهذا ليس بنسخ كما تقدم عند قوله: «وَأَتُؤْمِنُ مَا آنَفُوا».

(٤) في «و» من.

(٥) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ١٨/٦١ ولم ينسبه ولم أجده في غيره.

(٧) في «ب» إسلامه وحذف نون النسوة خطأ من الناسخ.

قلت: قد اختلف الأئمة^(١) في ذلك، فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح بمجرد اللحوق بنا، وجاز لنا نكاحها في الحال، ولا أعلم خلافاً في ذلك^(٢)، وإن كان بعد الدخول فيه خلاف بين الأئمة. فعند مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث^(٣)، لا يجوز إلا بعد انقضاء عدتها فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهي امرأته. وعند أبي حنيفة إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب مسلماً أو بذمة وبقي الآخر حربياً وقعت الفرقة، ولا يرى العدة على المهاجرة خلافاً لصاحبيه، ويبيح نكاحها إلا أن تكون حاملاً^(٤).

قوله تعالى: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبَتُمْ فَتَأْتُوا أَذْيَنَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلًا مَا آنَفُوا» [المتحنة: ١١] أي: أعطوهם من الغنائم التي صارت بأيديكم من أموال الكفار بقدر ما أنفقوا عليهم من المهر، ثم نسخ ذلك بقوله: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ

(١) في «م، أ، هـ» العلماء.

(٢) في «ب، و» في ذلك خلاف.

(٣) الليث بن سعد الفهمي، عالم مصر وفقيهها. وثقة أحمد، وابن معين. ولد سنة ٩٤ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣١٨/٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٧/٤، وميزان الإعتدال للذهبي ٤٢٣/٣.

(٤) هذا الخلاف نقله المؤلف من تفسير ابن الجوزي ٢٤٢/٨ وذكره الخازن ٧٩/٧. وقال القرطبي في تفسيره ٧٣/١٨ عند قوله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» [المتحنة: ١٠] «وهذا أول دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها، إسلامها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما اختلاف الدارين» قال: «والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: «لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ» فيبين أن العلة عدم الخل بالإسلام، وليس باختلاف الدار».

وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى رَأْسِ الْخَمْسِ آيَاتٍ^(١) [الْتَّوْبَةِ: ٥-١].

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض بينها وبين ما قيل إنه ناسخ لها.

ويبيان ذلك: أن الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يعطوا المسلم الذي فرت زوجته إلى الكفار ما أنفق عليها من المهر إذا أصاب المؤمنون من الكفار عقي - أي غنية - وهذا لا يعارض نبذ العهد والبراءة من الكفار والأمر بقتالهم فلا مجال للقول بالنسخ إذ يمكن اجتماع الأمرين، فهما في موضوعين مختلفين.

راجع: تفسير الطبرى ٢٨/٧٧، والإيضاح لمكي. ص ٣٧٦-٣٧٧، وتفسير ابن الجوزى ٨/٢٤٣.

والقرطبي ١٨/٧٠.

سورة المنافقين

(مدنية)^(١). وهي إحدى عشرة آية.

وكلماتها: مائة وثمانون.

وحرفوها: سبعمائة وستة وسبعون.

وفيها (ناسخ) ^(٢) لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَكُنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

[المنافقون: ٦] ناسخ لقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبه: ٨٠] وقد تقدم في

براءة.

(١) سقطت من «م» وفي «أ، هـ» مكية وهو خطأ من الناسخ.

(٢) سقطت من «هـ».

سورة التغابن

مدنية عند أكثرهم، أو مكية إلا ثلث آيات نزلن بالمدينة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُم﴾^(١) إلى آخرهن^(٢) [التغابن: ١٤-١٦]. وهي ثمان عشرة آية.

وكلماتها: مائتان وإحدى وأربعون.

وحرفوها: ألف وسبعون.

وفيها ناسخ لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦] ناسخ لقوله^(٣): ﴿أَتَقْتُلُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُه﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقد مر في آل عمران.

(١) نهاية السقط من «م» وأوله من قوله: ﴿وَسَعَوْا﴾ في المتحنة.

(٢) راجع: تفسير البغوي ١٠٢/٧، وابن الجوزي ٨/٢٧٩، والقرطبي ١٨/١٣١.

(٣) في «ب» زيادة «تعالى».

سورة الطلاق

مدنية.

وهي إحدى أو ثنتا^(١) أو ثلاث عشرة آية^(٢).

وكلماتها: مائتان وتسع وأربعون.

وحروفها: ألف وستون.

وفيها ناسخ لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكُر﴾ [الطلاق: ٢] ناسخ لما في «آخر»^(٣) سورة المائدة، فراجعه هناك^(٤).

(١) في «م»، و«أ» أو ثنتان. وفي «أ» أو اثنتا وفي «هـ» واثنتان.

(٢) إحدى عشرة آية في عد البصريين، واثنتا عشرة في الحجازي والковي والدمشقي، وثلاث عشرة في الحمصي.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٨ / ١٠٠، وغيره النفع. ص ٣٦٩.

(٣) سقطت من «هـ».

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْسَانٌ ذَوَّا عَدْلٍ مَنْكُرٌ أَوْ أَخْرَانٌ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحِسُّوْهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ يَا اللَّهُ إِنْ أَرْبَثَنَا لَا...﴾ [المائدة: ٦].

سورة «ن»

وتسمى سورة القلم. مكية عن ابن عباس وقتادة إلا من قوله: ﴿إِنَّا بِلَوْتَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ١٧-٣٣] فإنه نزل بالمدينة^(١). وهي اثنتان وخمسون آية.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آياتان: قوله تعالى: ﴿فَدَرَرَيْ وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ [القلم: ٤٤] (و) ^(٢) قوله: ﴿فَاصْبِرْ لِلْحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨] (الآياتان) [٢٤/أ]^(٣) منسوختان بأية السيف^(٤).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٨/٣٢٦، والإتقان للسيوطى ١/٤٦.

(٢) سقطت من «ر، أ، هـ».

(٣) سقطت من «أ، هـ».

(٤) الرابع أن الآيتين محكمتان، فال الأولى منها وعيد وهو لا يختلف ولا ينافي الأمر بالقتال. والثانية: لا تنافي الأمر بالقتال - أيضاً - لأن الأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى وسياق الآية وعيد فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٩.

سورة المعارج

مكة، وهي ثلاثة أو أربع وأربعون آية^(١).

وفيها من المنسوخ آياتان:

قوله تعالى: ﴿فَاصِرْ صَبَرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥] نسخ بآية السيف، ومنع^(٢) بعضهم النسخ هنا^(٣).

فائدة:

الصبر الجميل: هو ما لا جزع فيه، أو هو رضى لا سخط فيه مجال. وقال سهل: هو رضى بغير شكوى، والصفح الجميل: هو الذي لا عتاب معه.

قوله تعالى: ﴿فَذَرُوهُمْ يَحُوْضُوا وَلَا يَعْبُو﴾ الآية [المعارج: ٤٢] منسوخة بآية السيف^(٤).

(١) ثلاثة وأربعون في عد الشاميين، وأربع في عد الباقيين.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٩/٥٢، وبصائر ذوي التميز ١/٤٨٠.

(٢) في «ها» ونسخ وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الراجح أن الآية حكمة، لأن الأمر بالصبر الجميل على أذى الكفار ليس محدداً بوقت دون وقت بل يجب في كل الأوقات. وسياق الآيات وعيد فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه. على أن الصبر في القتال مطلوب أيضاً كما هو مطلوب قبله فلا مجال للقول بالنسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٦٩.

(٤) الراجح أن الآية حكمة، لأنها وعيد وهو لا يعارض الأمر بالقتال. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة.

ص ١٧٠.

سورة المزمول

مكية عن ابن عباس إلا قوله: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ الآيتين [المزمول: ١١، ١٢].
 وعن ابن يسار، ومقاتل: إلا آية نزلت بالمدينة، وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾^(١) [المزمول: ٢٠].

وهي ثمانية^(٢) عشرة أو تسع عشرة أو عشرون آية^(٣).

وكلماتها: مائتان وخمس وثمانون.

وحروفها: ثمانمائة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ ست آيات:

قوله (تعالى)^(٤): ﴿فِي الَّيلَ﴾ [المزمول: ٢] أي: للصلوة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٥) بصفته^(٦) بدل من الليل فقوله^(٧): ﴿فِي الَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يوجب قيام أكثر الليل فلذلك أبدل من نصفه ﴿أَوْ أَقْصَصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾^(٨) [المزمول: ٣] قالوا: إلى الثالث ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمول: ٤] أي: على النصف إلى الثناء، وهذا تخير بين قيام أقل من نصف الليل حتماً وبين قيام نصفه ناقصاً إلى الثالث، قالوا: والمراد الثالث الأخير وزايدها إلى الثناء فكان ذلك واجباً عليه وعلى أمته لقوله: ﴿وَطَافِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمول: ٢٠] ثم نسخ الله ذلك بقوله:

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٨/٣٨٧، والقرطبي ١٩/٣١، والخازن ٧/١٦٤.

(٢) في «أ» هـ ثمان.

(٣) آياتها: ثمانية عشرة آية في المدنى الأخير، وتسع عشرة في البصرى، وعشرون عند الباقين.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٩/٩١، وبصائر ذوى التمييز ١/٤٨٦.

(٤) سقطت من «أ».

(٥) في «ب، أ، هـ» قدم قوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ على قوله: «أي للصلوة».

(٦) في «هـ» زيادة (تعالى).

﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَفْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلَمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى﴾ إلى قوله: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: المفروضة.

فائدة:

قال أهل التفسير: كان النبي ﷺ وأصحابه يقومون فلا يدرى الرجل متى ثلث الليل متى نصفه متى ثلثاه فكانوا يقومون الليل مخافة أن يصبحوا فلا يحفظون القدر الواجب، حتى انتفخت أقدامهم وقام عليه السلام ^(١) حتى تورمت قدماه، فكان يقوم على أطراف أنامله ^(٢).

فعططف تعالى (عليه) ^(٣) برحمته فقال: ﴿طه طه مَا أَنَّزَنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَعَ﴾ [طه: ١، ٢] أي: طأ الأرض بقدمك ^(٤)، ثم رحمه (الله) ^(٥) ومن ^(٦) معه فأنجز (ل) ^(٧) الناسخ.

وكان بين نزول أول السورة وآخرها سنة، وقيل: ستة عشر شهراً. قالوا ^(٨): ليس في القرآن سورة نسخ أولها آخرها إلا هذه السورة. وسئللت عائشة رضي الله عنها عن

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) في «ب، و» أصابعه.

(٣) سقطت من «م».

(٤) هذا التفسير الذي ذكره المؤلف لطه مروي عن الربيع بن أنس، ذكره ابن كثير في تفسيره ١٤١ / ٣، والسيوطى في الدر المثور ٤ / ٢٨٩. ونسب تخرجه إلى عبد حميد وابن المنذر.

(٥) سقطت من «م، أ، هـ».

(٦) في «ب» وفي وهو خطأ من الناسخ.

(٧) سقطت اللام من الأصل مع وجودها في جميع النسخ وهو سهو من الناسخ.

(٨) أي أهل التفسير.

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

قيامه عليه السلام ^(١). فقالت: «إن الله افترض عليه القيام في أول هذه السورة فقام عليه السلام ^(٢) وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها ^(٣) اثنى عشر شهراً في السماء، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة [٢٤/ب] فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة» ^(٤)

قلت: فظاهر كلام عائشة أن الوجوب نسخ في حقه عليه السلام ^(٥) وحق أمته، وبه صرخ بعض المفسرين. فقال: (نسخ) ^(٦) قيام (الليل) ^(٧) في حقه عليه السلام ^(٨) بقوله تعالى: «وَمَنْ أَتَّلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ» [الإسراء: ٧٩] وعن أمته بالصلوات الخمس، وبه قال قتادة، ومجاحد.

وقال ابن عباس وابن جير: كان قيام الليل فرضاً على الرسول وعلى أمته في

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٣) في «أ، ه» زيادة «إلى».

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه سعد بن هشام بن عامر، وهو السائل لعائشة رضي الله عنها. أخرجه مسلم في المسافرين، باب صلاة الليل / ١٥١٢ . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل / ٣١٦٢-١٦٣ . وأحمد في المسند / ٦٥٣-٥٤ . والبيهقي في سننه في الصلاة، باب من أوتر بتسع أو سبع / ٣٢٩-٣٠٢ ، والتحاس في الناسخ والمنسوخ. ص ٢٥٢ ، والبغوي في تفسيره / ٧١٦٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن الورقة ١٣٢ . وذكره ابن كثير في تفسيره / ٤٤٣٥ ، والسيوطى في الدر المثور / ٦٢٧٦ وزاد نسبة إلى أبي داود ولم أجده في سننه ولعله في الناسخ والمنسوخ، وزاد نسبة أيضاً إلى محمد بن نصر في كتاب الصلاة.

(٥) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٦) سقطت من «م».

(٧) سقطت من «م».

(٨) في «ر» عليه الصلاة والسلام.

الابتداء فنسخ الله الوجوب عن الأمة بالصلوات الخمس وبقى الوجوب في حقه.
قلت: وهو مذهب الحنابلة.

قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمول: ١٠] منسوخ بآية السيف^(١).
والهجر الجميل: ما لا جزع فيه، أو هو أن يجانبهم بقلبه وهواء ويخالفهم مع حسن
المخالففة والمداراة والإغضاء وترك المكافأة. وعن أبي ذر: ^(٢) إنا لنكشر^(٣) في وجوه قوم
ونضحك إليهم وإن قلوبنا لتقليهم^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَذَرْنَا وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَئِكُمْ أَعْمَمُهُمْ قَيْلًا﴾ [المزمول: ١١] (زعم
بعضهم)^(٥) أن هذه الآية منسوخة بآية السيف (ولم يصح ذلك).

(١) الراجح أن الآية محكمة، لأنها لا تعارض بين هجر الكافرين وقتالهم، وما قيل من أن المراد بالهجر هنا:
المداراة والإغضاء فلا دليل عليه. ولا يزال حكم آية بالاحتمال مع أنه فسر الهجر بما لا يعارض هذا فهو
أولى. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٧١.

(٢) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة على الصحيح، أسلم أول مبعث النبي ﷺ ثم عاد إلى بلاد قومه غفار،
وقدم على النبي ﷺ بعد الخندق، كان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة. قال عنه النبي ﷺ:
«ما أكلت الغبراء ولا أظللت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر» مات بالرينة قرب المدينة سنة ٣٢هـ.
راجع: صفة الصفوة ١/٢٣٨، وתذكرة الحفاظ ١/٧، والإصابة ٤/٦٢.

(٣) في «م، ر» لنكشر وهو تصحيف.

(٤) الكشر: ظهور الأسنان للضحك. وكاشره إذا ضحك في وجهه وباسطه.
راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/١٧٦. وقد رأيت في تفسير القرطبي ١٩/٤٥، وفي
النهاية ٤/١٧٦ نسبة هذا الأثر إلى أبي الدرداء.

(٥) سقط من «ر».

(٦) لأنها تهديد ووعيد وهو لا يقبل النسخ ولا يعارض الأمر بالقتال. وراجع ص ١٧١.

قوله (تعالى)^(١): «إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ أُخْرَجَ إِلَيْ رَبِّهِ سَيِّلًا» [المزمول: ١٩] زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف^(٢) وبعضهم بقوله^(٣): «وَمَا شَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٤) [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩].

(١) سقطت من «و، أ».

(٢) ما بين القوسين سقط من «هـ» وهو موجود في «أ» وشطب عليه.

(٣) في «بـ» زيادة «تعالى».

(٤) الراجح أن الآية محكمة، لأن الإكراه على الإيمان انقياد في الظاهر وهو لا يؤدي إلى مرضاة الله كما ترشد إليه آية المزمول فلا بد من الانقياد في الباطن. أما قوله: «وَمَا شَاءُونَ» فهي لا تعارض أيضاً، لأن آية المرمل ثبت أن للعبد مشيئة، وهذه ثبت أنه لا يشاء حتى يشاء الله. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت في الدراسة. ص ١٧٢.

سورة المدثر

مكية. قال مقاتل: إلا قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [المدثر: ٣١] مدنية^(١).

وهي خمس أو ست وخمسون آية^(٢).

وكلماتها: مائتان وخمس وخمسون^(٣).

وحروفها: ألف وعشرة.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم:

قوله تعالى: ﴿ذَرْفَ وَمَنْ حَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] قال: إنه منسوخ بأية السيف^(٤).

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي، ٣٩٨/٨، والألوسي، ٢٩/١١٥.

(٢) آياتها: خمس وخمسون في المكي والدمشقي والمدني الأخير وست وخمسون عند الباقين.

راجع: تفسير الطبرسي، ٢٩/١٠٤، وبصائر ذوي التمييز، ٤٨٨/١، وغيره الفع. ص ٣٧٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «هـ».

(٤) والراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد وهو لا يختلف ولا يعارض الأمر بالقتال. وتقدمت في الدراسة ص ١٧٢.

سورة القيامة

مكة.

وهي تسع وثلاثون آية^(١).

وكلماتها: مائة وتسع وتسعون.

وحروفها: ستمائة وأثنان وخمسون.

وفيها من المنسوخ على ما قال هبة الله:

قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] منسوخ بقوله

تعالى: ﴿سُنْقِرِّثَكَ فَلَا تَسْقَ﴾ [الأعلى: ٦].

قلت: ووجه النسخ هنا غير ظاهر جدًا^(٢).

(١) آياتها: أربعون في الكوفي كما في المصحف الذي بأيدينا برواية حفص، وتسع وثلاثون في عد الباقين.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٩/١٢٢، وبصائر ذوي التمييز ١/٤٩٠، وتفسير الألوسي ٢٩/١٣٥.

(٢) والراجح الأحكام، لأن الآية نهي للنبي ﷺ عن تحريك لسانه حين إنزال القرآن عليه استعجالاً بحفظه خافة نسيانه، ثم بين تعالى له أنه قد تكفل بحفظه فلا حاجة إلا ما يفعله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ وَقُوَّاتُهُ﴾ [القيامة: ١٧] وقال: ﴿سُنْقِرِّثَكَ فَلَا تَسْقَ﴾ [الأعلى: ٦] وهذا

إخبار من الله بذلك، وعليه لا تعارض بين الآيتين كما هو ظاهر وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقديم

ما يماثل هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْعَنَ إِلَيْكَ وَحْيٌ﴾ [طه: ١١٤].

راجع: تفسير الطبرسي ٢٩/١١٨، والبغوي ٧/١٨٥، والألوسي ٢٩/١٤١.

سورة هل أتى

وتسمى سورة الإنسان، وسورة الدهر. (وهي)^(١) مكية أو مدنية إلا قوله: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ الآية [الإنسان: ٢٤] فإنها مكية (أو)^(٢) من أوها إلى قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ﴾ [الإنسان: ٢٣] مدنى وباقيتها مكى^(٣).

وهي إحدى و^(٤) ثلاثون آية.

وكلماتها: مائتان وأربعون.

وحروفها: ثمانمائة وأحد^(٥) عشر.

وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُمَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]

قال قتادة: كان أسيرهم (يومئذ)^(٦) [٢٥/أ] مشرك وأخوك المسلم أحق أن تطعمه،

(١) سقطت من «م».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) في ذكر الخلاف في السورة وما استثنى منها.

راجع: تفسير البغوي ٧/١٨٨، وابن الجوزي ٨/٤٢٧، والقرطبي ١٩/١١٨.

(٤) في «الأصل، ب، ر، أ» (أو) بزيادة همزة، وهذا يفيد أن عدد آيات السورة فيه خلاف بين إحدى وثلاثين آية أو ثلاثين، وهذا مخالف للمصادر التي رجعت إليها حيث نصت على أن آياتها إحدى وثلاثون ولم تذكر خلافا، وبعضها نص على عدم الخلاف. فما أثبته من نسخة «م، و، ه» هو الصواب. إن شاء الله.

راجع: تفسير الطوسي ١٠/٢٠٤، والطبرسي ٢٩/١٣٧، وبصائر ذوي التمييز للفيروزابادي ١/٤٩٣، ومنار الهدى للأشموني. ص ٤١١، وغيث النفع للصفاقسي. ص ٣٧٨.

(٥) في «هـ، رـ» إحدى.

(٦) سقطت من «هـ».

وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الأسرى^(١).

زعم^(٢) بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في حق الأسير.

قالوا: وليس بشيء. قال الحسن: كان عليه السلام^(٣) يؤتي بأسير^(٤) فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: «أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة»^(٥).

قوله تعالى: «فَاصْرِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ» [الإنسان: ٢٤] منسوخ بآية السيف^(٦).

قوله تعالى: «فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا» [الإنسان: ٢٩].

نسخ التخيير بآية السيف^(٧).

(١) انظر كلام قتادة في تفسير الطبرى ٢٠٩-٢١٠ / ٢٩ وقد رواه الطبرى في خبرين عنه.

(٢) في «أ، هـ» وزعم.

(٣) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٤) في «أ، هـ» بالأسير.

(٥) ذكره الزمخشري في تفسيره ١٩٦/٤، وأبو السعود ٢١٦/٤، والألوسي ١٥٥/٢٩، وقال الألوسي: «قال ابن حجر: لم يذكره من يعتمد عليه من أهل الحديث، وقال ابن العراقي لم أقف عليه». قلت: الراجح أن الآية محكمة، لأن لفظ الأسير عام يشمل المشرك والكتابي والمبخون من أهل القبلة، ولا تعارض بين خاص وعام. وأيضاً الأمر بقتل المشركين لا ينافي إطعام الأسير المشرك والآية خبر لا يقبل النسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٧٢.

(٦) الراجح أن الآية محكمة، لأن الأمر بالصبر لحكم الله لا ينافي الأمر بالقتال الذي هو من حكمه تعالى. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٧٣.

(٧) الراجح أنها محكمة، وتقدم الكلام على ما يماثلها تماماً هو قوله: «إِنَّ هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا» [المزمول: ١٩]. وتقدمت في الدراسة. ص ١٧٣.

سورة عبس

مكية.

وهي أربعون أو إحدى أو ثنان ^(١) وأربعون آية ^(٢).

وكلماتها: مائة وثلاثون.

وحروفها: خمسماة وستة وعشرون.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرُهُ﴾ [عبس: ١٢] منسوخ بآية السيف ^(٣).

(١) في «أ، هـ» اثنان.

(٢) آيتها: أربعون في الشامي والمدني الأول، وإحدى وأربعون في البصري، وثنان وأربعون في الحجازي والковي.

راجع: تفسير الطبرسي ٢٠/٣٢، وبصائر ذوي التمييز ١/٥٠١، وتفسير الألوسي ٣٠/٣٩.

(٣) الراجح أن الآية محكمة، لأن الاعظام بأيات الله من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا الله فلا يمكن المقالة عليها بل المقالة على الإسلام في الظاهر. وإذا انتفى التعارض فلا نسخ. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٧٤.

سورة التكوير

مكية

وهي تسع وعشرون آية.

وكلماتها: مائة وأربع.

وحروفها: خمسمائة (وثلاثة)^(١) وثلاثون.

قوله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨] نسخ بالآية التي تليها
 وهي ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

فائلة:

عن أبي هريرة لما نزل: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨].

قالوا^(٣): الأمر إلينا إن شئنا استقمنا وإن شئنا لم نستقم.

وروى أن القائل لذلك أبو جهل، فنزل الناسخ^(٤). وفيه دليل أن الإنسان لا يعمل

(١) سقطت من الأصل والزيادة من بقية النسخ.

(٢) في «الأصل، ب، م، و، ر، أ» وهو والتصويب من نسخة «هـ».

(٣) أي الكفار.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] ذكر هذا السبب القرطبي في تفسيره ٣٤٣/١٩ عن أبي هريرة وسليمان بن موسى. وذكره السيوطي في أسباب النزول. ص ٢٢٧، والدر المثور ٣٢٢/٦ عن أبي هريرة ونسبة إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه. وعن سليمان بن موسى أخرجه الطبراني في تفسيره ٨٤/٣٠، والواحدي في أسباب النزول. ص ٢٩٨، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٤٨٠، والسيوطى في أسباب النزول. ص ٢٢٧، وفي الدر المثور ٣٢٢/٦ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وذكره الألوسي في تفسيره ٦٢/٣٠. وعن القاسم بن خيمرة: ذكره السيوطي في أسباب النزول. ص ٢٢٧، والدر المثور ٣٢٢/٦ ونسبة إلى عبد الرزاق وابن المنذر وذكره الألوسي في تفسيره ٦٢/٣٠. وجميع من ذكره أعلاه، ذكر أن القائل أبو جهل إلا الواحدي فلم ينص عليه.

خيراً إلا بتوفيق الله (تعالى)^(١) ولا شرّاً إلا بخذلانه.

قال الواسطي^(٢): عجزك في جميع أوصافك وصفاته^(٣) فلا تشاء إلا بمشيئته^(٤)، ولا تعمل إلا بقوته، ولا تطيع إلا بفضلـه فـما يـقـى لك وـعـادـا^(٥) تـفـخرـ منـ أـفـاعـالـكـ وـلـيـسـ إـلـيـكـ مـنـ فـعـلـكـ شـيـءـ.

قال بعضـهمـ: إنـ دـعـوـيـ النـسـخـ فـي (نـحـوـ)^(٦) قـولـهـ: «لـمـ شـاءـ مـنـكـمـ» الآية [التـكـوـيرـ: ٢٨ـ]، وـقـولـهـ: «فـمـ شـاءـ أـتـخـذـ إـلـىـ رـبـهـ سـيـلاـ» [الـإـنـسـانـ: ٢٩ـ]، وـقـولـهـ: «فـمـ شـاءـ ذـكـرـهـ» [عـبـسـ: ١٢ـ] غـيرـ مـتـجـهـ، لأنـهـ سـبـحـانـهـ إـنـاـ أـخـبـرـ أـنـ مـشـيـئـهـ لـاـ تـقـعـ إـلـاـ بـعـدـ مـشـيـئـهـ تـعـالـىـ^(٧).

(١) سقطت من «م، أ، ه».

(٢) هو أبو بكر الواسطي. وانظر كلامـهـ في تفسـيرـ البرـوسـويـ ٣٥٤ـ / ١٠ـ وـلـمـ أـجـدـهـ فيـ غـيرـهـ. والـوـاسـطـيـ هوـ محمدـ بنـ سـلـيمـانـ الأـزـديـ «أـبـوـ بـكـرـ» المعـرـوفـ بـابـنـ الـبـاغـنـيـ. وـلـهـ أـخـ أـصـفـرـ مـنـهـ اـسـمـهـ باـسـمـهـ يـكـنـيـ «أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ» وـهـ مـحـدـثـ حـافـظـ سـمـعـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ، وـابـنـ نـعـيـرـ، وـهـشـامـ بنـ عـمـارـ وـغـيرـهـ. وـكـانـ مـدـلـسـاـ. قالـ الخـطـيـبـ الـبغـدـادـيـ: «لـمـ يـشـيـتـ مـنـ أـمـرـ اـبـنـ الـبـاغـنـيـ ماـ يـعـابـ بـهـ سـوـىـ التـدـلـيـسـ»، وـرـأـيـتـ كـافـةـ شـيـوخـناـ يـتـجـوـنـ بـحـدـيـثـهـ وـيـخـرـجـونـهـ فـيـ الصـحـيـحـ». وـقـالـ الذـهـبـيـ: «مـدـلـسـ وـفـيـهـ شـيـءـ». سـكـنـ الـوـاسـطـيـ بـغـدـادـ، وـتـوـفـيـ بـهـ سـنـةـ ٣١٢ـهـ لـهـ مـسـنـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ. مـطـبـوعـ بـتـخـرـيـجـ وـتـعـلـيـقـ /ـ مـحـمـدـ عـوـامـةـ. رـاجـعـ: تـارـيـخـ بـغـدـادـ، للـخـطـيـبـ الـبغـدـادـيـ ٣ـ /ـ ٢٠٩ـ وـالـلـبـابـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ ١ـ /ـ ١١١ـ، وـمـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ لـلـذـهـبـيـ ٤ـ /ـ ٢٦ـ - ٢٧ـ.

(٣) هـكـذاـ وـجـدـتـهـ فـيـ جـمـيعـ نـسـخـ الـمـخـطـوـطـ وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ غـيرـ وـاضـحةـ، وـلـعـلـ صـوـابـهـ «وـصـفـاتـكـ» وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٤) فـيـ «بـ» إـلـاـ بـشـيـئـةـ اللـهـ.

(٥) فـيـ «بـ، وـ، هـ» وـعـيـاـ.

(٦) سقطت من «م، ر، أ، ه».

(٧) فـيـ «بـ» بـشـيـئـةـ اللـهـ تـعـالـىـ. قـلـتـ: وـهـذـاـ تـعـلـيـلـ غـيرـ مـتـجـهـ إـلـاـ مـاـ قـيـلـ: إـنـ مـنـسـوـخـ بـقـولـهـ: «وـمـاـ تـشـاءـونـ إـلـاـ أـنـ

سورة الطارق

مكية.

وهي ست عشرة^(١) أو سبع عشرة آية^(٢).

وكلماتها: إحدى وتسعون.

وحروفها: مائتان وتسعة^(٣) وثلاثون.

وفيها من المنسوخ:

قوله تعالى: ﴿فَهَلِ الْكَفِيرُونَ﴾ [الطارق: ١٧] أي: أنظرهم ولا تستعجل عليهم نسخ

بآية السيف وأخذهم الله يوم بدر^(٤).

فائدة:

رويداً نصب مصدر تصغير رود، وربما^(٥) استعمل مكيراً في الشعر قال:

كأنه ثممل يمشي على رود^(٦)

يشاء الله^(٧) [التكوير: ٢٩]. أما ما قيل: إنه منسوخ بآية السيف فلا يصلح هذا ردًا له.

(١) في «و، أ، ه» زيادة «آية».

(٢) آياتها: ست عشرة في عد المدنى الأول، وسبعين عشرة في عد الباقين.

راجع: منار المدى. ص ٤٢٤، وغيره. ص ٣٢٨.

(٣) في «م» سبعة.

(٤) الراجح أنها محكمة، لأنها تهديد ووعيد. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٧٤.

(٥) في «ه» وبما وسقوط الراء سهو من الناسخ.

(٦) هذا البيت أورده الزمخشري في أساس البلاغة ٣٧٩ / ١ ونسبة للهذلي وصدره:

تَكَادُ لَا تُشَلِّمُ الْبَطْحَاءَ خَطْوَهَا

وأورده ابن منظور في اللسان مادة «رود» ١٨٩ / ٣ ونسبة للجموح الظفري.

أي: على مهل ورفق، ومهل وأمهل واحد بمعنى الإنظار وجمع تعالى^(١) بين اللغتين ليكون أبلغ في الزجر لهم والنصر والتصير^(٢) له عليه السلام^(٣).

وفي المصدررين السابقين ورد كأنها بدلاً من كأنه.

(١) في «ب، و» وجمع الله تعالى.

(٢) في «ب» والتصير وهو تصحيف.

(٣) في «ب، و» عليه الصلاة والسلام.

سورة سج

مكية وتسمى سورة الأعلى.

وهي تسع عشرة آية.

وكلماتها: ثنان وسبعون.

وحروفها: مائتان واحد^(١) وسبعون.

وفيها ناسخ لا منسوخ:

قوله تعالى: ﴿سَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦] ناسخ لقوله: [٢٥/ ب] ﴿وَلَا
تَعْجَلْ بِالْفُرْءَان﴾ الآية^(٢) [طه: ١١٤]

(١) في (و) إحدى. والصواب ما أبنته، لأن الواحد يطابق المعدد تذكيراً وتأنيثاً.

(٢) وتقدم رد ذلك في سورة طه.

سورة الغاشية

مكة.

وهي ست وعشرون آية.

وكلماتها: ثنان وسبعون.

وحروفها: مائة واحد وثمانون.

وفيها من المنسوخ:

قوله (تعالى)^(١): ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] أي: بسلط
لتكرههم^(٢) على الإيمان، نسخ بأية السيف^(٣).

(١) سقطت من «هـ» ومكانها بياض.

(٢) في «وـ» تكرههم.

(٣) الراجع أن الآية محكمة، لأنها خبر تفيد أن الرسول ليس بسلط ومكلف على سرائر الكفار بل عليه
الظواهر. ودليل هذا: ما أخرجه مسلم ٥٣ / ٧٤ والتزمي وصححه ٩ / ٧٤ عن جابر قال: قال رسول الله
ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ لستَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ^(١)
[الغاشية: ٢١-٢٢]» هذا لفظ مسلم. فالحدث فسر معنى الآية. قال ابن العربي في تفسيره ٤ / ١٩١٢:
«المعنى إذا قال الناس: لا إله إلا الله فلست بسلط على سرائهم، وإنما عليك بالظاهر، وقد كان قبل
ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن». وعلى هذا المعنى فلا تعارض بين هذه الآية وأية السيف فلا
نسخ. أما ما ذكره مدعى النسخ في معنى الآية فلا دليل عليه بل الدليل مختلف، إضافة على أن الأصل
الإحكام ولا يعدل عنه إلا بدليل. وتقدمت الآية في الدراسة. ص ١٣٢.

سورة (و) ^(١) التين

مكية أو مدنية.

وهي ثمان آيات.

وكلماتها: ثنان وثلاثون.

وحروفها: مائة وسبعة عشر.

وفيها من المنسوخ:

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَكَمَيْنَ﴾ [التين: ٨] معناه: خل عنهم فإن الله يحكم بينهم، نسخ بأية السيف ^(٢).

(١) سقطت من «ب، و».

(٢) الراجح أنها محكمة، لأن معناها: أن الله أقضى القاضين وأعد لهم وسوف يحكم بين نبيه ﷺ وبين المكذبين به ويجازيهما بما يستحقون، وهذا وعيد للكافرين وهو لا ينافي الأمر بالقتل حتى مع حمل الآية على تخليةهم وترك معاقبتهم.

وقيل: الآية لتقرير البعث والجزاء على الأعمال. وعلى هذا المعنى لا تنافي أيضاً فلا نسخ. وتقدم تفصيل ذلك في الدراسة. ص ١٧٤.

سورة «و»^(١) العصر

مكة أو مدنية.

وهي ثلاثة آيات.

وكلماتها: ثمان وعشرون.

وحروفها: مائة وسبعة عشر.

واختلف (فيها)^(٢) المفسرون^(٣).

فقال الأثرون^(٤): ليس فيها منسوخ.

وقال آخرون: نسخ من الجملة الاستثناء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية [العصر: ٣]

وفيه ما فيه^(٥).

(١) سقطت من «م، و».

(٢) سقطت من «هـ».

(٣) في «ب، و» قدم «المفسرون» على «فيها».

(٤) في «ر» الأكثر.

(٥) من أن الاستثناء لا يسمى نسخاً كما تقدم.

سورة الكافرون

مكة عند أكثرهم أو مدينة ^(١).

وهي خمس أو ست آيات ^(٢).

وكلماتها: ست وعشرون.

وحروفها: ثلاثة وتسعون.

وفيها من المنسوخ:

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلَيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] منسوخ بآية السيف ^(٣).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) السورة مكة في قول الجمهور. وقيل: مدينة وهو مروي عن قتادة، وهو أحد قولي ابن عباس.

راجع: تفسير الطبرسي ٣٠/٢٥٤، وابن الجوزي ٢٥٢/٩، والقرطبي ٢٠/٢٢٥.

(٢) آياتها: ست بلا خلاف.

راجع: تفسير الطوسي ١٠/٤١٩، والطبرسي ٣٠/٢٥٤، وبصائر ذوي التمييز ١/٥٤٨، وغيث النفع ٣٩٨، وتفسير الألوسي ٣٠/٢٤٩.

(٣) الراجح أنها محكمة، لأنها خبر تفيد أن كل منهم له جزءاً دينه وليس عليه من جزاء غيره شيء وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

وقيل: المعنى لكم كفركم بالله ولـي التوحيد والإخلاص، والمراد بهذا التهديد والوعيد والبالغة في النهي والزجر كقوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَاءُوا﴾ [فصلت: ٤٠] وهذا لا يعارض الأمر بالقتال.

وـقـيل: المراد بالدين الحساب والجزاء. قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

فالمـعـنى: لكم حسابكم وجزاءكم، ولـي حسابي وجزائي، ولا يتحمل أحدـ منـا حـساب وجـزـاءـ غـيرـهـ. وهذا لا يعارض أيضاً فلا نسخـ. وـتـقـدـمـتـ الآـيـةـ فـيـ الـدـرـاسـةـ. صـ ١٣٢ـ.

راجع: تفسير الطبرسي ٣٠/٢٥٨، والفارغ الرازي ٣١/١٤٧، والقرطبي ٢٠/٢٢٩، والشوكاني ٥٠٧/٥، والألوسي ٣٠/٢٥٤.

قال المصنف «العبد الفقير الحقير راجي عفو (مولاه)^(١) الغني الكبير^(٢)»: اعلم أن هذه الآيات المكرمة والكلمات المعظمة كلها قد قال بنسخها علماء^(٣) الإسلام، وتتكلم عليها الأئمة الأعلام إلا أن فيها ما هو متفق عليه كآية عدة الوفاة^(٤). ومنها ما هو مختلف فيه كآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقد أحبت أن أذكر جميع الناسخ والمنسوخ وإن لم يكن متفقاً عليه. وهذا هو الذي دعاني (داعي)^(٥) الإلهام إليه، وأحببت أن أختتم هذا الكتاب بخاتمة تقر بها العيون، مناسبة لما نحن فيه وإن لم تكن منه لتعلقها بالكتاب المكون.

(١) سقطت من «ب» وفي «هـ» ربه.

(٢) في «ب» زيادة رحمة الله تعالى، وما بين القوسين سقط من «و» وجاء مكانه «رحمه الله وغاف عنه».

(٣) في «و، أ، هـ» العلماء.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] وتقديم أنها حكمة غير منسوخة.

(٥) سقطت من «أ، هـ».

خاتمة

قال الإمام أبو القاسم بن حبيب^(١): من أشرف علوم القرآن (علم)^(٢) نزوله وترتيب ما نزل بمكة ابتداء ووسطاً وانتهاء، وما نزل بالمدينة كذلك، وما اختلفوا^(٣) فيه، هل هو مكي أو مدني، وما نزل بالجحفة^(٤) وبيت المقدس والخديبة^(٥) وليلًاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً^(٦). وقد أحبت أن أذكر هنا جملة من ذلك.

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري، مفسر، مقرئ واعظ، أديب، نحوى، مؤرخ، توفي سنة ٤٠٦ هـ من تأليفه: التبيه على فضل علوم القرآن، وغرائب القرآن، وعقلاء المجنين.

راجع: بغية الوعاة للسيوطى ١/٥١٩، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٤٠، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/١٨١.

(٢) سقطت من «ر».

(٣) في «ر» اختلف.

(٤) الجحفة بضم الجيم، وسكون الحاء، قرية قرب رايغ، وهي ميقات أهل الشام إذا لم يمرروا بالمدينة، وميقات أهل مصر والمغرب. قال ياقوت في معجم البلدان ٢/١١١: «كان اسمها مهيعة وإنما سميت الجحفة، لأن السبيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام».

(٥) الخديبة موضع بين مكة وجدة، بعضها في الخل وبعضها في الحرث قال ياقوت في معجم البلدان ٢/٢٢٩: «سميت بيتر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول أصحابه تحتها». وقال الخطابي: «سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع».

(٦) راجع: كلام ابن حبيب في البرهان للزركشى ١/١٩٢، والإتقان للسيوطى ١/٢٢. وقد نقله المؤلف هنا مختصرًا.

ذكر ترتيب ما نزل بمكة من السور

قالت عائشة^(١): أول ما نزل من القرآن: ﴿أَقْرَأْنَا يَاسِرَ رَبِيعَ﴾ [العلق: ١].

وقيل: أول ما نزل خمس آيات منها، ثم نزل باقيها في أبي جهل.

وقيل: أول ما نزل الفاتحة، وقيل: البسمة، والمشهور الأول^(٢).

ثم نزل ن، ثم المزمل، ثم المدثر، ثم بت، ثم التكوير، ثم سبع، ثم الليل، ثم الفجر، ثم الضحى، ثم ألم نشرح، ثم العصر، ثم العadiات [٢٦/١] ثم الكوثر، ثم التكاثر، ثم الماعون، ثم الكافرون، ثم الفيل، ثم الفلق، ثم الناس، ثم الصمد، ثم النجم، ثم عبس^(٣)، ثم القدر، ثم الشمس، ثم البروج، ثم التين، ثم قريش، ثم القارعة، ثم القيامة، ثم الهمزة، ثم المرسلات، ثم ق، ثم البلد، ثم الطارق، ثم القمر، ثم ص، ثم الأعراف، ثم الجن، ثم يس، ثم الفرقان، ثم الملائكة^(٤)، ثم مريم، ثم طه، ثم الواقعة، ثم الشعراء، ثم النمل، ثم القصص، ثم الإسراء، ثم يونس، ثم هود، ثم يوسف، ثم الحجر، ثم الأنعام، ثم الصافات، ثم لقمان، ثم سباء، ثم الزمر، ثم غافر، ثم فصلت، ثم شورى، ثم الزخرف، ثم الدخان، ثم الجاثية، ثم الأحقاف ثم الذاريات، ثم الغاشية، ثم الكهف، ثم النحل، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم الأنبياء، ثم المؤمنون، ثم

(١) في «ب، و» زيادة رضي الله عنها.

(٢) ورجحه الزركشي، والسيوطى.

راجع: تفصيل الخلاف وأدلته في البرهان للزرκشي ١/٢٠٦-٢٠٧، والإتقان للسيوطى ١/٦٨-٧١، ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٨٦-٨٩.

(٣) في «هـ» العبس بزيادة الـ.

(٤) في «و» زيادة «أي فاطر».

السجدة، ثم الطور، (ثم الملك)^(١)، ثم الحاقة، ثم المعارض، ثم النازعات، ثم انفطرت^(٢)، ثم انشقت، ثم الروم.

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة، فقال ابن عباس: العنكبوت. وقال الضحاك وعطاء: المؤمنون، وقال مجاهد: المطففين.

فهذا ترتيب ما نزل بمكة وهو خمس وثمانون سورة.

كذا في بحر العلوم للنسفي^(٣)، والبرهان^(٤) للزرκشي^(٥).

(١) سقطت من الأصل مع وجودها في جميع النسخ وهو سهو من الناسخ بدليل وجودها في البرهان المقول منه هذا الموضوع.

(٢) في «ر» الانفطار.

(٣) لم أقف له على ترجمة لعدم وقوفي على اسمه كاملاً، وعدم عثوري على كتابه، فلم أجده فيما تيسر لي الرجوع إليه مؤلفاً بهذا الاسم إلا كتاب بحر العلوم لعلي بن يحيى السمرقندى، المتوفى سنة ٨٦٠ هـ وهو كتاب في التفسير في أربع مجلدات انتهى فيه إلى سورة المجادلة.

راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة. ص ٢٢٥.

(٤) راجع: البرهان في علوم القرآن للزرκشي ١٩٣ / ١، وقد نقل منه المؤلف رحمة الله الموضوع بكامله سوى الخلاف في أول ما نزل بمكة.

وراجع: الإتقان للسيوطى ١ / ٢٥-٢٧، ٧٢ فقد ذكر ترتيب ما نزل بمكة كما روى عن ابن عباس ونسب تخرجه لابن الصرس، وعن عكرمة والحسن بن أبي الحسن ونسب تخرجه للبيهقي، وعن جابر بن زيد ونسب تخرجه إلى أبي بكر محمد بن الحارث.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ. أخذ العلم بمصر عن جمال الدين الإسنوى، وسراج الدين البلقينى وغيرهما، وعن شهاب الدين الأذرعى بحلب، والحافظ ابن كثير بدمشق. وتوفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ. من مؤلفاته: إعلام الساجد بأحكام المساجد، والبحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، وقد صنفه على سبعة وأربعين نوعاً من علوم القرآن كل نوع يدور حول موضوع خاص من علوم القرآن وحاول في كل موضوع أن يؤرخ له، ويخصي الكتب التي ألفت فيه وهو مطبوع سنة ١٣٧٧ هـ. وطبع للمرة الثانية سنة ١٣٩١ هـ. وكلاهما بتحقيق/ محمد أبو الفضل

ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة

قال العلماء: أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم المتحنة، ثم النساء، ثم الزلزلة، ثم الحديد، ثم محمد، ثم الرعد، ثم الرحمن، ثم الإنسان، ثم الطلاق، ثم لم يكن، ثم الحشر، ثم النصر، ثم النور، ثم الحج، ثم المنافقون، ثم المجادلة، ثم الحجرات، ثم التحرير، ثم الصف، ثم الجمعة، ثم التغابن، ثم الفتح، ثم التوبية، ثم المائدة.

ومنهم من يقدم المائدة على التوبية^(١).

فهذا ترتيب ما نزل بالمدينة، وهو^(٢) تسع وعشرون سورة^(٣).

وفي هذه (السور)^(٤) ما هو مكي كله، ومدني كله، ومكي ومدني على حكم ما نزل. ومر كثير منه.

ابراهيم.

راجع: حسن المحاضرة للسيوطى ٤٣٧/١، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٦، ومقدمة كتابة البرهان. ص ٤-٥.

(١) راجع: ترتيب ما نزل بالمدينة في البرهان ١٩٤/١ وقد نقله المؤلف رحمة الله عنه.

وراجع: الإنقان للسيوطى ٢٦/١، ٢٧، ٧٢ فقد ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة كما تقدم في ترتيب ما نزل بمكة.

(٢) في «هـ» وهي.

(٣) السور التي عدتها ثمان وعشرون وقد تبع ما في البرهان فهو أيضاً قال: تسع وعشرون وعدتها ثمان وعشرون.

(٤) سقطت من «أ، هـ».

قلت: وقد رأيت في بعض التفاسير سبعاً وعشرين (سورة)^(١) مختلفاً في تنزيلهن هل هو بمكة أو المدينة.

الفاتحة، الرعد، الحج، العنكبوت، محمد، الرحمن، الحديد، المجادلة، التغابن، المزمول، الإنسان، المطففين، الفجر، التين، القدر، لم يكن، الزلزلة، العاديات، العصر، الهمزة، قريش، الماعون، الكوثر، الكافرون، الصمد، الفلق، الناس^(٢). فالرعد: قال الأكثرون: مكية. وقال قتادة: مدنية.

والحج قيل: مكية غير آيتين، وقيل: مدنية غير أربع آيات وقد مر. والعنكبوت قيل: نزل من أولها [٢٦/ب] إلى (رأس)^(٣) عشر آيات بمكة وباقيتها بالمدينة أو عكسه وقد مر فراجعه.

(و) ^(٤) محمد قال الضحاك وسعيد بن جير: مكية، و (قال)^(٥) مجاهد: مدنية. والمزمول قال قتادة: مدنية. وقال الباقيون: مكية.

ومطففين قال ابن عباس: مدنية وفي قول (هي)^(٦) أول سورة نزلت بالمدينة. وقال عطاء: هي آخر ما نزل بمكة. وقيل: مدنية إلا قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ إلى آخرها [المطففين: ٣٦-٢٩] وقيل: مكية إلا قوله: ﴿إِذَا تُتَلَى عَلَيْهِ مَا إِنَّا فَالَّذِينَ أَسْطَلْنَا إِلَّاَوَلَيْتَ﴾ [المطففين: ١٣].

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) في «ب، و» قدم الفلق والناس على الكافرين والصمد.

(٣) سقطت من «و».

(٤) سقطت من «م».

(٥) سقطت من «ر».

(٦) سقطت من «م».

وقيل: نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة، نصفها يقارب مكة، ونصفها يقارب المدينة^(١).

(وما عون مكية عند أكثرهم، وقيل: مدنية، وقيل: نصفها نزل بمكة في العاص بن وائل^(٢)، ونصفها بالمدينة في عبد الله بن أبي المنافق^(٣)).^(٤)

والفالحة قال علي، وابن عباس، وأبي بن كعب^(٥)، ومقاتل، وقتادة: مكية، وقال

(١) راجع: تفسير ابن الجوزي ٩/٥١، والقرطبي ١٩/٢٥٠، والشوكاني ٥/٣٩٧، والألوسي ٣٠/٦٧.

(٢) العاص بن وائل بن هشام السهمي، والد عمرو بن العاص الصحابي الجليل، أدرك العاص الإسلام وظل على الشرك، وكان من المستهزئين ومن الزنادقة الذين ماتوا كفاراً وثieves، وهو الذي منع عمر بن الخطاب بمكة من قريش حين أظهر الإسلام.

راجع: نسب قريش للمصعب الزيري. ص ٤٠٨-٤٠٩، والمحبر لابن حبيب البغدادي. ص ١٥٨-١٦١، والأعلام للزرکلي ٤/١١.

(٣) هو عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي، وسلول جدته لأبيه، وهو رأس المنافقين في الإسلام، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم أظهر إسلامه بعد بدر تقية، مات سنة ٩٦ هـ وصلى عليه رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَلَا تُصِّلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ﴾ [التوبه: ٨٤].

راجع: جهرة أنساب العرب لعلي بن حزم. ص ٣٣٥، والإكمال في أسماء الرجال للتبريزي. ص ٩٩، وال عبر للذهبي ١/١١.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ر».

وراجع: الخلاف في السورة في تفسير ابن الجوزي ٩/٢٤٣، والقرطبي ٢٠/٢١٠.

(٥) أبي بن كعب بن قيس، كناه النبي ﷺ بأبي المذر شهد بيعة العقبة مع السبعين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان من كتاب الوحي، وأحد المقربين في عهد النبي ﷺ. قال عليه السلام: «أقرأ أمتي أبي»، مات سنة ٢٢ هـ، وقيل: سنة ٣٠ في خلافة عثمان، قال: أبو نعيم وهو الصحيح.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٤٩٨، وصفة الصفوة لابن الجوزي، ١/١٨٨، وأسد الغابة لابن الأثير ١/٤٩.

مجاهد: مدنية، وقال بعضهم: نزلت مرتين (مرة)^(١) بمكة حين فرضت الصلاة، ومرة بالمدينة حين حولت القبلة، ولتشنيه نزولها سميت مثاني^(٢).
وكذا الخلاف في السور الباقية.

ويقال: لما نزلت الفاتحة نزل معها ثمانون ألف ملك، وفي رواية سبعمائة ألف ملك^(٣).

ويقال: نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك^(٤). ولم يثبت نزولها جملة^(٥)، قال النووي.

(١) سقطت من «ر».

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي. ص ١٢-١١، وتفسير ابن الجوزي، ١٠/١، والقرطبي ١١٥/١، والسيوطى في الإنقان ٣٠-٣١، وفي الدر المثور ٢-٣/١.

(٣) راجع: البرهان للزركشى ١٩٩/١، والإتقان للسيوطى ١٠٩/١ وقال السيوطى: «لم أقف على حديث فيها بذلك ولا أثر».

(٤) ذكر السيوطى رحمه الله حديثين في ذلك وهما: ما أخرجه أبو الشيخ عن أبي بن كعب مرفوعاً: «أنزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة، يشيعها سبعون ألف ملك». وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك» ونسبه للطبرانى، وذكر أن فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متوفى. وذكر آثاراً عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم وقال: «فهذه شواهد يقوى بعضها بعضاً».

راجع: الإنقان ١٠٧-١٠٨/١، والدر المثور ٣/٢-٣.

وراجع أيضاً: تفسير ابن كثير ١٢٢/٢ فهو أيضاً ذكر أحاديث وآثاراً في ذلك.

(٥) قال ابن الصلاح: «الخبر المذكور - في نزولها جملة واحدة - جاء من حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ وفي إسناده ضعف، ولم نر له إسناداً صحيحاً، وقد روى ما يخالفه، فروى أنها لم تنزل جملة واحدة بل نزل منها آيات بالمدينة، اختلفوا في عدتها. فقيل: ثلاثة، هي قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَكَائِنُ﴾ [الأنعام: ١٥١] الخ الآيات. وقيل: ست، وقيل: غير ذلك، وسائرها نزل بمكة».

وآخر آية نزلت: «وَأَنَّهُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» [البقرة: ٢٨١] وعاش عليه السلام ^(١) بعدها سبع ليال.

وقيل: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١] أخرجه مسلم ^(٢).

وقيل: آية الربا [البقرة: ٢٧٨]. وقيل: آية: «يَسْتَقْنُونَكُمْ» [النساء: ١٧٦] وقيل: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ» ^(٣) [التوبه: ١٢٨].

(وأرجى آية) ^(٤): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» [النساء: ٤٨]

وقيل: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» [المدثر: ٣٨].

وقيل: «قُلْ يَعْبُادُ إِلَّا الَّذِينَ أَشْرَفُوا» [الزمر: ٥٣]، وقيل: «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ» [الإسراء: ٨٤] فشاكلة العبد الذنب والعصيان، وشاكلة الرب العفو والغفران.

وقال النووي: أرجى آية: «وَهَلْ بُحْرَىٰ إِلَّا الْكَافُورُ» ^(٥) [سبا: ١٧]، وقيل:

انظر: كلام ابن الصلاح في البرهان ١/١٩٩، والإتقان ١/١٠٨.

(١) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) في صحيحه كتاب التفسير ٢٣١٨/٤ حدث رقم «٣٠٢٤» عن عبيد الله بن عتبة. قال: قال لي ابن عباس: تعلم، وقال هارون: أتدري آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت: نعم» «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» قال: صدق.

(٣) راجع: تفصيل الخلاف بأدنته في: البرهان للزرκشي ١/٢٠٩-٢١٠، وفتح الباري لأبن حجر ٨/٢٥٥ والإتقان للسيوطى ١/٧٧-٨١. ومناهل العرفان للزرقاني ٢/٩٣-٨٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م» وجاء مكانه كلمة «وقيل» وهو خطأ من الناسخ.

(٥) راجع: البرهان للزرκشي ١/٤٤٧، فقد نقله عن كتاب «رؤوس المسائل» للنووي، ولم أعثر عليه، وراجع أيضاً الإتقان للسيوطى ٤/١٣١.

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

﴿وَلَسَوْفَ يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَتَرَجَّحَ﴾ [الضحى: ٥] وهو عليه السلام ^(١) لا يرضى أن يكون أحد من أمته في النار ^(٢). وأشد آية نزلت على أهل النار: ﴿فَدُوْقُوا فَلَن تَزِدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠].

(١) ي «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

(٢) راجع: الإيضاح لمكي. ص ١٠٩-١١٠، البرهان ٤٤٦-٤٤٨، والإتقان ٤/١٢٩-١٣٢ وقد ذكر الزركشي، والسيوطى بضعة عشر قولًا.

(٣) وهو مروي عن أبي بربة الأسلمي رضي الله عنه. ذكره السيوطى في الإتقان ٤/١٣٣، والدر المنشور

ذكر ترتيب السور

وقد وقع فيه خلاف كبير بين العلماء هل (هو)^(١) بالنص أو بالاجتهاد؟ قال شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ: ترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص، في قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية^(٢) والشافعية فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة، وهذا [أ/٢٧] تنوَّعَت مصاَحَفُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَهَا، لَكِنَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَى الْمُصَحَّفِ زَمْنَ عُثْمَانَ صَارَ هَذَا مَا سَنَهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ لَهُمْ سَنَةً يَجِبُ اتِّباعُهَا^(٣).

وأما ترتيب الآيات، فقال^(٤) رحمه الله^(٥): ترتيب الآيات ثبت بالنص إجماعاً^(٦).

(و)^(٧) ورد أن ترتيب السور كان بتوقيف من جبريل عليه السلام^(٨).

وترتيب الآيات كان بتوقيف من رسول الله ﷺ.

(١) سقطت من «أ، هـ».

(٢) في «أ، هـ» قدّمت المالكية على الحنابلة.

(٣) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٩٦، وكلام المؤلف يعني ما ذكره الشيخ.

وراجع: تفصيل الخلاف بأدله في تفسير القرطبي ١/٥٩-٦٢، والبرهان للزرκشي ١/٢٥٧-٢٦٠، والإتقان للسيوطى ١/١٧٦-١٧٩.

(٤) في «م» قال.

(٥) في «ب» زيادة «تعالى».

(٦) راجع: مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٦. ومن حکى الإجماع الزركشي في البرهان ١/٢٥٦، وأبو جعفر الزبيدي في مناسباته ذكره عنه السيوطى في الإتقان ١/١٧٢.

(٧) سقطت من «هـ».

(٨) في «ر» عليه الصلاة والسلام.

وقيل: إن زيد بن ثابت^(١) هو الذي رتب سور بمشاركة من عثمان^(٢) ومن معه. وزعم بعضهم: أن الأنفال وبراءة سورة واحدة، وكذا الضحى وألم نشرح، والغيل وقريش، لتعلق بعضها ببعض وأوجب قراءة^(٣) السورتين في ركعة واحدة من غير فصل، والفقهاء على خلاف ذلك.

ونزل بالجحفة: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْءَانَ لِرَأْدَكُمْ إِلَى مَعَادٍ﴾^(٤)

[القصص: ٨٥].

ونزل بالطائف: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥]. قوله: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [٢٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوَعِّدُونَ [٢٣] فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [٢٤] [الإنشقاق: ٢٤-٢٥] يعني: كفار مكة.

ونزل بالحدبية: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

(حين صالح عليه السلام أهل مكة فقال لعلي: «اكتب باسم الله الرحمن الرحيم»)

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، أول مشاهده الخندق، وكان أحد كتاب الوحي تعلم العربية والسريانية بأمر من النبي ﷺ وكان رأساً في المدينة بالقضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان أعلم الصحابة بها، توفي سنة ٤٥ هـ في قول أكثر أهل العلم.
راجع صفة الصفة لابن الجوزي ٢٩٤/١، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٢١/٢، والإصابة لابن حجر راجع صفة الصفة لابن الجوزي ١١٢/١، وأسد الغابة لابن الأثير ٣٧٦.

.٥٦١

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وبعدها أم كلثوم، ولقب بذى التورين، هاجر إلى الحبشة مرتين، قتل بالمدينة سنة ٣٥ هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣/٣، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٥٥/١، وصفة الصفة لابن الجوزي ١١٢/١، وأسد الغابة لابن الأثير ٣٧٦.

(٣) في «او» زيادة «كل من».

(٤) راجع هذه الآية وما بعدها في البرهان ١٩٧-١٩٨، والإتقان ١/٥١-٥٥.

فقال سهيل بن عمرو^(١): ما نعرف الرحمن^(٢) ولو علمنا أنك رسول الله لباعنك فنزلت الآية^(٣).

ونزل بالقدس: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ الآية [الزخرف: ٤٥].
ففي الكشاف^(٤) أنه تعالى^(٥) جمع له جميع الأنبياء ليلة الإسراء بالقدس وأمهم وقيل
له^(٦): سلهم فلم يشكك ولم يسأل.

ونزل ليلة المعراج: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥].

قال في الينابيع^(٧): سمع^(٨) عليه السلام^(٩): ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ مع الآية التي بعدها

(١) كتبت في جميع النسخ الخطية «عمر» والصواب ما أثبته. وسهيل بن عمرو، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم، هو الذي تولى أمر صلح الحديبية مع الرسول ﷺ أسر يوم بدر، وأسلم يوم الفتح، سكن مكة ثم المدينة، وخرج إلى الشام مجاهداً حتى مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ في خلافة عمر.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٤/٧، وأسد الغابة لابن الأثير ٣٧١/٢، والإصابة لابن حجر ٩٣/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) روى هذا السبب المسور بن خرمة، ومروان بن الحكم. أخرج البخاري نحوه مرسلاً في الشروط، بباب الشروط في الجهاد ٣٢٩-٣٣٣/٥ في حديث طويل. وعن أنس بن مالك أخرج مسلم نحوه في الجهاد، بباب صلح الحديبية ١٤١١/٣. وأحمد في المسند ٢٦٨/٣.

(٤) راجع: الكشاف للزمخشري ٤٩٠/٣.

(٥) في «ب، و» سبحانه وتعالى.

(٦) في «ب» لهم وهو خطأ من الناسخ.

(٧) لم أتحقق من اسمه لوجود أكثر من مصنف بهذا الاسم.

راجع: كشف الظنون ٢٠٥١/٢، وإيضاح المكنون ٧٣١/٢.

(٨) في «هـ» قال وهو خطأ.

(٩) في «ب، و، ر» عليه الصلاة والسلام.

ليلة المراج من الحق تعالى بلا واسطة.
وأما ما نزل ليلاً ونهاراً ونحوهما فقد مرّ في سورة الحج، ومرّ أن الأنعام نزلت
ليلاً.

ذكر نزول القرآن الكريم^(١)

ذهب جمهور العلماء إلى أن القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وكان النازل به جبريل فوضعه في بيت العزة وأملأه على^(٢) السفرة، ثم نزل به بعد ذلك نحو ما في عشرين سنة، أو ثلات وعشرين^(٣).

والسر في إِنْزَالِهِ جملة إلى السماء الدنيا، التفخيم لأمره وأمر من نزل عليه، وإعلاماً لسكن^(٤) السموات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل^(٥). وزرمه بعد ذلك منجماً لحكمة إلهية اقتضت ذلك بحسب الواقع.

واختلفوا في معنى الإِنْزَالِ، فقيل: معناه: إظهار القرآن، وقيل: إن الله أفهم كلامه جبريل وهو [٢٧/ب] في السماء، وعلمه^(٦) قراءته، ثم جبريل أداه في الأرض فهو المبوط في المكان.

واختلفوا في المنزل به، فقيل: اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به^(٧).

(١) في «م، أ، هـ» العظيم.

(٢) في «و» ثم وهو خطأ.

(٣) وهو الراجح، لأن الرسول ﷺ بدأ نزول القرآن عليه وعمره أربعون سنة، واستمر نزوله إلى وفاته وعمره ثلاث وستون سنة، ورجح هذا الزركشي في البرهان ٢٢٨/١، والسيوطى في الإتقان ١١٦/١.

(٤) في «م» لساكن.

(٥) راجع: البرهان ١/٢٣٠، والإتقان ١/١١٩.

(٦) في «هـ» وعلم.

(٧) وهذا هو معتقد السلف - وهو الصحيح - أن جبريل حفظ القرآن الكريم لفظه ومعناه من اللوح المحفوظ ونزل به بلفظه ومعناه.

وأحرف القرآن في اللوح^(١) كل حرف كجبل «ق»، (و)^(٢) تحت كل حرف معان لا يحيط بها^(٣) إلا الله.

وقيل: المعنى خاصة، وأنه عليه السلام علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب، بدليل: «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ» [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤].

وقيل: إن جبريل ألقى عليه المعنى، وأنه عبر بهذه الألفاظ بلغة العرب، وأهل السماء يقرءون بالعربية، ثمن إن نزل به كذلك^(٤).

وذكر بعضهم: أن اللغات التي نزل بها كلام^(٥) الله^(٦) ثلاث: العربية، وال عبرانية، والسريانية.

فالقرآن نزل باللغة العربية، والتوراة بالعبرانية، والإنجيل بالسريانية.
فهذه العبارات جميعاً^(٧) كلام الله من غير خلاف بين العلماء، لأنه يفهم^(٨) منها
كلام الله القائم بالنفس.

وأجمعوا على أن المحفوظ في الصدور، والمقرؤ بالألسن، والمكتوب في المصاحف،
يقال (له)^(٩) كلام الله.

(١) في «ب، م، و» زيادة «المحفوظ».

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) في «و» معنى لا يحيط به.

(٤) راجع: الخلاف في معنى الإنزال، والمتزل به في: البرهان ١/٢٢٩-٢٣٠، والإتقان ١/١٢٥-١٢٦. وقد نقله المؤلف رحمة الله منهما أو من أحدهما.

(٥) في «ب» الكلام وزيادة «ال» خطأ من الناسخ.

(٦) في «ب» زيادة «القديم».

(٧) في «ب» جميعها.

(٨) في «ب» لا يفهم وزيادة «لا» خطأ من الناسخ.

(٩) سقطت من «ب».

ذكر جمع القرآن (العظيم)^(١)

قد اشتهر أن عثمان أول من جمع المصاحف، وليس كذلك، بل أول من جمعها في مصحف واحد أبو بكر الصديق.

قال (العلماء)^(٢): كان القرآن في زمن رسول الله ﷺ مفرقاً في صدور الرجال، ولم يحفظه إلا ثلاثة زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، زاد بعضهم وسلم مولى أبي حذيفة^(٣).

وقد كتب الناس منه في صحف^(٤) وفي جريد وخفف وأقتاب وأكتاف وأحجار^(٥) وغير ذلك، فلما وقع القتل في أهل اليمامة في خلافة الصديق^(٦)، قتل خلق كثير من

(١) سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «م».

(٣) هو أبو عبد الله، سالم بن عبيد، وقيل: سالم بن معقل، من أهل فارس، أعتقدت ثيته الأنصارية زوج أبي حذيفة، وتبناه أبو حذيفة وهو معدود في المهاجرين لهذا الأمر، ومعدود في الأنصار باعتبار الولاء. كان قارئاً محيداً حسن الصوت. قال ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة وذركه منهم» وكان عمر يكثر من الثناء عليه. استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ١/١٧٦، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١/١٥٠، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٤٥/٢.

(٤) في «أ، ه» مصحف.

(٥) الصحف: الورق.

والجريدة: جريد النخل كانوا يزيلون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.

والخفف: الفخار وهو ما عمل من طين وشوى بالنار.

والأقتاب: جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

والأكتاف: جمع كتف وهو عظم الكتف للبعير والشاه ونحوهما كانوا يكتبون عليه إذا جف.

والأحجار: حجارة بيض رفاق.

(٦) في «ب، و» زيادة «رضي الله عنه».

حملة القرآن، فجاء عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر ^(١)، فقال: قد علمت من قتل من حملة القرآن، وإنني أخشى أن يقع القتل في العراق والموطن فيذهب كثير من القرآن لا يوعى، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقال ^(٢) (العمر) ^(٣): كيف أفعل شيئاً لم يفعله ^(٤) رسول الله عليه السلام! فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجع أبيا بكر في ذلك إلى أن شرح الله صدر أبي بكر لذلك، فأرسل إلى زيد بن ثابت، فقالا: يا زيد أنت رجل شاب، وأنت تكتب الوحي، فتبعد القرآن فاجمعه – قال زيد: والله لو كلفاني نقل جبل لنقلته ولكن أهون عليّ مما أمراني به من جمع القرآن – فقلت: همما كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله عليه السلام! فقالا: هو [٢٨/أ] خير، فلم يزال يراجعاني حتى شرح الله صدري (لما شرح الله صدرهما) ^(٥).

إنما اختارا زيدا (لما روى عن ابن عباس) ^(٦) أن ^(٧) رسول الله عليه السلام: «كان يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان مرة (واحدة) ^(٩) فلما كان العام الذي قبض عليه السلام ^(١٠)

(١) في «ب»، و» زيادة رضي الله عنه.

(٢) في «أ، هـ» قال.

(٣) سقطت من «أ، هـ».

(٤) في «ب» ما فعله.

(٥) سقط من «ب»، وفي «و» لما شرح صدرهما، وفي «أ، هـ» لما شرح الله صدرهما.

(٦) سقط من «أ، هـ».

(٧) في «أ، هـ» لأن.

(٨) في «أ، هـ» النبي.

(٩) سقط من «و».

(١٠) في «ب» رسول الله عليه السلام، وفي «ر» عليه الصلاة والسلام.

في عرضه عليه مرتين^(١) فقرأه زيد آخر العرض فلذلك اختاراه^(٢).

قال فتسبعت القرآن من الرقاع والأكتاف والأقتاب والجريد وصدور الرجال.

روى أنه فقد آخر سورة التوبه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخرها [التوبه:

[١٢٨-١٢٩] فوجدها مع خزية الأنصاري^(٣) لم يجدها مع غيره^(٤) فالحقها في سورتها^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢٥، ٢٧٦ و فيه أن آخر القراءة قراءة عبد الله بن مسعود. وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة في فضائل الصحابة، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٩/٤٣. ومسلم عن عائشة في فضائل الصحابة، باب فضل فاطمة ٤/١٩٠٥. وابن ماجه عن عائشة في الجنائز، باب مرض رسول الله ﷺ ١/٥١٧. وابن سعد في الطبقات عن ابن سيرين مرسلًا ٢/١٩٥.

(٢) الذين قرعوا بعد العرضة الأخيرة خلق كثير منهم: أبو بكر، عمر، عثمان، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وهذه أحد أسباب اختياره، ومنها أيضاً:

أـ أنه شاب فهو أقدر على العمل، وهو لشبابه أقل تعصباً لرأيه واعتزازاً بعلمه وذلك يدعوه إلى الاستماع لكتاب الصحابة من القراء والحفظ، والتدقيق في الجمع دون إثبات لما حفظه هو.
بـ ولأنه من كتاب الوحي.

جـ ولأنه مع حداثة سنّه فهو من أكابر الصحابة في الفقه والفرائض قال ﷺ: «أفرضكم زيد» وكانت له الرياسة بالمدينة في القضاء والفتيا فقد ولاد عمر القضاة، وأمر عثمان أبا عبد الرحمن السلمي بالقراءة على زيد، قال عثمان: فإن قراءتي وقراءته واحدة.

دـ إضافة إلى نبوغه وشدة حفظه ولذلك ندبه الرسول لتعلم العبرانية أو السريانية، فتعلمها في أقل من نصف شهر.
راجع: تفصيل ذلك في نكت الانتصار لنقل القرآن للباقاني. ص ٣٦٧-٣٧٤.

(٣) خزية بن ثابت بن الفاكه، أبو عمارة، شهد المشاهد كلها وقيل: أول مشاهده أحد. يقال له: ذو الشهادتين، شهد للنبي ﷺ حين ابتعاث فرساً من أعرابي، وأنكر الأعرابي، فجعل النبي شهادته بشهادة رجلين، وقال: «من شهد له خزية فحسبه» قتل في صفين مع علي سنة ٣٧هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣٧٨، وصفة الصفة لابن الجوزي ١/٢٩٣، والإصابة لابن حجر ١/٤٢٥.

(٤) أي مكتوبة فأراد أن يتثبت من كتابتها ويطابق بين الحفظ والكتابة، لأنه يحفظ هذه الآية كسائر الصحابة، فلا يرد على هذا عدم توافق آخر سورة التوبه.

راجع: فتح الباري لابن حجر ٩/١٥، ومناهل العرفان للزرقاني ١/٢٧٧-٢٧٨.

(٥) هذا جزء من حديث عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن. وأخرج البخاري نحوه في مواضع منها في تفسير سورة التوبه، باب «القد جاءكم رسول» ٨/٣٤٤. والترمذني في تفسير سورة

وفي رواية فقدت آية^(١): من الأحزاب حين^(٢) نسخنا الصحف^(٣) قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنباري: ﴿مَنْ مُّؤْمِنٌ رَّجُالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحناها في سورتها^(٤). وذكر البخاري^(٥) والترمذى^(٦) أن أبي بكر^(٧) قرن مع زيد ثلاثة من قريش سعيد

التوبه ٨/٢٦٢-٢٦٠ وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في سنته ٤١.

(١) سقطت من «هـ».

(٢) في «بـ» حتى.

(٣) في «رـ، أـ، هـ» المصحف.

(٤) هذه الرواية رواها خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت. أخرج البخاري نحوها في مواضع منها في فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١١/٩. والترمذى في تفسير سورة التوبه ٨/٢٦٤، وأحمد في المسند ١٨٨/٥، والبيهقي في سنته ٤١/٢.

(٥) راجع: صحيح البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١١/٩. والبخاري هو: أبو عبد الله، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. صاحب الصحيح، نشاً يتيمًا وألهم حفظ الحديث وهو ابن عشر سنين، أو أقل، وبدأ بالتأليف وله ثمانية عشرة سنة، ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ. مؤلفاته: «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير».

راجع: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٥٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢١٢، وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٢٤٨.

(٦) راجع: سنن الترمذى في تفسير سورة التوبه ٨/٢٦٤-٢٦٢. والترمذى هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى ابن سورة السلمى الترمذى نسبة إلى ترمذ، وهي مدينة مشهور على شاطئ جيحون الشرقي كان ضريراً حافظاً، يضرب به المثل في الحفظ، ذكره ابن حبان في الثقات. مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ.

راجع: الإكمال في أسماء الرجال للتبريزى. ص ١٥٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٣٣، وطبقات الحفاظ للسيوطى. ص ٢٧٨.

(٧) في «بـ، وـ» زيادة رضي الله عنه.

ابن العاص^(١)، وعبد الرحمن بن الحارث^(٢)، وعبد الله بن الزير^(٣) فلما جمعوا القرآن في الصحف^(٤) أخذها أبو بكر^(٥) فكانت عنده إلى أن مات ثم عند عمر إلى أن مات، فجعلت عند حفصة^(٦) بنت عمر^(٧).

(١) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، قبض رسول الله ﷺ وهو ابن تسع سنين أو نحوها. قتل أبوه يوم بدر. كان سعيد من فصحاء قريش، وكان أشبه الناس لهجة رسول الله ﷺ، ولذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. توفي سنة ٥٣ هـ. وقيل: سنة ٥٩ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٣٠، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٠٩، والإصابة لابن حجر ٤٧.

(٢) ورد هذا الاسم عبد الله في جميع النسخ الخطية، والصواب ما أثبته كما ورد في البخاري والترمذى والبيهقي، وكما ذكره المؤلف رحمة الله في حديث أنس الآتي قريراً والمخرج في هذه الكتب: وهو عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة، أمه فاطمة أخت خالد بن الوليد، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، كان فاضلاً عالماً صالحاً، شهد الجمل مع عائشة، وتوفي بالمدينة في خلافة يزيد.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥، والاستيعاب لابن عبد البر ٢/٨٢٧، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ١/٣٧٠.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام، ولد بقباء، وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة، وأمه أسماء بنت أبي بكر، بريع بالخلافة بعد موت يزيد، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان. جدد عمارة الكعبة وأدخل فيها الحجر. قتله الحجاج بمكة سنة ٧٣ هـ.

راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ١/٣٢٩، وصفة الصفوة لابن الحوزي ١/٣٢٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/١٦١.

(٤) في «ب، و، ر، أ، ه» المصحف.

(٥) في «ب، و» زيادة «رضي الله عنه».

(٦) أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت قبلبعثة نجم سنين، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة، توفيت سنة ٤٥ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٨١، وأسد الغابة لابن الأثير ٥/٤٢٥-٤٢٦.

(٧) راجع قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر كما رواها عبيد بن السبّاق عن زيد بن ثابت في: البخاري

فلما كانت خلافة عثمان^(١)، اختلفت^(٢) الناس في القراءة^(٣).

قال أنس بن مالك: اجتمع القراء في زمن عثمان رضي الله عنه من أذربيجان وأرمينية والشام وأهل العراق واختلفوا حتى كاد أن يكون بينهم فتنة، وسبب الخلاف^(٤)، حفظ كل منهم من مصاحف انتشرت في خلال ذلك في الآفاق (كتبت)^(٥) عن الصحابة، كمصحف ابن مسعود ومصحف أبيه وغيره.

ويقال: كان في مصحف ابن مسعود^(٦) شيء من التغير^(٧)، كتبه لنفسه ظنا أنه قرآن، وهو خلاف السبعة أحرف التي نزل عليها القرآن. لما روى: «أن عمر سمع رجلا يقرأ الفرقان^(٨) فلما فرغ من قراءته قال له: من أقرأك هذه قال: قرأتها على النبي ﷺ، فجاء به^(٩) إلى النبي ﷺ فقال: خل عنه فقال يا رسول الله: سمعته يقرأ القرآن خلاف^(١٠) ما أقرأتنى

٩/١٠-١١، والترمذى ٨/٢٦٠-٢٦٢، والبيهقي في السنن ٢/٤٠، والبرهان ١/٣٣٢-٣٣٤، والإتقان

١/٢٩٦، والدر المثور ٣/١٦٤-١٦٥.

(١) في «ب»، و«زيادة» رضي الله عنه.

(٢) ما بين القوسين سقط من «أ»، هـ.

(٣) في «ر» القرآن.

(٤) في «هـ» خلاف.

(٥) سقطت من «هـ» ومكانها بياض.

(٦) في «و» أبي مسعود وهو خطأ.

(٧) كذا في الأصل وفي بقية النسخ التغيير.

(٨) في «ب»، و«القرآن».

(٩) في «ب»، و«فليما جاء به».

(١٠) في «و، أ، هـ» بخلاف.

قال: أقرأ^(١) (فقرأها)^(٢) فقال: هكذا أنزل، ثم قال لعمر: (أقرأ)^(٣) فقرأها فقال: هكذا أنزل على سبعة أحرف^(٤) فلذلك وقع الاختلاف لعدم الضبط.

وروى البخاري في صحيحه^(٥) عن أنس: أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق وأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: «أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة [٢٨/ب] أن أرسلي إلينا الصحف^(٦) نسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص^(٧) وعبد الرحمن بن الحارث، وقال عثمان للثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا

(١) في «ب» أقرؤها.

(٢) سقطت من «ر».

(٣) سقطت من «م، و».

(٤) هذا الحديث رواه عروة بن الزبير عن المسور بن خرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب. أخرج نحوه البخاري في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٩/٢٣. ومسلم في صلاة المسافرين، باب القرآن أنزل على سبعة أحرف ١/٥٦١. وأبو داود في الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢/١٥٨ إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن خرمة. والترمذى في القراءات، باب القرآن أنزل على سبعة أحرف ٨/١٣٩ وقال الترمذى حديث حسن صحيح. والنمسائى في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن ٢/١١٦. وجميع من أخرجه أعلاه ذكر أن القارئ هشام بن حكيم.

(٥) في فضائل القرآن باب جمع القرآن ٩/١١.

(٦) في «أ، ه» المصحف.

(٧) في «ب، و» وسعيد بن أبي العاص، وزيادة «أبي» لعله خطأ من الناسخ لعدم وجودها في مصادر ترجمته.

الصحف في^(١) المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة^(٢)، وأرسل في كل أفق بصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٣). واختلفوا في عدد المصاحف التي اكتتبها عثمان، فقيل: أربعة وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وأرسل منها إلى كل إقليم نسخة^(٤). وكانت الصحابة قبل ذلك كتبوا لأنفسهم مصاحف فقدموا فيها المكي على المدنى.

وروى أن ابن مسعود حذف من مصحفه^(٥) أم الكتاب والمعوذتين (اشتهرهن)^(٦)، وكان في مصحف أبي بن كعب سورتي القنوت.

(١) في «هـ» إلى وهو خطأ.

(٢) في «بـ»، و«زيادة» (رضي الله عنها).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب جمع القرآن ١١ / ٩. والترمذى في تفسير سورة التوبه ٢٦٢ / ٨ وليس فيه «وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق». والبيهقي في سنته ٤١ / ٢ - ٤٢ وابن أبي داود في المصاحف ص ١٨-١٩. وذكره الدانى في المقنع. ص ٦-٧، والزركشى في البرهان ١/٢٣٦، والسيوطى في الإتقان ١/١٦٩.

(٤) راجح الخلاف في عد المصاحف في: كتاب المصاحف لابن أبي داود. ص ٣٤، والمقنع لأبي عمرو الدانى. ص ١٠، والبرهان للزركشى ١/٢٤٠.

(٥) في «رـ، أـ، هـ» مصحف.

(٦) سقطت من «رـ، أـ، هـ».

ذكر شكل المصحف ونقطه

روى أن عبد الملك بن مروان ^(١)، أقر ^(٢) به وعمله، وج رد له الحجاج ^(٣) بواسطه
وجد فيه وزاد تحزيبه، وأمر [وهو] ^(٤) وإلى العراق ^(٥) الحسن ^(٦) [و] ^(٧) يحيى بن يعمر ^(٨)

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، أول من سمي عبد الملك في الإسلام، وهو فقيه واسع العلم، نشأ بالمدينة، واستعمله معاوية عليها وصارت إليه الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٥ هـ وتوفى سنة ٨٦ هـ.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٨٨/١٠، وفوات الوفيات للكتبي ٤٠٢/٢، والأعلام للزركلي ٣١٢/٤.

(٢) في تفسير القرطبي أُمِرَّ، وقد نقل المؤلف هذا النص من قوله: شكل المصحف ونقطه إلى آخر قوله: ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات. من مقدمة تفسير القرطبي ٦٣/١.

(٣) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الشقعي، من أبرز رجالات ثقيف الذين لعبوا دوراً بارزاً في تاريخ الدولة الأموية استعمله عبد الملك بن مروان على العراق وبقى بها حتى توفي بواسطه سنة ٩٥ هـ.

راجع: وفيان الأعيان لابن خلكان ٢٩/٢، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١/٢٣٠، والحجاج بن يوسف حياته وأراؤه السياسية لإحسان صدقى.

(٤) زيادة من تفسير القرطبي ١/٦٣ يتطلبها السياق.

(٥) في «ب، م، و» وأمرموا إلى العراق.

(٦) هو الحسن البصري.

انظر: فضائل القرآن لابن الكثير. ص ٢٦ وهو ملحق بآخر تفسيره.

(٧) في جميع نسخ المخطوط الحسن بن يحيى بن يعمر، والصواب ما أثبته من تفسير القرطبي ١/٦٣.

وانظر: فضائل القرآن لابن كثير. ص ٢٦.

(٨) أبو سليمان، يحيى بن يعمر العدواني الليثي البصري، ولد بالأهواز، وسكن البصرة، كان من علماء التابعين، سمع أبا هريرة، وجابر وابن عباس، وابن عمر، أخذ النحو على أبي الأسود الدؤلي. كان عالماً بالقراءات والعربية، قيل: إنه أول من نقط المصحف. توفي سنة ٩٠ هـ وقيل: ١٢٩ هـ.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٢١١/٨، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١/٢١٧، وبغية

قلايد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

بذلك، وألف إثر ذلك كتاباً في القراءات^(١) جمع فيه ما روى من اختلاف الناس، [ومشى الناس على ذلك زماناً]^(٢) إلى أن ألف [ابن]^(٣) مجاهد كتابه في القراءات^(٤).

وقيل: أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي^(٥).

وقد ذكر العلماء عدد كل حرف من حروف هجاء القرآن وجملتها وعدد نقطه وكلماته وآياته وغير ذلك فعدة ما فيه من حرف:

أ- ثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة.

ب- أحد عشر ألفاً ومئتان وواحد.

ت- عشرة آلاف ومائة وتسعة وتسعون.

الوعاة للسيوطى / ٢٤٥ .

(١) في «أ، هـ» القرآن.

(٢) زيادة من القرطي يقتضيها السياق والمعنى.

(٣) زيادة من القرطي.

(٤) ابن مجاهد هو أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، ولد ببغداد سنة ٢٤٥هـ، وهو محدث، نحوى، عالم بالقراءات، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ. وكتابه «السبعة في القراءات» مطبوع بتحقيق الدكتور شوقي ضيف ويسمى أيضاً «كتاب القراءات الصغير»، أما كتاب «القراءات الكبير» فهو في القراءات الشاذة الزائدة عن السبع. كما أنه أفرد لكل إمام من الأئمة السبعة كتاباً.

راجع: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤٤٥/٥، ومعجم الأدباء لياقوت ٦٥/٥، وغاية النهاية في طبقات القراء ابن المجزري ١٢٩١، ومقعدة كتاب «السبعة في القراءات».

(٥) هو ظالم بن عمرو البصري، من سادات التابعين، أول من وضع قواعد العربية، ونقط المصحف، معدود في الفقهاء والمحدثين والشعراء، شهد مع علي صفين، وقدم على معاوية، وولي قضاء البصرة، مات سنة ٦٩هـ.

راجع: طبقات التحويين واللغويين للزبيدي. ص ١٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٥٣٥، وبغية الوعاة للسيوطى ٢٢/٢.

- ث- ألف ومائتان وستة وسبعون.
- ج- ثلاثة آلاف ومئتان وثلاثة وسبعون.
- ح- ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون.
- خ- ألفان وأربعينائة وستة عشر.
- د- عشرة آلاف وستمائة واثنان وأربعون.
- ذ- أربعة آلاف وستمائة وتسعة وتسعون.
- ر- أحد عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون.
- ز- ألف وخمسائة وتسعون.
- س- خمسة آلاف (ومائة)^(١) وإحدى وتسعون.
- ش- ألفان ومائتان وثلاثة وعشرون.
- ص- ألفاً (ن)^(٢) واحد^(٣) وثمانون.
- ض- ألفان وستمائة وأربعة.
- ط- ألفان ومائتان وأربعة وسبعون.
- ظ- ثمانمائة واثنان وأربعون.
- ع- تسعة آلاف وعشرة.
- غ- ألفان ومائتان وثمانية.
- ف- ثمانية آلاف وأربعينائة وسبعة وسبعون.

(١) سقطت من «أ، ه».

(٢) سقطت من «و».

(٣) في (ب، و) وإحدى

قـلـائـدـ الـمـرـجـانـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ مـنـ الـقـرـآنـ

- ق- ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشر.
 ك [أ/٢٩]- عشرة آلاف وثلاثمائة وأربعة وخمسون.
 ل- ثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة واثنان وعشرون.
 م- ستة وعشرون ألفا ومائة وخمس وثلاثون^(٢).
 ن- ستة وعشرون ألفا (وخمسمائة وخمسة وستون)^(٣).
 ه- تسعه آلاف وسبعون.
 و- خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة وستة وثلاثون.
 لا- أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة.
 ي- خمسة وعشرون ألفا وسبعمائة وتسعة عشر.
 وجملة عدد حروف القرآن. على ما روى^(٤) ابن مسعود (ثلاثمائة ألف وأربعة
 ألف وسبعمائة وأربعون، وقيل^(٥) : ثلاثة ألف وعشرون ألفا ومائتان وأحد
 عشر (الآلفا)^(٦) وقيل: غير ذلك.
 وعدد كلماته على ما روى عن ابن مسعود سبع وسبعون ألفاً وتسعمائة وأربع
 وثلاثون. وقيل: سبعون ألفاً وأربعمائة وست وثلاثون. وقيل: غير ذلك.

(١) في (و) وستة.

(٢) في (أ، هـ) وخمسمائة وستون.

(٣) سقط من (ر)، وفي (أ، هـ) ذكر عدد حرف النون (تسعة آلاف وسبعون) ولعله خطأ من الناسخ.

(٤) في (و) زيادة (عن).

(٥) ما بين القوسين سقط من (هـ).

(٦) شطب عليها في (ب)، وسقطت من (أ، هـ).

وعدد نقطه: مائة ألف وخمسون ألفاً وإحدى^(١) وثمانون.

وعدد آياته: ستة آلاف وستمائة وست وستون. وقيل: غير ذلك^(٢).

وعدد جلالاته: ألفان وستمائة وأربعين وتسعون.

وعدد سوره: مائة وأربعة عشر.

ويقال: نصف القرآن بالحروف (حرف)^(٣) الفاء من قوله تعالى في الكهف:

﴿وَلَيَتَّلَطَّفُ﴾ [الكهف: ١٩] أو في حروف: **﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا تُكْرًا﴾**

[الكهف: ٧٤].

ونصفه بالأيات: قوله في الشعراة: **﴿فَالْأُولُو وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾** [الشعراة: ٩٦].

ونصفه بالسور: **﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾** [المجادلة: ١] وفي كل آية منها جلاله^(٤).

(١) في (ب) واحد.

(٢) في ذكر الخلاف في عدد حروف القرآن، وكلماته، وآياته.

راجع: تفسير القرطبي /١٦٤-٦٥، وابن كثير /١٧، والبرهان للزرκشي /١٢٥١، ٢٤٩، والإتقان للسيوطى /١٨٩٧. ولم أجده فيها نسبة قول إلى ابن مسعود، ولعل المؤلف رحمه الله نقله من كتاب فنون الأفنان لابن الجوزي، فهو الذي استوعب هذا الموضوع وأوسع القول فيه كما قال السيوطى في الإنقاـن /١٩٧. قال الزركشى في البرهان /١٢٥١-٢٥٢: «سبب اختلاف العلماء في عد الآي والكلم والحروف أن النبي ﷺ كان يقف على رءوس الآي للتوقيف، فإذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع أنها ليست فاصلة وأيضاً البسمة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها». «وسبب الاختلاف في الكلمة أن الكلمة لها حقيقة ومجاز، ورسم واعتبار كل منهما جائز. وكل من العلماء اعتبر أحد الجوازات».

(٣) سقطت من «ر».

(٤) في ذكر أنصاف القرآن.

راجع: البرهان للزرκشي /١٢٥٣، والإتقان للسيوطى /١٩٨.

ويقال: فيه ألف آية وعد، وألف آية وعيد، وألف أمر، وألف نهي وألف عبر وأمثال، وألف قصص وأخبار، وخمسين حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ^(١).

وأطول آية، آية الدين^(٢)، وأقصر آية: «ثُمَّ نَظَرَ» [المدثر: ٢١] وأطول كلمة: «لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ»^(٣) [النور: ٥٥].

نأسله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من الذين (قال فيهم)^(٤): «لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْضَنِي لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا» [النور: ٥٥] وأن يدفع^(٥) عنا همًا وغمًا وحزنًا وسقماً وضرًا وبلاءًا ومحنًا، وأن يقبضنا على الإسلام في خير وعافية، قبل أن نرى فتناً، وأن يكفيانا شر الأعداء والخاسدين، وشر خلقه أجمعين.

وصلى الله^(٦) على^(٧) سيد العالمين، وأشرف المسلمين، وعلى سائر إخوانه من النبيين، وآل كل وصحبه أجمعين.

(١) قال ابن العربي في تفسير سورة البقرة ٨/١: «سمعت بعض أشياخني يقول: فيها - أي سورة البقرة - ألف أمر، وألف نهي وألف حكم، وألف خبر». وذكر ابن كثير في تفسير سورة البقرة ٣٥/١ عن بعض العلماء أن سورة البقرة مشتملة على ألف خبر، وألف أمر، وألف نهي.

(٢) وهي قوله تعالى: «يَتَبَّأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتِمْ» [البقرة: ٢٨٢].

(٣) في ذكر أطول سورة وآية وكلمة، وأقصر سورة وآية وكلمة.

راجع: البرهان ١/٢٥٢.

(٤) سقط من الأصل فقط ولعله سهو من الناسخ.

(٥) في «ب» يدافع.

(٦) في «أ، هـ» زيادة « وسلم».

(٧) في «و» زيادة « سيدنا محمد».

قال مؤلفه ساحمه الله (تعالى)^(١) وعفا عنه: فرغت من تسويفه نهار السبت في يوم عاشوراء بالجامع الأزهر (سنة ١٠٢٢)^(٢) والمسئول من اطلع (فيه)^(٣) على خلل أو فساد^(٤) سببه السآمة والملل أن يبادر (إلى)^(٥) إصلاحه على وجه حسن ليكون من يدفع والتي هي أحسن، فإني وضعته معترف بقصر الباع، وكثرة الذهول راجياً من [٢٩/ب] الله (تعالى)^(٦) السعادة^(٧) والقبول، فلو لا طمع واضعه في الشواب ما كشف فضائحه، ولا عرض نفسه لتكليم الألسنة الجارحة تم الكتاب والله المنة.

[أ/٣٠]

وكتب على الهاشم: «بلغ مقابله على نسخة التأليف حسب الطاقة».

(١) سقطت من «و».

(٢) سقطت من «و».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب» فاد.

(٥) سقطت من «م».

(٦) سقطت من «ب، و».

(٧) في «ب» العادة.

الضهارات

- ١- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٢- فهرس الأعلام.
- ٣- فهرس المراجع.
- ٤- فهرس الموضوعات

١- فهرس: الأحاديث والأثار المخرجة^(١)

الصفحة	الحديث أو الأثر
	- الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ وذم من لا يعرفه:
١٩٨	أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا قال: هلكت.....
١٩٩	مثله وفيه أنه ركله برجله.....
١٩٩	معنى الحكمة في قوله تعالى: ومن يؤتي الحكمة.....
١٩٩	إنما يفتى الناس أحد ثلاثة
	- أقسام المنسوخ في القرآن:
٢٠٥	قرأنا لا ترغبو عن آبائكم
٢٠٦	نزلت سورة نحو براءة
٢٠٧	كنا نقرأ ... سورة تعد لها سورة التوبية
٢٠٨	أقرأني النبي ﷺ آية
٢٠٩	كان فيما أنزل عشر رضعات
	- أقسام الناسخ في القرآن:
٢١٢	خذوا عنى فقد جعل الله سبيلا
	- نسخ القرآن بالسنة المتواترة:
٢١٦	لا وصية لوارث
٢١٨	لا تقتلوا أهل الذمة
	- نسخ السنة بالسنة:

(١) رتبت الأحاديث والأثار على حسب ترتيبها في الكتاب.

٢١٩	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٢٢٠	كل سورة ذكرت فيها الحدود
- سورة البقرة:	
٢٣٩	أحلت لنا ميتان ودمان
٢٤٢	إن الله أعطى كل ذي حق حقه
٢٤٩	إن الخمر متلفة للجمال مذهبة للعقل
٢٥٠	اللهم بين لنا في الخمر رأيك
٢٥٧	لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا
٢٥٧	إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوسـتـ به أنفسها
٢٥٩	إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبواها
- سورة آل عمران:	
٢٦٢	أن يطاع فلا يعصى
- سورة النساء:	
٢٦٧	خذدوا عني فقد جعل الله هن سبيلا
٢٧٠	إن الله يقبل توبـة عبـده ما لم يغـرـ
٢٧٠	إن الله يقبل توبـة عبـده مـا تـردـ الروحـ في حلـقـه
٢٧٢	استمتعوا من هؤلاء النساء
٢٧٢	نهـيـ عن مـتعـةـ السـاءـ يـوـمـ خـيـرـ
٢٧٤	لا يـحـلـ مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ
٢٧٧	لـأـزـيـدـنـ عـلـىـ السـبـعينـ
- سورة المائدة:	

٢٨٥ مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
٢٨٧ سورة المائدة آخر ما نزل فما وجدتم فيها
٢٨٧ آخر سورة نزلت براءة
	- سورة الأعراف:
٢٩٦ جئتكم من عند ربكم بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
	- سورة التوبة:
٣٠٢ آخر سورة نزلت
٣٠٥ كل مال تؤدي زكاته فليس بكتر
٣٠٥ كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كتر
٣٠٧ لأزيدن على السبعين
٣٢٢ استأذنت ربى في أن أستغفر لها فلم يأذن لي
٣٢٣ لأستغفرون لأبي كما استغفر لإبراهيم
	- سورة النور:
٣٣٩ تستأنسو خطأ
٣٤١ يتكلم الرجل بالتسبيبة والتکبیرة أو يتنهج
	- سورة الشورى:
٣٧٠ اسقيموا ولن تحصوا
	- سورة الفتح:
٣٨٥ إن تهلك هذه العصابة فلا تعبد في الأرض أبدا
٣٨٦ شاهت الوجوه
	- سورة المجادلة:

٣٩٩ إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي	- سورة المتحنة:
٤٠٥ نعم ما جئت به وصدقت من أجله	إنما كان الشرط في الرجال دون النساء
٤٠٦ إنما كان الشرط في الرجال دون النساء	- سورة المزمل:
٤١٦ إن الله افترض عليه القيام	- سورة هل أتي:
٤٢٢ أحسن إليه - الأسير - فيكون	ما اختلف في مكان نزوله:
٤٤١ آخر ما نزل: ﴿إِذَا جَاءَنَّ نَصْرًا لَّهُ وَالْفَتْحُ﴾	- جمع القرآن:
٤٥٠ كان صلى الله عليه وسلم يعرض القرآن على جبريل	فقدت آخر سورة التوبة: لقد جاءكم
٤٥١ فقد آية من الأحزاب	أن أبا بكر قرن مع زيد ثلاثة من قريش
٤٥٢ أن عمر سمع رجلاً يقرأ الفرقان	أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا
٤٥٤	
٤٥٥	

(١) - فهرس: الأعلام

حرف الألف

٣٨٤	آدم (عليه السلام)
٣٩٤، ٣٨٤، ٣٧٩، ٣٢٣، ٣١٥، ٢٣٦، ٢٢٨	إبراهيم (عليه السلام)
(٢٣٨)	إبراهيم الحربي
٣٣٨، ٢٨٣، (٢٥٥)	إبراهيم بن يزيد النخعي
٤٥٦، ٤٥٤، ٤٤٩، (٤٣٩)	أبي بن كعب
.٤٠٧، ٣٨٢، ٣٣٨، ٢٦٧	أحمد بن حنبل ^(٢)
٤٤٣	أحمد بن عبد الخليل بن تيمية ^(٣)
٣٩٠، (٣٦٨)	أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندرى.
٢٠٣، (٢٠٢)	أحمد بن محمد النحاس
(٤٥٨)	أحمد بن موسى بن مجاهد

(١) اقتصرت في هذا الفهرس على الأعلام الموجودة في التحقيق، وقد رتبتها هجائياً، وأسقطت (ابن) و(أبو) و (أم) من الاعتبار والرقم بين القوسين يشير إلى رقم الصفحة التي ورد فيها، وترجمت له فيها ومن مرت ترجمته في الدراسة أشرت إلى رقم الصفحة في المامش.

(٢) تقدمت ترجمته في الدراسة. ص: ٤١.

(٣) تقدمت ترجمته في الدراسة. ص ٤١.

٣٧٩	إسحاق (عليه السلام)
(٣٨٢)	إسحاق بن راهوية
(٣٥٨)	أسماء بنت أبي بكر
٣٨٢، ٣٦١، ٣٢٥ (٣٠٥)	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
	أبو الأسود الدولي = ظالم بن عمرو
(٢٨٤)	أصهمة بن أبجر
٤٥٥، ٤٥٤، ٢٠٧	أنس بن مالك
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
٣٧٩	أيوب (عليه السلام)
	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد

حرف الباء

	ابن البارقي = محمد بن الطيب
	البخاري = محمد بن إسماعيل
. ٣٠٢، (٢٨٧)	البراء بن عازب
	أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر
	البيضاوي = عبد الله بن عمر

حرف التاء

	الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة
--	--------------------------------

حرف الثاء

الثوري = سفيان بن سعيد

حرف الجيم

(٢٦٤)	جابر بن عبد الله الأنصاري
٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٣، ٢٩٦، ٢٣٦	جبريل (عليه السلام)
	ابن جبير = سعيد بن جبير
	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز.
٣٩٢	عفر
(٤١٧)	جندب بن جنادة، أبو ذر الغفارى.
(٣١٦)	أبو جهل = عمرو بن هشام.
	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي الجوزي.

حرف الحاء

(٢٦٢)	الحارث بن سويد بن الصامت.
(٤٥٧)	الحجاج بن يوسف الثقفي.
. ٤٥٥، ٣٠٢،)١٩٩(حديفة بن اليمان.
، ٣٨٢، ٢٨٣، ٢٦٥، ٢٤٢،)٢٣٧(الحسن البصري.

٤٥٧، ٤٢٢	
(٤٣٤)	الحسن بن محمد بن حبيب.
(٣٩٤)	الحسين بن الفضل.
. ٤٥٥، (٤٥٣)	حفصة بنت عمر، أم المؤمنين.
(٣١٩)، ٢٤٩	حمزة بن عبد المطلب.
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
٣٨٤	حواء.

حرف الخاء

(٣٤١)	خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري
٤٥٢، (٤٥١)	خرزية بن ثابت الأنصاري.

حرف الدال

٣٦٢	داود (عليه السلام)
-----	--------------------

حرف الذال

	أبو ذر = جنديب بن جنادة.
(٣٩٢)	ذو النون = لعله ابن إبراهيم المصري

حرف الراء

٣٩٤ ، (٢٣٨)	الربيع بن أنس.
(٢٣٧)	- رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية

حرف الزاي

	- الزركشى = محمد بن عبد الله بن بهادر.
	- الزهرى = محمد بن مسلم.
	- ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد.
(٢٢٤)	- زيد بن أسلم.
٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٤٩ ، (٤٤٠)	- زيد بن ثابت.
٤٥٥	
(٣٨٥)	- زيد بن حارثة.
(٣٥٧)	- زينب بنت جحش، أم المؤمنين.

حرف السين

	- ابن السائب = محمد بن السائب الكلبي.
	- سالم مولى أبي حذيفة - سالم بن عبيد.
(٤٤٩)	- سالم بن عبيد، مولى أبي حنيفة.
(٤٠٤)	- سبيعة بنت الحارث
	- السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن.

(٢٥٠)	- سعد بن أبي وقاص.
٣٣٩، ٣٣٨، ٢٨٦، ٢٨٣، (٢٢٣)	- سعيد بن جبیر.
٤٣٨، ٤١٦، ٣٤٢	
٤٥٥، (٤٥٣)	- سعيد بن العاص.
(٣٧٠)	- سعيد بن السيب
(٣٨٦)	- أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.
٣٨٢، (٢٩٣)	- سفيان بن سعيد الثوري.
	- أم سلمة = هند بنت سهيل بن المغيرة
٤١٣، (٣٩٠)	- سهل - لعله - ابن عبد الله التستري
(٤٤٥)	- سهيل بن عمرو.
	- ابن سيرين = محمد بن سيرين.

حرف الشين

	- الشافعي = محمد بن إدريس.
(٣٣٨)	- شريح بن الحارث بن قيس.
	- الشعبي = عامر بن شراحيل.
٣٧٩	- شعيب (عليه السلام).

حرف الصاد

	- صاحب كتاب الإيجاز = محمد بن
--	-------------------------------

== قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن ==

	بركات بن هلال السعديي.
٣٧٩	- صالح (عليه السلام)

حرف الضاد

٣١٤، ٢٥٥، ٢٤٣، ٢٣٣، ٢٢٣)، (الضحاك بن مزاحم.
. ٤٣٨، ٤٣٦، ٣٨٢	

حرف الطاء

٣٣٨، (٢٤٢)	- طاوس بن كيسان.
------------	------------------

حرف الظاء

(٤٥٨)	- ظلم بن عمرو، أبو الأسود الدؤلي.
-------	-----------------------------------

حرف العين

٣٥٥، ٣٣٧، ٢٨٧، ٢١٠، (٢٠٩)	- عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين.
. ٤٣٥، ٤١٦، ٤١٥	
(٤٣٩)	- العاص بن وائل.
	- أبو العالية= رفيع بن مهران.
. ٣٤٦، ٣٤٢، ٢٩٣، ٢٨٣، (٢٥٥)	- عامر بن شراحيل الشعبي.
(٣٨٦)	- العباس بن عبد المطلب.

	- ابن عباس = عبد الله بن عباس.
٤٥٥، (٤٥٣)	- عبد الرحمن بن الحارث.
٣٨٠، (٣١٦)	- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
٤٢٤، ٢٥٩، (٢٧٥)، ٢٣٠	- عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
(٢٣٧)	- عبد الرحمن بن على الجوزي.
٤٠٧، (٣٨٢)	- عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي.
(٢٤٩)	- عبد الرحمن بن عوف.
(٢٨٨)	- عبد الله بن السرح.
(٤٣٩)	- عبد الله بن أبي بن سلول.
. ٤٥٥، (٤٥٣)	- عبد الله بن الزبير.
، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٢، ٢٥٧، (١٩٩) ، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١١، ٣٠٥، ٣٠٠ ، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٢٣ ، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٦٧، ٣٦١، ٣٥٥ ، ٤٣٨، ٤١٦، ٤١٤، ٤١٢ . ٤٥٠، ٤٣٩	- عبد الله بن عباس.
٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٩، ٣٤٦، (٢٦٨) . ٤٥٣،	- عبد الله بن عثمان بن عامر . أبو بكر الصديق
. ٣٩٩، ٣٨٢، (٣٠٥)، ٢٨٠	- عبد الله بن عمر بن الخطاب.
(٣٥٦)	- عبد الله بن عمر البيضاوي.

قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

(٢٠٦)	- عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري.
٤٤٥، ٤٤٩، ٣٣٦، ٢٨٦، (٢٠٨) ٤٦٠، ٤٥٦	- عبد الله بن مسعود.
(٣٨٢)	- عبد الملك بن عبد العزيز جريح.
(٤٥٧)	- عبد الملك بن مروان.
	- أبو عبيدة = القاسم بن سلام.
٤٤٣، (٤٤٤)، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٥٥ ٤٥٦	- عثمان بن عفان.
	- ابن عطاء = لعله - أحمد بن محمد بن عطاء الله.
٣٩٨، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٣٨، (٢٣٤) ٤٣٨، ٤٣٦	- عطاء بن أبي رباح.
٤١٤، (٣٣١)	- عطاء بن يسار.
. ٣٩٤، (٢٣٨)، ٢٨٣، ٣٣٨، ٣٣٨	- عكرمة البربرى، مولى ابن عباس.
(٢٤٢)	- العلاء بن زيد.
٣٣٨، ٣٠٥، ٢٧٢، ٢٣٠، (١٩٨) . ٤٤٤، ٤٣٩، ٣٩٩، ٣٥٥، ٣٤٦	- علي بن أبي طالب.
٢٦٨، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٤، (٢٠٥) . ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٠، ٣٤٦، ٣٣٨	- عمر بن الخطاب.

	- ابن عمر = عبد الله بن عمر.
٤٣٥ ، ٤٢٤ ، (٣١٦)	- عمرو بن هشام، أبو جهل.
٣٧٩	- عيسى (عليه السلام).

حرف الفاء

(٤٠٠)	- فاطمة بنت محمد ﷺ .
-------	----------------------

حرف القاف

	- أبو القاسم بن حبيب = الحسن بن محمد بن الحسن.
(٢٨٥)	- القاسم بن سلام الهرمي.
	- القاضي = محمد بن الحسين الفراء الحنبلبي.
٣٨١ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، (٢٤٢) ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٢٢	- قتادة بن دعامة السدوسي.

حرف الكاف

	- الكلبي = محمد بن السائب الكلبي
--	----------------------------------

حرف اللام

٤٨٥	- لقمان (عليه السلام)
٣٧٩	. لوط (عليه السلام).
(٤٠٧)	- الليث بن سعد الفهمي.

حرف الميم

(٣٨٥)	- مارية بنت شمعون القبطية
، ٣٨٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٢٢١ ، (٢١٧)	- مالك بن أنس.
. ٤٠٧	
	- ابن مجاهد = أحمد بن موسى بن العباس.
، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٦٥ ، ٢٣٣ ، (٢٢٣)	- مجاهد بن جبر.
، ٤٣٦ ، ٤١٦ ، ٣٨٢ ، ٣٣٨ ، ٣١٥ . ٤٤٠ ، ٤٣٨	
. ٤٠٧ ، ٣٨٢ ، ٣٣٨ ، (٢٧٣)	- محمد بن إدريس الشافعي.
. ٤٥٥ ، (٤٥٢)	- محمد بن إسماعيل البخاري.
(٢٢٧)	- محمد بن بحر الأصفهاني.
. ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، (١٩٨)	- محمد بن برکات بن هلال السعیدی.
. ٢٣٧ ، (٢٢٤)	- محمد بن الحسين القراء الحنبلي.
٣٩٩ ، (٣٩٨)	محمد بن السائب الكلبي.
(٢٩٣)	- محمد بن سيرين.

(٢٢٤)	- محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني.
.(٤٣٦)	- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.
.(٢٣٤)	- محمد بن علي بن الحسين بن علي
(٤٥٢)	- محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
(٤٢٥)	- محمد بن محمد بن الباغندي، أبو بكر.
.٤٠٤، ٣٣٨، (٣٠٣)	- محمد بن مسلم الزهرى، أبو بكر.
.٤٣٥، ٣٢٦، ٢٢٨	- مريم (عليها السلام).
	- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.
	- أبو مسلم الأصفهانى = محمد بن بحر.
.٤٤١، ٢١٩، (٢٠٩)	- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
.(٢٤٢)	- مسلم بن يسار.
	- ابن المسيب = سعيد بن المسيب.
.(٢٨٨)	مسيلمة بن ثمامة الحنفى، الكذاب.
.(٢٤٩)	- معاذ بن جبل
.(٢٥٢)	- معقل بن يسار.
.٣٩٧، ٣٩٦، ٣٦١، ٣٢٤، (٣٢١)	- مقاتل بن سليمان البلخي
٤٣٩، ٤١٩، ٤١٤، ٣٩٩	
.٢٠٣، (٢٠٢)	- مكي بن أبي طالب القيسي.
.٣٩٤، ٣٧٩	- موسى (عليه السلام).
	- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس.

حرف النون

	- النجاشي = أصهمة بن أجر.
	- ابن النحاس = أحمد بن محمد النحاس.
	- النخعي = إبراهيم بن يزيد
٤٣٦
٤٠٧ ، ٢٨٥	- النعمان بن ثابت بن زوطى ، أبو حنيفة
٣٧٩	- نوح (عليه السلام)
٣٧٩	النووى = يحيى بن شرف النووى .

حرف الهاء

١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠	هبة الله بن سلامة
٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٤٠١	- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
(٢٢٠)	- هشام بن عروة
(٣٥٦)	- هند بنت سهيل بن المغيرة، أم سلمة، أم المؤمنين.
٢٢٨ ، ٣٧٩ ، ٤٣٥	- هود (عليه السلام).

حرف الواو

- الواسطي = محمد بن محمد بن البااعندي.
--

٣٦٣، (٣٤٤)

- وحشى بن حرب.

حرف اليماء

٤٤١، ٤٤٠	- يحيى بن شرف التنووى. ^(١)
(٤٥٧)	- يحيى بن يعمر العدواني.
	- ابن يسار = عطاء بن يسار.
٣٧٩	- يعقوب (عليه السلام).
٤٣٥، ٣٧٩، ٢٢٩	- يوسف (عليه السلام)
٤٣٥، ٢٢٨	- يونس (عليه السلام).

(١) تقدمت ترجمته في الدراسة ص: ٤١.

٣- فهرس المراجع^(١)

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- العهد القديم (التوراة).
- ٣- العهد الجديد (إنجيل).
- ٤- الإنقان في علوم القرآن / جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ / مطبعة المشهد الحسيني. سنة ١٣٨٧هـ.
- ٥- الإحکام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ / مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٤٥هـ.
- ٦- الإحکام في أصول الأحكام / علي بن أبي علي بن محمد الأ Amendi، المتوفى سنة ٦٣١هـ / مطبعة محمد علي صبيح بمصر. سنة ١٣٨٧هـ .
- ٧- أحکام القرآن / لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعی، المتوفى سنة ٢٠٤هـ / الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥١م. نشر عزت العطار.
- ٨- أحکام القرآن / لأبي بكر، أحمد بن علي الرازى الجصاچ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ / طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف باستانبول. الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ. نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ٩- أحکام القرآن / لعماد الدين، علي بن محمد الطبری الشافعی المعروف بـالکیا الهراس، المتوفى سنة ٤٥٠هـ / تحقيق: موسى محمد علي، والدكتور عزت

(١) رتبت هذه المراجع ترتيبا هجائيا، واسقطت (ابن) و (أبو) و (أم) و (آل) من الاعتبار، وقدمت القرآن والتوراة وإنجيل أولا دون اعتبار للحرروف.

- علي عيد / طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ١٠ - أحكام القرآن / لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفي سنة ٥٤٣ هـ / تحقيق: علي محمد البحاوى / الطبعة الثانية. عيسى الحلبي. سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٧٦ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - تفسير أبي السعود.
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ / طبع مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.
- ١٢ - أساس البلاغة / لجار الله، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفي سنة ٥٣٨ هـ / مطبعة دار الكتب بمصر. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ م.
- ١٣ - أسباب التزول / لأبي الحسن، علي بن أحد الوحداني النيسابوري المتوفي سنة ٤٦٨ هـ / طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، وربما رجعت إلى طبعة الحلبي بمصر في طبعتها الثانية سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.
- أسباب التزول للسيوطى = لباب النقول.
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب / لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، المتوفي سنة ٤٦٣ هـ / تحقيق: علي محمد البحاوى / طبع ونشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.
- ١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعز الدين، أبي الحسن علي بن محمد الجزرى، المعروف بابن الأثير، المتوفي سنة ٦٣٠ هـ / طبعة جمعية المعارف.
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة / لشهاب الدين، أبي الفضل، أحمد بن على بن

- حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ / تصوير بالأوفست مكتبة المتنى
ببغداد، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ.
- ١٧ - أطلس التاريخ الإسلامي / هاري. و. هازارد / ترجمة: إبراهيم زكي / نشر
مكتبة النهضة المصرية.
- ١٨ - الأعلام / خير الدين الزركلي / الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ - ١٣٧٨هـ /
١٩٥٤ - ١٩٥٩م.
- ١٩ - الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية / عمر بن علي البزار
المتوفى سنة ٧٤٩هـ / تحقيق: صلاح الدين المنجد / طبعة دار الكتاب
الجديد بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٧٦م.
- ٢٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم
الجوزية، المتوفى سنة ٧١٥هـ / تحقيق: طه عبد الرءوف / طبعة دار الجيل
بيروت سنة ١٩٧٣م.
- ٢١ - إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء / محمد راغب الطباخ / طبع الطبعة
العلمية بحلب. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ.
- ٢٢ - أعلام النساء / عمر رضا كحاله / الطبعة الثانية سنة ١٣٧٧هـ / طبع
المطبعة الهاشمية بدمشق.
- ٢٣ - إعلام الورى بن ولی نائباً من الأتراك بدمشق الشام الكبرى.
أو تاريخ الشام من قيام دولة المماليك إلى صدر العهد العثماني / لشمس الدين،
محمد بن على بن طولون الصالحي الدمشقي المتوفى سنة ٩٥٣هـ / تحقيق:
عبدالعظيم حامد خطاب / مطبعة جامعة عین شمس سنة ١٩٧٣م.

- ٢٤- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع / خليل مردم بك / طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م. الطبعة الأولى.
- ٢٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع / لادورد فنديك / طبع مطبعة التأليف (الهلال) بمصر سنة ١٣١٣هـ / ١٨٩٦م.
- ٢٦- الإكمال في أسماء الرجال - يعني أسماء رجال مشكاة المصايف. لصاحب المشكاة، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، المتوفى سنة ٧٣٧هـ / طبعة لاھور.
- ٢٧- إنباه الرواة على إنباء النحاة / لعلي بن يوسف القسطي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩هـ.
- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون - السيرة الخلبية.
- أنوار التنزيل = تفسير البيضاوى.
- ٢٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه / لمكي بن أبي طالب القيسي، المتوفى سنة ٤٣٧هـ / تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحتات / الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- ٢٩- إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون / لإسماعيل محمد أمين البغدادى، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ / تحقيق: محمد شرف الدين يالقاليا، رفت بيلكة الكليسى / طبع وكالة المعارف باستانبول سنة ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م.
- ٣٠- بدیع الإنشاء والصفات في المکاتبات والمراسلات / للشيخ، مرعی بن یوسف الكرمی، المتوفی سنة ١٠٣٣هـ / طبع مطبعة الجواب بالقسطنطینیة

سنة ١٢٩٩ هـ.

- ٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ / تصوير بالأوفست بدار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، عن طبعة المطبعة العلمية بالقاهرة. سنة ١٣١١ هـ / ١٨٩٣ م.
- البحر المحيط = تفسير أبي حيyan.
- ٣٢- البداية والنهاية في التاريخ / لإساعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ / الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م مكتبة المعارف بيروت.
- ٣٣- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع / لحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ / الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٣٤- البرهان في علوم القرآن / لبدر الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الثانية - عيسى الحلبي - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٣٥- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز / محمد بن يعقوب الفيروزابادى، المتوفى سنة ٨١٧ هـ / تحقيق: محمد على النجار / طبع لجنة إحياء التراث بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.
- ٣٦- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس / لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، المتوفى سنة ٥٥٩ هـ / تحقيق: فرانسيسكو كوديرا / طبع مطبعة روشس بمدريد سنة ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٤ م.
- ٣٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / لجلال الدين، عبد الرحمن

- السيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- تاريخ الأحساء = تحفة المستفيد.
- ٣٨ - تاريخ الأدب العربي / لكارل بروكلمان، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م. الطبعة الألمانية.
- ٣٩ - تاريخ بغداد / لأحمد بن على الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ / دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٠ - تاريخ التراث العربي / لفؤاد سزكين، طبع الهيئة المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٧١م.
- تاريخ الجبرتي = عجائب الآثار.
- ٤١ - تاريخ الدولة العلية العثمانية / محمد فريد بك / طبع مطبعة محمد أفندي بمصر. سنة ١٣١٤هـ / ١٨٩٦م.
- تاريخ الشام من قيام دولة المماليك في مصر إلى صدر العهد العثماني = إعلام الورى.....
- ٤٢ - تاريخ القرآن / عبد الصبور شاهين / طبعة دار القلم بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- ٤٣ - تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه / محمد طاهر الكردى / طبع مطبعة الفتح بجدة سنة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م.
- ٤٤ - التاريخ الكبير / محمد بن إسماعيل البخارى (صاحب الصحيح) المتوفى سنة ٢٥٦هـ / طبع مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بجىدر آباد الدكن

سنة ١٣١٦ هـ.

التبيان = تفسير الطوسي.

- ٤٥ - تجريد أسماء الصحابة / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ / طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن سنة ١٣١٥هـ.
- ٤٦ - تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد / محمد بن عبد الله عبدالقادر الأحسائي / الطبعة الأولى - مطابع الرياض - سنة ١٣٧٩هـ.
- ٤٧ - تذكرة الحفاظ / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ / تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٧٧هـ.
- ٤٨ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة / للطاهر أحمد الزاوي / الطبعة الثانية - عيسى الحلبي - سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ٤٩ - الترغيب والترهيب / عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ / طبع المطبعة المنيرية بمصر.
- التسهيل لعلوم التنزيل = تفسير ابن جزى.
- ٥٠ - تفسير آيات الأحكام / محمد علي السايس / طبع مطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م.
- ٥١ - تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني) / محمود شكري الألوسي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ / دار إحياء التراث العربي
ببيروت.

- ٥٢ - تفسير البروسوي (روح البيان) / لإسماعيل حقي البروسوي، المتوفى سنة ١١٣٧هـ / طبع المطبعة العثمانية باسطنبول سنة ١٣٣٠هـ / ١٩١٠م.
- ٥٣ - تفسير البغوي (معالم التنزيل) / للحسين بن سعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ / طبع بهامش تفسير الخازن في مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- ٥٤ - تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) / لعبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٧٩١م. / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر. سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٥٥ - تفسير الشعالي (جواهر الحسان في تفسير القرآن) / لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي، المتوفى سنة ٨٧٥هـ / طبع مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت.
- ٥٦ - تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) لمحمد بن أحد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ / تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة. / مطبعة حسان بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٥٧ - تفسير الجمل (الفتوحات الإلهية بتوسيع تفسير الجلالين للدقائق الخفية) / سليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- ٥٨ - تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير) / لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ / طبع المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٤-١٣٨٨هـ / ١٩٦٤-١٩٦٨م.

- ٥٩- تفسير أبي حيان (البحر المحيط) / محمد بن يوسف علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، الشهير بأبي حيان، المتوفى سنة ٧٥٤هـ / مطبع النصر بالرياض.
- ٦٠- تفسير الخازن (باب التأويل في معانى التنزيل) / لعلى بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن، المتوفي سنة ٧٢٥هـ / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- ٦١- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) / محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ / طبعة دار الفكر بيروت.
- ٦٢- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) / محمد ابن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ / مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- تفسير السيوطي = الدر المثور.
- ٦٣- تفسير الشربيني (السراج المنير) / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ / طبعة بالأوقست - دار المعرفة بيروت - عن طبعة دار الطباعة بمصر سنة ١٢٨٥هـ.
- ٦٤- تفسير الشوكاني (فتح القدير) / محمد بن على الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ / طبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.
- ٦٥- تفسير الطبرسي (مجموع البيان في تفسير القرآن) / للفضل بن الحسن الطبرسي - من علماء الإمامية - ، المتوفى سنة ٥٤٨هـ / طبع دار مكتبة

الحياة بيروت سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.

٦٦ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) / محمد بن جرير الطبرى، المتوفى سنة ٣١٠ هـ / تحقيق: محمود محمد شاكر، ولم يتمه / طبع دار المعارف بمصر. / ثم رجعت ابتداء من سورة الحجر إلى النسخة المطبوعة بطبعه مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٤٥ م.

٦٧ - تفسير الطوسي (التبیان) / محمد بن الحسن الطوسي - من علماء الإمامية - المتوفى سنة ٤٤٠ هـ / تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملي / طبع مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت.

٦٨ - تفسير ابن عباس (تنوير المقياس من تفسير ابن عباس) / لأبي طاهر، محمد ابن يعقوب الفيروز ابادى الشافعى، المتوفى سنة ٨١٧ هـ / طبعة المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

٦٩ - تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) / محمد بن عمر فخر الدين الرازى، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ / طبعة دار الكتب العلمية بطهران الطبعة الثانية.

٧٠ - تفسير القاسى (محاسن التأويل) / محمد جمال الدين القاسمى، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسي الحلبي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م.

٧١ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ / طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

٧٢ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) / لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير

القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة- لعيسي الحلبي.

٧٣- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأویل) / عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفي سنة ٧٠١هـ / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة- لعيسي الحلبي-.

٧٤- تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) / للحسن بن محمد القمي النيسابوري، المتوفي سنة ٧٢٨هـ / تحقيق: إبراهيم عطوة / طبع مصطفى الحلبي بمصر- الطبعة الأولى- سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

٧٥- تلخيص المستدرک (وهو تعليق من الذهبي على أحاديث المستدرک للحاکم) / محمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ / طبع بمحاشية المستدرک في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٧٦- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير / عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفي سنة ٥٩٧هـ / طبع مكتبة الآداب بالجامیز.

٧٧- التمهید في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة / لأبي بكر، محمد بن الطیب الباقلانی، المتوفی سنة ٤٠٣هـ. / تحقيق: محمود محمد الخضيري، ومحمد عبد الهادی أبو ريدة / نشر دار الفكر العربي، وطبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.

- تنوير المقباس = تفسیر ابن عباس.

٧٨- تهذیب الأسماء واللغات / لمحيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفی سنة ٦٧٦هـ / طبع إدارة الطباعة المنیرية بمصر- تصویر دار الكتب العلمية

بيروت.

- ٧٩- تهذيب التهذيب/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ/ طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن. سنة ١٣٢٥هـ.
- ٨٠- تهذيب اللغة/ لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ/ حققه: نخبة من العلماء، وراجعه: محمد علي النجار/ طبع مطبع سجل العرب.
- ٨١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، (لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ) / لمحمد أمين، المعروف بأمير شاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ/ مطبعة مصطفى الحلبي بعصر. سنة ١٣٥٠هـ.
- ٨٢- التيسير في القراءات السبع/ لأبي عمرو، عثمان بن سعيد الداني، المتوفى سنة ٤٤٤هـ/ مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٩٣٠م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.
- ٨٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول/ لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى، المتوفى سنة ٦٠٦هـ/ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط / طبعة مكتبة الحلواني بدمشق. سنة ١٣٩٣-١٣٨٩هـ / ١٩٧٣-١٩٦٩م.
- جامع البيان عن تأويل أبي القرآن = تفسير الطبرى.
- ٨٤- جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس/ لمحمد بن أبي نصر الأزدي، المتوفى سنة ٤٨٨هـ/ تحقيق: محمد بن تاویت الطنجي / طبع مكتب نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة. سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥١م.

- ٨٥- الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر، المتوفى سنة ٣٢٧هـ / طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن سنة ١٣٧٢هـ.
- ٨٦- جهرة أنساب العرب / علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ / تحقيق: أ. ليفي بروفنسال / طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م.
- جواهر الحسان في تفسير القرآن - تفسير الشعالي.
- ٨٧- الحاجاج بن يوسف حياته وآراؤه السياسية / لإحسان صدقى العمد / طبع دار الثقافة بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٣م.
- ٨٨- الحجة في القراءات السبع / للحسين بن أحمد بن خالويه، المتوفى سنة ٣٧٠هـ / تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم / طبع دار الشروق بيروت. سنة ١٩٧١م.
- ٨٩- حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة / بلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٩٠- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ / طبع دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٧هـ.
- ٩١- أبو حنيفة حياته وعصره آراءه الفقهية / محمد أبو زهرة / طبع دار الفكر العربي بالقاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.

- ٩٢- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر / محمد أمين بن فضل الله الحبي، المتوفى سنة ١١١١هـ / طبع دار صادر بيروت.
- ٩٣- خلاصة تذهيب، تهذيب الكمال في أسماء الرجال / لأحمد بن عبد الله الخزرجي، المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ / تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد / طبع مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م نشر مكتبة القاهرة.
- ٩٤- الدر المثور في التفسير بالتأثر / لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ / نشر محمد أمين دمج بيروت.
- ٩٥- دراسات في تاريخ العرب الحديث، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون. (١٥١٦-١٧٩٨م) / للدكتور عبد الكريم رافق / الطعة الثانية بدمشق سنة ١٩٦٨م.
- ٩٦- دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام إبان العهد العثماني / للدكتورة ليلى عبد اللطيف أحمد / نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٩٧- دراسات في التفسير / للدكتور مصطفى زيد / طبع دار الفكر العربي بالقاهرة. سنة ١٣٩٠ / ١٩٧٠م.
- ٩٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ / تحقيق: محمد سيد جاد الحق / مطبعة المدنى بالقاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.
- ٩٩- دليل الطالب لنيل المطالب / للشيخ، مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ / طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق سنة ١٣٨١هـ /

١٩٦١ م.

- ١٠٠ - ديوان الضعفاء والمتروكين، وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين / محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ / تحقيق: حماد بن محمد الأنباري / طبع مطبعة النهضة بمكة سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٠١ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث / عبد الغني بن إسماعيل النابليسي، المتوفى سنة ١١٤٣هـ / طبعة مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهري- الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م.
- ١٠٢ - الذيل على طبقات الحتابلة / عبد الرحمن بن أحد بن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥هـ / مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.
- ١٠٣ - الرسالة / محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ / تحقيق: أحمد محمد شاكر / طبع مصطفى الحلبي- الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
- روح البيان = تفسير البروسوي.
- روح المعاني = تفسير الألوسي.
- ١٠٤ - روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر / محمد جليل الشسطي، المتوفى سنة ١٣٧٩هـ / مطبعة دار اليقظة بدمشق سنة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م.
- ١٠٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه / موفق الدين، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ / تحقيق: الدكتور عبد العزيز السعيد / نشر جامعة الإمام بالرياض- الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- ١٠٦ - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين / محمد بن عثمان القاضي / طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- زاد المسير في علم التفسير = تفسير ابن الجوزي .
- ١٠٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد / محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ / تحقيق: محمد حامد الفقي / مطبعة السنة الحمدية بمصر سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م .
- ١٠٨ - سبل السلام / محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ / مطابع الرياض، نشر جامعة الإمام سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ١٠٩ - السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة / محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النجدي، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ / مخطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض برقم (٤٩٥١) .
- السراج المنير = تفسير الشريبي .
- ١١٠ - سعادة الدارين في بيان وعد أبي معجز الثقلين / محمد بن علي بن خلف الحسيني، الشهير بالحداد، شيخ المقارئ المصرية سابقاً / طبع مطبعة المعاهد بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٣هـ .
- ١١١ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر / محمد خليل المرادي، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ / طبعة مصر سنة ١٣٠١هـ .
- ١١٢ - سنن الترمذى / لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ / تحقيق: عزت عبد الدعايس / طبع مطبع الفجر الحديقة

بحمص - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٦هـ.

١١٣- سنن الدارقطني / لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ / تحقيق: عبد الله هاشم يانى / نشر مكتبة عبد الله هاشم يانى بالمدينة سنة ١٩٦٦هـ / ١٣٨٦م.

١١٤- سنن الدارمي / لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ / تحقيق: عبد الله هاشم يانى / نشر مكتبة عبد الله هاشم يانى بالمدينة سنة ١٩٦٦هـ / ١٣٨٦م.

١١٥- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ / تحقيق: عزت عبيد الدعايس، وعادل السيد / طبع دار الحديث بحمص - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٦٩م - ١٣٨٩م.

١١٦- السنن الكبرى = سنن البيهقي / لأحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ / طبع دائرة المعارف العثمانية بميد آباد الدكن بالهند - الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٤هـ.

١١٧- سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب العربية - لعيسي الحلبي بمصر. سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.

١١٨- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ / طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة. سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

١١٩- سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ / تحقيق: شعيب الأرناؤطي وجماعة / طبع مؤسسة الرسالة

- ١٢٠ - السيرة الخلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون / لعلي برهان الدين الخلبي، المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ / طبع مصطفى الخلبي بالقاهرة. سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ١٢١ - السيرة النبوية = سيرة ابن هشام / عبد الملك بن هشام المعافري، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م. تحرير: طه عبد الرءوف سعد / طبعة دار الجيل بيروت.
- ١٢٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ / طبع دار السيرة بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٢٣ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المخلص في الأصول / لأحمد بن ادريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ / تحرير: طه عبد الرءوف سعد / الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م. نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر بدمشق.
- ١٢٤ - شرح الكوكب المنير / محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ / تحرير: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد / طبع دار الفكر بدمشق. سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٢٥ - صحيح البخاري = انظر: فتح الباري.
- ١٢٦ - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ / تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب العربية -

- لعيسي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- ١٢٧ - الصديق أبو بكر / محمد حسين هيكل / الطبعة السابعة، نشر دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ١٢٨ - صفة الصفوة / لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٥٩٧هـ / طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجیدر آباد الدکن باهندـ الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٥هـ.
- ١٢٩ - الصلة / لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المتوفى سنة ٥٥٧٨هـ / طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م.
- ١٣٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ / طبعة دار مكتبة الحياة بيروت.
- ١٣١ - طبقات الحفاظ / جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ / تحقيق: علي محمد عمر / طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ١٣٢ - طبقات الخنابلة / للقاضي أبي الحسين، محمد بن أبي يعلى الفراء الخنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ / تحقيق: محمد حامد الفقي / مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ١٣٣ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية / لنقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزى، المتوفى سنة ١٠١٠هـ / تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو / طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة. سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- ١٣٤ - طبقات الشافعية الكبرى / عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ / تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي . / طبع عيسى الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.
- ١٣٥ - طبقات الشعراني الكبرى = لواقع الأنوار في طبقات الأخير / عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري، المعروف بالشعراني، المتوفى سنة ٩٧٣هـ / طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٣٦ - طبقات الصوفية / لأبي عبد الرحمن، محمد بن الحسين السلمي، المتوفى سنة ٤١٢هـ / تحقيق: نور الدين شريبيه / الطبعة الأولى - مطبع دار الكتاب العربي بمصر - سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٥٣م.
- طبقات القراء لابن الجزرى = غاية النهاية في طبقات القراء .
- طبقات القراء للذهبي = معرفة القراء الكبار .
- ١٣٧ - الطبقات الكبرى / محمد بن سعد بن منيع البصري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ / طبع دار صاد بيروت - سنة ١٣٧٦-١٣٨٨هـ / ١٩٦٨-١٩٥٧م.
- ١٣٨ - طبقات المفسرين / محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ / تحقيق: علي محمد عمر / مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ١٣٩ - طبقات النحوين واللغويين / محمد بن الحسن الزبيدي، المتوفى سنة ٣٧٩هـ / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الأولى - مطبعة الخانجي بمصر - سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- ١٤٠ - العبر في خبر من غبر / محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ /

- ١٤١- تحقيق: صلاح الدين النجاشي، وفؤاد سيد / طبع دائرة المطبوعات والنشر بالكويت سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م / ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٤٢- عجائب الآثار في الترجم والأخبار / عبد الرحمن الجبرتي، المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ / تحقيق: حسن محمد جوهر، وعبد الفتاح السريخاوي، والسيد إبراهيم سالم / الطبعة الأولى - مطبعة لجنة البيان العربي بمصر. سنة ١٩٥٨ م.
- ١٤٣- العدة في أصول الفقه / للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق: الدكتور أحمد علي سير المباركى / طبع مؤسسة الرسالة بيروت. سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٤٤- العرب والعثمانيون (من سنة ١٥١٦ م - ١٩١٦ م) / للدكتور عبد الكريم رافق / الطبعة الأولى - مطابع الأديب بدمشق - سنة ١٩٧٤ م.
- ١٤٥- ابن عطاء الله الأسكندرى وتصوفه / لأبي الوفاء الغنيمى التفتازانى (مدرس فلسفة بكلية الآداب - جامعة القاهرة) / الطبعة الأولى - مطابع دار الكتاب العربي بمصر. سنة ١٩٥٨ م.
- ١٤٦- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ / تحقيق محمد حامد الفقي / طبع مطبعة حجازي بالقاهرة . سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م.
- ١٤٧- علماء نجد خلال ستة قرون / عبد الله بن عبد الرحمن البسام / مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٨ هـ.
- ١٤٨- عنوان الحمد في تاريخ نجد / لعثمان بن بشر النجاشي الحنبلي، المتوفى سنة

- ١٢٨٨هـ / طبع مطبع القصيم بالرياض - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٨٥هـ.
- ١٤٨ - غاية المتهي في الجمع بين الإقناع والمتهم / للشيخ، مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ / تحقيق محمد جميل الشطي، ومحمد زهير الشاويش / طبع مطبعة دار السلام بدمشق سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.
- ١٤٩ - غاية النهاية في طبقات القراء / محمد بن محمد الجزرى، المتوفى سنة ٦٨٣٣هـ / عني بنشره ج. برجستراسر / نشر مكتبة الحاخنجى بالقاهرة. سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان = تفسير النيسابوري.
- ١٥٠ - غيث النفع في القراءات السبع / على بن محمد بن سليم الصفاقي، المتوفى سنة ١١١٧هـ / طبع بهامش سراج القارئ، لابن القاصع المتوفى سنة ٦٨٠١هـ / مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٧٣هـ.
- ١٥١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٦٨٥٢هـ / حقق الأجزاء الثلاثة منه: الشيخ عبد العزيز بن باز / ترقيم وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب / طبع المطبعة السلفية بمصر - سنة ١٣٨٠هـ.
- فتح القدير = تفسير الشوكاني.
- ١٥٢ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / لعبد الله مصطفى المراغي / نشر محمد أمين دمج - الطبعة الثانية بيروت - سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- ١٥٣ - فتح المنان في نسخ القرآن / لعلي حسن العريض / الطبعة الأولى بطبعه السنة الحمدية بالقاهرة. سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- الفتوحات الإلهية.... = تفسير الجمل.
- ١٥٤ - فضائل القرآن / لإسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ / وهو مطبوع باخر تفسيره / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١٥٥ - الفهرست / محمد بن إسحاق النديم، المتوفى سنة ٣٨٠هـ. / تحقيق: رضا تجدد / طهران سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- ١٥٦ - فهرس التيمورية / طبع مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٨م.
- ١٥٧ - فهرس خدا بخش بنته، المسمى (مفتاح الكنوز الخفية) / ترتيب مولوي عبدالحميد / طبعة سنة ١٩٢٢م.
- ١٥٨ - فهرس كتبخانة أسعد أفندي باستانبول / وضعه: محمود بك / طبعة استانبول سنة ١٢٦٢هـ.
- ١٥٩ - فهرس الكتبخانة الخديوية. القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ.
- ١٦٠ - فهرس مخطوطات البحرين / وضعه: الدكتور على أبا حسين / طبعة سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ١٦١ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية / التاريخ وملحقاته (الجزء الثاني) وضعه خالد الريان، / طبعة سنة ١٣٩٣هـ. / علوم القرآن، وضعه عزة حسن، / طبعة سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.
- ١٦٢ - فهرس خطوطات دار الكتب / تصنيف: فؤاد سيد / طبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٨٠-١٣٨٣هـ.
- ١٦٣ - فهرس المخطوطات العربية بصوفية (عاصمة بغاريا) / وضعه عدنان الدرويش / منشورات وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٦٩م.

- ١٦٤ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد / وضعه عبد الله الجبورى / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣-١٣٩٤ هـ / ١٩٧٣ م. ١٩٧٤ م.
- ١٦٥ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الكونغرس بواشنطن / وضعه الدكتور صلاح الدين المنجد / الطبعة الثانية بدار الكتاب الجديد بيروت. سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٦ - فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية بباريس / من عمل: دى سلان ١٨٨٣-١٨٩٥ م.
- ١٦٧ - فهرس المخطوطات العربية والفارسية والتركية بمكتبة فيتا القيصرية بالنمسا / من عمل: جورج أو لمس، ١٩٧٧ م.
- ١٦٨ - فهرس مخطوطات المسجد الأحمدي بطنطا / وضعه الدكتور: على النشار ورفاقه / مطبعة جامعة الإسكندرية. سنة ١٩٦٤ م.
- ١٦٩ - فهرس المخطوطات المصورة / وهو فهرس للمخطوطات المصورة المجمدة بمعهد إحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة.
- وقد رجعت إلى:
- أ- الجزء الأول من وضع فؤاد سيد / ونشر معهد إحياء المخطوطات سنة ١٩٥٤ م.
- ب- الجزء الثاني (التاريخ) وهو في أربعة أقسام / وضعه فؤاد سيد، ولطفي عبدالبديع / نشر معهد إحياء المخطوطات سنة ١٩٥٦ م - ١٩٧٠ م.
- ١٧٠ - فهرس مخطوطات مكتبة برلين بألمانيا (الورد) ج ١٠ - ١١ سنة ١٨٨٧ م.

- ١٧١ - فهرس المخطوطات والمصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (التفسير وعلوم القرآن) / نشر جامعة الإمام سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٢ - فهرس المصورات الميكروفيلمية الموجودة بمكتبة الميكروفيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز / إعداد: فراج عطا سالم / نشر مركز البحث العلمي بالكلية سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٧٣ - فهرس المكتبة الأزهرية / مطبعة الأزهر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- ١٧٤ - فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية / وضعه أحمد أبو علي / طبع شركة المطبوعات المصرية بالأسكندرية سنة ١٣٤٤ هـ.
- ١٧٥ - فهرس مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة / مطبوع على الآلة الكاتبة
- ١٧٦ - الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة / للشيخ، مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ / تحقيق: الدكتور محمد الصباغ / الطبعة الثانية - دار العربية للطباعة والنشر - سنة ١٣٩٧ هـ .
- ١٧٧ - فوات الوفيات / محمد بن شاكر الكتباني، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ . / تحقيق: إحسان عباس / طبع دار صادر بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- ١٧٨ - فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت / عبد العلي محمد اللكتوي الأننصاري، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ / المطبعة الأميرية بيولاق سنة ١٣٢٢ هـ - مطبوع بهامش المستصفى.
- ١٧٩ - الفوز الكبير في أصول التفسير / لشاة ولی الله، أحمد بن عبد الرحيم

- الدهلوى، المتوفى سنة ١١٧٦هـ / وضع مقدمة لكتاب إرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين / محمد منير الدمشقي / طبع المطبعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ.
- ١٨٠ - القراءات الشاذة / للحسين بن أحمد بن خالویہ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ / عني بنشره ج. برجسترسر / المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٣٤م.
- ١٨١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ / تحقيق: محمد الموريتاني / الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٨٢ - كتاب السبعة في القراءات / لأحمد بن موسى بن مجاهد، المتوفى سنة ٣٢٤هـ / تحقيق: الدكتور شوقي ضيف / طبعة دار المعارف بمصر.
- ١٨٣ - كتاب المصاحف / لعبد الله بن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٣١٦هـ / تحقيق: آثر. جعفری / الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية بمصر. سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل = تفسير الزمخشري .
- ١٨٤ - الكشاف عن مخطوطات خزائن الأوقاف / محمد أسعد طلس / مطبعة العاني ببغداد. سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.
- ١٨٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى / لعبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ / تصوير بالأوفست - دار الكتاب العربي بيروت. سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، عن طبعة مطبعة در سعادت باستانبول. سنة ١٣٠٨هـ.

- ١٨٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / لمصطفى بن عبد الله، الشهير بجاجي خليفة، وكاتب جلي، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ / تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورعت بيلكة الكلسي / طبع وكالة المعارف باستانبول. سنة ١٣٦٠-١٩٤٣ هـ / ١٣٦٢-١٩٤١ م.
- ١٨٧ - الكشف عن وجوه القراءات السبع / ل McKي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ / تحقيق: الدكتور محبي الدين رمضان / نشر جمع اللغة العربية بدمشق. سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ١٨٨ - الكواكب الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية / للشيخ، مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفي سنة ١٠٣٣ هـ / مطبعة كرد ستان العلمية بمصر. سنة ١٣٢٩ هـ.
- ١٨٩ - الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة / لنجم الدين، محمد بن محمد الغزى، المتوفى سنة ١٠٦١ هـ / تحقيق: جبرائيل سليمان جبور / نشر محمد أمين دمع بيروت، سنة ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٥ م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل - تفسير الخازن.
- ١٩٠ - اللباب في تهذيب الأنساب / لعز الدين، علي بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ / نشر مكتبة المثنى ببغداد.
- ١٩١ - لباب النقول في أسباب النزول / لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ / طبع دار إحياء العلوم بيروت سنة ١٩٧٩ م.
- ١٩٢ - لسان العرب / لمحمد بن مكرم بن منظور، المتوفى ٧١١ هـ / طبعة دار صادر بيروت. سنة ١٣٠٠ هـ.

- ١٩٣ - لسان الميزان / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ / طبعة دائرة المعارف العثمانية بجيد آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩ - ١٣٣١ هـ .
- ١٩٤ - لواحة الأنوار في طبقات الأخيار = طبقات الشعراي الكجرى .
- ١٩٤ - مجلة أضواء الشريعة / مجلة سنوية تصدر عن كلية الشريعة بالرياض .
- ١٩٥ - مجلة دار الحديث الحسينية / مجلة سنوية تصدر عن دار الحديث الحسينية بالغرب .
- ١٩٦ - مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق / مجلة شهرية يصدرها المجمع العلمي العربي بدمشق .
- ١٩٧ - مجلة المنهل / مجلة شهرية سعودية تصدر بمجلدات .
- ١٩٨ - مجلة المورد / مجلة فصيلة تصدرها وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية .
- ١٩٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن = تفسير الطبرسي .
- ٢٠٠ - مجمع الروايات ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ / طبع دار الكتاب بيروت. سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٢٠١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم / الطبعة الأولى بطبع الرياض سنة ١٣٨٢ م .
- ٢٠٢ - محاسن التأويل = تفسير القاسمي .
- ٢٠٣ - المحبر / لأبي جعفر، محمد بن حبيب البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٥ هـ / تحقيق: الدكتورة إيلزه اليختن شتيتر / طبع المكتب التجاري للطباعة

بيروت.

- ٢٠٢ - المحصول في علم أصول الفقه / لفخر الدين، محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني / نشر جامعة الإمام بالرياض. سنة ١٤٠١-١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩-١٩٨١ م.
- ٢٠٣ - المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها / لأبي الفتح، عثمان بن جنبي، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ / تحقيق: على ناصف وعبد الفتاح شلبي، وعبد الحليم النجار / طبع لجنة إحياء التراث بمصر. سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ٢٠٤ - مختصر طبقات الخنبلة / محمد جميل بن عمر الشطي، المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ / مطبعة الترقى بدمشق. سنة ١٣٣٩ هـ.
- ٢٠٥ - مختصر المتهي الأصولي. (مختصر ابن الحاجب) / لعثمان بن عمر، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ / مطبعة كردستان العلية . سنة ١٣٢٦ هـ.
- مدارك التزيل وحقائق التأويل - تفسير النسفي.
- ٢٠٦ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان / لعبد الله ابن أسعد اليافعي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ / منشورات مؤسسة الأعلى بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٢٠٧ - المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ / طبع مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- ٢٠٨- المستصفى من علم الأصول / لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ / الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٢٠٩- المسند / للإمام، أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ / طبع المكتب الإسلامي، ودار صادر بيروت.
- ٢١٠- مسند عمر بن عبد العزيز / خرجه الحافظ أبو بكر، محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، المتوفى سنة ٥٣١٢ هـ / تحقيق: محمد عوامة / الطبعة الأولى - مكتبة دار الدعوة بحلب. سنة ١٣٧٩ هـ.
- ٢١١- مشاهير علماء نجد وغيرهم / لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ / الطبعة الثانية - دار اليمامة بالرياض. سنة ١٣٩٤ هـ.
- ٢١٢- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن / لعبد الله محمد الحبشي / نشر مركز الدراسات اليمنية.
- ٢١٣- المصفي بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والنسوخ / لعبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن / طبع ضمن مجلة المورد العراقية - المجلد السادس العدد الأول، يبدأ من ص: ٢١٦-١٩٥.
- ٢١٤- المصنف / لعبد الرزاق بن همام الصناعي، المتوفى سنة ٢١١ هـ. / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / طبع المجلس العلمي بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م. - معالم التنزيل = تفسير البغوي.
- ٢١٥- معالم السنن / لحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ / طبع

- المطبعة العلمية بحلب - الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٢ هـ.
- ٢١٦ - معرك الأقران في إعجاز القرآن / لخلال الدين، عبد الرحمن السيوطي، المتوفي سنة ٩١١ هـ / تحقيق: علي محمد البعاوي / طبع دار الفكر العربي بالقاهرة. سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.
- ٢١٧ - المعتمد في أصول الفقه / لأبي الحسين، محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفي سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، وحسني حنفي / طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق. سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- ٢١٨ - معجم الأدباء / لياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفي سنة ٦٢٦ هـ / مطبعة المأمون بالقاهرة. سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م.
- ٢١٩ - معجم المطبوعات العربية والمعربة / ليوسف إلياس سركيس / مطبعة سركيس بمصر. سنة ١٣٤٦ هـ.
- ٢٢٠ - معجم مقاييس اللغة / لأحمد بن فارس، المتوفي سنة ٣٩٥ هـ / تحقيق: عبدالسلام هارون / طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ.
- ٢٢١ - المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفي سنة ٣٦٠ هـ / تحقيق: محمد عبد الجيد السلفي / نشر وزارة الأوقاف العراقية. سنة ١٣٩٨ - ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٨ - ١٩٨٠ م.
- ٢٢٢ - معجم المؤلفين / لعمر رضا كحالة / مطبعة الترقى بدمشق. سنة ١٣٧٧ هـ.
- ٢٢٣ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار / لشمس الدين، محمد الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ / تحقيق: محمد سيد جاد الحق / مطبعة دار

التأليف بمصر. سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧ م.

٢٢٤ - المغني على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤هـ) / لوقق الدين، عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ / مطبعة عاطف وسيد طه بمصر.

٢٢٥ - المقنع في رسم مصاحف الأنصار، مع كتاب النقط / لأبي عمرو، عثمان ابن سعيد الدانى، المتوفى سنة ٤٤٤هـ / تحقيق: أوتو برنزل / مطبعة الدولة باستانبول. سنة ١٩٣٢ م.

٢٢٦ - منار السبيل في شرح الدليل / لإبراهيم بن محمد بن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ / طبع المطبعة الهاشمية بدمشق.

٢٢٧ - منار الهدى، في بيان الوقف والابتداء / لأحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، من علماء القرن الحادى عشر / طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.

٢٢٨ - مناقب الإمام أحمد / لأبي الفرج، عبد الرحمن بن على الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ / نشر مكتبة الحاخنجي بمصر. سنة ١٣٤٩هـ.

٢٢٩ - مناهل العرفان في علوم القرآن / محمد بن عبد العظيم الزرقاني / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، لعيسى الحلبي - الطبعة الثالثة.

٢٣٠ - منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل / لعثمان بن عمر، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ / طبع مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٢٦هـ.

٢٣١ - المذهب في فقه الإمام الشافعى / لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى،

- المتوفى سنة ٤٧٦هـ / طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.
- ٢٣٢ - المواقف في أصول الشريعة / لإبراهيم بن موسى الشاطي، المتوفى سنة ١٣٩٥هـ / تحقيق: عبد الله دراز / طبع دار المعرفة بيروت. سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٢٣٣ - مواهب الجليل لشرح ختصر خليل / محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بابن الخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ / نشر مكتبة النجاح بلبيسا.
- ٢٣٤ - الموطأ / مالك بن أنس الأصبهني، المتوفى سنة ١٧٩هـ / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسي الحلبي - سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
- ٢٣٥ - الموجز في الناسخ والمنسوخ / للمظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمة الفارسي، المتوفى سنة (....) / مطبوع وملحق بكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس / مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٢٣هـ.
- ٢٣٦ - ميزان الإعتدال في نقد الرجال / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ / تحقيق: علي محمد البعاوي / طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، لعيسي الحلبي. سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- ٢٣٧ - ناسخ القرآن ومسنونه / لهبة الله بن عبد الرحمن الشافعى، المعروف بابن البارزى، المتوفى سنة ٧٣٨هـ / تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن / طبع مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٨ - الناسخ والمنسوخ / لقتادة بن دعامة السدوسي، المتوفى سنة ١١٧هـ / تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن / نشر في مجلة المورد العراقية، المجلد

- التاسع- العدد الرابع، ويبدأ من ص: ٤٧٩-٥٠٦.
- ٢٣٩- الناسخ والمنسوخ / لأبي عبد الله، محمد بن حزم، المتوفى قريباً من سنة ٣٢٥هـ / طبع بها مش تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، يبدأ من ص: ٣٠٨ / طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر. سنة ١٣٨٠هـ.
- ٢٤٠- الناسخ والمنسوخ / هبة الله بن سلامة / المتوفى سنة ٤١٠هـ / طبع مصطفى الحلبي - سنة ١٣٨٧هـ.
- ٢٤١- الناسخ والمنسوخ / لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ (مخطوط) وقد رجعت إلى نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام برقم ٨٩٥.
- ٢٤٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن / محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار، المعروف بأبي جعفر النحاس، المتوفى سنة ٣٣٨هـ / طبع مطبعة السعادة بمصر. سنة ١٣٢٣هـ.
- ٢٤٣- نواسخ القرآن / عبد الرحمن بن على الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ (مخطوط) وقد رجعت إلى نسخة مصورة على ميكروفيلم بجامعة الإمام برقم ٨٩٦.
- ٢٤٤- النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة / ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ / مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م.
- ٢٤٥- نسب قريش / للمصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري، المتوفى سنة ٢٣٦هـ / تحقيق: إ. ليفي بروفنسال / طبع دار المعارف بمصر.

- ٢٤٦ - النسخ في القرآن الكريم / للدكتور مصطفى السيد بدر زيد / طبع دار الفكر بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.
- ٢٤٧ - نكت الانتصار لنقل القرآن / لأبي بكر، محمد بن الطيب الباقياني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ / اختصره أبو عبد الله الصيرفي من كتاب (الانتصار لنقل القرآن) للباقياني مع حفظه على أصل الكتاب ولذا نسبه محققه للباقياني / تحقيق: الدكتور محمد زغلوم سلام / نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٢٤٨ - نكت الهميان في نكت العميان / لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ / المطبعة الجمالية بمصر. سنة ١٣٢٩ هـ.
- ٢٤٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر / للمبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي / طبع عيسى الحلبي بالقاهرة. سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.
- ٢٥٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين / لإسماعيل محمد أمين البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ / طبع وكالة المعارف باستانبول. سنة ١٩٥١ م.
- ٢٥١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / لأحمد بن محمد بن خلukan، المتوفى سنة ٦٨١ هـ / تحقيق: الدكتور إحسان عباس / نشر دار الثقافة بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦	المقدمة.....
٦١-٦٣	الباب الأول: حياة المؤلف وآثاره.....
١٤	الفصل الأول: عصر المؤلف.....
١٤	الحالة السياسية
١٧	الحالة الاقتصادية.....
١٩	الحالة الاجتماعية.....
٢١	الحالة العلمية.....
٢٢	الفصل الثاني: نشأته (نسبة ومولده)
٢٢	طلبه العلم
٢٣	أعماله.....
٢٥	الفصل الثالث: شيوخه.....
٣١	تلاميذه.....
٣٣	وفاته
٣٥	الفصل الرابع: مؤلفاته
٦٣-١٩٤	الباب الثاني: دراسة الكتاب:.....
٦٥	الفصل الأول مقدمة في النسخ:.....

٦٦	تعريف النسخ في اللغة
٦٦	مفهوم النسخ عند المتقدمين
٦٨	مفهوم النسخ في اصطلاح المتأخرین وبيان الرأي المختار
٧٣	الفرق بين النسخ والتخصيص
٧٩	الفرق بين النسخ والاستثناء
٨١	الفرق بين النسخ والتقييد
٨٣	الفرق بين النسخ والتبيين
٨٥	شروط النسخ
٨٨	تاريخ النسخ
٩١	الحكمة من النسخ
٩٣	مراحل التأليف في الناسخ والمنسوخ
١٠٥	الفصل الثاني: أسباب تأليف هذا الكتاب، وتاريخ التأليف
١٠٦	مصادر هذا الكتاب
١١١	منهج المؤلف في هذا الكتاب
١٢٤-١١٤	جدول بالأيات المنسوقة والمدعى عليها النسخ التي ذكرها المؤلف
١٧٥-١٢٤	مناقشة المؤلف في منهجه وإثارة من ذكر الآيات المنسوقة بآية السيف وتحقيق القول في ذلك
١٧٦	قيمة الكتاب العلمية (ماله وما عليه)
١٨١	الفصل الثالث: عملي في التحقيق
١٨٢	اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف
١٨٣	نسخ الكتاب، ووصف النسخ الخطية

١٨٨	صورة عنوان نسخة الأصل.....
١٨٩	صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل.....
١٩٠	صورة الورقة الأخيرة من نسخة الأصل.....
١٩١	صورة الورقة الأولى من نسخة (ب).....
١٩٢	الورقة الأخيرة من نسخة (ب).....
١٩٣	الورقة الأولى من نسخة (م).....
١٩٤	الورقة الأخيرة من نسخة (م).....
١٩٦	مقدمة المؤلف.....
١٩٧	المحث على معرفة الناسخ والمنسوخ وذم من لا يعرفه.....
٢٠١	النسخ في اللغة.....
٢٠١	أقسام النسخ عند المحققين.....
	أقسام المنسوخ في القرآن.....
٢٠٥	الأول: ما رفع رسمه من غير بدل وبقى حكمه.....
٢٠٦	الثاني: ما رفع حكمه بحكم آية أخرى وبقى رسمه.....
٢٠٦	الثالث: ما رفع حكمه ورسمه وزال حفظه من القلوب.....
٢٠٩	الرابع: ما رفع حكمه ورسمه ولم يزل حفظه من القلوب.....
٢١٠	الخامس: ما فرض العمل به لعله ثم ترك العمل لزوال العلة.....
	السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو ونسخ وبقى المفهوم متلوا.....
	أقسام الناسخ في القرآن:
٢١٢	الأول: كون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً ولا يجوز فعل المنسوخ.....

٢١٢	الثاني: كون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.....
٢١٣	الثالث: كون الناسخ أمراً بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضاً ما يجوز أن يكون ناسخاً ومنسوحاً.....
٢١٤	الأول: نسخ القرآن بالقرآن.....
٢١٤	الثاني: نسخ السنة بالقرآن.....
٢١٦	الثالث: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.....
٢١٩	الرابع: نسخ السنة بالسنة.....
٢١٩	ما يحتاج إليه الناظر في الناسخ والمنسوخ.....
٢٢٠	ما يستدل به على معرفة المكي والمدني.....
٢٢٠	الخامس: نسخ القرآن بالإجماع، ونسخ الإجماع بالإجماع ونسخ القياس بالقياس.....
٢٢٢	الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء.....
٢٢٣	ما يدخل فيه النسخ.....
٢٢٦	نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف.....
٢٢٦	الفرق بين النسخ والبداء.....
٢٢٨	باب: ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ.....
٢٢٨	السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ.....
٢٢٨	السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ.....
٢٢٩	ضوابط للنسخ.....
٢٣٠	أول نسخ وقع في الشريعة.....

٢٣١	bab: ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن
٢٣١	سورة الفاتحة
٢٣١	آياتها، وكلماتها، وحروفها .. .
٢٣١	عدد أسمائها.....
٢٣٢	سورة البقرة - مدنية إلا خمس آيات
٢٣٢	آياتها ، وكلماتها، وحروفها .. .
٢٣٣	قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ" (٦٢)
٢٣٤	قوله تعالى : "وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنَا" (٨٣)
٢٣٥	قوله تعالى : "فَاعْفُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ" (١٠٩)
٢٣٥	قوله تعالى : "فَإِنَّمَا تُولُوا فُشْمَ وَجْهَ اللَّهِ" (١١٥)
٢٣٨	قوله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ" (١٥٩)
٢٣٩	قوله تعالى : "إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ" (١٧٣)
٢٤٠	قوله تعالى : "الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى" (١٧٨)
٢٤١	قوله تعالى : "إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلَّوَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ" (١٨٠)
٢٤٣	قوله تعالى : "كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ" (١٨٣)
٢٤٤	قوله تعالى : "وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ" (١٨٤)
٢٤٥	قوله تعالى : "وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ" (١٩٠)
٢٤٦	قوله تعالى : "وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" (١٩١)
٢٤٦	قوله تعالى : "فَإِنْ انتَهُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (١٩٢)
٢٤٧	قوله تعالى : "وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدِيُّ مَحْلَهُ" (١٩٦)
٢٤٧	قوله تعالى : "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قَلْ مَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ" (٢١٥)

٢٤٧	قوله تعالى : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه " (٢١٧)
٢٤٨	قوله تعالى : " يسألونك عن الخمر والميسر " (٢١٩)
٢٥١	قوله تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " (٢١٩)
٢٥١	قوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن " (٢٢١)
٢٥٢	قوله تعالى : " وبعولتهن أحق بردهن " (٢٢٨)
٢٥٣	قوله تعالى : " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً " (٢٢٩)
٢٥٣	قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " (٢٣٣)
٢٥٣	قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا وصية لأزواجهم " (٢٤٠)
٢٥٤	قوله تعالى : " لا إكراه في الدين " (٢٥٦)
٢٥٤	قوله تعالى : " وأشهدوا إذا تباعتم " (٢٨٢)
٢٥٦	قوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " .. (٢٨٤)
٢٦١	سورة آل عمران - مدنية.....
٢٦١	آياتها ، كلماتها ، حروفها :.....
٢٦١	قوله تعالى : " وإن تولوا فإنما عليك البلاغ " (٢٠)
٢٦١	قوله تعالى : " فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين " (٣٢)
٢٦١	قوله تعالى : " كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم (٨٨-٨٦)
٢٦٢	قوله تعالى : " اتقوا الله حق تقاته " (١٠٢)
٢٦٤	سورة النساء - مدنية إلا آيتين
٢٦٤	آياتها ، كلماتها ، حروفها
٢٦٤	قوله تعالى : " وإذا حضر القسمة أولوا القربي " (٨)
٢٦٦	قوله تعالى : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا " (٩)

٢٦٦	قوله تعالى : "إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً" (١٠)
٢٦٧	قوله تعالى : "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" (١٥)
٢٦٩	قوله تعالى : "واللذان يأتianها منكم فآذوهما" (١٦)
٢٧٠	قوله تعالى : "إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة" (١٧)
٢٧١	قوله تعالى : "ولا تعصلوهن لتهبوا ببعض ما آتيموهن" (١٩)
٢٧١	قوله تعالى : "ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء" (٢٢)
٢٧١	قوله تعالى : "وأن تجتمعوا بين الأخرين" (٢٣)
٢٧١	قوله تعالى : "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن" (٢٤)
٢٧٤	قوله تعالى : "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة" (٢٩)
٢٧٥	قوله تعالى : "والذين عقدت أيانكم فآتوهن نصيبيهم" (٣٣)
٢٧٧	قوله تعالى : "فأعرض عنهم وعظمهم" (٦٣)
٢٧٧	قوله تعالى : "ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك" (٦٤)
٢٧٧	قوله تعالى : "فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً" (٧١)
٢٧٨	قوله تعالى : "ومن تولى مما أرسلنا عليهم حفيظاً" (٨٠)
٢٧٨	قوله تعالى : "فأعرض عنهم وتوكل على الله" (٨١)
٢٧٨	قوله تعالى : "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق" (٩٠)
٢٧٨	قوله تعالى : "ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوك ويأمنوا قومهم" (٩١)
٢٧٩	قوله تعالى : " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية" (٩٢)
٢٧٩	قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها" (٩٣)
٢٨١	قوله تعالى : "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار" (١٤٥)
٢٨٢	سورة المائدة- مدنية إلا آية.

٢٨٢ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٢٨٢	قوله تعالى : " لا تحلوا شعائر الله " (٢)
٢٨٣	قوله تعالى : " فاعف عنهم واصفح " (١٣)
٢٨٣	قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٣٣)
٢٨٣	قوله تعالى : " فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (٤٢)
٢٨٤	قوله تعالى : " ما على الرسول إلا البلاغ " (٩٩)
٢٨٤	المراد بقوله " ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى " (٨٢)
٢٨٤	قوله تعالى: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهديتم (١٠٥)
٢٨٦	قوله تعالى : " شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت " (١٠٨-١٠٧)
٢٨٧	قول بعض العلماء لم ينسخ من سورة المائدة شيء ودليل هذا القول ..
٢٨٧	دليل من قال بالنسخ فيها والجمع بين القولين ..
٢٨٨	سورة الأنعام - مكية إلا ست آيات ..
٢٨٩ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٢٨٩	قوله تعالى : " إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم " (١٥)
٢٨٩	قوله تعالى : " قل لست عليكم بوكيل " (٦٦)
٢٩٠	قوله تعالى : " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض " (٦٩-٦٨)
٢٩١	قوله تعالى : " وذر الذين اخنعوا دينهم لعبا ولهوا " (٧٠)
٢٩١	قوله تعالى : " قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون " (٩١)
٢٩١	قوله تعالى : " فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها " (١٠٤)
٢٩١	قوله تعالى : " وأعرض عن المشركين " (١٠٦)
٢٩٢	قوله تعالى : " ولا تسبووا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله " ... (١٠٨)

٢٩٢	قوله تعالى : " فذرهم وما يفترون " (١١٢)
٢٩٢	قوله تعالى : " ولا تأكلوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " (١٢١)
٢٩٣	الخلاف في متروك التسمية.....
٢٩٣	قوله تعالى : " قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ " (١٣٥)
٢٩٤	قوله تعالى : " قُلْ انتَظِرُوْنَا إِنَا مُنْتَظِرُوْنَ " (١٥٨)
٢٩٤	قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً " (١٠٩)
٢٩٥	سورة الأعراف - مكية إلا أربع آيات.....
٢٩٥	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٢٩٥	قوله تعالى : " وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ " (١٨٠)
٢٩٥	قوله تعالى : " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " (١٩٩)
٢٩٧	سورة الأنفال - مدنية إلا آيتين.....
٢٩٧	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٢٩٨	قوله تعالى : " يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ " (١)
٢٩٨	قوله تعالى : " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ " (٣٣)
٢٩٩	قوله تعالى : " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ " (٣٨)
٢٩٩	قوله تعالى : " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُ " (٦١)
٣٠٠	قوله تعالى : " إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ " (٦٥)
٣٠٠	قوله تعالى : " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَا يَهُمْ مِنْ شَيْءٍ " (٧٢)
٣٠١	قوله تعالى : " وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ " (٧٢)
٣٠٢	سورة التوبة - مدنية سوى آيتين.....
٣٠٢	آياتها ، وكلماتها، وحروفها، وأسماؤها.....

٣٠٢ سبب ترك البسمة فيها.
٣٠٣	(٢) قوله تعالى : " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر "
٣٠٤	(٥) قوله تعالى : " فاقتلو المشركين حيث وجدتهم هم
٣٠٤	(٣٤) قوله تعالى : " والذين يكتزون الذهب والفضة "
٣٠٥	(٤١) قوله تعالى : " انفروا خفافا وثقالا "
٣٠٦	(٤٣) قوله تعالى : " عفا الله عنك لم أذنت لهم "
٣٠٧	(٨٠) قوله تعالى : " إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم "
٣٠٨	(٩٨-٩٧) قوله تعالى : " الأعراب أشد كفرا ونفاقا ... ومن الأعراب "
٣٠٩ سورة يونس - مكية إلا ثلاثة آيات
٣٠٩ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٠٩	(١٥) قوله تعالى : " إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم "
٣١٠	(٢٠) قوله تعالى : " فانتظروا إني معكم من المتظرين "
٣١٠	(٤١) قوله تعالى : " وإن كذبوك فقل لي علمي ولكم علمكم "
٣١٠	(٩٩) قوله تعالى : " أफأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين "
٣١١	(١٠٨) قوله تعالى : " فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه "
٣١١	(١٠٩) قوله تعالى : " واصبر حتى يحكم الله "
٣١٢ سورة هود - مكية إلا
٣١٢ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣١٢	(١٢) قوله تعالى: إنما أنت نذير
٣١٢	(١٥) قوله تعالى : " من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها "
٣١٣	(١٢١) قوله تعالى : " وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم "

٣١٣	قوله تعالى : " وانتظروا إنا منتظرؤن " (١٢٢)
٣١٤	سورة الرعد - مكية - وقيل : مدنية ..
٣١٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها ..
٣١٤	قوله تعالى : وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم (٦)
٣١٥	قوله تعالى : " فإنما عليك البلاغ " (٤٠)
٣١٦	سورة إبراهيم - مكية إلا ثلاثة آيات ..
٣١٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها ..
٣١٦	قوله تعالى : " وإن تعدوا نعمة الله لا تخصوها " (٣٤)
٣١٨	سورة الحجر - مكية : ..
٣١٨	آياتها ..
٣١٨	قوله تعالى : " ذرهم يأكلوا ويتمتعوا " (٣)
٣١٨	قوله تعالى : " فافصلوا الصفح الجميل " (٨٥)
٣١٨	قوله تعالى : " ولا تدع عينيك إلى ما متعنا به " (٨٨)
٣١٨	قوله تعالى : " وأعرض عن المشركين " (٩٤)
٣١٩	سورة النحل - مكية إلا ثلاثة آيات ..
٣١٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها ..
٣١٩	قوله تعالى : " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكران " (٦٧)
٣٢٠	قوله تعالى : " فإن تولوا فإنما عليك البلاغ " (٨٢)
٣٢٠	قوله تعالى : " وجادهم بما هي أحسن " (١٢٥)
٣٢١	سورة الإسراء - مكية إلا خمس آيات ..
٣٢٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها ..

قلايد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

٣٢٢	قوله تعالى : " وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيراً " (٢٤)
٣٢٣	قوله تعالى : " وما أرسلناك عليهم وكيلاً " (٥٤)
٣٢٣	قوله تعالى : " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها " (١١٠)
٣٢٤	سورة الكهف - مكية إلا آية
٣٢٤	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٢٥	قوله تعالى: فمن شاء فليؤمِن ومن شاء فليكُفر" (٢٩)
٣٢٦	سورة مرريم - مكية إلا آية
٣٢٦	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٢٦	قوله تعالى : " وأنذرهم يوم الحسرة " (٣٩)
٣٢٦	قوله تعالى : " فسوف يلقون غيًّا " (٥٩)
٣٢٧	قوله تعالى : " قل من كان في الضلاله فليمدد له الرحمن مداً " (٧٥)
٣٢٧	قوله تعالى : " فلا تعجل عليهم " (٨٤)
٣٢٨	سورة طه - مكية إلا آية
٣٢٨	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٢٨	قوله تعالى: " ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه " (١١٤)
٣٢٨	قوله تعالى : " فاصبر على ما يقولون " (١٣٠)
٣٢٩	قوله تعالى : " قل كل متربص فترقصوا " (١٣٥)
٣٣٠	سورة الأنبياء - مكية:
٣٣٠	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٣٠	قوله تعالى : " إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم " (٩٩-٩٨)
٣٣١	سورة الحج - مكية غير آيتين

٣٣١	السورة من أعجيب القرآن فيها.....
٣٣٢	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها.....
٣٣٢	قوله تعالى : " وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي " (٥٢)
٣٣٣	قوله تعالى : " الله يحكم بينكم يوم القيمة " (٦٩)
٣٣٤	قوله تعالى : " وجاهدوا في الله حق جهاده " (٧٨)
٣٣٥	سورة المؤمنين - مكية إلا أربع.....
٣٣٥	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٣٣٥	قوله تعالى : " فذرهم في غمرتهم حتى حين " (٥٤)
٣٣٥	قوله تعالى : " ادفع بالتي هي أحسن السيئة " (٩٦)
٣٣٦	سورة النور - مدنية:.....
٣٣٦	آياتها ، وكلماتها، وحروفها.....
٣٣٦	قوله تعالى : " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة " (٣)
٣٣٦	حكم نكاح الزانية.....
٣٣٧	قوله تعالى : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " (٤)
٣٣٨	حكم شهادة القاذف.....
٣٣٩	قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء " (٦)
٣٣٩	قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " (٢٧)
٣٣٩	قول ابن عباس: تستأنسوها خطأ والرد عليه.....
٣٤٢	قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم " ... (٥٨)
٣٤٣	قوله تعالى : " ولا يبدئن زيتنهن إلا ما ظهر منها " (٣١)
٣٤٣	قوله تعالى : " فإن تولوا فإنما عليهم ما حمل وعليكم ما حملتم " (٥٤)

قلايد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

٢٧٤	قوله تعالى : " ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم (٦١)
٣٤٤	سورة الفرقان - مكية إلا ثلاثة آيات
٣٤٤	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها.....
٣٤٤	قوله تعالى : " وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً (٦٣)
٣٤٥	قوله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر " (٦٩-٦٨)
٣٤٥	قوله تعالى : " إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا (٨٠)
٣٤٦	سورة الشعراء - مكية إلا أربع آيات
٣٤٦	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها.....
٣٤٦	قوله تعالى : " والشعراء يتبعهم الغاوون " (٢٢٤)
٣٤٧	سورة التمل - مكية:
٣٤٧	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها.....
٣٤٧	قوله تعالى : " وأن أتلوا القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه " (٩٢)
٣٤٨	سورة القصص - مكية إلا آية.....
٣٤٨	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها.....
٣٤٨	قوله تعالى : " لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم (٥٥)
٣٥٠	سورة العنكبوت - مكية أو مدنية.....
٣٥٠	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها،.....
٣٥٠	قوله تعالى: " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن (٤٦)

٣٥١	قوله تعالى : " قل إِنَّا أَيَّاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّا أَنَا نُذِيرٌ مُّبِينٌ " (٥٠)
٣٥٢	سورة الروم - مكية
٣٥٢	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٥٢	قوله تعالى : " فَاصْبِرْ إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ " (٦٠)
٣٥٣	سورة لقمان - مكية أو إِلَّا آيَتَيْنِ
٣٥٣	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٥٣	قوله تعالى : " وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَجِدْنَا كُفُرَهُ " (٢٣)
٣٥٤	سورة السجدة - مكية إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ
٣٥٤	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٥٤	قوله تعالى : " فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ " (٢٣٠)
٣٥٥	سورة الأحزاب - مدنية
٣٥٥	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٥٥	قوله تعالى : " وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعَ أَذَاهُمْ " (٤٨)
٣٥٥	قوله تعالى : " لَا تَحْلِ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ " (٥٢)
٣٥٦	بعض خصاصة <small>بِحَمْلِ اللَّهِ</small>
٣٥٩	سورة سباء - مكية إِلَّا آيَةٌ
٣٥٩	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٥٩	قوله تعالى : " قَلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا " (٢٥)
٣٦٠	سورة فاطر - مكية
٣٦٠	آياتها ، وكلماتها ، وحروفها
٣٦٠	قوله تعالى : " إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ " (٢٣)

٣٦١	سورة الصافات - مكية:
٣٦١	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٦١	(١٧٤).....	قوله تعالى : "فَتُولِّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حَينَ"
٣٦٢	سورة ص - مكية:
٣٦٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٦٢	(٧٠).....	قوله تعالى : "إِنْ يُوحِي إِلَيْ إِلَّا أَنَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ"
٣٦٢	(٨٨).....	قوله تعالى : "وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأً بَعْدَ حَينَ"
٣٦٣	سورة الزمر - مكية إلا ثلاثة آيات
٣٦٣	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٦٣	(٣).....	قوله تعالى : "إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ"
٣٦٤	(١٣)	قوله تعالى : "قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي
٣٦٤	(١٥).....	قوله تعالى : "فَاعْبُدُوا مَا شَتَّمْ مِنْ دُونَهُ
٣٦٤	(٤١-٣٩).....	قوله تعالى : "قُلْ يَا قَوْمَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ
٣٦٤	قوله تعالى : "قُلْ اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عَبْدَكَ"
٣٦٥	سورة غافر - مكية أو إلا آيتين
٣٦٥	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٦٦	(١٢).....	قوله تعالى : "فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ
٣٦٦	(٧٧ ، ٥٥).....	قوله تعالى : "فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا
٣٦٧	سورة فصلت - مكية:
٣٦٧	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٦٧	(٣٤) ...	قوله تعالى : "وَلَا تُسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ"

٣٦٩	سورة الشوري - مكية إلا أربع آيات.
٣٦٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٦٩	(٥)	قوله تعالى : " والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض"
٣٧٠	(٦)	قوله تعالى : " وما انت عليهم بوكيل "
٣٧٠	(١٥)	قوله تعالى : " فلذلك فادع واستقم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم
٣٧٠	حقيقة الاستقامة
٣٧١	(٢٠)	قوله تعالى : " من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها "
٣٧١	(٢٣)	قوله تعالى : " قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي "
٣٧١	(٣٩)	قوله تعالى : " والذين إذا أصابهم البغي هم يتصررون "
٣٧٢	(٤١)	قوله تعالى : " ولين انتصر بعد ظلمه "
٣٧٣	(٤٨)	قوله تعالى : " فإن أعرضوا إن عليك إلا البلاغ "
٣٧٤	سورة الزخرف - مكية إلا آية
٣٧٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٧٤	(٨٣)	قوله تعالى : " فذرهم يخضوا ويلعبوا "
٣٧٤	(٨٩)	قوله تعالى : " فاصفح عنهم وقل سلام "
٣٧٥	سورة الدخان - مكية وزعم بعضهم إلا قوله
٣٧٥	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٧٥	(٥٩)	قوله تعالى : " فارتقب إنهم مرتابون "
٣٧٦	سورة الحاثية - مكية أو إلا قوله
٣٧٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٣٧٦	(١٤)	قوله تعالى : " قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله "

٣٧٧	سورة الأحقاف - مكية، وقيل: إلا آياتها، و كلماتها، و حروفها
٣٧٧	قوله تعالى : " قل ما كنت بداعا من الرسل " (٩)
٣٧٩	(٣٥)	قوله تعالى : " فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل " (٣٥)
٣٧٩	الخلاف في أولي العزم
٣٨١	سورة محمد عليه السلام - مكية أو مدنية
٣٨١	آياتها، و كلماتها، و حروفها
٣٨١	(٤)	قوله تعالى : " فإذا ما نبا بعد وإنما فداء " (٤)
٣٨٣	(٣٦)	قوله تعالى : " ولا يسألكم أموالكم
٣٨٤	سورة الفتح - مدنية وزعم بعضهم إلا آياتها، و كلماتها، و حروفها
٣٨٤	و فيها ناسخ لا منسوخ
٣٨٤	الخلاف في الذنب المتقدم والمتاخر
٣٨٨	سورة (ق) - مكية وزعم بعضهم إلا آية
٣٨٨	آياتها، و كلماتها، و حروفها
٣٨٨	(٣٩)	قوله تعالى : " فاصبر على ما يقولون " (٣٩)
٣٨٨	(٤٥)	قوله تعالى : " وما أنت عليهم بجبار " (٤٥)
٣٨٩	سورة والذاريات - مكية
٣٨٩	آياتها، و كلماتها، و حروفها
٣٨٩	(١٩)	قوله تعالى : " وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " (١٩)
٣٨٩	(٥٤)	قوله تعالى : " فتول عنهم بما أنت بعلوم " (٥٤)

٣٩١	سورة الطور - مكية: ..
٣٩١	آياتها ، وكلماتها، وحروفها ..
٣٩١	(٣١).....	قوله تعالى : " قل تربصوا فإني معكم من المربصين " ..
٣٩١	(٤٨).....	قوله تعالى : " واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا " ..
٣٩٣	سورة النجم - مكية وقيل إلا ..
٣٩٣	آياتها ، وكلماتها، وحروفها ..
٣٩٣	(٢٩).....	قوله تعالى : " فأعرض عنْ تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا " ..
٣٩٤	(٣٩).....	قوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " ..
٣٩٦	سورة القمر - مكية قال مقاتل: إلا ..
٣٩٦	آياتها ، وكلماتها، وحروفها ..
٣٩٦	(٦).....	قوله تعالى : " فتول عنهم " ..
٣٩٧	سورة الواقعة - مكية إلا ..
٣٩٧	آياتها ، وكلماتها، وحروفها ..
٣٩٧	(١٤).....	قوله تعالى : " وقليل من الآخرين " ..
٣٩٨	سورة المجادلة - مدنية، وقيل: العشر الأول مدنية ..
٣٩٨	آياتها ، وكلماتها، وحروفها ..
٣٩٩	(١٢).....	قوله تعالى : " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة " ..
٣٩٩	كم بقي حكم هذه الآية؟ ومن عمل بها؟ ..
٤٠١	سورة الحشر - مدنية: ..
٤٠١	آياتها ، وكلماتها، وحروفها ..
٤٠١	وفيها ناسخ لا منسوخ ..

٤٠٣	سورة المتحنة - مدنية إلا آية
٣٠٤	آياتها، وكلماتها وحروفها
٤٠٣	(٨).....	قوله تعالى : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
٤٠٣	(١٠)	قوله تعالى : " وآتوهם ما أنفقوا ولا جناح عليكم "
٤٠٧	(١١)	قوله تعالى : " وإن فاتكم شئ من أزواجكم فعاقبتم "
٤٠٩	سورة المنافقين - مدنية
٤٠٩	آياتها ، وكلماتها، وحروفها،
٤٠٩	فيها ناسخ لا منسوخ
٤١٠	سورة التغابن - مدنية أو مكية إلا ثلات آيات
٤١٠	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤١٠	فيها ناسخ لا منسوخ
٤١١	سورة الطلاق - مدنية
٤١١	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤١١	فيها ناسخ لا منسوخ
٤١٢	إلا	سورة (ن) - مكية
٤١٢	آياتها
٤١٢	(٤٤)	قوله تعالى : " فذرني ومن يكذب بهذا الحديث "
٤١٢	(٤٨)	قوله تعالى : " فاصبر لحكم ربك "
٤١٣	سورة المعارج - مكية
٤١٣	آياتها
٤١٣	(٥)	قوله تعالى : " فاصبر صبرا جيلاً "

٤١٣ معنى الصبر الجميل
٤١٣	قوله تعالى : " فذرهم يخوضوا ويلعبوا " (٤٢)
٤١٤ سورة المزمل - مكية إلا
٤١٤ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤١٤	قوله تعالى : " قم الليل إلا قليلاً. نصفه أو انقص " (٤-٢)
٤١٥ نسخ قيام الليل والدليل عليه
٤١٧	قوله تعالى : " واهجرهم هجراً جميلاً " (١٠)
٤١٧ معنى الهجر الجميل
٤١٧	قوله تعالى : " وذري والذين أولى النعمة ومهلهم قليلاً " (١١)
٤١٨	قوله تعالى : إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً (١٩)
٤١٩ سورة المدثر - مكية إلا
٤١٩ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤١٩	قوله تعالى : " ذرني ومن خلقت وحيداً " (١١)
٤٢٠ سورة القيامة - مكية
٤٢٠ آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢٠	قوله تعالى : " لا تحرك به لسانك لتعجل به " (١٦)
٤٢١ سورة هل أتى - مكية أو مدنية إلا
٤٢١ آياتها ، وكلماتها، وحروفها،
٤٢١	قوله تعالى : " على حبه مسكتنا ويتينا وأسيراً " (٨)
٤٢٢	قوله تعالى : " فاصبر لحكم ربك " (٢٤)
٤٢٢	قوله تعالى : " فمن شاء اتخاذ إلى ربه سبيلاً " (٢٩)

٤٢٣	سورة عبس - مكية:
٤٢٣	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢٣	(١٢).....	قوله تعالى: "فمن شاء ذكره"
٤٢٤	سورة التكوير - مكية
٤٢٤	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢٤	(٢٨).....	قوله تعالى : "لَمْ شَاءْ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ"
٤٢٦	سورة الطارق- مكية:
٤٢٦	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢٦	(١٧).....	قوله تعالى : "فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ"
٤٢٨	سورة سبع - مكية - وتسمى
٤٢٨	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢٨	(٦).....	قوله تعالى : "سَقَرِئُكَ فَلَا تَنْسِيْ"
٤٢٩	سورة الغاشية- مكية
٤٢٩	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٢٩	(٢٢).....	قوله تعالى : "لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ"
٤٣٠	سورة والتين- مكية أو مدنية
٤٣٠	آياتها ، وكلماتها، وحروفها
٤٣٠	(٨).....	قوله تعالى : "أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ"
٤٣١	سورة والعصر- مكية أو مدنية
٤٣١	آياتها، وكلماتها، وحروفها
٤٣١	(٢).....	قوله تعالى : "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ"

٤٣٢	سورة الكافرون - مكية أو مدنية.....
٤٣٢	آياتها، وكلماتها، وحروفها.....
٤٣٢	قوله تعالى : "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ".....
٤٣٤	الخاتمة:
٤٣٥	ذكر ترتيب ما نزل بمكة من سور.....
٤٣٧	ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة.....
٤٣٨	ما اختلف في مكان نزوله.....
٤٤١	آخر ما نزل.....
٤٤١	أرجي آية. وأشد آية.....
٤٤٣	ذكر ترتيب سور، والأيات.....
٤٤٧	ذكر نزول القرآن الكريم.....
٤٤٩	ذكر جمع القرآن العظيم.....
٤٥٧	ذكر شكل المصحف ونقطه.....
٤٥٨	عدد كل حرف من حروف هجاء القرآن.....
٤٦٠	جملة عدد حروف القرآن.....
٤٦٠	عدد كلماته.....
٤٦١	عدد نقطه، وآياته وجلالاته، وسوره.....
٤٦١	نصف القرآن بالحروف، وبالآيات، وبالسور.....
٤٦١	فوائد أخرى.....
٤٦٣	خاتمة الكتاب.....
٤٦٣	تاريخ تأليفه.....

٤٦٥	الفهارس
٤٦٦	فهرس الحديث والأثار
٤٧٠	فهرس الأعلام
٤٨٤	فهرس المراجع
٥١٩	فهرس الموضوعات

الصف والإخراج، مركز مدار المسلم

الرياض - هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - جوال: ٠٥٦٩٨١٤١٨٨